

٤٥٧

حدیث

الجزء الثاني من شرح العيني على البخاري

بسم الله الرحمن الرحيم

عن باب **ظلم دون ظلم** الكلام فيه على وجهين الأول وجه المناسبة بين الباين ان المذكور في الباب الاول هو ان الله تعالى سمى العبادة مؤمنين ولم ينف عنهم اسم الايمان مع كونهم عصاة وان المعصية لا يخرج صاحبها عن الايمان ولا شك ان المعصية ظم والظلم في ذاته مختلف والمذكور في هذا الباب الاشارة الى انواع الظلم حيث قال ظلم وقال ابن بطال مقصود الباب ان تمام الايمان بالعمل وان المعصية ينقص بها الايمان ولا يخرج صاحبها الى الكفر والناس مختلفون فيه على قدر صغر المعاصي وكبرها والثاني قوله لا يعرف الا بقدر يستدأ قبله لا نافذ قلنا غير مرة ان الاعراب لا يكون الا بعد التركيب ولا ينضاف الى ما بعده والتقدير في الحقيقة هذا باب يبين فيه ظلم دون ظلم وهذا لفظ ابن ابي عمير في كتاب الايمان من حديث عطاء

بن

بن ابي رباح وغيره اخذه البخاري ووضع ترجمته ثم قرئت عليه الحديث المر فرع ولفظه دون اما بمعنى غير يعني انواع الظلم مختلفة واما بمعنى الاولي فعني بعضها اسد في الظلمية وسوء عاقبتها **حد** ثنا ابو الوليد ثنا سفيان وحدثني بشر بن خالد ثنا محمد عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن ابي رباح عن علي بن ابي بصير قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ظلم ظلم فانزل الله ان الشريك لظلم عظيم **مطابقة** الحديث للترجمة فاهرة من حيث انه لما علم ان الظلم على انواع ولان بعض انواع الظلم كفر وبعضها ليس بكفر فيعلم من ذلك ضرورة ان بعضها دون بعض واخرج هذا الحديث من طريقين احدهما عن ابي الوليد عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله والآخرى بشر بن خالد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فان قلت الحديث عادي في الطريق الاولي كان رجالها خمسة **وجال** الثانية ستة ثم يليق بالاولى قلت اما اخرجه بالطريق الثانية ايضا لكون محمد بن جعفر ائمت الناس في شعبة واما في هذا التسمية عليه فان قلت اللفظ الذي ساقه لمن شعبة قلت اللفظ لبشر بن خالد وكذا في اخرجه النسا في عنه وتابعه ابن ابي عمير عن شعبة وهو عند البخاري في تفسير الايمان واما لفظ ابي الوليد فساقه البخاري في قصة لقيمان بلطف انما لم يلبس ايامه بظلم و زاد فيه ابو نعيم في مستخرج من طريق سليمان بن حرب عن شعبة بعد قوله ان الشريك لظلم عظيم فطابت النفسا **بيان جاله** ولم تمانية الاول

ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري وقدم ذكره الثاني
 شعبة بن الحجاج وقدم ذكره ايضا الثالث بشر بكسر الباء الموحدة وسكون السين
 النجدة ابن خالد العسكري ابو محمد الفارص روى عنه البخاري ومسلم وابوداود
 والنسائي وقال ثقة محمد بن يحيى بن مندة ومحمد بن اسحاق بن خزيمة توفي سنة
 ثلاث وخمسين ومائتين الرابع محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري صاحب
 الكراريس المعروف لقبدي سمع السفيايين وشعبة وجالسه نحو من عشرين
 سنة وكان شعبة زوج امه روى عنه احمد وعلي بن المديني وبن داود وخلق
 كثير صام خمسين سنة يوما ويوما وقال يحيى بن معين كان من اصحاب الناس
 كتابا وقال ابو حاتم صدوق وهو في شعبة ثقة وعند لقب له لقبته به ابن حجر
 لما قدم البصرة وحدث عن انس فجعل محمد بن كثير الشيب عليه فقال اسكت
 عند ر واهل الجاهل يسمون الشعب عند راوزعم ابو جعفر النخاس في كتاب
 الاشفاق انه من القدر وثوبن زادة والمشهور في ذلك الفقه وحكي الجوا
 ضمها مات سنة ثلاث وتسعين ومائة قاله ابوداود وقيل سنة اربع ومائة
 وقال ابن سعد سنة اربع ومائتين وقد يلقب عشرة انفس لقبدي الخامس
 سليمان بن مهران ابو محمد الاسدي الكاهلي مولاهم الكوفي الاعمش وكاهل هو
 بن خزيمة يقال اصله من طبرستان من قريته يقال لها دارباوند يضم الدال المهملة
 وفتح الباء الموحدة وسكون الالف وفتح الواو وسكون النون وفي آخره دال
 مهملة ولد ببا الاعمش وجاز به ابو جليل الى الكوفة فاشتره رجل من بني اسد
 فاعتمقه وقال الترمذي في جامعه في باب الاستسقاء عند الحاجة عن الاعمش

انه قال كان امي جليلا فوريته مسروق فالحميل على هذا ابو جليل الذي يحل
 من ولده صغيرا ولم يولد في الاسلام ولحقه الاعمش اربعة آلاف حديث ولم يكن
 له كتاب وكان فضيحا لم يلحق قط وكان ابو جليل من سبى الديلم ويقال انه شهد
 الحسين رضي الله عنه وان الاعمش ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة
 احدى وستين وقال البخاري ولد سنة ستين ومات سنة ثمان واربعمائة
 ومائة رواه النسائي قيل راي ابا بكره وروى عن عبد الله بن ابي اوفى
 وقال الشيخ قطب الدين في شرحه راي انس بن مالك وعبد الله بن ابي اوفى
 ولم يثبت له سماع من احد ما وسمع ابي ذائل والمعروف ومجاهد وابراهيم
 النخعي والشمسي والشعبي وخلق روى عنه السبعي وابراهيم النخعي والثوري
 وشعبة ويحيى القطان وسفيان بن عيينة وخلق سواهم وقال يحيى القطان
 الاعمش من النساء المحافظين على النصف الاول وكان علامة الامم
 وقال وكيع بن الاعمش قريبا من سبعين سنة لم تفته الكبيرة الا ولما
 شعبة اذا ذكر الاعمش قال للمصنف المصنف لصدقه وكان يسمى بسيد
 الحديثين تشيع ونسب الى التاليس وقد عنعن في هذا الحديث عن
 ابراهيم ولم يرد في جميع الطرق التي فيها رواية الاعمش للبخاري ومسلم وغيرهما
 انه صرح بالحديث والاحبار الا في رواية حفص بن غياث عن الاعمش
 الحديث المذكور في رواية البخاري وفيه في قصة ابراهيم عليه السلام ان
 الله تعالى فان قلت العنعن اذا كان له سلا عمل حديثه على السماع لا ان
 بين فبقول حديثنا واخرنا او سمعت او ما يدل على الحديث قلت قال ابن

الصلاح وغيره ما كان في الصحيحين من ذلك عن المدلسين كالسابقين و
 الاعمش وقادة وغيرهم فمحمول على ثبوت السماع عند البخاري ومسلم من
 طريق آخر وقد ذكر الخطيب عن بعض الحفاظ ان الاعمش يدلس على غير الثقة
 بخلاف سفیان فإنه انما يدلس عن ثقة اذا كان كذلك فلا بد ان يبين
 حتى يعرف والله اعلم روى له الجماعة السارد بن ابراهيم بن زيد بن قيس
 بن الاسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخعي ابو عمران
 الكوفي فقيه اهل الكوفة دخل على عائشة رضي الله عنها ولم ينبت ابن يزيد
 خاله ومسر وقاو خالا كثيرا روى عنه الشعبي ومزور والاعمش وغيرهم
 وكان اعمور وقال الشعبي لما مات ابراهيم ما ترك احدا اعلم منه ولا افقه
 منه فقيل له ولا الحسن وابن سيرين قال ولاهما ولا من اهل البصرة و
 لا من اهل الكوفة والبخاري وفي رواية ولا بالشام قال الاعمش كان ابراهيم
 صير في الحديث مات وهو مختلف من الحجاج ولم يرجز انته الا سبعة
 انفس ستة وست وتسعين وهو ابن تسع وقيل ثمان وخمسين وقيل ولد
 ثمان وثلاثين وقيل ستة وخمسين ليكون على هذا توفى ابن ست واربعين
 روى له الجماعة السابع علقمة بن قيس بن عبد الله بن علقمة بن سليمان
 بن كليل بن بكر بن عوف بن النخعي ابو اسد الكوفي عم الاسود وعبد الرحمن
 ابني يزيد خالي ابراهيم بن يزيد النخعي كان ام ابراهيم لبكته ابنة يزيد وحي
 اخت الاسود وعبد الرحمن بن يزيد روى عن ابى بكر رضي الله عنه وسمع
 من عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين

روى عنه ابو وائل و ابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وغيرهم اتفق على جلالة
 وتوثيقه وقال ابراهيم النخعي كان علقمة يشبه عبد الله بن مسعود وقال
 ابو اسحق كان علقمة من الربانيين وقال ابو انيس رايته ابراهيم اخذ ابراهيم
 علقمة مات سنة اثنين وستين وقيل وسبعين ولم يولد له قط روى له البخاري
 الابن ماجه الثامن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقد مر ذكره في اول
 الكتاب الايمان وفي الصحابة ثلاثة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم اجمعين
 هذا والثاني ابو عمر والثالث ابو اسحق عبيدة استشهد يوم الحبس والثالث بخاري
 له حديث وفيهم رابع اختلف في اسمه فقيل ابن سعدة وقيل ابن مسعود
بنا لفظ اسناده منها ان في الحديث بصورة الجمع وصورة الافراد
 ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين الكوفيين يروى بعضهم عن بعض
 و ابراهيم وعلقمة وهذا الاسناد احد ما قيل فيه انه اصح الاسانيد ومنها
 ان رواه كظم حفاظ ائمة اجلاء ومنها ان في بعض قيل قوله وحدثنى بعض
 صورة ح اشارة التحويل حائل بين الاسنادين هذا ان كان من المصنف
 في تحويل هذا يدل على التحويل مطلقا وان كان في بعض الرواة قد زادها
 وجهين احدهما ان يكون مهمله دالة على التحويل كاذكواته والآخر ان تكون
 معجمة دالة على البخاري بطريق الدرر قال البخاري وحدثنى بشير والرواية
 الصحيحة بواو العطف **بنا لفظ اسناده** ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
 في احاديث اكا بنيا عليه السلام عن ابى الوليد عن شعبة وبشير بن خالد
 وعن شعبة وفي احاديث الانبياء عن ابن جعفر بن عبيد بن عبيد بن

اسحاق بن عيسى بن يونس وفي التفسير واستأبنة المرتدين عن قتيبة بن جابر
 وخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر عن ابن ادريس عن علي بن مسهر وعن
 ابن كريب عن ابن ادريس وابن معاوية ووكيع وعبد الحق وابن هشوم
 عن عيسى وعن منجاب بن مهران عن ابي بصير عن ابراهيم بن محمد بن عمار
 لما نزلت الآية سئى ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
 ايئام بلبس ايمانهم فظلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ليس كذلك
 الا سمعون الى قول لقمن ان الشرك لظلم عظيم وخرجه الترمذي ايضا
بيان الفاظ الاعراب قوله لم يلبسوا من لبست الامر المشبه بالفتح في الماضي
 والكسرة في المستقبل اذا خلطته وفي لبس التوب بضمه يعني بالكسر في الماضي
 والفتح في المستقبل والمصدر من الاول ليس بالفتح اللام ومن الثاني ليس
 بالضم وفي العجاء قال الله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون اي شتمناهم
 واضلناهم كاضلوا وقال ابن عربي في قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل
 اي لا تخلطوه به وقوله تعالى او يلبسكم شيعا اي يخلط امرهم بخلط اضطرار
 الخلف اتفاق وقوله جل ذكره ولم يلبسوا الايمان بظلم اي لم يخلطوه بشرك
 وقال العجاج ويفصلون اللبس بعد اللبس من الامور التي ليس بعد اللبس
 واللبس ايضا اختلاط الظلام وفي كلامه لبسة بالضم اي شبهته ولبس بوضع
 قوله بظلم الظلم في اصل الوضع وضع الشئ في غير موضعه يقال ظلمه بظلمه ظلموا
 مظلمة والمظلمة والمظلمة ما تظلمه عند الظلم وهو اسم ما اخذ منك وظلمني
 فلان اي ظلمني ما لي قوله لما يعني حين وقوله قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابه قوله

ترك فعل فاعله قوله الذين آمنوا والتائيت باعتبار الآيات والتقدير
 لما نزلت هذه الآية الذين آمنوا الى آخره قوله ايها الكلام اصناف في
 مبتدأ وقوله لم يظلم خبره والحجلة مفعول القول قوله فانزل الله
 عطف على قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والفاء
 معناها والتعقيب وقد يكون بمعنى ثم يعني يكون للتراخي والذي
 تقتضيه الحال انها هنا على اصلها **بيان المعاني** قوله ايئام
 لم يظلم وفي بعض النسخ ايئام بظلم نفسه بزيادة نفسه والمعنى
 ان الصحابة فندا الظلم على الاطلاق فشق عليهم ذلك فينبغي ان
 ان المراد الظلم المتقيد وهو الظلم الذي لا ظلم بعده وقال الخطابي ايئام
 شق ذلك عليهم لان ظاهر الظلم الافتيان بحقوق الناس الاقنيات
 السابق الى الشئ وما ظلموا انفسهم من ارتكاب المعاصي فظنوا
 ان المراد هنا معناه الظاهر قال الله عز وجل الآية ومن جعل
 العبارة واثبت الربوبية لعن الله تعالى منو ظالم بل اظلم الظالمين
 وقال السمي معنى الآية لم يفسدوا الايمانهم ويطلوه بكفر لان الخلف
 بينهما لا يتصور اي يخلطوا بصفة الكفر بصفة الايمان من حيث
 لهما الصفتان ايمان متقدم وكفر متأخر بان كفر والعبد ايمانهم يجوز
 ان يكون معناه ينافوا فيجمعوا بينهما ظاهر او باطنا وان كانا
 لا يجتمعان قلت اختلفت الفاظ الحديث في هذا ففي رواية
 جبرير عن ابي بصير فقالوا ايئام بلبس ايمانهم بظلم فقال ليس كذلك

الا تسمعون الى قول لقمان وفي رواية وكيع عنه فقال ليس
 كما تظنون وفي رواية عيسى بن يونس عنه انما هو الشرك
 لم يسموا قال لقمان وفي رواية شعبة عنه ما مضى وذكره
 فبين رواية شعبة عنه وبين روايات جرير وكيع وعيسى
 بن يونس اختلاف والتوفيق بينهما ان يجعل احدهما مبنية
 الاخرى فيكون ما شق عليهم انزل الله تعالى ان الشرك لظلم
 عظيم فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان الظلم المطلق في احدهما
 يراد به المقيد في الاخرى وهو الشرك فالصحابة رهن الله عنهم
 حملوا اللفظ على عمومه فشق عليهم الى ان اعلمهم النبي صلى الله عليه
 وسلم بانه ليس كما ظنتم بل كما قال لقمان عليه السلام فان قلت من
 ابن جلوه على العموم قلت لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي
 فاقترنت التعميم فان قلت من اين لزم ان من ليس الايمان
 بظلم لا يكون آمنا ومهدى يا حتى شق عليهم قلت من تقديم
 لهم على الايمان في قوله اولئك لهم الايمان اي لهم الايمان لا غيرهم
 ومن تقديم وهم مستدون وقال الزمخشري في كلمة هو قائما
 انه للتخصيص اي هو قائما لا غير فان قلت لا يلزم من قوله
 تعالى ان الشرك لظلم عظيم ان غير الشرك لا يكون ظلما قلت
 التسوية في بظلم للتعميم فكانه قال لم يلبسوا الايمان بظلم عظيم فلما بين
 ان الشرك ظلم عظيم ان المراد لم يلبسوا الايمان بشرك وقد ورد

ذكر

ذلك صرحا عند البخاري من طريق حفص بن غياث عن
 الامام عن ولفظه قلنا يا رسول الله انما لم نظلم نفسه قال ليس
 كما تقولون لم يلبسوا الايمان بظلم بشرك اولم تسمعوا الى قول لقمان
 فذكر الآية فان قلت لم يحضر الظلم العظيم على الشرك قلت
 عظيمة هذا الظلم معلومة بنص الشارع وعظيمة غيره غير معلومة والا
 عدمها بيان استنباط الاحكام الاول ان العام يطلق ويراد به
 الخاص بخلاف قول اهل الظاهر فصل الصحابة ذلك على جميع
 انواع بين الله تعالى ان المراد نوع منه وحكي الماوردي في الظلم
 في الآية في قولين احدهما المراد منه الشرك وهو قول ابو بن كريب
 وابن مسعود عملا بهذا الحديث قال واختلفوا على الثاني فقولنا
 عامة ويؤيده ما رواه عبد بن حميد عن ابراهيم التيمي ان رجلا سأل
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت حتى جاء رجل فاسلم فلم يثبت
 فلبث حتى استشهد فقال عليه الصلاة والسلام هذا منكم من الذين
 آمنوا ولم يلبسوا الايمان بظلم وقيل انها خاصة تركت في ابراهيم عليه
 السلام وليس في هذه الآية منها شئ قاله علي بن ابي بصير عنه وقيل انها
 من جنسها الى المدينة قال عمر بن الخطاب قلت جعل ماها الكشاف هذه
 الآية جوابا عن السؤال اعني قوله فاي الفريقين الحق بالايمان ان كنتم
 تعلمون و اراد بالفريقين فريق المشركين والموحدين وفيل الشرك
 بالمعصية فقال اي لم يخلطوا الايمان بمعصية ففهمتم قال واين تفسير

انظم بالنظر لفظ اللبس وهذا لا يسمى الاعلى قول من قال انها خاصة
 نزلت في ابراهيم الثاني ان المفسر يقضي على الجهل الثالث اثبات
 العموم الرابع عموم التكرار في سياق النفي لفهم الصياغة وتقدر الشارح
 عليه وبيان له التخصيص والتدقيق العموم فقال حملوه على الظرف
 فانه وان كان ينطلق على الكفر وغيره لفته ثم عرفت الاستعمال
 فيه العدول عن الحق في غير الكفر كما ان لفظ الكفر ينطلق على معانيها من
 هجده النعم والستر لكن الغالب عند مجرد الماطلاق جملة على ضد الايمان
 فلما ورد لفظ النظم من غير قرينة حمل الصياغة على الظهور وجوهه
 فليس فيه دلالة العموم قلت يرد هذا ما ذكرناه من ان التكرار في
 سياق النفي تفيد العموم ورواية البخاري ايضا الخامس استنبط
 منه الماوردي والنووي وغيرها تاخير البيان الى وقت
 الحاجة وقال القاضي عياض في الرد على ذلك بانه ليس في
 هذه القصة تكليف على بل تكليف اعتقاد بتصدق الخبر واعتقا
 الصدق لا نزم لاول وروده فانه الحاجة المؤخرة الى البيان
 لكن لما اشفقوا بين لهم المراد وقال بعضهم ويمكن ان يقال المعتقد
 ايضا يحتاج الى البيان فيما ابتقت اليه الحاجة والحق ان في
 القضية تاخير البيان عن وقت الخطاب لانهم حيث احتاجوا
 اليه لم يتأخروا قلت لو فهم هذا القائل كلام القاضي لما استدرك
 عليه ما قاله القاضي بقول اعتقده المصدق لا نزم الى اخره فالذي

يفهم هذا الكلام كيف يقول فما استفتت الحاجة وقوله والحق
 ان في القضية تاخير البيان عن وقت الخطاب ممنوع ليس
 بحق لان الآية ليس فيه خطاب والخطاب من باب الانشاء والآية
 اخبار على ان تاخير البيان عن وقت الخطاب ممنوع عند جماعة
 وقيد الكرخي جوارحه في الجهل على ما عرفت في موضعه السادس ان
 المعاصي لا تكون كفرا وهو من ذهب اهل الحق وان الظلم يختلف
 في ذاته كما دل عليه الترجمة السابع احتج به من قال الكلام حكم
 العموم حتى ياتي دليل الخصوص الثامن ان اللفظ يحمل على خلاف
 ظاهره لمصلحة تقتضي ذلك فانتم **باب ما المناق** **علا** **المنا**
ش الكلام فيه على وجوه اول وجه المناسبة بين البابين ان
 الباب الاول مترجم على ان الظلم في ذاته مختلف وله انواع وهذا
 الباب ايضا مشتمل على بيان انواع النفاق وايضا فالنفاق
 نوع من انواع الظلم ولما قال في الباب الاول ظم دون ظلم عقبه
 بيان نوع منه وقول الكرخي واما مناسبة هذا الباب للكتاب
 الايمان ان يبين ان هذه علامة عدم الايمان او يعلم منه ان بعض
 النفاق كفرون لبعض ليس بمناسبة بل المناسب ذكر المناسبة
 بين كل بابين متواليين فذكر المناسبة بين بابين بينهما ابواب غير
 مناسب وقال النووي مراد البخاري بذكر هذا هنا ان المعاصي تنقص
 الايمان كما ان الطاعة تزيده قلت هذا ايضا غير سوجه في ذكر وجه

ذكر المناسبة على ما لا يخفى الثاني ان لفظ باب معرب لان خير مبتدأ
 محذوف وهو مضاف الى ما بعده تقديره هذا باب في بيان علل
 المناق والعلامات جمع علامة وهي التي يستدل بها على الشيء ومنه
 سمي الجبل علامة وعلما ايضا فان قلت كان المناسبة ان يقول باب
 آيات المناق مطابقة الحديث قلت لعله نبيه بذلك على ما جاء
 في رواية اخرها ابو عوانة في صحيحه بلفظ علامات المناق الثالث
 ان لفظ المناق من النفاق ونزع ابن سدة انه الدخول في الاسلام
 من وجه والخروج عنه من وجه اخر مشتق من نافق اليربوع فان
 احدى حجرية يقال له النافق وهو موضع يوفقه بحيث اذا ضرب
 رأسه عليها ينشق وهو كلبها ونظير غيرها فاذا اتى الصائبا ليه من قبل
 القاصفا وهو في حجره لظاهري يقصع فيه اى يدخل ضرب النافق برأسه
 فاشفق اى خرج كما ان اليربوع يكتم النافق ونظير القاصفا كذلك المناق
 يكتم الكفر ونظير الايمان او يدخل في الشرع من باب ويخرج من آخر
 وهو ان نافقا ظاهره يبرى كالارض وباطنه الحفر فيها فلذا المناق
 وقال القراري يقال نافق اليربوع ينافق فهو منافق اذا فعل
 ذلك ولذلك نفق بنفق فهو منافق من هذا وقيل المناق
 ما خوذ من النفق وهو السرب تحت الارض يراد انه يستتر
 بالاسلام كما يستتر صاحب المنفق فيه وجمع النفق انفاق وقيل
 ابن سدة النافق والنفاق والنفقة حجر الصنب واليربوع والحاصل

ان

ان المناق هو المظهر لما يبطن خلافة وفي الاصطلاح هو
 الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر فان كان في اعتقاد الايمان
 فهو نفاق الكفر والافتن نفاق العمل ويدخل فيه الفسل والتوك
 ويتفاوت مراتبه قلت هذا التفسير تفسير الزيدون اليوم
 ولهذا قال القرطبي عن مالك ان النفاق على عهد رسول الله صلى
 عليه وسلم هو الزندقة اليوم الذي عندنا فان قيل المناق من
 باب المفاعلة واصلا ان تكون لاسين اجيب بان ما جاء
 على هذا عندهم لانه بمنزلة فادع ورا دع وقيل بل لانه يقابل
 بقبول الاسلام فان علم انه منافق فقد صار العقل ^{اشد}
 ويسمى الثاني باسم الاول بجملة الاند وارج كقوله تعالى فمن
 اعتدى عليكم فاعمدوا عليه واعلم ان حقيقة النفاق لا تعلم
 الا بتقسيم نذكوه وهو ان احوال القلب اربعة وهي الاعتقاد
 المطابق عن الدليل وهو العلم والاعتقاد والمطابق كاعين
 الدليل وهو اعتقاد القلب والاعتقاد الغير المطابق وهو الجهل
 وخلو القلب عن ذلك فمذة اربعة اقسام واما احوال
 اللسان فتثلاثة الاقرار والانكار والسكوت فيحصل من ذلك
 اثني عشر قسما الاول ما اذا حصل العرفان بالقلب والامر اربا للسان
 فمذا الامر ان كان اختياريا فاضا حبه مومن حقا وان كان
 اضطراريا فهو كافر في الظاهر والثاني ان يحصل العرفان القلبي

لم

٢٠

١٠

١

والانكار اللساني فهذا اما ان يكون اضطراريا كان صاحبه
 مسلما وان كان اختياريا كان كافرا معا هذا الثالث ان يحصل العرف
 القلبي ويكون اللسان مخالفا عن الاقرار والانكار فكان هذا
 السكوت اما ان يكون اضطراريا واختياريا فان كان اضطراريا فهو
 مسلم وان كان حقا ومنه ما اذا عرفت الله معه بدليل ثم انه لما تم
 التقريرات فجماره فهذا موطن قطعها وان كان اختياريا فهو كمن عرف الله
 بدليله ثم انه لم يات بالقرار فقال العرف الى انه موطن الرابع اعتقاد
 المقلد لا يخلو معه الاقرار والانكار والسكوت فان كان معه الاقرار
 وان كان اختياريا فهو ايمان المقلد وهو صحيح خلافا لبعض وان
 كان اضطراريا فهذا يتفرع على الصورة الاولى فان حكاهنا بالكفر
 فهذا الكلام وان حكاهنا هناك بالايمان فوجب ان يحكم هذا بالنفاق وهو
 القسم الخامس والسادس ان يكون معه السكوت فحكمه القسم الثاني
 اضطراريا واختياريا السابع الانكار القلبي فاما ان يوجد مع الاقرار
 والانكار او السكوت فان كان الاقرار اضطراريا فهو منافق وان كان اختياريا
 فهو كافر المجبور والعنا وهو ايضا قسم من النفاق وهو القسم الثامن والتاسع
 ان يوجد الانكار بالسكوت مع الانكار القلبي فهذا كافر العاشر القلب الخالي فان
 كان معه الاقرار فان كان اختياريا يخرج من الكفر وان كان اضطراريا لم
 الحادي عشر القلب الخالي مع الانكار بالسكوت فحكمه على العكس مع القسم العاشر
 الثاني عشر القلب مع اللسان الخالي فهذا ان كان في مهلة النظر فذاك هو الواجب وان

كل فارق

كان هذا رجا عن مهلة النظر ووجب تكفيره ولا يحكم عليه
 بالنفاق البتة وقد ظهر من هذا ان النفاق الذي لا يطلق
 ظاهره باطنه فافهم **ص** حدثنا سليمان ابو الربيع قال حدثنا
 اسماعيل بن جعد قال حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر ابو
 سهيل عن ابيه عن ابن هدير رضي الله عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اية المنافق ثلاث اذا حدث كذبا واذا وعد
 اخلف واذا اتى بالدين لم يجده **ك** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو الربيع سليمان بن داود
 الزهري القتيبي سكن بغداد سمع من مالك حديثا وسمع
 فليح بن سليمان واسماعيل بن زكريا عندهما واسماعيل بن
 جعفر عند البخاري وجماعة كثيرة عند مسلم وروى عنه البخاري
 ومسلم وابوداود وابوزرعة وابو حاتم وروى الترمذي عنه
 رجال عنه وخلال ثقة وقال يحيى بن معين وابو حاتم وابوزرعة
 ثقة توفى بالبصرة سنة اربع وثلاثين وما يتبعه الشان اسمايل
 بن جعفر بن ابي كتيبة الارضاري ابو ابيهم الترمذي مولا للمدين
 تاريا اهل المدينة اخو محمد ويحيى وكثير ويعقوب بن جعفر سمع
 ابا سهيل ناعما وعبد الله بن دينار وغيرهما قال يحيى ثقة
 ما من ثعلب الخطا صدوق وقال ابوزرعة واحد وابو حاتم
 ثقة وقال ابي سعد كان في اهل المدينة قدم بغداد فلم يزل
 بها حتى مات وهو صاحب خمسة المائة حديث التي سمعها منه الثاني
 توفى ببغداد سنة ثمانين وما يترى له الجماعة الثالث
 ابو سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر ونافع اخو النضر والربيع
 واوسيد وهم عمومة مالك الامام سمع ابا مالك وابا
 وعمر بن عبد العزيز والقاسم وابي المسيب وغيرهم وروى
 عنه مالك وغيره قال احمد وابو حاتم ثقة روى له الجماعة الرابع

ابو نسيب مالك بن ابي عامر جده مالك الامام ورواه
والربيع ونايف وادريس حليف عثمان بن عبد الله اخي طلحة
البيشمي الغزني سمع طلحة بن عبد الله عندها وعارضة عند
البحاري وعثمان بن عبد مسلم بن الوضوء والبيوع امان العوض
بن طريف وكيع عن سفيان بن عيينة عن عثمان بن رضي الله
عنه واما في البيوع ففي باب الربا من حديث سليمان بن يسار
عنه فاستدل الدارقطني وغيره الاولي فقال خالف وكيعا
اصحاب الثوري الحافظ حيث رووه عن سفيان عن ابي النضر
عن بشر بن سعيد عن عثمان بن رضي الله عنه وهو الصواب
وكذا قال الجاسمي ان وكيعا توهم فيه فقال عثمان بن ابي
يرونه ابو النضر عن بشر بن سعيد عن عثمان وقال مالك
في الحديث الثاني انه بلغه عن جده ان عثمان رضي
الله عنه وقال في الايمان في حديث طلحة انه سمع طلحة بن عبد
الله قال في طلحة بلغني سموت وكذا اصرح به ابي سعد وقال
وقد روى مالك بن ابي عامر عن عمر وعثمان وطلحة بن عبد الله
وابن هديره وكان ثقة وله احاديث صحيحة وقال محمد بن ضرور
المعدي قال الواقدي توفي سنة ثمان وعشرون ومائة وهو سبعين
وثلثين وسبعين سنة ولذا حكاه عنه محمد بن طلحة المعدي
وابو نصر الكلابي وقال الحافظ دلي الدين المنذري كيف يصح
سماعه من طلحة مع انه توفي سنة ثمان وعشرون ومائة وهو ابن
سبعين او ثمانين وسبعين فعلى هذا يكون مولده سنة
اربعين من الهجرة واخلاف ان طلحة تملأ يوم الجمعة سنة ست
وثلاثين من الهجرة والاسناد صحيح اخرج الامام رحمه الله سمع
طلحة بن عبد الله قلت قلنا السبعين صوابا الثلثين وتصحفت
بها وقد ذكر ابو عمر الهندي انه توفي سنة مائة او نحوها افعلي

هذا

هذا الحديث مولده سنة ثمان وعشرون ومائة
الشيخ قطب الدين شيكلا ايضا بما رواه ابي سعيد من انه راى
عمر رضي الله عنه وتوفي عمر رضي الله عنه لا ربيع سنين من ذي
الحجة سنة ثلاث وعشرون مائة مائة ومائة ومائة ومائة
انا يزيد بن هرون ابا جبر بن طارق عن جده جبر بن زيد
عن مالك بن ابي عامر قال شهدت عمر رضي الله عنه عند
الحجرة واصحابه محمد بن ابي بكر الحديث وفيه فلما كان من
قاله اصيب عمر رضي الله عنه ورواه الحافظ المزي في هذا
الوضع في الوفاة في انفا سنة ثمان وعشرون ومائة مع السن المذكور
وقال الكوفي في حاشيته تهذيبه انه خطأ لا شك فيه وانه قد
سمع عمر فمنا بعده ونقل في اصل تهذيبه عن ولد ربيع ان
والده هلك حتى اجتمع اربعمائة على عبد الملك يعني اربعمائة
وسبعين وجزم به في اللغات وانه المسمى ابو هدير
عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه وقد مر ذكره **بيان**
الانساب الزهداني نسبة الى زهران بن وكيع بن الحارث
بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد وهو قيس بن
عظيم بن بطون واخذوا القس في الازد ينسب اليه العتق بن
الاسود بن عمران بن عمرو بن حارثة بن اسد بن القيس بن ثعلبة
بن اسد بن الازد وفي قضاة ولحم ايضا وانذر في بعض الزاي
وفتح الدار بعد الفاني في الارضاد وفي طي والذي في الاضار
زريق بن عامر بن زريق بن عبيد حارثة بن مالك بن عبيد
بن جشم بن الحذرج والذي في طي زريق بن مالك بن عبيد حارثة
بن عبيد بن ثعلبة بن سلامان بن ثعلبة بن عامر بن الفوارس
بن طي والبيشمي في ثعلبة بن عبيد بن عبيد بن مالك بن عبيد
بن غالب بن فهد بنهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه وفي الرباب

١

يتم بن عبد سنان بن ادي طائفة بن ابي اسد بن منصور بن
التمزيق بن خاسط بن الله بن الهذيل بن خاسط بن شيبان ابن
ذهل بن شيبان بن ربيعة بن نزار بن عبد الله بن ثعلبة
بن عكاية بن شيبان بن ذهل بن مالك بن بكر بن سعد بن
صبرة بن قضاة بن عبد الله بن وديعة بن ثور بن كلب بن
يئسب اليه التي **بيان لطائف اسناد** منها ان جده التميمي
والعفة ومنها ان رجاله كلهم مديون الا ابا الربيع ومنها ان
جده رواية تابعي عن تابعي **بيان تقدم موطنه ومن اخرجه**
عنه اخرج به البخاري ايضا في الوصايا عن ابي الربيع وحي
الشهادات عن قتبية وفي الاداب عن ابي سلام واخرجه مسلم
في الايمان عن قتبية وحي بن ايوب كلهم عن اسمعيل بن جعد
عن ابي اسيد عن ابيه واخرجه الترمذي والنسائي **بيان**
الصفات قوله اية المصطفى اي علامته وسميت اية القرآن اية
لانها علامة انقطاع كلام عن كلام فان قلت ما وزنا اية قلت
منه اربعة اقوال الاول ان جده فعله اصلها ابيه فليث
الياسم الاول الفالتمذيها وانقطاع ما قبلها وهو مذهب الخليل
الثاني ان جده فعله اصله اية بالتمذي بدليل اول الاضاعين
الثالث كما قلت يا في ابي وهو مذهب القذافي الثلاثة ان جدها
فعله واصلها اية منقصة وهو مذهب النسائي واعترض
عليه القزالي بانها قد صدرت اية ولو كان اصلها اية لقلد اوية
ثا جاب النسائي بانها صدرت تصغير الترجيم لعظيمة في فاطمة
واعترض انما ذلك يجرى في الاعلام الرابع ان جده فعله واصلها
اية وهو مذهب الكوفيين وقال الجوهري والاصح في
بالتحريك قال سيبويه موضع العين من الاية والاولان ما كان
موضع العين واو واللام بالتمذي موضع العين واللام يا ان مثل

شوية

شوية التميمي حيث ويكون النسب اليه او وي وقال
القزالي من الفعل فاعلة وانما ذهبت منه اللام ولو جاز
تامة لجازت الية ولكنها حقت وجمع الية اسي ورايات انتهى قلت
المشهور ان عيناها ووزنها فاعلة لان الاصل ابيته فخذوا اليها
الثانية التي هي لام ثم فتحوا اليها هي عين لاجل تا التا نبت والنسب
اليه اسي فاصح قوله كذب اللذ ب هو الاخيار على خلاف الواقع
وعن ابن عرفة اللذ ب هو الارضاق عن العف وفي الكشاف اللذ ب
الاخبار بالشي على خلاف ما هو به وفي المحم اللذ ب تقيض الصدق
كذب يكذب كذا وكذا وكذا فان عن اللذ بان وكذا ابا ورجل
كاذب وكذا اب وكذا اب وكذا وب وكذا وب وكذا بان وكذا بان
وكذا بوز قال بن جني اما كذب ب حقيق وكذا بذب بنتها فان
لم يكلها سيبويه والاشي كاذبة وكذا ابنة وكذا وب وكذا بوز الرجل
اخبر باللذ ب وفي نوادر ابي محمد قد كان ذلك ولا كذا
ولا كذا ب ولا كذا بان ولا كذا ب ولا كذا بان ولا كذا ب
ومعناه لا ارد عليك ولا الذيك وفي المشي لابي المعاني فهو كذب
وكذا بة مثل ههنا واللذ ب جمع كاذب مثل راع وركع واللذ ب جمع
كذوب مثل ضور وصبر وقد في ما نصف المسئلة اللذ ب جعله
تعترا للاسنة والاكذوبة اللذ ب والاكاذيب الا باطل من
الحديث واكذبت الرجل الغيبة كاذبا والذنبه اذا اخبرته انه جا
بالكذب وكذا بة بمعنى حليمه وكذا بة اذا اخبرته انه كاذب وقال
ثعلب الكذبة وكذا بة بمعنى حليمه على اللذ ب او وجوده كاذب وقال
الاصمعي الكذبة اظهرت كذبه وكذا بة قلت له كذبت والكاذب
تعترا المتصادق وفي الجامع كذب يكذب كذا بالكسور الكاذب
ساكن الدال الكذاب مخفف جمع كاذب وفي الصحاح كاذب
ومكذبان ومكذبانة وفي العباب كذب يكذب كذا وكذا بة

وما ذنبه زاد بن الاعرابي بكذبة وقد بانا مثل عقده
مثل بشرى ويقال كذب كذا بالضم والتشديد يد اي متناهيما
وقد اعمد وينبغي العزيز من الله تعالى عنوه كذا بوايا بانها لهما
ويكون صبغة على المبالغة كوضاه وحسان ورجل تكذب وتصدق
اي تكذب ويصدق قوله واذا اوعيد قال بن سيدة ووعده الامر
وبعددة ووعدا وموعودا وموعدة وموعودة وهو من المصادر
التي جات على مفعول ومفعولة وقد نواعد القوم والتعدوا
وراعده الوقت والموضع وراعه موعده وقد اوعده وتوعد
قال الغزالي قال ووعده جبرا ووعده تشرابا بسقاط الالف فاذا
استقطوا الخبر والشرفا لوافي الخبر ووعده وفي النثر اوعده
وفي الخبر اوعده والعدو وفي النثر الابعاد والوعيد فاذا اقالوا
او عديك بالنثر استعمل الالف مع التثنية وقال بن الاعرابي اوعده
جبرا وهو نادى وفي الصحاح نواعد القوم اي ووعده بعضهم
بعضا هذه في الخبر واما في النثر فيقال اتعد واوال اتقاد ايضا
فقول الوعد وثان يقولوننا يتعد بانعد فهو موثق بالهجر
قال ابن البري والصواب ترك الهجزة وكذا اذ لم يسيو به وجميع
الجماعة قلت الوعد في الاصطلاح الاضمار با بجان الخبر في المستقبل
والا خلاف جعل الوعد خلافا وقيل هو عدم الوفاية قوله
وان الله على صبغة المجهول من اليمين وهو جعل الشك في بيان
وفي بعض الروايات تشديد التثنية وهو قلب الهجزة الثانية منه
واو او ابدال الواو يا وادجمام الباء في التثنية قوله فان من الجنان
وهو التصرف في الامانة على خلاف الشرع على خلاف الشرع
وقال بن سيدة فهو ان يعتمد الانسان فلا يصح تثلثه جونا
وصيانة وحافظة ومحافظة واحتائه ورجل ذاب وحافظة وكونا
وحوان والجمع خائنه وضوثة الاجيرة شاذة وحوان وخذخانه

ايتم

المعهد

العمل ما تروى التهذيب لا ذوى رجل خائنة اذا يورغ
في صفة بالخيلة وفي الجامع للمزار كان فلان فلانا مخونة من
الخبائنة واصله من النقص **بيان الاعراب** قوله اية المنافق
كلام اصنافي سبده او قوله ثلاث خبره فان قلت الية امفرد
والثلاث جمع والتطابق شرط والقياس ايات المنافق ثلاث
قلت لا نسلم ان الثلاث جمع بل هو اسم جمع ونقطة معرد على ان
التعد بيرانية المنافق معدودة بالثلاث وقال بعضهم افراد الية
اما على ارادة الجنس او ان العلامة انما تحصل با اجتماع الثلاث
قلت كيف يبراد الجنس والتا فيها تنوع ذلك لان التا فيها كالتا
في ثمة فالاية والاية كالثمة والتثنية وقوله او العلامة انما تحصل
با اجتماع الثلاث يستعد انه اذا اوجده بين واحد من الثلاث
لا يطلق عليه اسم المنافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق
عند انه اذا اوجده بين الثلاث كلها يكون منافقا كاملا ويورس
حدث عبد الله بن عمر الاثني عن قريش على ان هذا التايل
اخذ ما قاله من قول الكدماني والكلمة مدخول فيه قوله اذا
حدث كلمة اذا اطرف للمستقبل مضمرة معنى الشرط وتخص بالمدخول
على الجملة الفعلية وقال الكدماني فان قلت الجملة الشرطية بيان
لثلاث او بدل تكنا لا يصح ان يقال الية اذا حدث كذب فادجه
قلت معناه اية المنافق كذبه عند حديثه وذلك مثل قوله يقال
فيه ايات بنات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا على احد التوجيهات
قلت تقديرا كلامه انه جعل قوله اذا حدث كذب بياتا لثلاث ولذلك
تدره بقوله اية المنافق كذبه عند حديثه كما قد رجوه في قوله
تعد وادخله فان قلت كيف يصح بيان الجمع بالاثنتين قلت
لان الاثنتين فرع من الجمع او يكون الثالث مضمويا وقوله كذب
لا يصح ان يقال الية اذا حدث كذب اراد ان البديل لا يصح لكون

المبدل منه في حكم السقوط فيكون التقدير بالاية اذا احدها كقول
ولكن قوله لا يصح غير صحيح اما والاولى ان يكون المبدل منه في حكم
السقوط ليس على الاطلاق واما ثانياً فلان تقديره بقوله الاية
اذا حدثت كذب ليس بتقدير صحيح بل التقدير على تقدير المبدل
اية المنافق وقت تحته يتبعه على تقدير المبدل اية المنافق وقت
تحته يتبعه بالكذب وقت اخلافه بالوعد ووقت حياته بالامانة
والمبدل منه هو لفظ ثلاث الاقوال المتناقض فانهم **بيان المعاني**
فيه ذكر اذ في الجمل الثلاث الدالة على تحقق الوقوع تسمى على ان
هذه عادة المنافق وقال الخطابي كلمة اذا تعني تكوّن الفعل
وصيه نظر وصيه حذف المعاني الثلاثة من الاقوال الثلاثة تسمى
على العموم وتسمى على الخاص على العام لان الوعد يقع من الحديث
وكان كذا في قوله اذا حدثت ولكنه امرده بالذم وهو طوافيتها
على زيادة في على سبيل الادعاء كما في عطف جبريل عليه السلام
على الملايكة مع كونه داء خلاصتها على زيادة شرفه لا يقال
الخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام مجيباً تكون
الاية تثبت لثلاثاً لاننا نقول لا زيم الوعد الذي هو الاطلاق الذي
ان يكون مفلاً ولا زيم الحديث الذي هو الكذب الذي لا يكون مفلاً
سفايرون منه الاعتبار كان الملزومين متقايرون فانهم فيه
الحصر بالعدد فان تعلقها بوضع الحديث الاخر الذي منه لفظ الرابع
قلت لا معارضة اصلاً لان معنى قوله واذا عاهد غدر معنى قوله
واذا ايمت خان لان العذر خيانة يمين ايمت عليه من عهده وقال
السوري لا منافاة بين الروايتين من ثلاث حصل كما في الحديث
الاول او اربع حصل كما في الحديث الاخر لان الشيء الواحد يمكن
له علامة كواحدة يحصلها صفة ثم قد تكون تلك العلامة
شياً واحداً وقد تكون اختياراً وروى ابوامامة موقوفاً واذا غم

محل

محل كذا في بعض النسخ واذا التقى حين وقال الطيبي لا منافاة لان الشيء
الواحد قد يكون له علامات متبادلة كقوله في بعضها واخرى جميعها
كروايتها وقال القدر طيبي حين ان الشيء صلي الله عليه وسلم استجد
له من العلم بخصاله لم يكن عنده قلت الاولى ان يقال ان
التخصيص بالعدد لا يدل على الزيادة والتقصير وقال بعضهم ليس
بين الحديثين تعارض لانه لا يلزم من عدم الخصلة كونها علامة
على ان في رواية مسلم من طريق الملا بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة ما يدل على عدم ارادة الخصم ان لفظه من علامة
المنافق ثلاث وكذا اخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه واذا حمل اللفظ الاول على هذا لم يرد
السؤال فيكون قد اخبر ببعض العلامات في وقت من بعضهما في
وقت اخذ قلت لا فرق بين الخصلة والعلامة لان كلاهما يتناول
به على الشيء وكيف ينفي هذا القابل للملازمة الظاهرة وقوله
ان في رواية مسلم الى اخره ليس بجواب طابيد بل المعارضة ظاهرة
بين الروايتين ودفعها بما ذكرناه وحمل اللفظ الاول على هذا
لا يصح عن جهة التركيب فانهم **بيان استنباط الحكم** استنبط
من هذه العلامة الثلاث صفة المنافق وحده الاخصار على الثلاثة
هو النبيه على فساد القول والعقل والنية بقوله اذا حدثت كذب
نبيه على فساد القول ويقوله واذا ايمت خان نبيه على فساد الفعل
ويقوله اذا وعد خان نبيه على فساد النية لان خان الوعد لا يفتح
الا اذا عزم عليه مقارناً بوعد واما اذا كان عارياً ثم عرض له مانع
او بداله راي فهذا لم توجد فيه صفة النفاق ويشهد لذلك ما رواه
الطبراني في مسنده لا بأس به في حديث طويل من حديث سليمان بن
رضي الله عنه قال اذا وعد وهو خذت نفسه انه يخاف وكذا قال
في باقي الخصال وقال العلماء يستحب الوفاء بالوعد بالحقية وغيرها

استجابا بسوكا وبكبره اخلاصه كراهة تقزبه لا يتخذون
ان يعقب الوعد بالمستبهة يخرج عن صورة الكذب ويستحب
اخلاف الوعيد اذا كان التوعد به جازيا ولا يقرب على ثبوت
مسندة واعلم ان جماعة من العلماء عدوا هذا الحديث من
المشكلات من حيث ان هذه الحصال قد تخرج في المسئلة للصدق
بقلمه وليس نصح ان الاجماع حاصل على انه لا يمكن بكفره ولا بتناق
جمله في الدرر الاسفل من النار قلت ذكر واجبه اوجها
الاول ما قاله النووي ليس في الحديث اشكال اذ معناه ان هذه
حصال نفاق وصاحبها تشبه بالنافق في هذه ومتعلق
باخلافهم اذ النفاق اظهر ما يبطن خلاصه وهو وجود في صاحب
هذه الحصال ويكون نفاقه كما صافي حقه من حديثه ووعده
وايتيمه الانه منافق في الاسلام مدظن للكفر الثاني ما قاله
بعضهم هذا حين كانت هذه الحصال عالية عليه فاما من نذر
ذلك منه فليس داخل فيه الثالث ما قاله الخطاب هذا القول
من النبي صلى الله عليه وسلم فخذير من امتنا وهذه الحصال جوقا
ان يقضى به الى النفاق دون من وقعت منه نادرا من غير اختيار
لاو اختيار وقد جازى الحديث التاجر فاجروا اكثر منافق متى راواها
ومعناه التخذير من الكذب اذ هو في معنى العجور فلا يوجب ان يكون
التجار كلهم تجارا والعقائد يكون من بعضهم قلنا خلاص القول وبعض
الربا لا يوجب ان يكونوا كلهم منافقين وقال ايضا والنفاق ضربان
احدهما ان يظهر صاحب الدين وهو سبطن للكفر وعليه كما هو في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر نكر المواقفة على امور
الدين سرا ومراعاتها علنا وهذا ايضا يسمى نفاقا الثاني
المؤمن خسفا وقتاله كفر وانما هو كفر دون كفر ونسفا دون
نسفا كذلك هو نفاق دون نفاق الرابع ما قاله بعضهم

ورب الحديث في رجل يعينه منافقا وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق بنا يستر اشارته
كقوله عليه الصلاة والسلام ما بال اقوام يقولون كذا فنهنا اشار
بالاية اليه حتى يعرف ذلك الشخص بها الخامس ما قاله بعضهم
المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم الذين حدثوا بانهم امنوا فكدوا وامنوا على دينهم فجازوا
ووعده في نضرة الدين فاخفوا وايه مال كثير من ايتنا وهو
قوله عطا بن ابي رباح في تفسير الحديث واليه رجع الحسن البصري
وهو من هب بن عمار وبن عباس وسعيد بن جبيرة رضي الله عنهم
ورد في ذلك حديثا يروى ان رجلا قال لعطاسمعت الحسن يقول
ما كان فيه ثلاث حصال لم يخرج ان يقول انه منافق من اذا
حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اوتمن خانا فقال عطا اذا
رجعت الى الحسن نقله ان عطا يقربك السلام ويقول لك وذكرا
احرة يوسف عليه السلام واعلم انه لم يخلق اقل الاسلام ان
يخلق يكون فيهم الحياة والخلف ونحن نرجوا ان يصيد هم الله من
النفاق وما استقر اسم النفاق فقالوا قلب جاحد وقد قال الله
في ذلك المنافقين ذلك بانهم اخوانهم لغير ان ذكر والاسلام
عن قلوبهم ونحن نرجوا ان لا يزول عن قلوب المؤمنين فاجبر الحسن
فقال جبال انه خير ان قال لا صلى الله عليه وسلم من حديثنا فحدثتم
به العلفا فان غير صواب فزدوا على جوابه وروى ان سعيدا بن
جبيرة هم هذا الحديث فقال ابن عمر وبن عباس رضي الله تعالى
عنهم فقالوا نعمنا من ذلك يا بن ابي شاة الذي انهك فصار رسول
الله صلى الله عليه وسلم فضحك النبي عليه الصلاة والسلام وقال
ما لكم ولهذا ان خصصت به المنافقين اما قول اذا حدث كذب فقد تك
فيما انزل الله على اذا جاك المنافقون الاية افانتم كذبت قلنا لا

قال فلا عليكم انتم من ذلك براء او اساقول ان او بعد اخاف قد ان
تقوله تقال ومسلم من عاهد الله ليقين ان اناس من فضله الا يا
الثلاث اقا نتم كذا قلنا لا قال لا عليكم انتم من ذلك براء او اساقول
اذا او تمت خان فذلك حينما اتد له الله تعالى على اننا عرضنا الامانة
على السموات الالية وكل انسان مؤتمن على دينه معتل من الحسنة
ويصلي ويصوم في السر والعلانية والمنافق لا يفعل ذلك الا في العلانية
اذا نتم كذا قلنا لا قال لا عليكم انتم من ذلك براء الا السادس ما نقله حديثه
ذهب التفات وانما كان التفات على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولكن الكفر بعد الايمان فان الاسلام شاع وتوالد الناس
عليه فمن ينافق بان اظهار الاسلام وابطن خلافه فهو مرتد السابع
ما قاله القاضي ان الرد التثنية باحوال المناقذين في هذه الخصال
من اظهار خلاف ما يبطنون لاني تفات الاسلام العام ويكون
تفاته على من حد ظهر ووعدهم وايتهم وخاصة وعاهده من
الناس المشركين ما نقله القزطبي ان الرد بالتفات تفات الجوار
واسند له بقوله عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في حال تفات في شيا
بين التفات فانه لم يدرد بذلك التفات الكفر وانما اراد تفات الجوار
قلت اللام واللام في المنافق لا يجوز اما ان يكون للكفر
او للمعهد فان كانت للمعهد تكون على سبيل التثنية والتثنية اعلى
الحققة وان كانت للمعهد تكون من منافق خاص بعينه او من
المناققين الذين كانوا في زمنه عليه الصلاة والسلام على ما ذكرنا
حدثنا قتيبة بن عتبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي عبد
الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من كن بينك وبين منافقا خالصا
ومن كانت بينه خصلة منهن كانت بينه خصلة من التفات حتى
يدعها اذا ايتن خاف واذا حدث كذب واذا عاهد عدو واذا

خام

خام **ش** المناسبة بين الحديثين ظاهره وكذلك المناسبة
للمتقدمة **بيان رجاله** وهم سنة الاول فتبينة بفتح القاف
بسر الباء الموحدة وسكون الياء الحروف وفتح الصاد المهمل
بن عقبة رضم العين المهمل وسكون القاف وفتح الباء الموحدة
بن محمد بن شعيب بن بن عقبة بن ربيعة بن جد بن بيال
بن جبيب بن سواة بن عاصم بن صعصعة ابو عبد الله السوي
الكوفي احواسعيان بن عقبة روى عن مسعود والثوري وشعبة
وجاد بن سلمة وعبد الله بن محمد بن احمد بن حنبل ومحمد بن
يحيى الذهلي والبخاري وداود بن عمرو بن سليمان بن الجنايز
عنا بن ابن شيبه عن الثوري وروى ابو داود وابن ماجه
عن رجل عنه قلت هو يحيى بن بشر بن يحيى عن قتيبة وكبار روى
البخاري في الادب والترمذي والنسائي عن يحيى بن بشر
عنه وكان من الصالحين واختلف في توثيقه وخرجه واحتجاج
البخاري به في غير موضع كما في وقال يحيى بن معين ثقة في كل
شي الا في حديث سفيان الثوري ليس به الا القوي وقال يحيى
بن ادم فتبينة كثير الغلط في سفيان كان صعب الم ضبط واما
في غير سفيان فهو ثقة رجلا صالحا وعن قتيبة انه قال حالت
الثوري وانا ابن ست عشرة سنة ثلاث سنين توفي في الحرم
سنة ثلاث عشرة وما يتبين كذا قاله قطب الدين في شرحه
وقال الثوري في شرحه سنة خمس عشرة وما يتبين وليس
لقتيبة بن عتبة عن بن عيينة شي الثاني سفيان بن عيينة
بن عيينة بن سعيد بن مسروق بن صبيح بن رافع بن عبد الله
بن موهبة بن ابي عبد الله بن متعة بن بصر بن الحارث ابن
ثعلبة بن ملكان بن ثور بن عبد مناة ابو عبد الله الثوري
الامام الكبير احد اصحاب المذاهب السنة المشروعة المتفق

على جلالة قدره وكثرة علومه وصلابة دينه وتوثيقه
وامانته وهو من تابعي التابعين وقال ابن عاصم سفيان بن
المؤمنين في الحديث وقال ابن المبارك كتب عنه الف و ما يربها
كتب عماد حل مدرسين ولد سنة ستة سبع وتسعين وثماني
سنتين وما يته بالبصرة منوار يابن سلطانها ودفن بحسنا
وكان يديسا روى له الجماعة **الثالث** سليمان الاعمش وقد
مرد ذكره **الرابع** عبد الله بن مسرة بضم الهم وتشد به الراء الهادي
سكون الهم الكوفي التابعي الخارجي بالحنابلة المعجزة وبالراء والعاش
وخاريف هو مالك بن عبد الله بن كثير بن مالك بن جشم بن
خميان بن نوف بن همدان قال الخليل بن معين وابوزرعة
ثقة توفي سنة مائة وقال ابن اسعد في خلافة عمر بن عبد
الغني رضي الله عنه روى له الجماعة **الخامس** ابو عايشة
مسروق بن الاجدع بالجيم وبالمهملتين بن مالك بن امية
بن عبد الله بن مريم سليمان بن الحارث بن اسعد بن عبد
الله بن وداعة بن عمرو بن عامر الهادي الكوفي صل خلف
ابي بكر رضي الله تعالى عنه وسمع عمر وعبد الله بن مسعود
وعايشة وغيرهم وكان في المختصر مينا اتفق على حله لثقة
وتوثيقه وامانته وكان اعرس فارس باليمن وهو ابن
اغت معدى كرب مائة سنة ثلاث وخمسة اشهر وسنتين
روى له الجماعة **سادس** عبد الله بن عمرو بن العاص وقد
مرد ذكره **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه الحديث
والعنفنة ومنها ان حبه ثلاثة التابعين يروي بعضهم عن
بعض ومنها ان روايته كلهم كوفيون الا الصالح وقد دخل الكوفة
ايضا **بيان** من تعدد موضعه **ومن اخرج عنه** اخرج
البخاري ايضا في الجزية عن ثينة عن جابر بن عبد الله الاعمش و اخرج

سلم

سلم في الايمان عن ابي بكر عن عبد الله بن نعيم وعين
بن نعيم وعن جده ثنا ابي جده ثنا الاعمش وحدثنا زهير حدثنا
يحيى عن الاعمش و اخرج به بقية الجماعة **بيان العنقات**
قوله خالصا من خالص التي يخلص من باب نصر ينصر ومصدره
خلوصا وخالطة والخالص ايضا الابيض من الالوان وخلص
الشيء اليه خلوصا وصل وخلص العظم بالكسر يخلص بالفتح خلصا
بالتحريك اذا تخطى في اللحم قوله حذلة اي حلة بفتح الحاء
فيها وكذا وقع في رواية مسلم قوله حتى يه عنها اي يتركها حتى
قد امت باصبه وقد استعمل في صراحة من قد اصابه ودعك بالتحسين
قوله عاهدنا المعاهدة وهي المخالفة والمواثقة قوله عذر
من العذر وهو ترك الموفق قال الجوهري عذره به فهو عاذر
وعذر ايضا واكثر ما يستعمل هذا في النداء بالاسم وفي الحكم
عذره وعذره به يعذر عذرا او رجل عاذر وعذرا وعذور
وكذا لك الاني بغيرها وعذرو وقال بعضهم قال يقال للرجل
يا عاذر ويا معذرو ويا ابن معذرو ومعذرو والاني يا عاذر
لا يستعمل الا في النداء وعذر الرجل عذرا وعذرا غافعا للحيان
ولبيت منه على ثقة وفي المجل العذر بضم العين ونزله ويقال
اصلة من العذير وهو الماء الذي يغادره السيل اي بنزله يقال
غادرت الشيء اذا تركته فاكاذب تركت ما بينك وبينه من العهد
وفيه شرح الفصيح لابن هشام السبني والعماني عذرتني الماصي
بالكسر زاد العماني وعذرت بالفتح اعترض وفي شرح المطرف
العمري العضم يقولون كما ذكره ثعلب عذرت بالفتح ومنهم من
يقول عذرت بالكسر وفي نوادر ابن الاثير عذرت الرجل بالكسر
الدال عن اصحابه اذا تخلف قال ويقال مات اخوته وعذرتني
شرح الحضرمي عذرت يعذرو ويعذرو بالكسر والضم وفي مستقبل

عذر بالأسر بعد وبالفتح قيا سا و في كتاب صحيحك العرب
لاختصاص ما در بعد ارمثل شانه و شها و قوله خاص في
المخاطبة و في المجادلة قوله خبر من العجور وهو المبلد
القصود الشق بمعنى خبر ما لا عن الخف وقال الباطل او شقق
عن الديانة **بيان الاعراب والمعاني** قوله اربع مبتدا
بتقدير اربع خصال او خصال اربع لان التكرار الصرفة لا تقع
مبتدا او خبره قوله من كني فيه فعوله من موصولة تتضمنه
معنى الشرط وقوله كني فيه صلتها وقوله كان منافقا خبر
لمبتدأ الثاني المعنى قوله من والجملة خبر المبتدأ الاول كما ذكرنا
وقال الكرماني حكاه ان تكون الشرطية صفة بمعنى صفة
اربع واذا او تمت كان الى اخذ خبره بتقدير اربع كذا
هي الخيانة عندك الايمان الى اخذ قلت هذا وجه بعيد
الاجتناب قوله منافقا خبر كان وخالف صفة قوله ومن مبتدا
موصولة وقوله كانت فيه خصله جملة صلة لها وقوله كانت
فيه خصلة خبر المبتدأ او الضمير في منهن يرجع الى الاربع قوله
حتى للغاية وبعدها منصوب بان العذرة اي حتى يدعيها
قوله اذا اتى ان اللطوف فيه معنى الشرط وخان جوابه والباقي
كذلك ظاهر قوله كان منافقا معناه على ما تقدم من الارجح
المدكورة ووصفه بالخصوص فيشد عضد من قال المراد بالتناق
العمل الايمان او التناق العرفي لا الشرعي لان الخلوص للذين
الحسين لا يستكتم الكفر الملقى في الدرك الاسفل من النار واما
كونه خالصا فيه فلان الخصال التي تتم بها المخالفة بين السوء والصلح
لا تزيد عليه وقال ابن بطال خالصا معناه خالصا من هذه الخصال
المدكورة في الحديث فقط الا في غيرها وقال النووي اي شديد الشبه
بالمناقين هذه الخصال وقال ايضا في شرحه للصحيح حصل

من الحديثين اذ خصال المنافق خمسة واولها ان يخرج مسلما
واذا ما تصدعه وهو داخل في قوله اذا ائتمن فان يعني ائتمن
قوله الكرماني لو غيرنا هذه المدة حول الخمس راجعة الى الثلاث
ثم اكد والحق انها خمسة متغايرة عددا و باعتبار تفاوت الارضان
والاعزازم ايضا ووجه المحصور فيها ان اظها وخلق الباطن
اما في المالبات وهو اذا او تمت كان واما في عددها فهو اما في
حالة الكلابسة فهو اذا خاص واما في حالة الصفا فهو اما موكدة
باليمن فهو اذا عامه او لا فهو اما بالنظر الى المستقبل فهو اذا
ومعد واما بالنظر الى الحال فهو اذا حدثت الحق بالنظر الي
الحقيقة ثلاث وان كان بحسب الظاهر خمسة لان قوله اذا عامه
عذر داخل في قوله اذا او تمت كان وقوله واذا خاصه خبر
بيد رجع في الكذب في الحديث ووجه الحصر من التناق وقد
ذكرناه **ص** تابعة شعبة عن الاعمش **ش** اي تابع سفيان
الثوري شعبة بن الحجاج في رواية هذه الحديث عن سليمان
الاعمش عن عبد الله بن مسعود عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما واصل البخاري هذه المتابعة
في كتاب المظالم وقال الكرماني هذه المتابعة من وسط الاسناد
لا من اوله وقال النووي ايا او ردها البخاري على طريق
المتابعة لا الاصاله وقال الكرماني ليس ذكره في هذا الموضوع
على طريق المتابعة لمخالفة هذه الحديث ما تقدم لفظا ومعنى
من جهات كالاحتجاج في ثلاث واربع وكزيادة لفظ الصافات
اراد البخاري بالمتابعة هنا كون الحديث مرويا من طريق اخرى
عن الثوري منها رواية شعبة عن الثوري عنه على ذلك وهذا
وان كان قد رواها في كتاب المظالم وكذا هو مروى في صحيح
مسلم وغيره من طريق اخرى عن الثوري وكلام الكرماني يشير

ان انه لهم ان المراد بالمتابعة متابعة حديث ابن هدير
المذكور في هذا الباب وليس كذلك لانه لو اراد ذلك لكان
شاهدا وقال بعضهم واحاد عواه ان بينها مخالفة في المعنى
فليس لسلم وخابئة ان يكون في احد ههنا زيادة وهي مقبولة
لانها من ثقة متفق قلت نفسه التسليم ليس بسلم لان مخالفة
في اللفظ ظاهرة لا تنكروا لا يخفى مكانه فهم ان قوله من جهات
كالاختلاف يتعلق بالمعنى وليس كذلك يتعلق بقوله لفظا
فانضم **باب** **قيام ليلة القدر من الايمان**
ش لان المذكور بعد ذكر المقدمة التي في باب كيفية بدء
الوحي كتاب الايمان المشتمل على ابواب فيها بيان امور
الايمان وذكر في اثني عشر خمسة من الابواب مما يضاد امور
الايمان لاجل مناسبة ذكرها عند ذكر اول الباب الخمسة عاد
الى بيان كيفية الابواب المشتملة على امور الايمان نحو قيام
ليلة القدر من الايمان والحج من الايمان وتطوع قيام رمضان
من الايمان وصوم رمضان من الايمان وغير ذلك من الابواب
المتعلقة باور الايمان وينبغي ان تطلب المناسبة بين هذا الباب
وبين باب السلام من الاسلام لان الابواب الخمسة المذكورة
بينها انها هو طريق الاستطراء لا بطريق الاصلية والمذكور بطريق
الاستطراء كالاخبر فيكون هذا الباب في الحقيقة مذكور في
باب السلام من الاسلام فتطلب المناسبة بينها فتقول وجه المنا
هو ان المذكور في باب السلام من الاسلام هو ان اقتضا السلام
من امور الايمان وكذلك ليلة القدر فيها ينشئ السلام من الملائكة
على المؤمنين قال الله تعالى سلام هي حتى مطلع الفجر قال
الزمخشري ما هي الاسلام لكثرة ما يسلم اي الملائكة على المؤمنين
وقيل لا يلتقون منا ولا مومنة الاسلام عليهم في تلك الليلة ثم قوله

باب

باب معدن على ثقة برانه خبر مستند احمذ وفي سون اي هذا
باب وقوله قيام سرخوع بالابتداء وخبره قوله من الايمان
ميجوز ان يتذكر التسويين من باب على تقدير اضافته الى الجملة
وعلى كل التقدير الاصل هذا باب في بيان ان قيام ليلة القدر
من شعب الايمان والقيام مصدر قام يقال قام قيا ما واصله
قواما قلت الواو بالانكسار ما قبلها والكلام في ليلة القدر على
الذراع الاول في وجه التسمية به فقيل سمي به لما يكتب فيها الملائكة
من الاقدار والارزاق والاحوال التي تكون في تلك السنة اي
يظهرهم الله عليهم ويا مرهم بفعل ما هو من وطيقتهم وقيل
لعلهم قد رها وشرفها وقيل لان من اتى فيها بالطاعات صار
ذا قدر وقيل لان الطامات لها قدر زائد فيها الثاني في وقتها
اختلف العلماء فيه فقالت جماعة في مستقلة تكون في سنة في ليلة
وفي سنة في ليلة اخرى وهكذا اوجه الجمع بين الاحاديث
الدالة على اختلاف اوقاتها وبه قال مالك واحمد وغيرهما
قالوا هما ينتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل بل في كلمة
وقيل انها معينة لا تنتقل ابد ابلها هي ليلة معينة في جميع السنين
الاخبار فيها قيل هي في السنة كلها وقيل في شهر رمضان كله
وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما وبه اخذ ابو حنيفة وقيل بل
في العشر الاوسط والاواخر وقيل بل في الاواخر وقيل يختص
باواخر العشر وقيل باشغاهم وقيل بل في ثلاث وعشرين
او سبع وعشرين وهو قول بن عباس وقيل في ليلة سبع عشرة
او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين
وقيل ليلة اربع وعشرين وهو محكي عن بلال وابن عباس
رضي الله عنهما وقيل سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة
وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال زيد بن ارقم سبع عشرة

وقيل تسع عشرة وحكى عن علي رضي الله تعالى عنه وقيل آخر
ليلة من الشهر وميل التقاضي الى انها ليلة الحادي والعشرون
او الثالث والعشرين وذكره الدافعي وهو خارج عن المذكور ان
الثالث هل هي محققة ترى ام لا فقال تقوم وقعت لقوله عليه
الصلاة والسلام حين تلاهي الرجلان رفعت وهذا غلط
لان اخذ الحديث يرد عليه وهو عسى ان يكون جبر الكمال التمسوها
في السبع والتسع وفيه تضريح بان المراد برفعها رفع بيان
علم عينها لرفع وجودها وقال النووي اجمع من يعتقد به علي
وجودها ودوامها الى احد الدهر وهي موجودة ترى وتحققها
من شانه تعالى في بني ادم كل سنة في رمضان واختار الصالحين
ورويتهم بها اكثر من ان يحصى واما قول المصلي لا يكن رويتها
حقيقة فغلط وقال الذمخشري ولعل الحكمة في اختايتها ان
يحيي من يريد بها الليالي الكثيرة طلبا لوافقها فتكثر عبادته
وان لا يتكلم بها عند اظهارها على اصحابه الفضل فيها
فيغفروا في غير هذا **ص** حدثنا ابو اليان حدثنا شعيب حدثنا
ابو الزناد عن عبد الرحمن الا عرج عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم
ليلة القدر ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه **ش**
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهو خمسة
قد ذكرنا هذا الترتيب في باب حب الرسول عليه السلام وابو
اليان هو الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابي حمزة وابو الزناد
بالتون عبد الله بن دكوان القدرشي وعبد الرحمن من هزم من
الدين القدرشي قيل اصحابنا ابي هريرة ابو الزناد وعن
الاعرج عنه **بيان تعدد موضعه** ومن **أخرجه غير**
أخرجه البخاري ايضا في الصيام مطولا واخرجه مسلم ولفظه

من

من يقم ليلة القدر فيوافقها اياه ايماناً واحتساباً غفر له
ما تقدم من ذنبه واخرجه ابوداود والترمذي والنسائي
والطحاوي ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد
في قيام رمضان ما غير ان يامرهم بعدمة فيقول من قام
رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم والا مر على ذلك ثم كان الامر على
ذلك في خلافة ابن بكر وصدر من خلافة عمر رضي الله عنها
واخرج البخاري ومسلم ايضا نحوه واخرج النسائي عن عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
رمضان بفضله على المشهور وقال من قام رمضان ايماناً واحتساباً
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال هذا غلط والصواب
انه عند ابي هريرة **بيان اللغات** قوله من يعم بفتح الياء من
قام بقوله وهو متقدم ههنا والدليل عليه ما جاء في رواية اخري
للبخاري ومسلم يقول لرمضان من قامه ايماناً واحتساباً غفر له
ما تقدم من ذنبه وفي رواية للنسائي من صامه وقامه
ايماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قوله ايماناً
اي تصديقاً بآية حق وطاعة قوله واحتساباً اي ارادة وجه
الله تعالى للدنيا والخيرة فقد ينطق الانسان الشيء الذي يعتقد
انه صادق لكن لا ينطقه مخلصاً بل برتياً او خوف او نحو ذلك
وتقال احتساباً اي حسنة به تعالى يقال احتسبت بكذا اجراً
عند الله تعالى والاسم الحسنة وهي الاجر ومن العباد احتسبت
بكذا اجراً عند الله اي اعتدته انوى به وجه الله وسنة قوله
عليه الصلاة والسلام من صام رمضان ايماناً واحتساباً الحديث
واحتسبت عليه كذا اي اعتدته عليه قاله الشاذلي ومنه

مختب البلد قوله عقده من العقدر وهو الشر ومنه العقدر
وهو الخوذة وهي العياب العقدر التخلية والعقد والعقدان
والمغفرة واحد ومغفرة الله لعبده اياه المفقود ^{سقط}
ذنوبه **بيان الاعراب والمعاني** قوله من يعم كلمة من
شريطة ويغم كلمة من الفعل والفاعل وقعت فعل الشرط وقوله
ليلة القدر كلام اصنافي مفعول مفعول يعم وهو مفعول به وليس
بمفعول فيه قوله ايماننا واحتمسنا باستصوبان على انها حالان
متداخلتان او مترادفتان على تاويله مومنا ومحسبا وقال
الكرمان جيبند لا يدل على ترجية الباء اذ المعنوم منه ليس
الا الغييام في حال الايمان ثم قال اللهم الا ان يقال كونه في حال
الايمان وفي زمانه مشعرا به من جلته قلت ليس المراد
من لفظه ايماننا هو الايمان الشرعي وانما المراد هو الايمان
المعنى وهو المقصد بقا كما فسره اياه الا ان والترجمة غير مرتبة
عليه وانما هي مترتبة على ما شدة عمله هو سبب لفقوا ان
ما تقدم من ذنوبه وهو قيام ليلة القدر فصفا وما شدة مثل
هذا القول شعبة من شعب الايمان فانهم ثم ان الكرماني جوز
انصاها على التمييز وعلى العلة ايضا بعد ان قال التمييز
والمفعول له لا يدل لان على انه من الايمان بتاويله ان من لا ابتدا
فمنه ان الغييام مشتق من الايمان فيكون للايمان اوجه
الايمان قلت وقوع كل منهما بعيدا التمييز فانه يرفع الايام
المستقر عن ذات المذكورة او مقدرة وكل منهما ههنا منتف
اما الاول فلانه يكون عن ذات معذرة المذكورة وذلك المفرد
يكون مقدر غالبا واما الثاني فلانه لا يهاجم في لفظه بغيره ولا في
اسناده الي فاعله واما النصيب على العلة فانه ما فعل لاجله
فعل المذكور وهو الغييام ليس لاجله علة الايمان بسبب

للقيام

للقيام ثم قال الكرماني فان قلت شرط التمييز ان يقع موقع
الفاعل نحو طاب زيد نفسا قلت اطراد هذا الشرط ممنوع
ولينا سلما مفعول ان يكون فاعلا بالفعل او بالقوة كما يولد
طار عمد وقد جليا ناكرا اد طيره العدم فهو في المعنى اقامة الايام
قلت هذا التمثيل ليس بصحيح لان نسبة الطيران الى عمره
ايهام وفسده بقوله فرحا وتاويله طيره العدم كما في قوله
طاب زيد نفسا تقديره طاب نفس زيد وليس كذلك
قوله من يعم ليلة القدر لانه لا يهاجم في نسبة القيام اليه
ولا في نفس القيام وتاويله بقوله اقامة الايمان ليس بصحيح
لان الايمان ليس بفاعل الا بالفعل والبالقوة قوله عقده
جواب الشرط وهذا كما ترى وقع ما ضيا وفعل الشرط مقصدا
والنخاة يستضعفون مثلا ذلك ومنهم من منعه الا في ضرورة
شعر واجازة واضده وهو ان يكون فعل الشرط ما ضيا
والجواب مضارعا ومنه قوله مثلا من كان يريد الحياة الدنيا
ورئيسها يؤف اليهم وجماعة منهم جوز واذا ذلك مطلقا فاجتمعا
بالمحدث المذكور ويقول عايشة رضي الله تعالى عنها في ابن
بكر الصديق رضي الله تعالى عنه متى تم مقامك لاق والاصواب
معهم لانه وقع في كلام اوضح التباس وكفي كلام عايشة العيصية
وقال بعضهم واستدلوا بقوله تعالى ان نشاء ننزل عليهم من
السمانية فقلت ان قوله فقلت بلعطف الماضي وهو تابع للجواب
وتابع الجواب جواب قلت لانضم ان تابع الجواب وقوله فقلت
عطف جواب بل هو في حكم الجواب وعطف بين الجواب وحكم
الجواب وقوله فقلت عطف على ننزل وحق العطف فصح حلو
محل العطف عليه ثم قال هذا القايل وعندى في الاستدلال
به نظر اراد به استدلال المحجوز بيننا المذكور لاني الظنه

من تصرف الرواة فقد رواه النسائي عن محمد بن علي بن ميمون
عن ابي اليمان بن شيبان البخاري عني فلم يفرق بين الشرط والجزا
بل قال من يعتمد ليلة القدر يعقله ورواه ابو يعقوب في المستخرج
عن سليمان وهو الطبراني عن احمد بن عبد الوهاب بن حنبل
عن ابي اليمان ولغظه لما يقوم احدكم ليلة القدر فليؤمقها
ايما نا واحتمسا بالاعتقاد له ما تقدم من ذنبه قلت
لغالب ان يقول لم لا يجوز ان يكون مصرفا لدهنه فيما رواه
الانسائي والطبراني وان ما رواه البخاري بالمغايرة بين الشرط
والجزا هو اللفظ النبوي بل الامر كذلك الان رواه محمد بن علي
بن ميمون عن ابي اليمان لا نقاد رواة البخاري عن ابي اليمان
هو الراية احمد بن عبد الوهاب بن حنبل عن ابي اليمان مثل
رواه البخاري عنه ويورد هذا رواية مسلم ايضا مثل رواية
البخاري ولفظه من يعتمد ليلة القدر فيؤمقها اراده ايماننا
واحتمسا باعتدله ما تقدم من ذنبه ولعله حديث الطبراني
ينادي باعلى صوته بوموقع التغير والمصرف من الرواة
فيه لان فيه النفي والاثبات موضع الشرط والجزا في رواية
البخاري ومسلم قوله من ذنبه متعلق بقوله عتدي غفر
من ذنبه ما تقدم ويجوز ان يكون من البيانية لما تقدم فان
قلت ما تقدم ما موقعه من الاعراب قلت انصب على المفعولية
على الوجه الاول والرفع على انه مفعول نائب عن الفاعل على
الوجه الثاني فانهم **الاسئلة والاجوبة** منها ما قيل لعمري قال
ههنا من يعتمد بلقظ المضارع وقال فيما بعده من قام رمضان
ومن صام رمضان بالماضي واجب بان قيام رمضان وصيامه
محقق الوقوع مجاه بلغظ يدل عليه خلاف قيام ليلة القدر
فانه غير متيقن نعمه اذ كره بلغظ المستقبل ومنها ما قيل

ما التفتة في وقوع الجزا بالماضي مع ان المعقولة في زمن
الاستقبال واجب للاشوار بانه متيقن الوقوع مستحق
الشعور فضلا من انه تعالى على عباده ومنها ما قيل لفظ
من يعتمد ليلة القدر هل يقتضي قيام تمام الليلة او يكفي اقلها
ينطلق عليه اسم القيام فاجيب بانه يكفي للاقل وعليه بعض
الائمة حتى قيل بكفاية وصدق الصلاة العشائية وحوله تحت
للقيام فيها لكن الظاهر منه عرفا انه لا يقال قيام الليلة الا
اذا قام كلها او اكثرها قلت قوله من يعتمد ليلة القدر مثل من
يصوم يوما وكما لا يكفي صوم بعض اليوم ولا اكثره فكذا لا يكفي
قيام بعض ليلة القدر ولا اكثرها وذلك لان ليلة القدر
وقعت مفعولا لقوله يعتمد فينبغي ان يوصف جميع الايام بالقيام
لان من شأن المفعول ان يكون مشتمولا بفعل الفاعل فافهم
ومنها ما قيل ما معنى القيام فيها اذ ظاهره غير مراد فظنا
واجب بالقيام للطاعة كانه معهود من قوله تعالى حرموا
له فائتين وهو حقيقة شرعية عليه ومنها ما قيل الذنب
عام لانه اسم جنس مصاف محفل يقتضي مغفرة ذنب يتعلق
بحق الناس واجيب بان لفظه يقتضي ذلك ولکن علم من الالفة
الخارجة ان حقوق العباد لا بد جتها من رضی الخصوم فهو
علم اخضع بحق الله تعالى وخوفه مما يدل على التخصيص

باب

الجهاد من الايمان في الكلام فيه على انواع الاول قوله باب
لا يستحق الاعراب الا بتعديره اباب فيكون خبا محذوف
المبتدأ وقوله الجهاد مرفوع بالابتداء وخبره من الايمان وما
يجوز فيه غير الرفع الثاني وجه المناسبة بين ابائين من حيث
ان المذكور في الباب الاول هو قيام ليلة القدر والاصل ذلك

الا بالمجاهدة التامة ومقاساة المشقة وترك الاحتلاط
بالاهل والعيال كذا في المذكور في هذا الباب حال المجاهد
الذي لا يحصل له الاحتلاط من الجهاد ولا يسمى مجاهداً الا بالمجاهدة
التامة ومقاساة المشقة الزائدة وترك الاهل والعيال
وكما ان العايم ليلة القدر يجتهد ان يخال روية تلك الليلة
ويتلى بها ولا فيكتسب اجوراً عظيمة فكذا في المجاهد
يجتهد ان يخال درجة الشهادة ومثرتهم والاصبر في غيمة
وأفدة مع التساب اسم العزاة فهذا هو وجه المناسبة
وان كان الترتيب الوضعي يقتضي ان يذكر باب تطوع قيام
رمضان عقب هذا الباب وباب صوم رمضان عقب
هذا وقال الكندي ان قلت هذا لترتيب الكتاب وتوسيط
الجهاد بين قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيامه مناسبة
ام لا قلت مناسبة تامة وهي المشاركة في كون كل من
المذكورات في امور الايمان وتوسط الجهاد مشعر بان التطوع
مطوع عن غير هذه المناسبة قلت يزيد بكماله هذا ان
المناسبة بين هذه الابواب كلها هي اشتراكها في كونها من
حصول الايمان مع تطوع النظر عن طلب المناسبة بين كل بابين
من الابواب وهذه الكلام ما يعجز عن ايداعه المناسبة
الخاصة مع بيان المناسبة العامة وما ينبغي ان يذكر ما ذكرته
فاقرن الثالث معنى قوله الجهاد من الايمان للجهاد شعبة من
شعب الايمان وقال ابن بطال وعبد الواحد الشارحان هذا
كالابواب المتقدمة في ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان هو
المخرج له في سبيله كان الخروج ايماناً تقسيمية للشيء باسم سببه
كما قيل للمطر سما النزول وللنبات نوء لانه ينشأ من النوع والجهاد
القتال مع الكفار لا علة الله تعالى **حدثنا** محمد بن حنفية

حدثنا

حدثنا عبد الواحد بن عمار بن ابي زرعة بن محمد وقال
سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال انتد به الله عند رجل من اهل الجرح في سبيله يخرج
الا الايمان بنى وتصديق برسلي ان ارجعه بما نال من احد
او عنبة او ادخله الجنة **والاول** ان اشق على امتي ما فقدت
خلف سرية ووددت ان اقتل في سبيل الله ثم احى ثم اقتل
ثم احى ثم اقتل **ثالث** ساطقة الحديث للترجمة ان المخرج للخارج
في سبيل الله لما كان هو كونه موثقاً بالله ومصداقاً برسوله
كان حذو وجه من الايمان والجهاد هو الخروج الى سبيل الله
للمقتال مع اعدائه وقد ثبت ان الخروج من الايمان فيمنع
ان الايمان الجهاد من الايمان **بيان رجاله** وهو خمسة
الاول حرمي اسم بلغة النسبة بن حنف بن عمر العنكي الشمل
البحري روى عنه البخاري ووافقه به عن مسلم وروى
ابو داود والنسائي عن رجل عنده مات سنة ثلاث و قتل ست
و عشرين وما تين الثاني ابو بشر عبد الواحد بن زياد
العبدى البصرى ويعرف بالثقفى قال يحيى وابو حاتم وابو
ذرعة ثقة وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث مات سنة
سبع و سبعين وما يميز روى البخاري ومسلم وفي طبقة عبد
الواحد بن زياد بصرى ايضا لكنه ضعيفاً ولم يخرج عنه
في الصحيحين شى الثالث عمار بن عيسى الميمى بن القناع
بن شبرمة بن ابي عبد الله ابن شبرمة الكوفي الصبي
روى عنه الثوري والاعمش وغيرهما قال يحيى ثقة وقال
ابو حاتم صالح الحديث روى له الجماعة الرابع ابو زرعة بن
الكاي واختلف في اسمه واشتهر ها هدم وتيل عبد الرحمن
وقيل عمرو وقيل عبيد الله بن عمرو بن عبد الله الجلي

سمع حبه و ابا هديره وغيرهما قال يحيى ثقة روي
له الجماعة الخامس ابا هديره رضي الله عنه **بيان**
الاشساب العتكي بفتح العين المهله والتا المشاة من فوق
في الازد ينسب الي العتيك بن الاسد بن عمران بن عمرو
بن عامر بن حارث بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن
بن الازد وفي فضاعة عتيك بطن القسلي بفتح القاف
وسكون السين المهله وفتح اليم في الازد ينسب الي قسيلة
وهو معاوية بن عمرو بن دوس وقال ابن دريد قسيلة
في الازد وهم القسامل سوا بذكر الجاهم وقال الشيخ قطب
الدين القسلي نسبة الي القسامة قبيلة من الازد نزلت
البصرة فنسبت المجله اليهم ايضا وهذا منسوب الي القبيلة
وفي شرح النووي على قطعة من البخاري اذ القسلي بكسر
القاف واليم وكانه سبق قلم والاصواب فتحها والعبدى
نسبة الي عبد العيس بن ارضي بن دعي بن حديلة بن اسد
بن ليبيعة بن نزار وفي قد يش عبد بن قضي بن كلاب
بن مرة كعب بن لوى بن غالب بن فهر وفي تميم ينسب الي
عبد الله بن الحارث وفي عهد ان الي عبد بن عليان والتحق نسبة
الي ثقيف وهو قضي بن سبه بن بكر بن هوازن بن منصور
بن عكرمة بن حصفة بن تيسر عيلان والضبي بفتح الصاد
المحجمة وتشد يد البالموحدة نسبة الي ضبي بن اذ بن
طاحنة بن ابي سعد بن مضر وفي قد يش ضبي بن الحارث
بن فهر وفي هذيل ضبي بن عمرو بن الحارث بن تميم
بن سعد بن هذيل والجملي بفتح الباء الموحدة والميم نسبة
الي جميلة بنت صعيب بن سعد القشيرة بن مالك وهو مدحج
بيان لطائف التبادله منها وهو اعظمها انه خالف عن

الفتنة

الفتنة وليس فيه الا التحدث والسماح ومنها ان رواه
بلايين بصري وكوفي ومنها ان فيهم اسما على صورة النسبة
تور بها بيلن من الامام له بالحد يث انه نسبة **بيان**
تعدد موضعه ومن اخرج به غيره اخرج البخاري ايضا
اليهاد عن ابي هديره واخرج مسلم في الجهاد عن زهير عن
جدي بن عفا بن بكر وابي كريب عن بن فضال عن عمارة
به وفي لفظ مسلم بضم الهمزة وفي بعضها تكفل الله وفي رواية
البخاري توكلنا الله واخرج في النسي ايضا في رواية البخاري
وفي احدى له قال انتدب الله لنا يخرج في مسيلة لا يخرج
الا الايمان في والجهاد في سبيل الله حاشا حتى ادخله الجنة
ياها كان اما يقتل او فادمة او ارده الي بسكنة الذي يخرج
منه قال ما نال من اجد او عنية **بيان اللغات** قوله
انتدب الله بكسر الهمزة وسكون النون وفتح اليا المشاة
من فوق والدال المهله وفي اخره با موحدة من قولهم ندبه
لا امر فانتدب له اي وعلاه له فاجاب جهتها كما قاله تعالى
جعل جهاد العباد في سبيل الله سورا الا وقد عاله اياه وقال
صاحب المطالع في فصل النون مع الدال قوله انتدب الله
لما جاءه في سبيله اي سارع بتوايه وحسن جدياه وقيل اجاب
تكفلا وقال بن بطال اوجب وفضل اي حقق واحكم ان يتخذ
ذلك لما اخلص قلبه كانه يريد ما وعد من قوله تعالى
ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم الاية وذكره
ابن حبان في المطالع في فصل الهمزة مع الدال من مادة ادب
فقال قوله انتدب الله لمن خرج من سبيله كذا للقباسي
بضمزة ومعناه اجاب من ادعاه من المادية يقال ادب القوم
بأدبهم وبأدبهم ادبا ادعاهم وفي رواية اي رد انتدب

بالنون والهاء الاصيلي ولم يقيدوه ومعناه قريب من الاول
كأنه اجاب رغبته يقال نه شبه فاشبه ب اي دعوته فاجاب
ومنه في حديث الغدق فاشبه به الزبير رضي الله تعالى
عنه وذكره الصاعاني في باب النون مع الدال وقال واما
قول النبي صلى الله عليه وسلم انتدب الله الى بيت في سنة
اجابه الى محضاته وقال القاضي عياض رواه القاضي
انتدب بهزة صورته فاشبه بها من المادية يقال ادب العوم
مخفا اذا دعاهم ومنه العزان ما دبة الله في الارض قلت
قال الصاعاني الادب الدعاء الى الطعام يقال ادبهم بادهم
لكسر الدال واسم الطعام عن ابي زيد المادية والمادية يعني
مرفوع الدال وضعها ثم قال واما المادية بالفتح في حديث ابن
سعود رضي الله عنه ان هذا العزان ما دبة الله فيعلموا من
ما دبة فليس من الطعام في شئ وانما هي مفصلة من الادب
بالتحريك انتهى وقال بعضهم ووقع في رواية الاصيلي هنا
انتدب بيانية مهورزة بدل النون من المادية وهو
تصنيف وقد وجهه بتكلف لكن اطلاق الرواة على خلافه
قلت لم تغد احد من الشراح ولا من الرواة الكبار ان هذا
تصنيف ولا طبقت الرواة على خلافه وقد رايت ما قالت
المتأخر في الدعوى بلا يدها ان لا تقبل قوله ان ارجعه
بفتح الهزة من ارجع وقد جاء متعديا ولازم مصدر الاول
الرجع ومصدر الثاني الرجوع وههنا متعدي نحو قوله تعالى
فان رجعت الله وفي العباب رجع بنفسه يرجع رجوعا ويرجع
ورجعي قال تعالى ثم الى ربكم مرجعكم وهو شاذ لان المصادر من
عمل بفعل انما يكون بالفتح وقال تعالى ان الى ربك الرجعي
ورجعت عن الشئ الى الشئ رجعا ودوته قال تعالى لئن لم

رجع

رجع لقادر اي على اعدائه حيا بعد موته وبلا لانه المبدى
المسيد وقال تعالى يرجع بعضهم الى بعض القول اي يتلاومون
وقوله بما نال اي احاط من النيل وهو العطا قول خلق سرية
خلق هنا بمعنى بعد والسرية هي قطعة من الجيش يقال خير
السرايا اربع ما يتره رجال **بيان الاعداب** قوله انتدب
مضد ما ضا واخطه الله فاعله وقوله لما حرج يتعلق بانتدب
ومن موصولة وحرج حلة صلتها وفي سبيله يتعلق به والضمير
في سبيله يرجع الى الله تعالى قوله لا يخرج جلة من العقل
والمعقول وهو الضمير وموضعها التنبه على الحال وقد علم
ان المصارع اذا وقع الا وكان متغيا يجوز فيه العاو وتزكها
مخوجا يري لا يركب او لا يركب وقال الكرماني لانه من
التاويل وهو تعديرا اسم فاعل من القول منصوب على
الحال كأنه قال انتدب الله لما حرج في سبيله قايلا لا يخرج
الا ايها من يركب هذا اليد لسوء التخلية على تعديره
يلزم ان يكون ذوالحال هذا الله تعالى ويكون قوله لا يخرج
معقول القول بل ذوالحال هو الضمير الذي في حرج وايضا فيه
خلاف الحال وهو لا يجوز قوله ايها من مرفوع لانه فاعل
لا يخرج والاشتمال مفرغ ووقع في رواية مسلم والاسماعيل
الا ايها نا بالنصب وقال النووي منصوب على انه معقول
له وتعديره لا يخرج الا لايمان والتضديق قوله وتضديق
برسلي وقال الكرماني او تضديق وفي بعض النسخ وتضديق
بالواو العاصلة وهو ظاهرا قلت لم اقف على من ذكر هذا
رواية ثم قال ان قلت اذا كان باو العاصلة فما معناه اذا
لا يدغم الامر بين الايمان بالله والتضديق برسلي الله
قلت معناه امتناع الخلو منهما مع امكان الجمع بينهما اي

لا يخلو عن احد هـ وقد يجتمعان بل يلزم الاجتماع لان
الايان بانه مستلزم كقصد بقا رساله او من جملة الايمان
بانه الايمان باحكامه وافعاله وكذا التصديق بالرسول
يستلزم الايمان بانه وهو ظاهر قلت هذا الذي ذكره
ليس مما يدل عليه اولان الاجماع ههنا لازم واو لا يدل على
لزوم الاجماع **قوله** ان ارجحه يتعلق بقوله انتدب
وان مصدرية واصلها بان ارجحه اي بارجحه والباقي بها
نال تتعلق به وما موصولة ونال صلها والعائد محذوف
اي باناله **قوله** من البيان قوله او غيبة او هو هنا لا تتناح
الكلومها مع امكان الجمع بينهما اعني ان اللفظ لا ينفي اجتماعها
بل مثبت احدها مع جواز ثبوت الاخر فقد يجتمعان وقال
القاضي عياض معناه ان ارجحه بانال مما اجد محذوف ان لم
يكن غيبة او اجد وغيبة اذا كانت فالسفي يذكر الاحيد او لا عن
تكراره او ان ارجحه يعني الواو كالجافي مسلم من رواية
يحيى بن يحيى وفي سنن ابوداود من اجد وغيبة بغير ان
وقد قيل في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين
معناه ودين وقيل من وصية ودين او دين دون وصية
قوله او ادخله بالنصب علقا على قوله او ارجحه قوله
لولا هي الامتناعية لا التخصيصية وان مصدرية في محل الرفع
على الابتداء والتقدير لولا المشقة ويجوز ان يكون مرثوعا
بفعل محذوف اي لو لا ثبت ان اشق **قوله** اشق منصوب
به **قوله** ما تقدمت جواب لولا واصله لما تقدمت وقوله
خلق نصب على الظرفية وسبب المشقة صعوبة خلافهم
بعده ولا يتدرون على المسير معه لضيق حالهم ولا قدرة
له على حملهم كما حسد في حديث اخر حيث قال **قوله** خلق

عليهم

عليهم التخلّف بعده ولا تطيب انفسهم بذلك **قوله** ولو
ردت اللام للتاكيد وهو عطف على قوله ما تقدمت ويجوز
لان تكون اللام فيه جواب قسم محذوف اي والله لو دعت
ان احييت **قوله** ان اقتل في محل نصب على العفوية وان
مصدرية اي القتل والهدية في المواضع الخمسة مضمومة
قوله ثم احيى اي ثم ان احيى وكذلك الثقة بغير في البواني
بيان المعاني قوله الا الايمان بي وتصديق رسولي يريد
كلوصاية لذلك وفيه التفات وهو العمد ولا من الصيغة
الى ضمير المتكلم والسياق كان يقتضي ان يقول الايمان
به استعمال الماضي موضع المضارع لتحقيق وعد الله تعالى
قوله ثم احيى كلمة ثم وان كانت تدل على التراخي
في الثمان ولكن حملت ههنا على التراخي في المرتبة لان
المتقني حصول مرتبته بعد مرتبة الى ان ينتهي الى العفود
الا على **استنباط الاحكام** فيه فضل للجهاد والشهادة في
سبيل الله وفيه تمني الشهادة وتكثير احوالها وفيه تمني
الخير والسيئة فوق ما يطيق الانسان وما لا يمكنه اذا قدر
له وهو واحد التا ويلين في قوله علم الصلاة واللام
نية المؤمن ابلغ من عمله ومنه شدة شفقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم على امته ورافته بهم وفيه استنباط طلب
القتل في سبيل الله وفيه جواز قول الانسان وددت
حصول كذا من الخير الذي يعلم انه لا يحصل وفيه اذا تقاض
مصلحتان بدى باهمها وانه يترك بعض المصالح لمصلحة
ارجح منها والخوف معسدة تزيد عليها وفيه ان الجهاد
مكفئ كفاية لا عرض عين وفيه السعي في زوال المكروه
والشفقة عن المسلمين وفيه ان من خرج من قتال البغاة

ورق إقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولخود ذلك
يدخل في قوله في سبيل الله وان كان ظاهره في قتال
الكفار **الاسيلة والاجوبة** منها ما قيل جميع الروميين بدعواهم
انه تقال الحجة فما وجه اختصاصهم بذلك واجيب بانه
يحتمل ان يدخله عند موته كما قال تعالى احيا عند ربهم يزعمون
ويحتمل ان يكون المراد الدخول عند دخول السابقين والقبور
بلا حساب ولا عذاب ولا مواخذة بتدبير وتكون الشهادة
مكفرة لها كما روي من قوله عليه الصلاة والسلام القتل
في سبيل الله يكفر كل شئ الا الدين رواه مسلم ومنها ما قيل
ان المجاهد له حالان الشهادة والسلامة فالجنة للجالة الاولى
والاجرة والعقوبة للتأنيت ولقوله او في قوله او عزيمة بدل على
ان للسالم اما الاجر والحجبة واما العزيمة لا كلاهما واجيب
بان معنى اول امتناع الخلو عنهما مع امكان الجمع بينهما ومنها ما قيل
ههنا حالة ثالثة للسالم وهو الاجر بدون العزيمة واجيب
بان هذه الحالة داخل تحت الحالة الثانية اذ هي اعم منه الاجر
فقط او منه مع العزيمة ومنها ما قيل الاجر ثابت للشهيد
الداخل في الجنة فكيف يكون السالم والشهيد مختارين في ان
لا حد لها الاجر والاحد الجنة مع ان الجنة ايضا اجر واجيب
بان هذا اجر خاص والجنة اجر اعم منها منها متقايان او
ان القسمين هما الدرج والادخال للاجر والجنة ومعنى الحديث
ان الله تعالى صنفاً اذا تخرج للمجاهدين حال فاما
ان يشترط ويدخل الجنة واما ان يرجع باجر فقط واما بالجر
وعزيمة ومنها ما قيل بما اذا ههنا الضمان واجيب بما سبق في علمه
وما ذكره في كتابه بقوله ان الله اشترى الامة ومنه ما قيل
لا مشقة على الامة في وداودة الرسول عليه السلام لانها على ما

الباب وجوب الميابة في الودادة وليد فيها مشقة
واجيب بان الامة لا تسلم عدم القسمة وليناسلنا فربها يجر الى البيع
مودودة فتصير سبب للمشقة ومنها ما قيل ان العذارا
هو على حالة الحيض فلم جعل النهاية القتل فاجيب بان المراد
هنا الشراة فحتم الحال عليها وان الاحياء للجناد وهو معلوم
شراة فلا حاجة الى وداودة لانه ضروري الوقوع فانهم
ومنها ما قيل ان القواعد تقتضي ان لا يقضى المعصية اصلا
لالتقسه والغيره فكيف تمناه لان حاصله انه متى ان يمكن
فيه كما قد يعصى فيه واجيب بان المعصية ليست مقصودة
بالتمنى ايتها التمني الحالة الرقيقة وهي الشهادة وتلك تحصل
تبعاً ومنها ما قيل ان قوله عليه السلام بما قال من اجراء
عزيمة يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح ما من
عازية او سدية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد عملوا مثل
اجدهم وما من عازية او سدية تحقق فتصاب الا اجر اجدهم
والاخفاق ان يغزوا ولا يصر شيئا ولا يصح ان تنقض العزيمة
من اجدهم كما لا تنقض العزيمة اهل بدر وكانوا افضل المجاهدين
واجيب بالاجابة الاولى الطعن في هذا الحديث فان في اسناده
حميد بن هاشم وليس بالمشهور وعينه نظر لانه اخرج له
مسلم والترمذي والنسائي وبنو ماجة وقال يحيى بن سعيد
حدثنا عنه الامة واحاديثه كثيرة مستقيمة الثاني ان التي
تحقق وداود من الاجر بالاسف على ما قالها من المعنى وما
ويضا عفا لها كما يصح لمن اصاب باهله وماله الثالث
ان الجهل الاول على من اخلص من بيته لقوله لا يخرج الاجهاد
في سبيل الله ويحتل الحديث الثاني على من اخرج بيته الجهاد
والعزم فهذا اشترك بما يجوز فيه وانقسمت بيته بين العزمين

منه

فقطص احده والا اول فخلصا فكل احده ونفى السورى الثغراض
لان الغداة اذا سلموا وغضوا يكون احدهم اقل من احدهم
يسلم او اسلم ولم يقم وان الغنية في مقابلة جرد ومن اجرد غزوم
فاد حصلت فقد تعلموا ثلثي احدهم وقال القاضى الحديث الذي
فيه بيان من احده وعينه مطلقا لانه لم يقل غيره ان الغنية
تقتص الا جرد والحديث الثامن عقيد واما اسند اللهم بغزوة
بدر فليس فيه انهم يعلموا فكان احدهم على قدر احدهم معنى
الغنية وكونهم معذور اللهم مرضيا عنهم لا يلزم منهم ان لا يكون
موقفة مرتبة احدي هي افضل **باب**

تطوع قيام رمضان من الايمان **شفاى** هذا باب قوله
تطوع مرفوع بالابتداء مضاف الى ما بعده وخبره قوله
حتى الايمان وفي بعض النسخ فان تطوع قيام شهر رمضان
والتطوع تفعل ومعنا التكلف بالطاعة والتطوع بالشيء التبرع
به وفي الاصطلاح التخلل والمراد من القيام هو القيام بالطاعة
في ليا ليه وقد ذكرنا وجه محلك بالجهاد من الايمان بين هذا
الباب و**باب** قيام ليلة القدر من الايمان ورمضان في
الاصول مصدر رمضان اذا حترق من رمضان فاجعل علماء
لهذا الشهر ومنع الصرف للتقديف والالغوالنون ولما نقلوا
اسم المشهور عن اللفظة القديمة سموها بالار سنة التي وقعت
عليها موافق هذه الشهادة ايلام رمضان **الحرف** حد ثنا
اسماعيل حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابن هديره رضى الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحسانا غفر
له ما تقدم من ذنبه **ش** مطابقة الحديث للترجمة **ش**
ان ما شدة الوالد الذي فيه عقدا ان ما تقدم من الذنوب شعبة

من شعب الايمان والتقد برب في الباب باب تطوع قيام
رمضان شعبة من شعب الايمان **بيان رجاله** وهو خمسة
الاول اسماعيل ابن ابي اوييد الاصبى المدينى ابنا اخت كشيخة
الامام مالك الثامن ماكد بن اسد الثالث محمد بن مسلم
بن شهاب الزهري الرابع حميد بن عبد الرحمن بن عوف
المشقة بالحجة ابو ابراهيم ويقال ابو عبد الرحمن ويقال
ابو عثمان القدرى الزهري المدينى واما اخت عثمان بن عفان
اول المهاجرات من مكة الى المدينة قلت اسمها ام كلثوم
بنت عتبة بن ابي معيط اخت عثمان لاصه اخرج له البخارى
وهنا وفي العلم وفي غير موضع عن الزهري وسعد بن ابراهيم
وبن ابي مليكة عنه عن ابي هديره وابي سعيد وميمونة
واخرج له ايضا عن عثمان وسعيد بن زيد وغيرهم اسبع
جمعا من كبار الصحابة منهم ابواه وبن عبد الله وابو هديره
وعند الزهري وخلائيق من التابعين وثقة ابو زرعة
وعنده وكان كثير الحديث مات سنة خمس وتسعين بالمدينة
عند ثلاث وسبعين سنة وقيل سنة خمس ومائة وهو
عقل واعلم ان البخارى ومسلم قد اخرجوا ايضا لحميد بن
عبد الرحمن الحميرى البصرى التابعى الفقيه ولا يلتبس
بهذا وان روى هذا عن ابن عبد الله وابي هديره ايضا
وغيرهما عليه وما قلت من احناف البخارى لهذا احبهم
الكل ابا ذى في كتابه والمرئى في نقد يبع وقال البيهقي فطلب
الدين من شرحه عن الحاكم والحميرى صاحب الجمع وعبد
الغنى وغيرهم انهم قالوا لم يخرج له شيئا في صحاحه عنه عن
ابو هديره عن بنت افضل الصيلم بعد رمضان الحديث
فقط وما عداه فهو من رواية بن عوف قال وقد علموا

الكلابا ذى في دعواه اخرج البخاري له وهو هو قال ومما
يدل على ذلك انه لم يعين ان روى عنه كعادته في غيره
بل قال روى عنه محمد بن سيرين واهل البصرة لم يروا على
ذلك ولم يذكره ابو مسعود الا مشق من روى اية البخاري وكما
ذكر النور في شرحه لمسلم حديثه عن ابن هدير قال اعلم
ان ابا هديره يروي عنه اثنا عشر رجلا منها حميد بن عبد الرحمن
احدهما هذا الحميري والثاني الزهري قال الحميد في جمعه
كل ما في البخاري ومسلم حميد بن عبد الرحمن عن ابن هديره
فهو الزهري الا في هذا الحديث خاصة فان روى عن ابن
هديره الحميري وهذا الحديث لم يذكره البخاري في صحيحه قال
ولا ذكر الحميري في البخاري اصلا ولا في مسلم الا هذا الحديث
فثبت دعواه ان البخاري لم يذكره في صحيحه قد علمت فيه
وقوله ولا في مسلم الا هذا الحديث ليس بحديثه ذكره مسلم
في ثلاثة احاديث احدها اول الكتاب حديث بن عمر في
القدر عن عبد الله بن يزيد عن يحيى بن يعمر وحميد بن
عبد الرحمن الحميري قال لا لقيت ابن عمر وذاكر الحديث الثاني
في الوصايا عن عمر بن سعيد عن حميد الحميري عن ثالثة
من ولد سعد ان سعدا ذكره الثالث بينها عن محمد بن
سيرين عنه عن ثالثة من ولد سعد بن هشام عن عاتبة
رضي الله تعالى عنها قالت كان ستره في مثل طير مذك
الحديث ورابع ذكره تبيل الحدود من حديث نيرة بن خالد
عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة وعن رجل
احدهم في نفسي افضل من عبد الرحمن عن ابن بكرة ثم ساقه
سنا حديث قرة قال وسمى الرجل حميد بن عبد الرحمن في
بكرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اي

يعلم

يوم هذا الحديث **فايدة** روى مالك عن الزهري عن حميد
بن عبد الرحمن ان عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما كانا
يصليان المغرب في رمضان ثم يظلمون ورواه يزيد بن
هارون عن ابي بن ذيب عن الزهري عن حميد قال رايت
عمر وعثمان فذكره قال الواقدي حميد لم يسمع من عمر رضي
الله عنه ولا رآه وسنه وموته يدلان على ذلك ولعله سمع
من عثمان رضي الله تعالى عنه لانه كان خاله لانه لان ام
مكتوم اخت عثمان وكان يدرك على عثمان كما يدخل ولله
والكتاب ابو هديره عبد الرحمن رضي الله عنه **بيان**
لطائف اسناده منها ان فيه الحديث بصيغة الجمع وصيغة
الافراد والعنعنة ومنها ان رواه كلهم مدينون ومنها انهم
ايمة اجلا **بيان** تعدد موضعه **ومن اخرج غيره** اخبره
البخاري ايضا في الصيام واخرجه مسلم وابوداود والترمذي
والمنذاري وبن ماجة والموطا واخرون **الاعراب**
والمعاني قوله من مبتدا وجبره قوله عن قوله وهو الشرط
والجزا ومعنى من قام رمضان من قاله بالطلاقة في ليالي رمضان
ويقال يريد صلاة التراويح وقال بعضهم لا تختص ذلك بصلاة
التراويح بل في اي وقت صلى تطوعا حصل له ذلك الفضل
وانفق العلم على استحباب التراويح واختلافوا في الافضل
فقال الشافعي وجمهور اصحابه وابوا حنيفة واحمد وبن عبد
الحكم من اصحاب مالك ان حضورها في الجماعة في المساجد
افضل كما فعله عمر بن الخطاب والصحابه رضي الله تعالى عنهم
واستمر المسلمون عليه وقال مالك وابويوسف والطيحاوي
ويحیی الثقات وغيرهم الا بغداد بها في البيوت افضل
لقوله عليه الصلاة والسلام افضل الصلاة المبر في بيته

الا المكتوبة قوله ايما نا واحتمسا با منصوبا بان على الحالية
على تاويلنا وموسنا ومحتمسا وقد مر الكلام فيه في باب تبيان
ليلة القدر من الايمان اي مصداقا ومويدا به وجه الله
تعالى لخصوص النبوة **استنباط العوايد** الاول بينه صحيف حور
قوله رمضان بغير اضافة شهرا اليه وهو الصواب وسبب
الكلام فيه في باب التثنية فيه الدلالة على عقدان ما تقدم
من الذنوب بقيام رمضان الحديث الماض على عقدان
بقيام ليلة القدر ولا تقارن بينهما فان كلا واحد صالح
للتكفير وقد يقتصر الشك فيهما على قيام ليلة القدر بتوثيق
الله به يحصل الثالثة ظاهر الحديث عقدان الصغائر والكباير
وقضى الله واسع ولكن ذاهب العلم في هذا الحديث
وقتها كحديث عقدان الخطايا بالوضوء ويوم عاشورا
او نحوه ان المراد عقدان الصغائر فقط كما في حديث الوضوء
الم يورث كبيرة ما اصبت الكباير وقال النووي في التخصيص
تظهر لنا اجمعوا على ان الكباير لا تسقط الا بالتوبة او بالحد
فان قيل قد ثبت في الصحيح هذا الحديث في قيام رمضان
والاحد في صيامه والاحد في قيام ليلة القدر والاحد في صوم
عرفة انه كفارة سنتين وفي عاشورا انه كفارة سنة والاحد
رمضان الى رمضان كفارة ما بينهما والاحد اذا توفضا حرت
خطايا فيه الاحد والاحد مثل الصلاة الختم كمثل نهر الى
احده والاحد من وافق تامينه تامين الملائكة عقوله ما تقدم
من ذنوبه ويحذف انكيفا للجمع بينهما اجيب ان المراد ان كل
واحد من هذه الخصال صالحة لتكفير الصغائر فان صادقا
كفرها وان لم يصادقها فان كان فاعلمها سلبا من الصغائر
لكونه صغيرا غير تلف او موقفا لم يعمل صغيرة او عملها

وتاب

وتاب او عملها وعقوبها بحسنة اذ صغرها كما قال ان الحسنات
بذهبت السيئات فهذا ايكتفه بها حسنات ويرفع له
بها درجات وقال بعض العلماء ويرجى ان يخفف بعض الكبيرة
او الكباير **باب صوم رمضان** احتسابا
من الايمان **ثاني** اي هذا باب قوله صوم رمضان كلام اضافي
مرفوع بالابتداء او خبره قوله من الايمان قوله احتسابا
حال بمعنى محتمسا او معقول له او تمييز وفيه نظر وانما لم
يقول ايما نا واحتمسا بالما لانه لا يلائم حسنة لله تعالى خالصا
له لا يكون الا للايمان واما لانه اختصره بذكره اذ العادة
الاختصار في التراجم والصادقين ووجه المناسبة بين
البايعين ظاهر **صحيح** حدثنا ابن سلام بن محمد بن فضيل
بن يحيى بن سعيد عن ابن سلمة عن ابن هدير عن ابيه عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان
ايما نا واحتمسا با عقوله ما تقدم من ذنوبه **ثالث** مطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى **بيان رجاله** وهو خمسة
الاول محمد بن سلام البيهقي والصحيح تخفيف لانه وقد
مر ذكره الثاني محمد بن فضيل بن عمار وفتح المعجم بن عذوان
بن جريد الضبي مولاهم الكوفي السببي والاعمش وغيرهما
من الثنا بعين وعنه الثوري واحمد وخلفه من الاعيان
قال ابو زرعة صدوق من اهل العلم مات سنة تسع وخمسين
وباية الثالث يحيى بن سعيد الاضاري قاضي المدينة
الرابع ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه الخامس ابو هدير عن وقد مر الكلام في العناظرة عن ترتيب
ويعني من صام رمضان اي من رمضان اي في شهر رمضان
ان قيل هذا يعني اقل ما ينطبق عليه اسم الصوم حتى لو

صام يوما واحدا دخل تحت الجواب انه لا يقال في العرف
صام رمضان الا اذا صام كله والسياق ظاهر فان قيل العرف
وكالمريض اذا ترك الصوم منه ولو لم يكن مريضا كان صيام
بنيّة الصوم لولا العذر هل يدخل تحت هذا الحكم الجواب
نعم كما ان المريض صلى قاعد العذر له ثواب صلاة
القيام قاله العلماء فان قيل كذا من الغفطين ايانا واحتسابا
يعني عن الاحياء المومن لا يكون الاحتساب والمحتسب
الا مومنا فهل لغير التاكيد منه فائدة ام لا والجواب المصدق
لشي بل للربا والخوف والمخلص في العمل ربا الا يكون
مصدقا بتوابعه ويكون سببا للمفخرة والخوف او
فائدة هو التاكيد ونعت الفائدة **باب**
الدين يسر شي الكلام فيه من وجوه الاول ان لفظة باب
خير مبتدأ محذوف مضاف الى الجملة اعني قوله الدين
يسر فان قوله الدين يسر موع بالابتداء وخبره يسر
الثاني وجه التسمية بين ابابيين من حيث وجود معنى
اليسر في صوم رمضان وذلك ان صوم رمضان يجوز تأخيره
عن وقته للمسافة والمريض بخلاف الصلاة ويجوز تركه
بالكلية في حق الشيخ الثاني مع اعطاء العلامة بخلاف الصلاة
وهذا عين اليسر وايضا فانه شهر واحد في كل اثنين عشر
شهرها والصلاة في كل يوم و ليلة دليله خمس مرات وهذا
ايضا عين اليسر الثالث قوله بسر اي ذ واليسر وذلك لان
الالتفات بين الموضوع والمحمول شرط وفي مثل هذا لا يكون
الا بالتأويل او الدين يسر اي عينه على سبيل المبالغة فكانه
لثقة اليسر وكثرتة نفس اليسر كما يقال ابو حنيفة ثقة
لكثرة ثقته كما انه صار عين الفقه ومنه رجل عدل واليسر

بضم

بضم السين وسكونها تعريض العسر ومعنا التخميف ثم كون
هذا الدين يسر الجوز ان يكون بالنسبة الى ذاته ويجوز ان
يكون بالنسبة الى سائر الاديان وهو الظاهر لان الله تعالى
رفع عن هذه الامة الامر الذي كان على من قبلهم لعدم جواز
الصلاة الا في المسجد وعدم الطهارة بالتراب وقطع الثوب
الذي تصيبه النجاسة وتقول التوبة بقتل انفسهم وخود ذلك
فان الله تعالى من لطفه وكرمه رفع هذا عن هذه الامة
رحمة لهم قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وان
قلنت ما اكلف واللام في الدين قلت للعهد وهو دين الاسلام
وقال ابن بطال المراد ان اسم الدين واقف على الاعمال لقوله
الدين يسر ثم بين جهة اليسر في الحديث بقوله سدوا
وكلفها اعمال واليسر الدين والالتفات والدين بوجه
باليسر والشدّة انما هي الاعمال **باب** قوله النبي صلى الله
عليه وسلم احب الدين الى الله الخفيفية السمحة **باب** ويدل
محمود ورواه معطوف على الدين اصيف اليه الباب والمصنف
اليه محبور والمعطوف عليه كذا والتقدير باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم وانما استعمل هذا في الترجمة لوجهين
احدهما لكونه متقاصدا عن شرطه اخرجها ههنا معلقا
ولم يسنده في هذا الكتاب وانما اخرجها موصولا في كتاب
الادب المفرد والاخر لدلالة معناه على معنى الترجمة واخر
احمد بن حنبل وغيره موصولا من طريق محمد بن اسحاق
عناد او د بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما واسناده حسن واخرجه الطبراني من حديث
عثمان بن ابي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي
الاسود بنحوه ومن حديث عفير بن ابي عن سليمان

منها مرعنة وكذا الحرجة ابن ابي شيبة في مسنده وطريق
فهذا عن شيبة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم قوله اخبر
الدين كلام اصاني مبقدا بمعنى المحبوب لا بمعنى المحب وخبيره
قوله الخبيثة والمراد الملة الخبيثة فان قيل التظايف بين
المتد او الخبر بشرط والمبتدأ ههنا مذكور والخبر مؤنث
قلت كان الخبيثة غلب عليها الالسمية حتى صار علمها وان
اعقل التقصير المضاف لغرض الزيادة على من اصيف
اليه يجوز فيه الا مراد والمطابقة لذم قوله فان قلت
فيلزم ان يكون الملة دينيا وان يكون سايرا الا ديان
الضام محبوسا الى الله تعالى وبها باطلان اذ المفهوم من
الملة غير المفهوم من الدين اذ ساير الاديان منسوخة
قلت قال الكندي في اللازم الاول قد يلزم واما الثاني
موقوف على تفسير المحبة او المراد بالدين الطاعة اي احب
الطاعة هي السمعة قلت لا تخلو الالف واللام حتى الدين
ان تكون للمجنس او للعهد فان كان للمجنس فالمعنى احب
الاديان الى الله الحقيقية والمراد بالاديان الشرايع الماضية
فتدل ان تتكلم وتتسخ وان كان للعهد فالمعنى احب الدين
المعهود وهو دين الاسلام ولكن التقدير احب جمال
الدين وجمال الدين كلها محبوبة ولكن ما كان منها
سمى سهلا فهو احب الى الله تعالى ويدل عليه ما رواه
احمد في مسنده بسند صحيح ما حديث اعداى لم يسمه
انه سمع رسولا الله صلى الله عليه وسلم يقول خير دينكم
ايسره والمراد بالملة الخبيثة الملة الابراهيمية عليه
السلام تقريبا من قوله تعالى يا ابراهيم خبيثك الخبيث
عند العرب منزهة عن ملة ابراهيم عليه السلام خبيثا

سما

سما من احسن وحج البيت خبيثا والخبيث المايل عن الباطل
الى الحق وسمى ابا ابراهيم عليه السلام خبيثا لانه ما روى
عبادة الاوثان قوله السمعة بالرفع صفة الخبيثة
ومعناها السهلة **ص** حدثنا عبد السلام بن مطهر حدثنا
عمر بن علي بن معمر بن محمد الغفاري عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابن هديره رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد
الا غلبه فسد دوا وقاربوا وابشروا واستقيموا بالقوة
والدروحة وشئ من المدح **ش** مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وهي ان اخذ جزوا منه ويوب عليه واما المناسبة
بينه وبين الحديث المعلق فهي ان المذكور فيه المحبة
محمدا ما مجاز عن الاستحسان يعني احسن الاديان هو الملة
الخبيثة والحديث المسند دل على الحسن لان فيه اوامر
والمأمور به سواء كان واجبا او مندوبا احسن واما
حقيقة عن ارادة اصيل الثواب اليه وذلك في المأمور
به واجبا كان او مندوبا اذ لا ثواب في غيره **بيان**
رجال وهم خمسة الاول عبد السلام بن مطهر بصيغة الغنوة
من الظهير وكيفية بالظالمهلة بن حسام بن مصعب بن ظالم
ابن شيطان الازدي البصري وكيفية ابو طرفة بن الظالمهلة
والغفاري عن جمع من الاعلام منهم ثمانية روى عنه الاعلام
منهم البخاري وابوداود وابوزرعة وابوحاتم وسيد
عنه فقال هو صدوق توفي سنة اربع وعشرين ومائتين
الثاني محمد بن علي بن عطاء بن مقدم بفتح الال المشددة
الاصح المقدم البصري والدعاصم ومحمد واخو الي بكر
سمع جهمان التابعين منهم عشام روى عنه خلقا

من الاعلام منهم ابنه عاصم وعمرو بن علي وكان مد لسيا
قال ابن سعد كان ثقة وكان يدلس تدلسا شديدا يقول
سمعت وحدثنا ثم بسكت ثم يقول هشام بن عروة الا عتقت
وقال عفان كان رجلا صالحا ولم يكن يبيعون عليه غير التدليس
ولم يكن اقتبل منه حتى يقول حدثنا وقال البخاري قال ابنه
عاصم مات سنة تسعين وما يروى له الجماعة الثالثة
معن بن نفع الميم وسكون العين المهلهة بن محمد بن معن بن
بضلة الغفاري الحجازي سمع حميدا وعنه جمع منهم بن جريح
ذكره بن حبان في ثوابه روى له البخاري والنسائي
والنساء وابنا ماجة المربع سعيد بن ابن سعيد وامية ابي
سعيد كيسان الغفري المدني ابو سعد سكون العين روي
عنه جماعة من الصحابة قال ابو زرعة ثقة وقال احمد ابان
به وقال ابن سعد كان ثقة كثيرا الحديث ولكنه كبير وثق حتى
اختلف قبل موته وقدم الشام مرابطا وحدث بسيرت
وقال غيره اختلف قبل موته باربع سنين توفي سنة خمس
وعشرين وما يروى له الجماعة الخامسة ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه **بنو النساب** الاردي نسبة الى الاردي
بن الغوث بن بيت بن ملكان بن زيد بن كسلان بن سبا
بن يسخب بن يعرب بن قحطان يقال له الاردي بالواو
والا سدي بالسين والمقدمي رجم الميم وفتح الدال نسبة
الى معدم احد الاحباد والغفاري بكسر العين الموحدة نسبة
الى غفار بن ميليل بن صفة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة
والغفري بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة وقيل فتحها
نسبة الى مقبرة بالديبة كان مجاور لها وقيل كان حيا
عنه المقابرو بنى الاول وقيل جعله عمر على حفرة القبور

فلذلك

فلذلك قيل له الغفري كما هو الحري وغيره ويحتمل انه
اجتمع فيه ذلك كله فكان على حفرةها وثار لا عندها والغفري
صفة لابي سعيد والد سعيد المذكور وكان مكاتب امراة
من بني لبيث بن بكر **بيان لطايف اسناده** من ان فيه
الحديث والعتقنة ومنها ان رواه ما بين مدني وبصري
ومنها ان فيه رواية مدلس بنده يدهن ولكنه محمول
بشعوب على سماعه من جهة اخري وكلاما كان في الصحيحين
هذا المدلسين يعني جموعا على سماعه من جهة اخري
بيان نوع الحديث هذا من افراد البخاري عن مسلم
ثان قلت قد قيل فيه علي بن ابي طالب رواه مدلس
بالعتقنة والاحري انه رواه عن سعيد وسعيد
كان قد اختلفا قلت الجواب عن الاول ما ذكرته الان مع انه
صرح بالسماع من طريق اخري فقد رواه بن حبان في
صحيحه من طريق احمد بن المقدم احد شيوخ البخاري
عن عمير بن علي المذكور قال سمعت عن بن محمد وذكره وهو
من افراد معن بن محمد وهو من ثقة قليل الحديث لكن
تابعه على شقه الثاني بن ابي ذيب عن سعيد اخرج
البخاري في كتاب الدقاق بمناهة ولفظه سنددوا وتروا
وزاد في اخره العصد العصد نلقوا ولم يذكر شقه الاول
وله شواهد منها حديث عروة بن القاسم بضم الباء القاف عن
ابن صلق الله عليه وسلم ان دينا لله يسر رواه احمد باسناد
حسن ومنها حديث بريدة اخرج احمد ايضا باسناد
حسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم هدا
قاله قاتل من يشاء هذا الحديث بغيره والجواب عن الثاني
سماع معن عن سعيد كان قبل اختلا قوله يصح ذلك

عند البخاري لما اوردعه في كتابه الذي سماه صحيحه فانهم
بيان تعدد مرصعه ومن اخرج غيره اخرج البخاري
طرقا منه في الرقاق عن ادم عن ابن ابي ذيب عن سعيد
المعبري عن ابن هديره رفته عن يحيى احد الصحابة قالوا
ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتعدني الله برحمته
سدود واوتار يوا وعذوا وروحو او شي من الدلج
والقصد تلبغوا واخرج النسائي ايضا مثل حديث هذا
الباب **بيان اللغات** قوله ولما يشاد الدين من الشادة
وهي الغالبة من الشدة بالشين المعجمة ويقال شاده
يشاده مشادة اذا غلبه والمعنى لا يتعمق احد في الدين
الا عمله ويترك الرفق الا غلب الدين عليه وعجز ذلك
المتعمق وانقطع عما عمله كله او بعضه واصل ان يشاد
يشاد دا وعنت الال الاولي في الثانية ومثل هذه
الضيقة مشدك بينا بنا الفاعل وبنو المعقول والقارن
هو العذرية وما هنا كيملا الوجهين على ما يجي عن قديس
ان شاد الله تعالى قوله عليه يقال غلبه يغلبه غلبا بفتح
العين وسكون اللام وعلبا بفتح الباء وعلبة بالحاء الهاء
وعلائية مثل حرفه وعلبي بضم عين مشددة التاء مقصورة
ومعلبية واما القلب بضم العين فهو جمع غلبا وحاديق غلب
اي غلاظ ممتلية قوله فسدد وامن التمسك يد بالسنين
المهله وهو التوفيق للصواب وهو السداد والقصد من
القول والعمل ورجل سدود اذا كان يعمل بالصواب والقصد
ويقال معنى سدود والزيول السداد اي الصواب من عند
تقديس ولا افراط قوله وقاربوا بابا الموحدة بالباء
لا تلبغوا اليها بل تعدوا منها يقال رجل مقارب بكسر

الوا

الوا اي وسط بين الطرفين وقال اليتي قاربوا ما ان
يكونا معناه قاربوا في العبادة ولا يتبعوا فيها فانهم
اذا باعدت في ذلك لم تلبغوا واما ان يكون معناه ساعدوا
يقال قاربنا فلانا اذا ساعدنا اي ليساعد بعضكم بعضا
في الامور ويقال معناه ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكل فاعلموا
ما يقرب منه وفي العياب قارب فلان فلانا اذا اتاه
بكلام حسنا وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال قاربوا
وسددوا اي لا تغفلوا واحضروا والسداد وهو الصواب
وشي مقارب بكسر الواي وسط بين الجيد والمردى
ولا يقال مقارب يعني بالفتح وكذلك اذا كان رخصيا قوله
واسددوا وتقطع التلمذة من الا بشاد اي ابشروا بالثواب
على العمل وان قل وجالفة ابشروا بضم الشين من البشور يعني
الابشار قوله واستمعينوا من الاستقانة وهو طلب
العون قوله بالفدة بضم الفين المعجمة وقال الكدماين
بفتح الفين وتبعه على هذا بعض الشارحين والصحيح
ما ذكرناه وهو سيراوون النهار الى الزوال وقال الجوهري
الفدة ما بين صلاة الفداة وطلوع الشمس والروحة
بفتح الهمزة اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وفي المحكم
الفدة البكرة وكذا الفداة وقال الجوهري يقال ابنته
عدوة غير مصروفة لانهما معدفة مثل سحر الانها من
الظروف المتكئة بقول سعد على عدوة وعدوة وعدوة
وعدوة وعدوة فما نون من هذا فهو نكرة وما لم يكون
معدفة والجمع معدا ويقال اتيتك عدوة وعدو الجمع
على ما في النسخ وقال ابن الاعراب عدوية لغة في عدوة لغة
لغة في صحوة والعدو جمع عدوات نا عند اعلية عدوا

وعذوا واعتدى بكر وعاداه باكره وعذوة من يوم بعينه
غير محراه علم للوقت واما الرواح فذكر ابن سبويه انه
العشي ورحنا رواحا ونزوحنا سدنا في ذلك الوقت
او يملنا قولهم من الدجج بضم الهمزة وسكان اللام كذا الرواية
وتجوز في اللغة فتحها ويقال بفتح اللام ايضا وفي بالضم
سير اخذ الليل وبالفتح سير الليل وادلج بالتحفيف سير
الليل كله وبالفتح يد سير اخذ الليل هذا هو الاكثر وقيل
يقال فيها بالتحفيف والتشد يد وقال ابن سبويه الدجج
سير السمك والدجج سير الليل كله والدلج والدجج والدجج
الاخير عن ثعلب الساعة من اخذ الليل وادلجا سارا
الليل كله وقيل الدلج الليل كله من اوله الى اخره واي ساعة
سرت من الليل من اوله الى اخره فقد ادلجت على مثال
ادلجت والتفرقة بين ادلجت وادلجت قول جميع اهل
اللغة الا الفارسي فانه حكى ادلجت وادلجت لغتان في
المعنيين جميعا وفي الجامع الدجج والدجج لغتان بمعنى وهما
سير السمك وقال قوم الدجج سير السمك والدجج بالفتح
سير اول الليل كلاهما محني عند اكثر العرب كما تقول مضت
برهة من الدهر وبرهه وتقول ادلج الرجل يدلج ادلاج
اذ سار من اول الليل وادلج ادلاج سار من اخره وفي
الجمهور سار وادلج من الليل اي في ساعة وفي النهي لا يبي
المعاني والاسم الدلج بالتحريك وجمع الدجج دلج وغلط بن
درستويه ثعلباني في تخصيصه الدلج بالتشد يد سير اول الليل
وادلج بالتحفيف سير اخره قال والفعل عندنا جميعا سير
الليل في كل وقت من اوله ووسطه وادلج وادلج
وانفعال من الدلج سير الليل بمنزلة السرى وليس

واحد

واحد من هذين المثالين يدل على شئ من الاوقات
ولو كان المثال دليلا على الوقت لكان قول الثعلبي الاستدلال
بوزن الاستفعال دليلا لوقت اخر وكان الادلاج على
الانفعال لوقت اخر وهذا كله فاسد ولكف الامثلة عند
جميعهم موضوعه لاختلاف معاني الافعال في انفسها للاختلاف
اوقاتهما واما وسط الليل واخره واوله وسمره وقيل النوم
وبعد من لا يبدل عليه الافعال ولا مصا درها وقد وافق
قول كثير من اهل اللغة في ذلك واحتجوا على اختصاص
الادلاج بسير اخره بقول راعشي وادلج بعد المنام وتجزئ
وقفا وسبب ورمالها وقول زهير بن ابي سلمى
• يكون يكون وادلج لجن سحره • فهذه لو ادركت كالتدغم
فلما قال راعشي وادلج بعد المنام ظنوا ان الادلاج لا يكون
الا بعد المنام ولما قال زهير وادلج بسحره ظنوا ان الادلاج
لا يكون الا بسحره وهذا وهم وغلط واما كذا واحد من الشعيرين
وصفا ما فعله هو وخصمه دون ما فعله غيره ولو لا انه
يكون بسحره وبغير سحره لما احتاج الى ذكر سحره لان اذا
كان الادلاج بسحره وبعد المنام فقد استغنى عن تعينه قال
ومما يعسد تاويلهم ان العرب تسمى العمد مد لانه يدبرج
بالليل ويتردد بينه لانه لا يدبرج الا في اول الليل وفي وسطه
او في اخره او بينه كله ولكنه يظهر بالليل في اي اوقاته احتاج
الى الدبرج لطلب غلفه او يبرد كذا تسمى كلامه وفيه تلميح
حيث ان اكثر التعويين ذكروا العرق بين اللغتين ولم يشهدوا
البيتين فما قاله ابن درستويه هو الصواب لانه ليس فيهما
دليل على ذلك واما قوله ان الافعال تختلف باختلاف المعاني
معناه ان الافعال هل دخلت معنى واحد تخصيصا للمعنى

تخصيصا للمعنى

بزمان فقط اورد قلت لهذا وغيره من المعاني فان
درستويه بنعم انها ما دخلت الا لهذا المعنى فقط وقال
الشيخ اثير الدين ابو حيان رضى الله عنه ان الاستاذ اذا
على المتلو بين وغيره خالعه وقالوا لافعال مختلف بابيتها
لاختلاف المعاني على الجملة فالمعاني التي تختلف لها الالبنة
ليست بمقصودة على شئ من المعاني دون شئ اما ان لم تكن
مقصودة على شئ دون شئ من المعاني فما الذي يمنع ان تكون
الدلالة اذ ذلك على احد الوقت او اوله او الوقت كله قلت
الحديث يويد قول بن درستويه وهو قوله صلى الله عليه
وسلم عليكم بالدخلة فان الارض تطوى بالليل ولم يفترق عليه
للصلاة والسلام بين اوله واخره وقال على بن ابي طالب
رضي الله تعالى عنه وجعل الادلاج في السمحة
اصبر على السبر والادلاج في السمحة وفي الرواج على الحاجات والبركة
الاعداب قوله ان الدين يسر مبتدا وجبره دخلت عليها
ان منصبت المبتدا قوله ان يشاد الدين كلمة لن حرف نصب
ونفي واستقبال وقوله يشاد منصوب بها وليس له فاعل
والدين مفعوله قال القاضي روى برفع الدين ونصبه وهو
من الاحاديث التي سقط منها شئ يريد انه سقط من هذا
الحديث لفظ احد من الرواية وقال صاحب المطالع ورواه
ابن السكن بزيادة احد وعلى هذا الدين منصوب وهو ظاهر
واما على رواية الجمهور فالرفع على ما لم يسم فاعله والنصب
على افعال الفاعل في يشاد للعلم به وقال صاحب المطالع والرفع
هو رواية الاكثر وقال النووي الاكثر في ضبط بلا دن النصب
والتوفيق بين كل منهما بان جملة كلام صاحب المطالع على رواية
الغاربية وكلامه ا وى على رواية المتعارفة قلت وفي

بعض

بعض الرواية عن الاصيل باظهار احد ان يشاد الدين
احد الاغلبية وكذا هو في رواية ابن نعيم وابتدأت
والاسما عيلى وغيرهم قلت الاولى ان يرجع الدين على ان
مفعول ثاب عن الفاعل فيبينه يكون يشاد على صيغة المجهول
وقد قلنا ان هذه الصيغة يستوى بينها بنا المعلوم والمجهول
لان هذا من باب الفاعلة وعلامة بنا الفاعل فيه كسر
ما قبل اخره وعلامة بنا المفعول فيه فتح ما قبل اخره
وهذا لا يظهر في المدغم ولا يفترق بينها الا بالقرينة فانهم
قوله ضد في واجملة من الفعل والفاعل وهو انتم المضمر
فيه ويمكن ان يكون الباجواب بشرط محذوف في اهي اذا
كان الامر كذلك ضد دوا والجملة التي بعدها معطوفان
عليها والباقي بالعدو ولا استقامة والمعنى استقيتوا على
الاعمال بهذه الاوقات المستنظمة للعمل وقوله وشئ من
الدخلة واستقيتوا بشئ اي بعض من الدخلة وانما قال وشئ
من الدخلة ولم يقل والدخلة لعينين احدهما التثنية على الخفة
لان الدخلة تكون بالليل وعمل الليل اشق من عمل النهار
والاخذ ان الدخلة هو سبب الليل كله عند البعض واستغراق
الليل كله صعب فان شارب قوله وشئ الى جزين سير منه
بيان المعاني والبيان قوله ان الدين يسر فيه التاكيد
بان ردا على منكر يسر هذا الدين على لغة يدكون المحاطب
منكرا ولا فعلى لغة يدون منزلة المنكر ولا فعلى لغة يدون
المنكرين غير المحاطب والاعلمون العضية من ايتم منها
قوله ولن يشاد الدين فيه حذف الفاعل للعلم به قوله ضد دوا
فيه حذف اي في الامور وكذلك في قوله وقار براى في العبادة
ولذلك في قوله وابشروا اي بالشراب على العمل وايهم المشركين

بعض

للتبعية على التعظيم والتعظيم وحين استقارة العذوة والروحة
وشئ من الدلجة لاوقات المشاط وتراخ القلب للطاعة
فكانه عليه الصلاة والسلام خاطب مسافرا فيقطع طرفه
الى معصده فنبهه على اوقات نشاطه التي تذكرها في عمله
لان هذه الاوقات افضل اوقات المسافر والمساخر اذا
سافر الليلا والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تجرد السير
في هذه الاوقات المشقة امكنته العداومة من غير مشقة
وقال الخطابي معناه الافتصاد في العباداة اي لا تستوعبوا
الايام ولا الليالي كلها بل اخلطوا طرف الليلا بطرف النهار
واحملوا اقل حركتكم منها بينهما ليلا يقطع بكم ومنه فوا بيده
الحصا على الرفق في العمل بقوله عليه الصلاة والسلام اخلفوا
من العمل ما تطيقون وقال الخطابي هذا امر بالافتصاد وترك
الحمل على النفس لان الله تعالى انما اوجب عليكم وظايف من
الطاعات في وقت دون وقت ينسبها ورحمة وسرا التبعية
على اوقات المشاط لان العذوة والراح والادلاج افضل اوقات
المسافر واوقات نشاطه بل على الحقيقة الدنيا دار تعب
وطريق الى الاخرة فنبه امته ان يهتموا اوقات فرصتهم
وفداعتهم **باب الصلاة من الايمان**
قوله الكلام فيه على وجوهها الاولى قوله باب خبر مبتدأ محذوف
اي هذا باب ويجوز فيه التثنية وتركه باصافته الى الجملة
لان قوله الصلاة مسرفوع بالابتداء وجوه قوله من الايمان
اي الصلاة شعبة مما شعب الايمان الثاني وجه المناسبة بين
البابين من حيث ان من جملة المذكور في حديث الباب الاول
الاستقانة بالاوقات الثلاثة في اقامة الطاعات وافضل الطاعات
البدنية التي تقام في هذه الاوقات الصلوات الخمس والارباب

الثلثة

الثلثة هي العذوة والروحة وشئ من الدلجة فوقت
صلاة الصبح في العذوة ووقت صلاة الظهر والعصر في
الروحة ووقت العشاء في جز الدلجة على قول من يقول من
اهل اللغة ان الدلجة سير الليل كله ولما كان العبد ما يورا
بالاستقانة بهذه الاوقات وكانت الصلوات الخمس ايضا
وهي من الايمان ما سب ذكرها عقيب هذه الاوقات
التي يتضمنها الباب الذي قبله هذا الباب على ان الباب
الذي قبله هذا الباب انما ذكر بينه وبين هذا الباب
استعداد اللوح الذي ذكرناه هناك وهي الحقيقة
يطلب وجه المناسبة بين هذا الباب وبين صوم رمضان
احتمسا بان الايمان وهو ظاهر لان كلامنا الصلاة والصوم
من اركان الدين العظيمة ومن العبادات البدنية الثالثة
كون الصلاة من الايمان ظاهرا ولا سيما على قول من يقول الاممال
من الايمان وحديث ابن عمر رضي الله عنهما بنى الاسلام على خمس
الحديث **ص** وقوله الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم
يعني صلواتكم عند البيت **قوله** لفظه قول يجوز فيه الوجهان
من الاعتدال الجرح عطف على المضاف اليه **الحديث** اعني قوله
الصلاة من الايمان فانها جملة اصنافها ايها اباب على تقدير
ترك التثنية فيه كما ذكرنا والرفع عطف على عطف الصلاة
قوله الكلام فيه على وجوهها الاولى ان هذه الآية من جملة
الترجمة لان الباب مترجم بترجمتين احدهما قوله الصلاة
من الايمان والاخرى قوله وقوله الله تعالى وما كان الله
ليضيع ايمانكم والمثانية بين الترتيبين ظاهرة لان في
الآية اطلاق على الصلاة الايمان على سبيل اطلاق الكل على
الجز وبين ذلك بقوله الصلاة من الايمان لان كلمة من

للتعويض والمراد الصلاة من بعض الايمان الثاني قال
الواحد في كتاب اسباب النزول قال ابن عباس رضي الله
عنه في رواية الكلبى ثانيا رحاله من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قدما تواعلى القبلة الاولى منهم سعد بن
زرارة وابو امامة احد بنى البخار والبراء بن معمر واحد بنى
سلة في ايام من احدى بنى جات عتار يرهم فقا لو اير رسول
الله توخا احواتنا وهو يصلون الى القبلة الاولى وقد
صرفك الله عز وجل الى قبلة ابراهيم عليه الصلاة والسلام
فكيف باحواتنا في ذلك فانزل الله تعالى وما كان الله
ليضيع ايمانكم الاية الثالثة قال ابن بطال هذه الاية حجة
قاطعة على الجهينة والموجبة حيث قالوا ان العوايض ر
والاعمال لا تسمى ايمانا وهو خلاف النص لان الله تعالى
سمى صلاتكم الى البيت المقدس ايمانا ولا خلاف بين اهل
التفسير ان هذه الاية نزلت في صلاة تهم الى بيت المقدس
قلت لا يلزم من الاتفاقي على نزولها في صلاة تهم الى بيت
المقدس اطلاقها وقد قال ابن اسحاق وغيره في قوله
تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم بالقبلة الاولى وتصديقا
بيكم واتباعكم اياه الى القبلة الاخرى اي ليعولنكم اجرها
جميعا وقال ابن كثير في الكنته في وما كان الله ليضيع
ايمانكم اي ثباتكم على الايمان وانكم لم تزلوا ولم تزلوا بل
شكر صيغكم واعد لكم الثواب العظيم وكجو ان يراد وما كان
الله ليترك تخويلكم لعله ان تتركه معسدة واصلحة لايمانكم
وقيل من كان صلى الى بيت المقدس قبل التحويل فصلاته
غير ضائعة انتهى قلت هذه اثلاثة اوجه الاول من قبيل
اطلاق المعروض على العارض والثاني من قبيل الثابتة

لان

لان ترك التحويل ملزوم لاصحة الايمان والثالث من
قبيل اطلاق الكل على الجبر ثم اللام من قوله ليضيع
للتاكيد النفي فاذا قيل المقام يقتضى ان يقال ايمانا ثم بلغنا
الغنية اجيب بان المقصود تميم الحكم للامة الاحياء والاموات
مذكرا للاصيا المخاطبين تعليقا لهم على غيرهم ولا ياسب
وضع الاية في الترجمة الا من توجه الثالث وهو الذي اشار
اليه البخارى بقوله يعنى صلاتكم حيث صدر الايمان بالصلاة
وهكذا وقع هذا التفسير في رواية الطيالسي والسنائي
من طريقا شريك وغيره عن ابن اسحاق عن البراء بن
الحداد الذي اخرج به البخارى ههنا فانزل الله تعالى
وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى بيت المقدس الرابع
قوله عند البيت اراد به الكعبة شرفها الله تعالى وقال
النورى هذا مشكك لان المراد صلاتكم الى البيت المقدس
وكان ينبغي ان يقول اى صلاتكم الى البيت المقدس والكعبة
لان صلاتكم اليها الى جهة بيت المقدس قلت اذا اطلق
البيت يراد به الكعبة ولم يقل احد ان البيت اذا اطلق يراد
به القدس او احدهما بالمشكك وقال بعضهم قد قيل ان فيه
تضييفا والصواب يعنى صلاتكم لغير البيت ثم قال وعندى
انه لا يصح فيه بل هو صواب بيان ذلك ان العلماء اختلفوا
في الجهة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها
للاصلاة وهو مكة فقال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره
كان يصل الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها
بينه وبين بيت المقدس واطلق احرون انه كان يصل
الى بيت المقدس وقال احرون كان يصل الى الكعبة
فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا الضيف

ويلزم منه دعوى الفسخ من زينا والا ولا يصح الا جمع بين
القولين وقد صحى العالم وغيره من حديث بن عباس
فكان البخاري اراد الاشارة الى الجزم بالاصح من ان
الصلاة لما كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس واتفق
على ذلك اتفاقا بالاولوية لان صلاتهم الى غير جهة البيت
وهم عند البيت اذا كانت لا تصيب فاحدى ان لا تصيب اذا
بعدوا عنه قلت هذه اللفظة تاتي في الالصول صحيحة
غير انه اختصر في العبارة والتقدير يعني صلاتكم التي
صليتموها الى بيت المقدس عند البيت اي الكعبة فقوله
عند البيت يتعلق بذلك المذوق وقول هذا القابل
واقصر على ذلك اتفاقا بالاولوية الى احده كلام يحتاج
الى دعامة لان دعواه اول بقوله واقصر على ذلك اتفاقا
بالاولوية ثم قيل به بقوله لان صلاتهم الى احده لا يتعلق
له قائلين نضحي قول البخاري عند البيت وتصحيبه
بما ذكرناه ونقله عن بعضهم بان فيه تصحيفا ثم قوله
وعندي انه لا تصحيف فيه وان كان كذلك في نفس الامر
لكن لو كان عنده التوقف على معنى التصحيف كان يقول
او لا مثل هذا الا يسمى تصحيفا وانما يقال مشكلا كما قاله النووي
او لو ذكر ان التصحيف هو ان يتصحف لفظ بلغظ وهذا
ليس كذلك وقال الصغاني رحمه الله تعالى التصحيف
الخطا في الصحيفة تقول تصحف على لفظ كذا اعرفت
ان من لم يعرف معنى التصحيف كيف يجب عنه بالتحريف
ص حدثنا محمد بن خالد حدثنا زهير حدثنا ابو اسحاق
عنا ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم
الدينة نزل على ابي اده او قال احواله من الاضار والله

صلي

صلى الله عليه وسلم قبل بيت المقدس ستة عشر او سبعة
عشر شهرا وكان يعجبه ان تكون قبلته قبل البيت وانه صلى
اول صلاة صلاتها العصر وصلى معه قوم فخرج رجل من
صلى معه فز على اهل المسجد وهم راكعون فقال اشهدوا به
لقد طيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا
كما هم قبل البيت وكانت اليهود قد اجبهم اذ كان يصلي قبل
بيت المقدس واهل الكتاب وكلموا في وجهه قبل البيت
انكروا ذلك **ش** مطابقة الحديث للاية التي هي احدى التوريتين
ظاهرة ولكن لا تظا بقا لصدر الحديث الذي هو واحد روايتي
زهير عن ابن اسحاق لقوله الصلاة من الايمان ومنزل
النوري في الحديث عوايد منها ما ترجم له وهو كون
الصلاة من الايمان انتقارة الى اخر الحديث الذي هو
الرواية الثانية زهير عن ابن اسحاق **بيان**
رجال وهم اربعة الاول ابو الحسن محمد بن يحيى العيني وسكن
اليم بن خالد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن بن واقد
بن كيث بن واقد بن عبد الله الخليل الحزلي الحارثي
سكن مصر وروى عن الليث وابن ابي عمير هما
وروى عنه ما حقه عن رجل عن البخاري وانفرد به وابو
زرعة وغيرهما وروى بن ماجه عن رجل عنه قال ابو حاتم
صدوق وقال العمل مصر ثبت ثمة مات بمصر سنة تسع
وعشرين وما بينين ووقع في رواية القاسمي عن عدي بن
عنا ابي زيد المروزي وفي رواية ابن زرع الكشميري
عمر بن خالد بن عيسى العيني وفتح اليم وهو تصحيف بن عليه
ابو علي الغساني وغيره وليس في شيوخ البخاري من اسمه
عمر بن خالد ولا في رجاله كلهم بل ولا في رجال الكتب الستة

صلاة

ولعمرو بن خالد الواسلي المتروك اخرج له بن ماجه
وحده وعمرو بن خالد الكوفي منكر الحديث الثاني زهير
بصيغة المصدر بن معاوية بن حجاج بن بصير اليماني
المهملي وباليمن بن الرخيل بن بصير اليماني المهملي بن
زهير بن خزيمة بن بختيمة بن مالك بن النضر بن كنانة
وفتح اليماني الثلثة ويكنى يابن خزيمة الكوفي سكن
الجذيرة سمع السبيعي وحيد الطويل وغيرهما من التابعين
وخلق من غيرهم وعنه يحيى القطان وجمع من الائمة والتفوا
على جلالته وحسن حفظه واتقانه قال ابو زرعة
هو ثقة الا انه سمع من ابن اسحاق بعد الاختلاف توفي
سنة اثنين وثلاث وسبعين وما ية وكان قد فلق قبله
سنة ونصف او نحوها روى له الجماعة الثالث ابو اسحاق
عمرو بن عبد الله بن علي وقيل عمرو بن عبد الله بن ذر
الهمداني السبيعي الكوفي التابعي اليكيلي الكبير المتفق
على جلالته وثوقته ولداستين بقية من خلافة عثمان
رضي الله عنه وراى عليا واسامة والمغيرة رضي الله
تعالى عنهم ولم يصح سماعه منهم وسمع ابن عباس وابن
عمرو بن عبد العزيز ومعاوية وخلق من الصحابة واحوي
من التابعين وعنه الثمالي وقتادة والعمش وهم من التابعين
والثوري وهو اثنتان من جنه وخلق من الائمة قال
العجلي سمع ثمانية وثلاثين من الصحابة وقال ابن المديني
روى عن سبعين او ثمانين لم يدرو عنهم غيره ما ان سنة
ست وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع وعشر بن معاوية
روى له الجماعة الرابع البراء بن كنفيل الراوي بالمدعي المشهور
وقيل بالقيس وهو نوهما روى بضم العين ويقال ابو عمرو ويقال

ابو

ابو الطفيل بن عاذب بن الحارث بن عدي بن جشم بن
محمد بن الحارث بن الحارث بن الحارث بن عمرو بن
مالك بن الاوس بن الاضاري الاوسي روى له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلثماية حديث وحسنة احاديث
انقضا منها على اثنين وعشرين واقود البخاري بحسبه
عشر وسلم بسنة السنن صغير يوم احدث مع بن عمر ثم شهد
الحديث والشاهد كلها واقنع الذي سنة اربع وعشرين
صلى او نحوة وشهد مع ابن لهوسي عمدة وشهد وشهد
مع علي رضي الله عنه مشاهدا توفي ايام مصعب بن الزبير
بالكوفة روى له الجماعة وابوه عاذب صحابي ايضا ذكره
بن سعد في طبقاته وليس في الصحابة عاذب غيره ولا
فيهم البراء بن عاذب سوى ولده **بيان الانساب**
الخطي نسبة الى حفظة بن مالك بن زيد بن مائة بن تميم
وفى جعفي ايضا حفظة بطون وهو بن كعب بن عوف
بن خزمية بن جعفر والجزري نسبة الى الجزيرة مابين
العزاة ودجلة قبلها الجزيرة لانها مثل الجزيرة من
جزاير البحر والحدان نسبة الى حدان مدينة في ديار بكر
واليوم حواب والجعفي بضم الجيم نسبة الى جعفي بن سعد
العشيرة بن مالك ومالك هو جاع مدح والهدان بفتح
الها وسكون الهم وبالدال المهلة نسبة الى همدان وهو
اوسله بن مالك بن زيد بن اوسلة بن ربيعة بن الحنار
بالخالمجة المكسورة بن ملكان بكسر الهم ضبطه بن حبيب
وقيل مالك بن زيد بن كهلان والسبيعي بفتح السين المهلة
وكسرها الباء الموحدة نسبة الى السبيع جد الغنيلة وهو السبيع
بن الصعب بن معاوية بن كبير بن مالك بن جشم بن حاشد

ا

ك

ا

ا

بن جستم بن حيوان بن نوف بن همدان وامن قال عرف
ابو اسحاق بذلك لتزوله فيهم واعرب المذني حيث
ذكره في الباب **بيان لطايف اسناده** من ان فيه الحديث
والعنفنة ومنها ان رواية اية اجلا ومنها انهم اربعة فقط
فان قيل هذا معلول بفلتين الاولى ان زهير لم يسمع من
ابن اسحاق الا بعد الاختلاط قاله ابو زرعة وقال احمد
ثبت في صحيحه عن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق
يا حدة الثانية ابو اسحاق مدلس ولم يصحح بالسمع قلت
الجواب عن الاولى ان لو لم يثبت سماع زهير منه قبل
الاختلاط عند البخاري لما اودعه في صحيحه على انه
تابعه عليه عند البخاري اسراييل بن يونس حفيدة
وعبده وعن الثاني بن البخاري روى في التفسير
من طريق الثوري عن ابن اسحاق سمعت البراءة
الامني من ذلك فان **بيان بقدر موضعه ومن**
احده غيره اخرجه البخاري وهو عن عمرو بن خالد
واخرجه ايضا في التفسير عن ابن يعقوب واخرجه ايضا
في التفسير عن محمد بن المثنى وسلم ايضا في الصلاة عن محمد
بن المثنى وابي بكر بن جلال والمنساي ايضا بنها عن
محمد بن بشر ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن الثوري عن
ابن اسحاق عنه واخرجه المنساي ايضا في الصلاة وفي
التفسير عن محمد بن حاتم بن يعقوب بن حبان موسى بن عبد
الله بن المبارك عن شريك بن عبد الله عن ابي اسحاق
عنه واخرجه بن ماجة في الصلاة عن علقمة بن عمرو
الدارمي عن ابي بكر بن عياش عن ابي اسحاق عنه
واخرجه الترمذي في الصلاة وفي التفسير عن هناد

عن

عنه وكيع عن اسراييل بن يونس عنه ابي اسحاق
عنه وقال حسن صحيح واخرجه البخاري ايضا في الصلاة
عن عبد الله بن رجاء وفي خبر الواحد عن يحيى عن
وكيع كلاهما عنه به واخرجه المنساي ايضا في الصلاة وفي
التفسير عن محمد بن اسما عيل بن ابراهيم عن اسحاق
بن يوسف الارزقي عن دكر بن ابي اسحاق عنه عن ابي
اسحاق عنه **بيان اللغات** قوله المدينة اراد بها مدينة
الرسول عليه الصلاة والسلام واشتقاقها اما من مدن
بالمكان اذا قام به على وزن فعيله ويجمع على مداين
بالهمزة واما من دان اي اطاع او من دبن اي ملك
فعلى هذا يجمع على مداين بلا همزة كعائش ولها اسماء
كثيرة يثرب وطيبة بفتح الطاء وسكون اليا اخذ الحروف
وطاية والطيب اما الخلو صها من الشرك اولطها لساكنها
لامنهم ودعتهم وقيل لطيب عيشهم فيها وتسمى الدار
ايضا للاستعداد لها قوله قيل بيت المقدس بكسر القاف
وفتح الباء الموحدة اي نحو بيت المقدس وجهته والمقدس
بفتح الميم وسكون القاف وكسرة الهمزة المصدر يمي كالمرجع
او اسم مكان من القديس وهو الظاهر اي المكان الذي
تظهر فيه العابد من الذنوب اذ يظهر العيادة من الاضمار
وجا منه ضم الميم وفتح القاف والذال المشددة وهو
اسم معقول من القديس اي النظير وقد جاء بصيغة اسم
القائم اي ايضا لانه يقديس العابد من جبه من الايام وفي
العباب القديس والمقدس مثال قلت وخلق الظاهر اسم
ومصدر ومنه حضيرة القديس وروح القدس جبريل عليه
السلام قال الله تعالى وايدناه بروح القدس وقيل له روح

القدس لانه خلق من الطهارة والقدس البيت المقدس
 قوله اشهد بان الله قال الجوهري اشهد بكذا اي احلف
 به **بيان للاعراب** قوله لان اول ما قدم المدينة
 هذه الجملة خبران في محل الرفع والاول نصب على الظرف
 وما مصدرية تقديره في اول قدومه المدينة عند الهجرة
 من مكة وقدم بكسر الدال مضارعه يقدم بالضم
 ومصدره قدوم واما قدم بالفتح فمضارعه يقدم بالضم
 الضياء ومصدره قدم بضم القاف قال تعالى يقدم قومه
 يوم القيامة فاورد هم انار واملحدم بالضم مضارعه
 بالضم الضياء ومصدره قدم بكسر القاف وفتح الكدال
 فهو قديم وانتصاب المدينة كانتصاب في قوله دخلت
 والظروف يتوسع بينها قوله نزل جملة في محل نصب
 على انه خبر كان قوله من الاضمار كلمة ما بيانية
 قوله وانه بفتح الهزة عطف على قوله ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قوله صلى جملة في محل الرفع على
 انها خبران قوله قبل البيت المقدس نصب على الحال بمعنى
 متوجها اليه قوله وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم
 قوله يعجبه خبر كان قوله ان يكون في محل الرفع
 على انه فاعل يعجبه وان مصدرية تقديره وكان يعجبه
 كون قبلته جهة البيت اي كان تحت ذلك قوله وانه
 بفتح الهزة ايضا عطف على انه المذكورة قبلها قوله
 صلى جملة من الفعل والفاعل في محل الرفع على انها خبر
 ان قوله اول صلاة كلام اضافي منصوب على انه مفعول
 صلى قوله صلاة جملة في محل الخبر على انها صفة صلاة
 قوله صلاة امصر كلام اضافي منصوب على انه

بدل من قوله اول صلاة واعر به بن مالك بالرفع
 قوله صلى معه اي مع النبي صلى الله عليه وسلم وقوم
 من جموع لانه فاعل صلى وقد قلنا غير مرة اذ لفظه من
 موضوع للرجال دون النساء ولا واحده من لفظه
 وربما دخلت النساء فيه على سبيل التبع قوله وهم
 والعون جملة اسمية منصوب على الحال قوله
 فقال اي الرجل المذكور قوله اشهد بان الله جملة وقعت
 معترضة بين قال وبين مفعول القول وهو قوله
 لقد صليت اللام للتأكيد وقد للتخفيف قوله قبل مكة
 حالا اي متوجها اليها قوله مدار والفاعل تسمى الفاعل
 العصيبة اي سمعوا كلامه فدار وانما في قوله نقاب
 ان اضرب بعصا المجذبا فحدث اي تضرب فانجرت
 والفاعل العصيبة هي التي تدل على محذوف وهو سبب
 لما بعدها قوله كما هم قال الكدمان ما موصولة
 وهم مبتدأ وخبره محذوف ومثل هذه الكاف تسمى
 بكاف المقارنة اي دورانهم مقارن للحال وتبعه على
 هذا بعضهم مقلدا من غير تحرير بوقلت الكاف المعردة
 اما جارة او مجر جارة والجاراة حرف واسم والحرف له
 خمسة معان التنهيه نحو زيد كالاسد والتعليك ثبت ذلك
 قوم ونقاه الاخذون نحو كما ارسلنا فيكم اي الجدار سالي
 فيكم والاستغلا ذكره الاخفش والوفيون نحو كخبر قول
 من قال له كيف اصبحت على خبر والبادرة فيما اذار
 اتصلت بها نحو سلم كما تدخل وصلني كما يدخل الوقت ذكره
 بن الخباز وابو سعيد السيرافي وهو عن زيد جدا والتوكيد
 وهي الزاوية نحو ليس كمثل شي التقدير ليس كمثل شي

يدلف
 نظر

بدل

واما الاسم الجارة فهي مراد قد لثنت ولا يقع لذلك عبد
سيبويه والمحققين الا في الضرورة نحو قوله يضرك
عن كالبرد المنهم واما الكاف غير الجارة فتوعان
مضروب او محذور نحو ما ودعك ربك فاذا
عرفت هذا علمت انه لم يقبل احد من اقسام الكاف
كاف المقارنة والتحقيق في اعراب هذا الكلام ان تقول
ان الكاف في كاهم مجتمعة وجهين الاول ان يكون للاستعلاء
لما في قولك كن كذا انت اي على ما انت عليه والتقدير
نعمنا ايضا قداد واعلى ما هم عليه ثم في اعرابه اوجه
الاول ان يكون ما هو صولة وهم مبتدأ خبره محذوف
وهو عليه الثاني ان يكون ما زايدة ملقاة والكاف
جارة وهم ضمير مرفوع اييب عن المحذور كما في قولك
ما انا كائنك والمعنى قداد واخى الحال مما تلبين الاقنوم
في الماضي الثالث ان يكون ما كافة وهم مبتدأ حذف
خبره وهو عليه او كما يكون الرابع ان يكون ما كافة
ايضا وهم فاعل والاصل كما كما نواتر حذفنت كانت
فا فضل الضمير الوجه الثاني ان تكون الكاف كافي المبادر
كما ذكرنا الان والمعنى قداد وامبادرين في حالهم التي هم
بينها والوجه الاول هو الاحسن فاعلم قوله قبل البيت
حال اي مواجهاين اليه قوله قد اعجبهم الضمير المرفوع
المستتر في اعجب يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
فاعل اعجب وهم هو الضمير المضروب وقع مفعولا لقوله
ان كان اي النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني واذا كان يدل
الاشتمال واذههنا للزمان المطلق اي اعجبهم زمان كان
يصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس

كان

كان قبلتهم فاعجبهم لمواتقة وتلة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبلتهم قلت اذههنا ظرف بمعنى حين والمعنى
اعجب اليهود حين كان يصل على الصلاة والسلام قبل بيت
المقدس واذا مما تقع به لا عن المفعول كما في قوله تعالى
واذ كرمي الكتاب مريم اذا انتفتت وههنا المفعول هو
الضمير المضروب في قوله اعجبهم ولا يصح ان يكون اذ لان
لفساد المعنى والضمير المستتر في اعجب ضمير الفاعل قوله
قبل بيت المقدس حال اي متوجها اليه فان قلت ما
الاضافة التي هي بيت المقدس قلت اضافة الموصوف
الى صفة كصلاة الاول ومسجد الجامع والمشهور فيه
الاضافة وحيال ايضا على الصفة البيت المقدس وقال ابو
على تغديرة بيت مكان الاطهارة قوله واهل الكتاب
بالرفع عطف على قوله اي يهود مفهوم قبل عطف العام
على الخاص لان اهل الكتاب يشمل اليهود والنصارى
وعبرها مما يعتقد بكتاب منزل وقال الكرماني او المراد
به اي ياهل الكتاب النصارى فقط كما ص عطف على خاص
وقال بعضهم حين نظر لان النصارى لا يصلون لبيت المقدس
فكيف يعجبهم قلت سبحان الله ان هذا اعجب شديد كيف
لم يتأمل هذا كلام الكرماني بتمامه حتى نظر فيه فانه لما قال
المراد به النصارى فقط قال وجعلوا تايعة لانهم يكن
تلقين بل اعجبهم بان بالنعيم لليهود على ان نفس عبادة المديت
يشهد كما عجب النصارى ايضا لان قوله واهل الكتاب اذا
كانا عطف على اليهود يكون داخلين فيما وصف به اليهود
فالنصارى من جملة اهل الكتاب فتم ايضا اطلاق فيه
والاظهار ان يكون واهل الكتاب بالنعيم على ان العوا

كان

فيه معنى مع اى كان يصلى قبل بيت المقدس مع اهل
الكتاب وهذا وجه صحيح ولكن يحتاج الى توضيح الرواية
بالنصب وفي هذا الوجه ايضا يدخل جنبه النصارى لانهم
من اهل الكتاب قوله فلما ولى اى اقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجهه نحو الكعبة انكر واذا ذلك اى انكر
اهل الكتاب توجهه اليها بعد ذلك فنزلت سيقون
السفها من الناس الآية وقد صرح البخارى بذلك في روايته
من طريق اسديك **بيان المعاني** قوله كان اول ما قدم
المدينة كان قدومه عليه الصلاة والسلام الى المدينة يوم
الاثنين الاثني عشر ليلة دلت من ربيع الاول حين اشتد
البرق وكادت الشمس تغتدل وعن ابن عباس رضي الله
تعالى عنها هذان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين والظاهر
ان بين حذوجه من مكة ودخوله المدينة خمسة عشر يوما
للعن اقلام بخار ثور ثلاثة ايام ثم سلك طريق الساحل
وهو بعد من الطريق الحادة قوله نزل على اجداده او
قال احواله الشك من ابن اسحاق والمراد بالاجداد هجر
من جهة الامومة واطلاق الجهد والحال هنا مجاز الان هاشما
جداب رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج من الانصار
وقال موسى بن عقبة وابي اسحاق والبرقي وغيرهم
اول ما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل قوم من
القوم بن اموى العيسى بن زيد بن مالك بن عوف بن مالك
بن الاوس بن الانصارى وكان يجلس وكان فلاناس في بيت
سعد بن خيثمة فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لثباتي
بن عمرو بن عوف الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس والسنس

مسجد

بمسجدهم وقال ابن سعد يقال اقام منهم اربع عشرة ليلة
وجا مسينا في البخارى في كتاب الصلاة من رواية ابن رضى
الله تعالى عنه قال فنزل با على المدينة حتى يقال لهم
بنو اعد بن عوف فاقام بهم اربعة عشر ليلة ثم خرج
يوم الجمعة فادركته الجمعة في بني سالم ابن عوف في المسجد
الذى في بطن الوادي فكانت اول جمعة صلاها بالمدينة
تقال ابن اسحاق فاتاها عثمان بن مالك في رجال من
قومه فقالوا ليرسل الله اخبر عندنا في العدد والعدة
والمنعة فقال خلوا سبيلها ما بها ما مورة لنا فمخروا
سبيلها حتى اذا وارنت دار بني بياضة تلقاه قوم فقالوا
له مثل ذلك فقال لهم خلوا سبيلها ما بها ما مورة فخلوا
سبيلها حتى مر بيئنا ساعدة فقالوا له مثل ذلك فقال
لهم مثل ما تقدم تورد اربى الحارث بن الخزرج فلذلك
تورد اربى بن عدى بن النجار وهو احواله دينها ام عبد المطلب
سلي بن عمرو بن زيد بن لبيد بن خديجة بن عامر بن
عتم بن عدى بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج
وكان لهاشم بن عبد مناف قدم المدينة فتزوج سلي
وكانت شريفة لا تسلم الرجال حتى يستطوا لها ان يكون
امر بها بيدها اذا كرهن رجلا فارقته فولدت لهاشم
عبد المطلب فقالوا يا رسول الله هلم الى احوالك الى العدة
والعدة والمنعة قال خلوا سبيلها ما بها ما مورة فخلوا سبيلها
فانطلقت حتى اتت دار بني مالك بن النجار بركت على باب
المسجد وهو يومئذ مريد فلما بركت ورسول الله صلى الله
عليه وسلم لم ينزل وثبت خسارت غير بعد ورسول الله
صلى الله عليه وسلم واصح لها زمانها لا ما به ثم التفتت

خافها فزجعت الى منزلها اول مرة فبركت ثم خلعت ورت
ووضعت جراتها فنزل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينزل
عنده حتى بنى مسجد وسأله ثم انتقل الى ساكنه من بيت
ابراهيم وبارافع مولده فقدا بغاطة وام كلثوم ابنته
وسودة زوجته رضي الله عنها قلت فعلى هذا انما نزل النبي صلى
الله عليه وسلم اوله على كلثوم بن الهدم وهو اوسى من بني عمرو
بن عوف رضي الله عنهما بن علي بن ابي طالب زيد وليسا ولا واحد
منهما من احواله ولا احداه وانما احواله واجداه في بني
عمد بن النجار وقد سر بهم ونزل على بني مالك اخي عمدي
فيجوز ان يكون ذلك في العادة العرب في السنة الى
الاخ او القرب ما بين دارينها وقال النووي قوله اجداه
واحواله تنكح من الراوي وهم احواله واجداه مجاز لان
ها شما تزوج من الاصل وقوله يقال تخلخل الثني عن
مكانه اي زال وخلخل بالثاقه اذا قلت لها حلا بالنسكين
وهو زجر لها وهو بالحق المهلة قوله ورزمت بتقدير الراء
على الذاي المعجمة يقال رزمت الثاقه بدروم ويزم روميا
ورزما بالضم قامت بين الامعاء والهدال ولم تتحرك خورازم
قوله جباها بكسر الجيم وجران البعير مقدم عنقه من مذبحه
الى بيده والجمع حرن بضمين قوله ستة عشر شهرا او سبعة
عشر شهرا كذا وقع في رواية زهير ههنا وفي الصلاة ايضا
عن ابن نعيم عنه وكذا في رواية الترمذي عنه وفي رواية
اسوييل عن الترمذي ايضا ورواه ابو عوانة في صحيحة
عن عامر بن رجا وغيره عن ابن نعيم فقال ستة عشر من
غير شك وكذا المسلم من رواية بن الاخص والفساي من
رواية زكريا ابنة زائدة وشريك ولا بن عوانة ايضا

رواية

رواية محمد بن يزار روي بتقدم الدرا المصنوعة كلهم عن ابن اسحق
وكذا احمد بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما والبخاري
والطبراني من حديث عمرو بن عوف سبعة عشر وكذا للطبراني
عن ابن عباس رضي الله عنهما ونص النووي على صحة سنة
عشر اخذها من مسلم اباها بالحزم فييقين اعتمادها وقال الدا
وودي انه الصحيح قبل يد ر شهربين وهو قول ابن عباس
والجزم لان بدرا كانت في رمضان في السنة الثانية ونص القاضي
على صحة سبعة وهو قول ابن اسحاق وابن المسيب ومالك بن
انصافان قلت كيف الجمع بين الروايتين قلت وجه الجمع ان من
جزم بسنة عشر اخذ من شهر القدر ومن شهر المحرم شهر
والعنى الايام الزايدة فيه ومن جزم بسبعة عشر عدتها معا
ومن شك نزده في ذلك وذلك ان القدر ومن كان في شهر ربيع
الاول بلا خلاف فكان التحويل في نصف رجب في السنة الثانية
على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحكم بسند صحيح عن ابن
عباس وحيات في رواية اخرى في سنة ابردا واثمانية
عشر شهرا وكذا في سنة يبا حجة من طريق ابن بكر بن عباس
عن ابن اسحاق وابو بكر بن الحفظ وعند بن جبر من طريقه
في رواية شعبة عشر وفي رواية سنة عشر وخبره بعضهم
على قول محمد بن جيب ان التحويل كان في نصف شعبان وهو
الذي ذكره النووي في الروضة وافتره مع كونه رجم في شذوذه
رواية سنة عشر شهرا الكوفة مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم
ان يكون ذلك في شعبان وقد جزم موسى بن عقيب بن التحويل
كان في جماد الاخرة وحكي المحب الطبراني ثلاثة عشر ورواية
احمد بن سنان واحمد بن سنان منها تسعة اشهر وعشرة اشهر
شاذان وقال ابو حاتم بن حبان صلوات الله عليهم ان بيت القدر

سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام سو الا ان قدومه عليه
الصلاة والسلام من مكة كان يوم الاثنين لاثني عشر
ليلة فلت من ربيع الاول وحولت يوم الثلاثاء نصف
شعبان وحي تفسير بن الخطيب عن انس انها حولت بعد
الهجرة بشعبان شهر وهو عندي وعلى هذا القول يكون
التحويل في ذي القعدة ان عد شهر الهجرة وهو ربيع الاول
او ذي الحجة ان لم يعد وعوا عرب وحي ابن ماجه انها
صرفت الى الكعبة بعد دخوله المدينة بشهرين وقال ابراهيم
بن اسحاق حولت من رجب وقيل في جمادى فحصلت في
تعيين الشهرين قول والله اعلم قوله صلاة العصر هكذا
هو بعضها صلاة العصر وجا ايضا من رواية البراء اخرجها
البخاري في الصلاة وعليه فصل مع النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا ثم خرج بعد ما صلى فدخل في نوم من الاضطر في
صلاة العصر يصلون بجوسيت المعتمد فقال لهم فاحذروا
حقيدا الاولي في الحديث الاول واطلق الثانية بالعصر
واطلق الاولي وجا في البخاري في كتاب حبر الواحد تعيين
الصلاتين بالعصر فقال من رواية البراء ايضا فوجه نحو
الكعبة وصل مع رجلا العصر ثم خرج فدخل في نوم من الاضطر
فقال هو يشهد انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر
وانه قد وجه الى الكعبة قال فاحذروا وهم ركوع كفي صلاة
العصر وكذا اجاب الترمذي ايضا ان الصلاة ثانيا كانتا العصر
ولم يذكرا مسلم ولا النسائي في حديث البراء بعد تعيين صلاة
العصر ولا غيرها وجا في البخاري والنسائي ومسلم ايضا في
كتاب الصلاة من حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر قال بينا انا في صلاة الصبح اذ جاءتم انا وحين كانت

وجوه

وجوههم الى الشام فاستندوا والى الكعبة وكذلك جا ايضا في
مسلم من رواية ثابت عن انس كرواية بن عمر انها الصبح
فدر جلا من بني سعدة وهم ركوع في صلاة العشاء وطريق الجمع
بين رواية العصور والصبح ان الذي صلاها مع النبي صلى الله
عليه وسلم العصر من قوم من الاحضار في تلك الصلاة
وهي العصر فقد من رواية البراء ولما من رواية بن عمر
وانس رضي الله تعالى عنها انها الصبح هي صلاة اهل حنبا
ثاني يوم وعلى هذا يقع الجمع بين الاحاديث والذي مد
بهم ليسوا اهلا قبا بل اهل مسجد بالمدينة ومن عليهم في صلاة
العصر واما اهل قبا فاقامه الا في صلاة الصبح كما جازها
به في الروايات وقال الشيخ قطب الدين وقال بعض المتأخرين
الى ترجيح رواية الصبح قال انها جات في رواية بن عمر واشت
واضحت في بعض روايات حديث البراء وعلمت بالعصر في
بعض الطرق قال فتقدم رواية الصبح لانها من رواية صحاح
قلت الا ولا هو الصواب وقد قال النووي لانه ان امكن
حمل الحديثين على الصفة فهو اول من توهين رواية المدول
المخرجة في الصحيح وما بينه ما روى ابو داود مرسل عن
ابن عمر في الاسحج انه قال كان بالمدينة تسعة مساجد سمع
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع اهلها اذ ان بلال
رضي الله تعالى عنه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلون في مساجدهم واثربها مسجد بني عمر وبني سعد ول
من بني النجار ومسجد بني ساعدة ومسجد بني عبيدة ومسجد
بني سلمة ومسجد بني زريق ومسجد عقار ومسجد اسلم ومسجد
حصينة وشك في تعيين التاسع قوله يخرج رجل وهو عماد
بنه فتمسك بفتح النون وكسر الهمزة بن اسحق بن خلف بن القليلين

مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين الى بيت المقدس وركعتين
الى الكعبة يوم صرقت قاله بن عبد البر وقال بن يشكوف
هو عباد بن بشر الاسهلي ذكره الفاكهي من اجناس مكة عن حويصة
بنت اسلم وكانت من ابالعات ومنه قول ثالث انه عباد
بن وهب رضي الله تعالى عنه قوله من علي اهل مسجد هو
ليسوا افضل قبا بل اهل مسجد بالدينة وهو مسجد بنى سلوة
ويعرف بمسجد القلبيين ومن عليهم المار في صلاة العصر
واما اهل قبا فاتبوا الاتي في صلاة الصبح كما قد رثاه انفا
وقال الدرمان لفظ الكتاب يحتمل ان يكون الدراد من مسجد
هو مسجد قبا ومن لفظ وهم راعون ان يكونوا في صلاة الصبح
اللهم الا ان يقال ان الغالب للتحقيقية لا لتساعده قلت بالاحتمال
لا يثبت الحكم والتحقيق فيه ما ذكرناه الا ان قوله وهو راعون
يحتمل ان يكون الدراد به حقيقة الركوع وان يراد به اصلاة
من تاتي اطلاق الجذر واردة الكذا **استنباط الاحكام**
وهو على وجوه الاول بينه دليل على صحة نسخ الاحكام وهو
مجمع عليه الاطراف لا عنناهم قلت السخج جازي في احكام الشرع
عقلا وواقع عند المسلمين اجمع شرعا خلافا لليهود وعندهم
الله تعالى فعند بعضهم باطل نقلها وهو ما جازي التوراة
تمسكوا بالسبب ما دامت السموات والارض فادعوا نقله
تواتر ويدعون النقل عن موسى عليه الصلاة والسلام وانه
قال لا نسخ لشريعته وعند بعضهم باطل عقلا والدليل على جواز
ووقوعه المعقول والمنقول اما النقل فلا شك ان تكاح الا
حوارات كان مشروعا في شريعة ادم عليه السلام وانه حصل
التكاح وهذا لا ينكره احد وقد ورد في التوراة انه امد
ادم عليه السلام بتزوج بناة من نبيه ثم نسخ وكذا استوفى

الحمد

الحمد كان ما جازي عهد بعرض عليه السلام حتى نقل عنه انه
استدق جميع اهل مصر عام الحفظ بان اشترى انفسهم
بالطعام ثم نسخ وكذلك العمل في السنة كان ما جازي شريعة
موسى عليه السلام ثم نسخ بعدها بشرعهم النفس في التوراة
على ما روي باطله الا انه ثبت قطعا عنه ما جازي الله تعالى
اهم حرقوا التوراة فلم يبق ثقلهم حجة ولهذا قلنا لم يحرق
الايمان بالتوراة التي في ايديهم حتى بالغ بعض الشافعية وجوز
الاستحباب لذلك بل ما يجب الايمان بالتوراة التي انزلت على
موسى مع ان شرط التواتر لم يوجد في نقل التوراة اذ لم يبق
من اليهود عدد التواتر من حيث ضرورة ان اهل التواتر
اتفقوا على انه لما استولى على بني اسرائيل تنزل
رجالهم وسبي ذرايبهم واحرق اشعار التوراة حتى لم يبق فيهم
من يحفظ التوراة وزعموا ان الله تعالى اللهم عزيرا عليه
السلام حتى خذاه عن صدره ولم يكن احدا اقراه حفظا
قبله ولا بعده ولهذا قالوا انه ابن امة وعبدوه ثم
دفع عزيرا عند موته الى تلميذه له ليقتداه على بني اسرائيل
فاخذوا على ذلك الواحد وبه لا يثبت التواتر وزعم بعضهم
انه زاد بينهما شيئا وحذف شيئا فكيف يثبت بما هذا سبيله
ثبت ان ما ادعوا من تاييد شريعة موسى عليه السلام
انتم اعلم به ويقال انما نقلوا عن موسى عليه السلام من قوله
تمسكوا بالسنة الى اخره مختلفي مقتضى ويقال ان هذا مما
اختلفت به الراوي عندي عليه ما يستحق الثابت بينه الدليل على
سنة السنة بالقرآن وهو جازي عند الجمهور من الاشاعة
والاعتدال ويحتمل للشافعية فيه قولان قال في الواحد في قوله
لا يجوز كما لا يجوز عنده نسخ القران بالسنة فتولا واحدا وقال

عياضا اجازة الاكثر عقلا وسما ومنعه بعضهم عقلا واجا
بعضهم عقلا ومنعه سما قال الامام محمد الدين الرازي
فقطع الشافعي واكثر اصحابنا واهل الظاهر واحد في احادي
روايته باستماع شيخ الكتاب بالسنة المتواترة واجازة الجمهور
وما كتبه ابو حنيفة رضي الله تعالى عنهم واستدل المحورون
في المسئلة الاولى بان التوجه نحو بيت المقدس لم يكن
ثابتا بالكتاب وقد نسخ بقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شرقا او غربا واجيب من جهة الشافعي بانما هي نسخ
قران بقران وان الامر والا كان بتفسير المصلي ان يوف
وجهه حيث شا بقوله تعالى ايما تولوا فثم وجه الله ثم
سبحنا استقبال القبلة واجاب بعضهم بان قوله تعالى وايتموا
الصلاة بجملة فسر باجور منها التوجه الى بيت المقدس فيكون
كالما مور به لفظ في الكتاب فيكون التوجه الى بيت المقدس
بالقران بهذه الطريقة وباحتمال ان المسوخ كان قرانا بالسنة
لفظه وقال بعضهم النسخ كان بالسنة وتترك القران علي
ونقها ورد الاول والثاني بان لو حوزنا ذلك لامضى الا ان
لا يعلم ناسخ من مسوخ بعينه اصلا فانها يطرد ان في كل ناسخ
ومسوخ والثالث مجرد دعوى فلا يقبل قالوا قال الله
تعالى لنبيين للناس ما نزل اليهم وصفة بكونه نبيا فلو جاز
صنح السنة بالقران لم يكن النبي نبيا واللازم باطل فاللزم
مثله اما اللارمة ولانه اذا ثبت حكمه نسخا منه تعالى بقوله
لم يتحقق النبيين منه لان المسوخ مدحوق لا يبين لان
النسخ رفع لا يبين فاما بطلان اللارم فلمتزه لتبين
للسنة ما نزل اليهم وصفه بكونه نبيا قلنا لانه اللارمة
ان المراد بالبيان البيان ولا ثم ان النسخ ليس نبيا فانه بيان

سابقا

بانها ايد الحكم الاول ووجهه سقطنا ان النسخ ليس نبيا وان
المراد منه ليسين العام والمحمد والمسوخ وغيرهما لكن لا يجر
ان الآية تدل على امتناع كون القران ناسخا للسنة وقالوا
لو حوز ذلك لزم تغيير النسخ عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومن طلعت لانه يومهم ان الله تعالى لم يرض بما سئنه
الرسول صلى الله عليه وسلم واللازم باطل لانه مناقض
للبعثة فاللزم كذا ذلك قلنا اللارمة مسوقة لانه اذا
علم انه مبلغ فلا نفرة ولا يتعد لان الكلام من عنده تعالى
الثالث فيه حيزان الفسخ بخير الواحد قال القاضي واليه
مال القاضي ابو بكر وغيره من المحققين ووجهه ان
العمل بخير الواحد مقطوع كما ان العمل بالقران والسنة
المتواترة مقطوع به وان الدليل الموجب لشوته او لغير
الدليل الموجب لغيره وثبوت غيره قلت اختاره للاسام
القراني والياحي من المالكية وهو قول اهل الظاهر
الرابع قال المازري وغيره اختلفوا في النسخ اذا ورد
من غير المتولين وهو انما ثبت حكمه على المكلف ويختص بهذه الحديث الاحد
المؤلفين وهو انما ثبت حكمه حتى يبلغ المكلف لانه ذكره في
نحو لو اتى القبلة وهم في الصلاة ولم يعبد واما من هذا يدل
على ان الحكم انما ثبت بعد البلوغ وقال غيره فابدية الخلاف
في هذه المسئلة في ان ما قبل من العبادات بعد النسخ وقبل
البلوغ بعد يعاد ام لا ولا خلاف انه لا يلزم حكمه قبل تبليغ
جبريل عليه السلام وقال الطحاوي ومنه دليل على ان من
لم يعلم بغير ضا منه تعالى ولم تبلغه الدعوة ولا ملكه استقام
ذلك من غيره فالعض غير لازم له والجهة عند قامة عليه
وقال القاضي قد اختلف العلماء في علم في دار الحرب او

اطراف بلاد الاسلام حيث لا يجد من لا يستعمل الشرايع ولا
علم ان الله فرض شيئا من الشرايع ثم علم بعد ذلك هل يلزمه
تصديقا ما امر عليه من صيام وصلاة لم يعلمها فذهب ما ذكره الشافعي
في احاديثه الى التزامه وانه قادر على الاستسلام والبحث والخروج
الى ذلك وذهب ابو حنيفة ان ذلك يلزمه ان امكنه ان يستعمل
فلم يستعمل ونظر وان كان لا يحضره من يستعمله فلا شيء
عليه قال وكيف يكون لله فرض على من لم يفرضه الخامس
قال الامام الهاريزي بنو اعلى مساهله النسخ مساهله الوكيل
اذ تصرف بعد العزل ولم يعلم معلق القول بان حكم النسخ
لازم حين الوجود لا يمتضى افعاله وعلى الثاني هي ما نصبت
قال القاضي ولم يختلف الذهب فيمن اعتكف ولم يعلم بعتقه
ان حكمه حكم الاحرار فيما بينه وبين الناس واما فيما بينه
وبين الله فيما يزعمون فيلزموا من المعتقد انها لا تثبت با
حلت نصر سيرة ما اختلفوا فيمن هو فيها بنا على هذه
المسئلة فرفض الاضمار في الصلاة كالأية تعلم بالعتق في ابناء
صلاة فقلت ومذهب الشافعي فيمن اعتكف ولم يعلم حتى
فرضت من الصلاة وكانت قادره على الستر هل يجب الاعادة
عليها قولان للشافعي كفاصل بالجماعة ناسبا عنده وان اعتكف
في اثنائها وعلت بالعتق فان عجزت مضت في صلاتها وراى
كانت قادره على الستره وعجزت فترى باصح وان مضت
مدة في التكلف قطعت على الاصح من المذهب السادس
فيه دليل على قبول خبر الواحد مع غيره من الاحاديث
اعادة الصحابة رضي الله تعالى عنهم فتبول ذلك وهو مجمع
عليه من السلف معلوم بالقرآن من عادة النبي عليه الصلاة
في توجيهه ولانه ورسله لمصادم اللغات يعلموا الناس دينهم

ويبلغون

ويبلغونهم سنة رسولهم السابع فيه دليل على جواز
الاجتهاد في القبلة وسراعاة السنة ليلزم الى جهة القبلة
لاول وهلة في الصلاة قبل فظهر على موضع غير الثاني
فيه جواز الصلاة الواحدة الى جنتين وهو الصحيح عند
اصحاب الشافعي فيمن صلى الى جهة ياجتهد في تغيير اجتهاد
في اثنائها فيستدبر الى الجهة الاخرى حتى لو تغير اجتهاده
اربع مرات صلى الى اربع جهات في صلاة واحدة فتصح
صلاته على الاصح في مذهب الشافعي التاسع فيه جواز
الاجتهاد بحضور النبي صلى الله عليه وسلم وفيه خلاف
لا يضر بان يمكنهم ان يقطعوا وان يسيروا نحو القبلة وهو
محل اجتهاد والعامة شرعية وحيوب الصلاة الى القبلة والاجماع
على انها للعبادة فقد منها الله تعالى الى ادى عشر تخبر به
على ان من صلى بالاجتهاد الى غير القبلة ثم تبين له الخطا
لا يلزمه الاعادة لانه فعل ما عليه في ظنه مع مخالفة
الحكم ونقص الامر كما ان اهل قبا فعلوا ما وجب عليهم
عند ظنهم بقا الامر فلم يوسروا بالاعادة
الثاني عشر فيه استحباب الكرام القادم اقراره بالتزول
عليهم دون غيره الثالث عشر ان محبة الانسان الانتقال
من طاعة الى الملك منها ليس قادحا في الرضا بل هو محبوب
الرابع عشر فيه معنى تنبير بعض الاحكام اذا ظهرت
المصلحة الخامس عشر فيه الدلالة على شرف النبي
صلى الله عليه وسلم وكرمه على ربه حيث يعطى له ما يحبه
من غير سؤال السادس عشر عشر فيه بيان ما كان من الصحابة
من الخدص على دينهم والشفقة على اخوانهم قال زهير
حدثنا ابو اسحاق عن البراء بن حدبة بهذا انه بان على

القبلة رجاله وتتلوا فلم يدروا يقول بينهم طائفة الله
تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم **ش** قال الكرماني يجتمعا
ان البخاري ذكره على سبيل التعليل منه ويحتمل ان يكون
داخلا تحت حديثه السابق بها لوجوزنا العطف بتقدير
حذف العطف كما هو مذهب بعض النحاة وقال بعضهم
ووهو من قال انه معلق وقد ساقته المصنف في
التفسير مع جملة الحديث عن ابي نعيم عن زهير بن عباد
قلت اما الكرماني فانه جوز ان يكون هذا مستندا
بتقدير حذف العطف وحذف العطف لا يجوز حذفه
في الاحتيار وهو المذهب الصحيح واما التأييد المذكور
فانه حزم به بسند ههنا لان قوله ووهو من قال
انه معلق يدل على هذا بلا هذا وهو لان صورته
صورة التعليل بلا شك وليس ما بينه وبين ما قبله
ما يقتضيه اياه ولا يلزم من ساقته في التفسير جملة
واحدة سابقا واحدا ان يكون هذا موصولا غير معلق
وهذا اظاهرا لا يخفى وما رواه زهير بن معاوية هذا في
حديث البراري رضي الله عنه اخرج ابو داود والترمذي
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لما وجه النبي
صلى الله عليه وسلم الى اللعنة قالوا يبرءوا الله كيف
اخواننا الذين ما اتوا وهم يصلون الى بيت المقدس
فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم وتذا الخبر
ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه قوله انه اعجب
الشان قوله ما انت عقلا وقاعله قوله رجاله وقوله
على القبلة قبل ان تحول معترض بينهما واراد بالقبلة بيت
المقدس وهي القبلة المشوكة وان مصدرية والتقدير

قيل

وقيل التحويل الى اللعنة والله بين ما نزل على القبلة المشوكة
قيل تحويلها الى اللعنة عشرة انفس ثمانية منهم من قرئت
وهو محمد بن ابي بن شهاب الزهري والمطلب بن ابي هريرة
الزهري والسكراني بن عمر والعامري ما تواتر في خطابه
بالمهمل بن الحارث الجهمي وعمر بن ابي امية الاسدي وعبد
الله بن الحارث السهمي وعروة بن عبد العزيز العدوي
وعدي بن نضلة العدوي واثنان من الاصحاح وهما البراء
بن معمر والمهملات واسعد بن زرارة ما تواتر بالمدينة فهو
العشرة متفق عليهم ومات ايضا قبل التحويل ايلس بن
معاذ الاشجلى لكنه من خلف في اسلامه قوله وتتلوا على
صيغة المجهول عطف على قوله مات رجال فان قلت كيف
يتصور اطلاق العطف على الميت لان الذي يموت حيا
القبه لا يسمى مقتولا قلت قال الكرماني يحتمل ان يكون
المقتولون نفس الميتين وقايدته ذكر القتل بيان كيفية
موتهم اشعارا بشرفهم واستبعاد الصياح طاعتهم وان
العطف قرينة لكون الواو بمعنى او قلت كلامه يشهد بتل
رجال قبل تحويل القبلة وهذا ليس بشي لان لم يعرف
قطعي الاخبار ان احدا من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة
على ان هذه اللفظة اعني قوله وتتلوا لا يوجد في غير
رواية زهير بن معاوية وفي باقي الروايات كلها ذكر
الموت فقط فيحتمل ان يكون هذا غير محفوظ وقال بعضهم
فان كانت هذه محفوظة فيحمل على ان بعض المسلمين من
لم يمتد قتل في تلك المدة في غير الكهف ولم يضبط اسمه
لقلة الاعتناء التاريخ اذ ذاك ثم وجدت في المغازي ذكر
رجال اختلف في اسلامه وهو سويد بن الصامت فقد

ذَكَرَ ابْنُ اسْمَاعِيلَ أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَلْقَاهُ
فَوَاضَى فِي الْعَقِيْبَةِ فَفَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا
يَقُولُ حَسَنٌ وَأَنَّ الْمَدِيْنَةَ مَقْتَلٌ بِهَا نَبِيٌّ وَقَعَةُ بِيْعَاتٍ وَكَانَتْ
قَبْلَ الْهَجْرَةِ قَالَ تَكَانَ قَوْمٌ يَقُولُونَ لَقَدْ قَتَلُوا رَسُولَ اللَّهِ
فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُرَادُ قُلْتُمْ حِينَ نَظَرْتُمْ فِي وَجْهِهِ الْأَوَّلِ
أَنَّ هَذَا حَكْمٌ بِالْإِحْتِمَالِ وَلَا يَصِحُّ وَالثَّانِي قَوْلُهُ لَقَدْ لَاعَنَّا
بِالْتَّارِيخِ إِذْ ذَاكَ لَيْسَ كَذَلِكَ وَكَفَيْتُمْ أَعْتَوَا بِضَبْطِ اسْمِهَا
الْعُقْرَةَ الْمَبْتِيْنِ وَلَمْ يَعْتَبِرُوا بِضَبْطِ الْبِنَاءِ قَتَلُوا بِالْإِعْتِنَاءِ
بِالْمَقْتُولِينَ أَوْلَى لَهُمْ مَزِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهِمْ وَالثَّلَاثُ أَنَّ الَّذِي
وَجَّهَ مِنَ الْخَطَرِ لَا يَصِحُّ دَلِيلًا لِتَصْحِيحِ اللَّغْطَةِ الْمَذْكُورَةِ
مِنْ وَجْهِ أَحَدِهِمْ أَنَّ هَذَا الرَّجُلُ لَمْ يَتَقَيَّقْ عَلَى الْإِسْلَامِ
وَالْأَخْرَاجُ هَذَا وَاحِدٌ وَقَوْلُهُ وَتَمَلَّوْا صِغَةَ الْجَمْعِ تَدُلُّ
عَلَى الْمَقْتُولِيْنَ جَمَاعَةً وَأَقْلَبْنَا ثَلَاثَةَ أَنْفُسٍ وَالرَّابِعُ مِنْهُ وَجْهُ
النَّظَرِ أَنَّ وَقَعْتَ بِيْعَاتٍ كَانَتْ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الْإِسْلَامُ فَكَيْفَ يَسْتَدِلُّ بِقَتْلِ
الرَّجُلِ الْمَذْكُورِ فِي وَقَعَةِ بِيْعَاتٍ عَلَى أَنَّ قَتْلَهُ كَانَ فِي وَقَعْتِ
كُونَ الْخَلَاءِ هُوَ بَيْتُ الْمُتَدَسِّسِ وَهَذَا الْبَيْتُ بِصِحِّهِ وَقَالَ
الْصَّفَّارِيُّ بِيْعَاتٍ بِالضَّمِّ عَلَى لِيْلَقِيْنَ مِنْ الْمَدِيْنَةِ وَيَوْمَ بِيْعَاتٍ
يَوْمَ كَانَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَوَقَعَتْ فِي تَابِ
الْمَعْنَى بِالضَّمِّ الْمَجْمُوعَةَ وَالصَّوَابُ بِالْعَيْنِ الْمَهْلَةُ لَا غَيْرَ ذَكَرَهُ
فِي حُضُنِ الثَّلَاثَةِ الْمُثَلَّثَةِ فِي تَابِ الْبِنَاءِ الْمَوْجُودَةِ قَوْلُهُ فَلَمْ يَدْرَأَتْ
فَلَمْ يَعْلَمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ طَاعَتَهُمْ ضَائِعَةٌ
أَمْ لَا فَإِنَّ نَزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ **صَادِقٌ** حَسَنٌ الْإِسْلَامُ
الْمُرَادُ أَيُّ هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ وَأَبَا هُنَا مَصْنُوفٌ قُطْعًا وَجْهٌ
الْمُنَاسِبَةُ بَيْنَ الْبَيِّنَاتِ مِنْ حَيْثُ أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ

أَنَّ الصَّلَاةَ مِنْ الْإِيْمَانِ وَهَذَا الْبَابُ فِيهِ حَسَنٌ الْإِسْلَامُ الْمُرَادُ
وَالْحَسَنُ الْإِسْلَامُ الْمُرَادُ الْإِبْقَامَةُ الصَّلَاةُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي
خَوَارِجِ حَدِيثِ الْبَابِ السَّابِقِ وَفِيهِ بَيَانٌ مَا كَانَ فِي الصَّحَابَةِ
مِنَ الْحَرَصِ عَلَى دِينِهِمْ وَالثَّقَاتِ عَلَى إِخْوَانِهِمْ وَتَدْوِينِ قَوْلِهِمْ تَقْبِيْرُ
هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ لِمَا نَزَلَ كَتَبَهُمُ الْخَيْرُ كَمَا صَحَّ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ أَيْضًا
وَنَزَلَتْ لِيْسَ عَلَى النَّبِيِّ اسْمُ وَاعْلُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهَا
طَهْرًا إِلَى قَوْلِهِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ الْأَتَّضِيْعَ
أَجْرٌ مِنْ أَحْسَنِ عَمَلٍ وَلَا حَظَّ هَذَا الْمَعْنَى عَقِبَ الْمَصْنُوفِ هَذَا
الْبَابِ يَقُولُهُ بَابٌ حَسَنٌ الْإِسْلَامُ الْمُرَادُ نَظَرًا إِلَى هَذَا رَهْلُ تَرَى
لَهُ تَنَاوُلًا لَوْجَهُ الْمُنَاسِبَةُ بَيْنَ الْبَيِّنَاتِ وَقَالَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ
وَالْمُنَاسِبَةُ التَّوْقِيْفُ بِرِيَادَةِ الْحَسَنِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْتَلَفَ
أَحْوَالُهُمْ بِالضَّرِيْعَةِ إِلَى الْأَعْمَالِ قُلْتُمْ هَذَا أَيْضًا قَرِيْبٌ مِنَ الْأَوَّلِ
صَادِقٌ قَالَ قَالِمَا لَكَ أَحْبَبْتُمْ زَيْدٌ أَسْلَمَ أَنْ عَطَا بِنَ سَيِّدِ
أَحْبَبْتُمْ أَنَّ ابْنَ سَعِيْدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحْبَبْتُمْ أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ
حَسَنًا إِسْلَامًا يَلْفِظُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ وَلَفَّظَ لِعَبْدِكَ
الْعِضَاءَ الْحَسَنَةَ بَعِشْرَةَ امْتَالِهَا إِلَى سَبْعِينَ صَغْفًا وَالسَّبِيْعَةَ
يَمْتَلِكُهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا **شَدِيدٌ** مَطَابِقَةٌ لِلْحَدِيثِ الْمُنْتَرَجِمَةِ
ظَاهِرَةٌ لِأَنَّهَا **بَيَانٌ رِجَالُهُ** وَهِيَ أَرْبَعَةٌ الْأَوَّلُ الْأَمَامُ مَا لَكَ
سَيِّئَاتُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الثَّانِي زَيْدُ بِنَا سَلَامُ ابْنُ سَلَامَةَ
الْقَدْرِيُّ الْمَكِّيُّ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الثَّلَاثُ عَطَا
ابْنَ سَلَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالسَّبِيْعَةَ الْمَهْلَةَ (بِعَدِّ مُحَمَّدِ بْنِ
مَوْلَى يَمِيْمُونَ أُمَّ الْمُؤْمِنِيْنَ الرَّابِعُ أَبُو سَعِيْدِ سَعْدِ بْنِ مَا لَكَ
الْخَدْرِيُّ وَفِيهِ مَرْدُودٌ لَمْ يَكُنْ **بَيَانٌ لَطَائِفُ السَّنَادِ** مِنْهَا
أَنَّ رِوَايَةَ أَجْلًا مَشْهُورِينَ وَمِنَ الْإِسْنَادِ سَلَامٌ لِيَقْبَلُ الْأَخْبَارَ

على سبيل الامتداد وهو القراء على الشيخ اذا كان القلي
وحده وهذا عند من قد قيل الاحبار والتحدثين وبين
ان يكون معه غيره او لا يكون ومنها ان فيه التصريح
بسماع الصحابي من النبي صلى الله عليه وسلم وهو يدع احتمال
سماعه من صحابي اخذ قافهم **بيان حكم هذا الحديث**
ذكره البخاري معلقا ولم يوصله في موضع في الكتاب والبخاري
لم يذكر من مالك فيكون تعليقا ولكنه بلغنا جازم فهو
صحيح ولا قدح فيه وقال بن خزيمة انه قدح في الصحة لانه
منقطع وليس كما قال لانه من اصول صحاحات اخذ صحابة
ولم يذكره في شهرته وكيف وقد عرفنا من شرطه ومادته
انه لا يجزم به الا بتثبت وثبوت وليس كل منقطع يقدح
فيه عندنا وان كان يطلق عليه انه منقطع بحسب الاصطلاح
لان في حكم المتصل في كونه صحيحا وقد وصله ابو
ذر الهذلي في بعض النسخ فقال اخبرنا الضروي وهو
العباس بن الفضل بن الحصين بن ادريس بن هشام
بن خالد بن الوليد بن مسلم عن مالك بن ابي
عمر احمد بن العلي بن زيد عن صفوان بن صالح عن الوليد
بن مسلم عن مالك عن زيد بن اسلم به وقد وصله الاسماعيل
بزيادة منه فقال اخبرني الحسن بن سفيان بن حميد
بن قتيبة الاسدي قال قد اتى علي بن عبد الله بن نافع الصانع
ان مالكا اخبره قال واخبرني عبد الله بن محمد بن مسلم ابا
يعقوب بن عميد الاعلى حدثني يحيى بن عبد الله بكير بن
عبد الله بن وهب بن مالك بن انس والمقط لا بن نافع
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم العبد كتب الله

له كل حسنة قدمها وهي عنه كل سيئة زلفها ثم قيل له ايستغنى
العمل الحسنة بعشر امثالها الى سبعين والسيئة بمثلها
الا ان يعفوا عنه وكذا اوصاه الحسن بن سفيان من طريق
اسماعيل بن ابي اوسيد كلهم عن مالك بن عبد الله بن نافع والبخاري
من طريق اسحاق بن العزوي والبيهقي في الشعب من طريق
اسماعيل بن ابي اوسيد كلهم عن مالك وقال الدارقطني
في كتاب عن ابي مالك اتفق كقول الشحنة ابن وهب والوليد
بن مسلم وطلحة بن يحيى وزيد بن شعيب واسحاق الفزري
وسعيد بن سيري وعبد الله بن نافع وابراهيم بن الحمار
وعبد العزيز بن يحيى فرواه عن مالك عن زيد بن عطاء
عن ابي سعد وخالقهم عن بن عيسى فرواه عن مالك عن
زيد بن عطاء عن ابي هريرة وهي رواية شاذة ورواه
سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عطاء مرسل وقد
حفظ مالك الوصل فيه وهو اتفق الحديث أهل المدينة من
غيره وقال الخطيب هو حديث ثابت وذكر البخاري ان مالكا
تردد بوصله وقال ابن بطال حديث ابي سعيد اسقط البخاري
بعضه وهو حديث مشهور من روايته مالك في غير الموطأ
ونصبه اذا اسلم الكافر حسن اسلامه كتب الله له بكل حسنة
كان ذلها وهي عنه كل سيئة كان لها وذكرنا قيمه بمعناه **بيان**
اللفظ قوله حسن اسلامه معنى حسن الاسلام الا دخول
فيه بالظاهر والباطن جميعا يقال في عرفنا شرع حسن اسلام
فان اذا دخل فيه حقيقة وتقال ابن بطال بمعناه ما جاء في حديث
جبريل عليه السلام الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه اراد
مبالغة الاخلاص لله سبحانه وتعالى بالطاعة والرافقة له به
يكلم الله من التكفير وهو التقضية وهو من المعاصي كالاخبار

ري

في الطاعات وقال الزمخشري التكفير بما طاعة المستحق من
العقاب بتعاقب ازيد او بتوبة قول **هـ** كان زلفها اي
قربها وقال ابن سيده زلف الشئ وزلفه قدمه وعند ابن
الاعرابي ازلف الشئ قربه وفي الجاهل مع الزلفة تكون القربة
من الخير والفتور وفي الصحاح الزلف المتقدم عن ابي عبيد
وتزلفوا وازدلفوا اي تقدموا وقال الكرماني زلفها تشديد
اللام والغاي اى اطفؤها وقد سماها يقال زلفته وازلفته اولا
بمعنى التقديم واصلة الزلفة القربة وفي بعض نسخ الفارسية
زلفها بتخفيف اللام قلت ازلفها بزيادة الالف ورواية ابي
ذرور رواية غيره زلفها بدون الالف وبالتخفيف وقال
المؤوي بالتشديد ورواه الدارقطني من طريق طلحة
بن يحيى عن مالك بلغظ ما من عبيد سلم فيحسن اسلامه
الا كتب الله كلا حسنة زلفها وهي عنه كل خطبة زلفها
بالتخفيف بينها وللشاي نحوه لكن قال ازلفها بالتشديد
وازلف بمعنى واحد خاله الخطابى من المحكم ازلف الشئ
قربه وزلفه مخففا ومثقالا قدمه وفي المشارق زلف
بالتخفيف اى جمع وكسب وهذا يشمل الاسرى واما القربة
فلا تكون الا فى الخبر ما قيل على هذا رواية غير ابي ذر
راجحة قلت الذى قاله الخطابى بسا عذر رواية ابي ذر
فانهم قول **هـ** كتب الله اى اسر ان يكتب وروى الدارقطني
من طريق رى بن شعيب عن مالك بلغظ يقول الله لم لا يكتب
التيواتر قوله العصاص قال الصغان هو القود قلت
المراد به ههنا مقابلة الشئ بالشئ اى بكل شئ يعمله موضع في
مقابلة شئ ان خير اخير وان شر شر قول **هـ** ضعف قال
الجوهري ضعف الشئ مثله وضعفاه مثلا وقال الكرماني

وان قلت فلم اوجب الضم على الواو وصى بضعف نصيب
ابنه مثلى نصيبه ويضعف نصيبه مثلا ثم امثاله قلت المقتر
في الوصايا والاقلوب يعرف العامى لا الموضوع المعنى
اقول الذى قاله الجوهري مقولا عن ابي عبيدة ولكن
قال الازهري الضعف فى كلام العرب المثل الى ما زاد وليس
بمقصود على التلبيك بل جازى فى كلام العرب ان يقول هذا
ضعفه اى مثله بزيادة امثاله لان الضعف فى الاصل
زيادة غير محصورة الا ترى الى قوله عز وجل خا وليك
لام جزا الضعف بما عملوا لم يرد مثلا ولا متلين ولكن
اراد بالضعف الاصناف فاقبل الضعف محصور وهو اليل
واكثره غير محصور فاذا كان كذلك يجوز ان يكون الجواب
العقبة في السبلة المذكورة غير موضوع على العرف العامى
بل لوحظ بين وضع اللفظة **بيان الاعراب** قوله يقول
فى محل نصب على انه مفعول ثان لقوله سمع على قول
من يدعى انه يتعدى الى مفعولين والصحيح انه لا يتعدى
محمية يكون نصبا على الحال فان قيل لم يقل قال مناسبا
لسمع مع ان القضية ماضية اجيب لغرض الاستحضار كما
يقول الان وكانه يريد ان يطلع الجاهل على ذلك القول
سبالفة فى كتم وقوع القول وذلك لقوله تعالى ان مثل
عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب ثم قال له لئن لم
يكن حيث لم يقل فكان قول **هـ** تحسن عطف على اسم قوله بكفر
الله جزا الشرط اعنى قوله اذا وتجوز بين الرفع والجزم كما
فى قول الشاعرة وان اتاه خليل يوم مسغبة يقول لا عيب
ماى ولا جزم وذلك اذا كان مفلا الشرط ما قبل الجواب
مشارعا وعند الجزم تلتقى السائلان فيحرك بالاسرلات

الاصد في العاكت اذا حرك باللسر ولكن الرواية ههنا
بالرفع وقع في رواية البزار كغزاه بصيغة الماضي فوافق
فعل الشرط وقال بعضهم يكفرا به بضم الراء لان اذا وان
كانت من ادوات الشرط لكنها لا تجزم قلت هذا كلام
من لم يشع من العربية شيئا وقد قلنا ان الشرط مع استغن ما
انما كان ركن بالفتحة واذا اصبك خصاصة فتقول وجزم اذا
تولك نفسك وهذا قال الفرانستفيل اذا للشرط ثم انشد
الشعر المذكور ثم قال ولهذا جزمه قول كل سبيته قوله
وكان بعد ذلك كلام اضافي منصوب لانه مفعول بكفرا به
تولك كان زلفها جملة في محل الجمل لها صفة سبيته
قوله وكان بعد ذلك اي بعد حسن الاسلام القصاص
وهو مرفوع بانه اسم كان وهو كجمل ان تكون ناقصة
وان تكون تامه وانما ذكره بلفظ الماضي وان كان السياق
يفتضي لفظ المضارع لتحقق وقوعه كانه واقع وذلك
كما في قوله تعالى وبادى اصحاب الجنة قوله الحسن مرفوع
بالابتداء وبشر امثالها في محل الرفع على الخبرية قوله
الى سبيته يتعلق بمجدون ومحلها نصب على الحال
اي سبيته الى سبيته قوله والسبيته مبتدأ وبشرها
خبره اي لا تزداد عليها قوله الا لان يتجاوز الله عنها اي عن
السبيته اي يعصوا عنها **بيان المعاني** فيه استحوال المضارع
موضع الماضي والماضي موضع المضارع لتكاتف ذكرنا هذا
وجبه الجملة الاستنباطية وهي قوله الحسن بشر امثالها
وهي في الحقيقة جواب عن السؤال ولا محل لها من الاعراب
وقد علم ان الجملة من حيث هي هي غير معونة ولا تتحقق
الاعراب الا اذا وقعت موقع المفرد مخيبيد يكسى اعرابه

محمدا

محمدا ووقه نظم ابدا م قاسم المخوي الجملة التي هي محل الاعراب
والتي لا محل لها بثمانية ابيات وفي قوله جمل انت ولها
محل معرب سبع لان قلت محل المفرد
خبرية حالية محكية وكذا المضاف لها بغير تزدد
ومعلق عنها وتابعة لما هو معرب او ذوا محل فاعدد
وجواب شرط جازم بالفاء او باذ او بعض قال غير مفيد
وانك سبع الهام من موضع صلة ومعرض جملة مبتد
وجواب احتسام وما قد صدر في اشهر والحلف غير مجيد
ويصيد تخصيص وبعد معلق لاجازم وجواب ذلك اورد
وكذلك تابعه لشيء ماله من موضع ما حقله غير مفيد
وقد نظم الشيخ ابي الدين ابو حيان بسبعة ابيات وهي قوله
وخذ جملا ستا وعشرا فنصنها لها موضع الاعراب جابيا
فوصفية حالية خبرية مصا فلهيها واحل بالقول معلنا
لذلك في التعليق والسرط والجزا اذ اعلم ان ياتي بالعمل منا
وهي غير هذا العمل لها كانت صلة مفيدة فانك المنا
مفسرة ايضا وحسوا الذات كذا في التخصيص نلمس
به المعنى وفي الشرط كذا في جوابه جواب تخيير مثله مركب التي
قوله الحسن بشر امثالها من قوله تعالى من جابيا الحسن
فله عشر امثالا فان قوله تعالى من جابيا الحسن وقوله الى
سبعماية ضعف من قوله تعالى مثل الذين يتفقون اموالهم
في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة ثمانية
حبة والله يضاعف لمن يشاء فان قيل بين في الحديث الاشارة
الى سبعماية وقوله والله يضاعف لمن يشاء يدل على انه قد
يكون الاشارة الى اكثر الجواب ان الله تعالى يضاعف تلك
المضاعفة وهي ان يجعلها سبعماية وهو ظاهر وان قلنا ان معناه

انه يصاعف السبعانية بان يزيد عليها ايضا فذلك في مشيئة
تعالى واما المتخفف فهو الى سبعانية فقط وفيه نظر لانه صرح
في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنها اخذجه البخاري
في الرقائق ولفظه كنت اراه عشر حسنة الى سبعانية
ضعف الى اصعاف كثيرة وفي كتاب العلم لابي بكر احمد بن محمد
وبن ابي عاصم ابينيل بن اشيبان الايلي بن اسود بن حاتم
بن ابي العوام الجبار عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة
انه قال ان الله تعالى يعطي بالحسنة العنى الف حسنة وايضا
ففي جملة حديث مالك ما اسقطه البخاري ان الكافر اذا
حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عمل في الشرك
فانه تعالى من فضله اذ كتب الحسنات المتقدمة قبل
الاسلام فيها الاولى ان يفضل على عبده المسلم باشتان غير
حساب وتطير هذا الذي اسقطه البخاري ان الكافر اذا حسن
اسلامه ما جاء في حديث حكيم بن حزام اسلمت على ما اسلمت
من خير اخذجه البخاري في الترمذي وفي العتق ومسلم في الايمان
فان قلت لم اسقط البخاري هذه الزيادة قلت قيل لانه
اسقطه عمدا وقيل لانه مشكل على القواعد فقال الماروي
ثم القاضي وغيرهما اى البخاري على القواعد والاصول
انه لا يصح من الكافر التقرب فلا يثاب على طاعته في شركة
لان من شرط التقرب ان يكون عارفا بمن تقرب اليه الكافر
ليس كذلك واول حديث حكيم حرام من وجوه الاول ان معنى
قوله عليه الصلاة والسلام اسلمت على ما اسلمت من خير انك
النسب طبعا جملة تنفع بتلك الطباع في الاسلام بان يكون
لك معوية على فعل الطاعات والتشأن اكتسبت ثوابا جملة
بقي لك في الاسلام والثالث لا يبعد ان يراد في حسنة التي يفعلها

في الاسلام ويكثر اخبره لما تقدم له من الاعمال الحميدة وقد
جا ان الكافر اذا كان يفعل خيرا فانه يحفف عنه به فلا يبعد
ان يتراد في اجوره والاربع زاده القاضي وهو انه ببركة ما
سبق لك من الخير هداك الله للاسلام اى سبق لك عند
الله من الخير ما جعلك على فعله في جاهليتك وعلى حكمة
الاسلام ونقصه السورى في شرحه فقال هذا الذي
ذكره ضعيف بل الصواب الذي عليه المحققون وقدا دعى
عنه الاجماع على ان الكافر اذا فعل فضلا جميلا على جهة
التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتقاد ونحوها
من الخصال الحميدة ثم اسلم يكتب له كل ذلك ويثاب
عليه اذ مات على الاسلام واوله حديث ابن سفيان
الخدري الذي ياتي الاثنا وحديث حكيم بن حزام ظاهر فيه
وهذا امر لا يجيله العقل وقد ورد الشرح به فوجب
قبوله واما دعوى كونه من الاعمال فغير معتول
واما الفقه لا يصح عبادة من كافر ولو اسلم بعد بها
فترادهم لا يعتد بها في احكام الدنيا وليست فيه تقرب
لثواب الاخرة فان تقدم قابله على المصترح بان اسلم
لا يثاب عليها في الاخرة فهو مجاز في قوله بهذه السنة
الصحة وقد يعتد ببعض اعمال الكافر في الدنيا فقد
فقال الفقهاء اذ لمسه كفارة طهار وغيرها فكفر في حال
كفره ثم اسلم هل يلزمه اعادة الغسل اجزاه ذلك واذا
اسلم لا يلزمه اعادتها واختلفوا فيما لو اجنب واعتسل
في كفره ثم اسلم هل يلزمه اعادة الغسل وللصحيح اللزوم
وبالغ بعض اصحابنا فقال يصح من كل كافر طهارته غسله
كانت ارضوا او نيتها واذا اسلم بها وقد ذهب

الى ما ذهب اليه النوري ابراهيم الحارثي و ابن بطال
والفخرطي و ابن منير وقال ابن منير المصنف للقواعد دعوى
انه يكتب له في حال كفره واما ان الله يصفى الجب
الحسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه
حيث انما مانع منه كما لو فضل عليه ابتداء من غير عمل
وكما يفضل على الفاجر بثواب ما كان يعمل وهو قادر
فاذا جاز ان يكتب له ثواب ما لم يعمل التت جاز ان يكتب
له ثواب ما عمله غير موافق للشروط وقال ابن بطال
تعالى ان يفضل على عباده بما يشاء ولا اعتراض عليه
توابع منها ان فيه الحجة على الخوارج وغيرهم من الذين
يكفرون بالذنوب و يخبون خلود المذنبين في النار ومنها
ان قوله الا ان يتجاوز الله عنها دليل لذهب اهل السنة
انه تحت المشية ان شاءه تجاوز عنه وان شاء اخذ
ومنها ان فيه دليل لهم في ان اصحاب المعاصي لا يقطع
عليهم بالنار خلافا للمعتزلة فانهم قطعوا العقاب صاحب
الكبيره اذا مات بلا توبة ومنها ما قال بعضهم اول الحديث
يرد على من انكر الزيادة والنقص في الايمان ولا يلزم
من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الزيادة
اباها لان الذات هو هو لا يقبل ذلك كما عرف في موضعه
ص حدثنا اسحاق بن منصور اخبرني عبد الرزاق بن اسعد
وعنه هشام بن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وقال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه نكل
حسنة يعملها ان تكتب له كسرا من اهلها الى سبعين ضعف وكل
سنة يعملها تكتب له مثلها **ث** مطابقة الحديث للدرجة
ظاهرة **بيان** في قوله وهم خمسة الاول اسحاق بن منصور بن
بهرام

بهرام قال النوري بكسر الباء والمشهور في حقها ابو يعقوب
الكوسج من اهل سمرقند نيسابور و دخل الى العراق
والشام والحجاز روى عنه الجماعة الا ابا داود وهو احد الائمة
من اصحاب الحديث وهو الذي دون عن احمد المسلمي
قال النسائي ثقة ثبت مات ببغداد سنة احدى وخمسين
وما يتبعه الثاني عبد الرزاق ابن همام بن عمار الصنعاني
الهماني سمع عبيد الله العمري وسفيان الثوري وسفيان بن عيينه
قال معمر بن عبد الرزاق خليفته ان بصريه اليه اكد الابد
وقال احمد بن حنبل ما رايت احسن من عبد الرزاق
قال الحافظ ابو احمد بن عدي قال بن معمر يعني بصري
وسمي العباس بن عبد العظيم اللذبي قال والواقي
اصدق منه وقال ابو احمد لعبد الرزاق حديث كثير وقد دخل
اليه الناس وكتبوا عنه ولم يرو عنه بانه باسا الا انهم ذهبوا
الى السبع وقد روى احاديث في فضائل اهل البيت وشاب
غيرهم ما لم يوافقهم عليها احد من الثقات فهذا اعظم ما دونه
به مما رواه ابنه المناكير وقال النسائي في كتاب الضعفاء عبد
الرزاق بن همام فيه وتظهر لنا كتب عنه باحده و زاد بعضهم
عن النهاية كتبت عنه احاديث مناكير وقال البخاري في التاريخ
الكبير ما حدث به عبد الرزاق منا كتابه فهو اصح ما في سنة
احدى عشرة وما يتبعه روى له الجماعة الثالثة معمر بن عبيد
بن راشد ابو عمرو البصري وقد مر ذكره في اول الكتاب
التابع همام بن عدي بن منبه بن كمال بن سمع بفتح السين
المهمل وقيل بكسرها وسكون الباء احد الحروف وفي اخذ
جيم ابو يعقوب الهماني الصنعاني الذي يروي الاخبار في اخذ
وهو الكبر من تابعي صحاب ابا هريرة و ابن عباس ومعاوية

قال يحيى بن معني ثقة توفي سنة احدى وثلاثين ومائة
بصغاروى له الجماعة وهو من الافراد وان كان يشتركون
سما في الاسم دون الالف جماعة من الصحابة والتابعين فلا
يلتفت الى تصغير الفلاس لمن فانه من قريش ان الصيغتين
الخامس ابو هريرة رضي الله عنه **ذكر الانساب** الصغاني
نسبة الى صنفا مبنية باليمن بزيادة النون في احدى والقياس
ان يقال صغاري ومن العرب من يقول خايد لو اسد الهرة
النون لان الالف والنون متشابهان في التانيث وصنفا ايضا
قريبة بالشام وهذه النسبة شاذة الثانية نسبة الى اليمن
بزيادة الالف قال الجوهري اليمن بلاد العرب والنسبة
اليهميني وبيان بحفنة والالف عوض من بال النسبة فلا
يختمان قال سيبويه وبعضهم يقول يمان بالتشديد فانهم
الزمارى بكسر الهمزة والفتح وتخفيف الهمزة الى زمار
على مرحلتين من صنفا وفي العياض كما يفتح الالف
ونقيا لزمارة مثل قطار قريبة باليمن على مرحلة من صنفا
سميت قبيلة من اقبال حمير الانبارى بفتح الهزة وسكون
البا الموحدة وفتح النون نسبة الى الانبار وهم قوم باليمن
من ولد العزير الذي جهزهم كسرى مع سيف بن يزن
الى ملك الحبشة فقلبو الحبشة واقاموا باليمن وقال ابو
حاتم بن حبان كل من ولد باليمن من اولاد القديس وليس
من العرب يقال انبارى وهم الانبارى **بيان لطايف**
اسناد منها ان فيه التهجيد والاضار والضعفة قوله
حدثنا اسحاق بن منصور وفي بعض النسخ حدثني بالافراد
وقوله حدثنا معمر وفي بعض النسخ احبنا معمر ومنها ان هذا
الاسناد اسناد حديث من نسخة همام المشهورة الدراوية

با اسناد

باسناد واحد من عبد الرزاق عنه وقد اختلفوا في افراد
حديث من نسجه باسنادها ولعلم يكن منها اولا
فالجمهور على جوازها ومنهم البخارى وقيل بالمنع والاسناد
ايضا اخرج به بعد الاسناد غير ان نسخة محمد بن رافع عن
عبد الرزاق الى احدى ولكنها اخرجت بطولا وهو ايضا اخرج
في كتاب الايمان وعظا لب ما يتعلق بالحديث في الكلام على
الوجوه المذكورة قد مر في الحديث السابق قوله احكم
الخطاب فيه بحسب اللفظ وان كان للحاضر من الصحابة
لكن الحكم عام لما علم ان حكمه عليه الصلاة والسلام على الواحد
حكم على الجماعة الا يدكلم مفصل وكذا حكم وتناوله النصارى
وكذا اقبال اذ قال اذ اسم المراد والعباد المراد منه الرجال
والباقيما بالانفاق اما الكراي في كيفية التناول اهي حقيقة
غدرية او شرعية او ميار او غير ذلك قوله اذا احسن
احكمه اسلامه كذا في رواية مسلم ايضا ووقع في مسند اسحاق
بن راهوية عن عبد الرزاق اذا احسن اسلام احكمه ورواه
الاسما على من طريق ابن المبارك عن عبد الرزاق عن محمد
كالاول فان قيل في الحديث السابق الحسنة والسبحة وهما
كل حسنة وكل سبحة مما الفرق بينهما قلت لا فرق بينهما
في المعنى لان الالف واللام فيها هناك لا استفراق وكلاهما
لا استفراق كذا لا فرق في اطلاق الحسنة والتمتعيد هنا
بقوله يجعلها اذا المطلق محمول على المقيد لان الحسنة المنفية
لا تكتب بالعشر اذ لا بد من العمل حتى يكتب بها واما السبحة
فلا اعتداد بها دون العمل اصلا وكذا في زيادة لفظ يكتب
هنا اذ تمة ايضا تدريجية لان الجار لا بد له من متعلق وهو
يكتب او ثبت او نحو ذلك قوله يثلمها وزاد مسلم واسما في

والاسما عيلى في روايتهم حتى لفتى الله عند وجهك فان قلت
اي الجواب اذ اقلت للجملة بالقارسية اعني قوله فكل حسنة
يجعلها تكتب له مقوله كحسنة كلام اصنافي مبتدا وخبره قوله
يكتب له وقوله يجعلها جملة من الفعل والفاعل والمفعول
في محل الجمل لانها صفة لحسنة قوله الى سبحانه في محل النصب
على الحال اي مستحبة الى سبحانه قوله بتلها الباقية للمقابلة
واسه اعلم **باب** احب الدين الى الله ادومه
ش الكلام فيه من وجوه الاول قوله باب خبر مبتدا محذوف
غير متون انا اعتبرنا اصنافه الى الجملة وقوله احب الدين
كلام اضافي مبتدا وخبره قوله ادومه الثاني وجه المناسبة
بين ابائين ان المذكور في الباب الاول حسن اسلام المرء
وهو الامثال بالاوامر والانتها عن النواهي والشغقة على خلق
الله تعالى والمطلوب في هذه المداومة والمواظبة وكلها واظب
العبد عليه وداوم زاد من الله محبة لان الله تعالى يحب
مداومة العبد على العمل الصالح وقال الكرماني احب الدين
اي احب العمل اذ الدين هو الطاعة ومنها سبته لكتاب الايمان
من جهة ان الدين والايمان والاسلام واحد قلت العقب
منه كيف رضى هذا الكلام فالناس سبته لا تطلب الا بين ابائين
التواليين ولا تطلب بين بايين او بين كتابه وباب بينها
ابواب عديده وكذلك دعوان بالتحاد الدين والايمان
والاسلام والعقد بينهما ظاهر وقد حققناه فيما مضى وقال
بعضهم مراد المصنف الاستدلال على ان الايمان يطلق على
الاعمال لان المراد بالدين هنا العمل والدين الحقيقي هو الاسلام
والاسلام الحقيقي مراد في الايمان فيصح بهذا مقصوده ومنها سبته
لما قبله من قوله عليكم يا تطبقون الذي لا تقدم ان الاسلام يحسن

بالاعمال

بالاعمال الصالحة لراد ان يبينه على ان اجهاد النفس في ذلك
الى حد الغالبية غير مطلوب قلت فيه نظرا من وجوه الاول
قوله مراد المصنف الاستدلال على ان الايمان يطلق على
الاعمال غير صحيح لان الحديث ليس فيه ما يدل على هذا
والاستدلال بالترجمة ليس بالاستدلال يعقود به الدعوى فان
قلت في الحديث ما يدل عليه وهو قوله احب الدين اليه
فان المراد ههنا من الدين العمل وقد اطلق عليه الدين
قلت هذا انما يمشي اذا اطلق الدين المعهود المصطلح على
العمل وليس كذلك فان المراد بالدين ههنا الطاعة بالتوضيح
الاصل فان لفظ الدين مشترك بين معان كثيرة مختلفة
الدين بمعنى العادة وبمعنى الجزا وبمعنى الطاعة وبمعنى الحساب
وبمعنى السلطان وبمعنى الملة وبمعنى الورع وبمعنى العهر وبمعنى
الحال وبمعنى ما يتدين به الرجل وبمعنى العبودية وبمعنى
الاسلام وفي المحكم الدين الاسلام الثاني انه قال للاسلام
الحقيقي مراد في الايمان بمعنى كلاهما واحد وقال ان الايمان
يطلق على الاعمال يشييره الى ان الاعمال من الايمان ثم قال
ان الاسلام يحسن بالاعمال الصالحة كلامه هذا يشهد
الى ان الاعمال ليست من الايمان لان الحسنة من الاوهام
الزايدة على الذات وهي غير الذات فينتج من كلامه ان
الاسلام يحسن بالاسلام وهذا فاسد الثالث فيصح
بجهد امصوده ومنها سبته لما قبله غير مستقيم لانه لا يظهد
وجه المناسبة لما قبله لما قاله اصلا وكيف يرجد وجه المناسبة
من قوله عليكم يا تطبقون والترجمة ليست عليه وانما وجه
التمسية لما قبله ما ذكرته كدلتنا فانهم الثالث قوله احب
الدين احب هنا فعل تفضل المفعول وكنته الله تعالى للدين

ارادة ابيال الثواب عليه فهو **ادومه** هو افضل
من الدوام وهو شمول جميع الارضية اي التاميد فان قيل
شمول الارضية لا تغفل التفضيل فامعنى الادوم اجيب بان
المراد بالمدوام هو الدوام العرفي وذلك قابل للكثرة والقلّة
فانهم **من** حدثنا محمد بن المشي حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني
ابي عن عائشة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخلها عليها وعندها امرأة من هذه قالت ولانة تذكر
من صلاتها قال ما علم من العمل بما تطيقون فوالله لا يلد
الله حتى تموتوا وكان احب الاليه ما داوم عليه صاحبه
ش مطابقة الحديث للترجمة طاهرة وهي في قوله وكان احب
الدين اليه ما داوم عليه صاحبه بخبر انه غير لفظ ما داوم
عليه ولكنه في المعنى مثله وكذا قال في الترجمة الى الله يدل
اليه وهي رواية المشتمل وحده وكذا في رواية عبدة عن
هشام وعند اسحاق بن ربيعة في مسنده وكذا البخاري
وسلم من طريق ابي سلمة عن عائشة وهذه الروايات
توافق الترجمة **بيان رجاله** وهم خمسة الاول ابو موسى
محمد بن المشي المصدي المعروف بالزمن وقد مر في
باب خلافة الالبان الثاني يحيى بن سعيد القطان الاحول
وقد مر في باب من الاليمان ان يجب لاجيم الثالث هشام
بن عروة الرابع ابو عروة بن الزبير بن العوام وقد مر
ذكرهما في الحديث الثاني من الصحيح الخامس ام الوضوء
عائشة رضي الله عنها وقد مر ذكرها ايضا غير مرة **بيان**
نقد موضعه ومن **اخرجه غيره** اخرج البخاري
ايضا في كتاب الصلاة وقال فيه كانت عندى امرأة من بني
اسد وسماها سنا لكن قال فيه ان العولاء بنت تخيم بن

حبيب بن اسد وسماها سنا لكن قال يحيى بن عبد العزيز
مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هذه
العولاء بنت تخيم وزعموا انها لا تنام الليل فقال عليه الصلاة
والسلام لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون فوالله ما سام
الله حتى تسلموا وذكره مالك في الموطأ وفيه حديث له هذه العولاء
الانعام الليل وكذا ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى عرفت الكراهة في وجهه وذكره مسلم من رواية الزهري
عن عروة ثم ذكر حديث هشام عن ابيه عروة كما اورد
البخاري هنا وفي الصلاة وفيه انه عليه الصلاة والسلام دخل
عليها وعندها امرأة واخوجه النسي في الاليمان والصلاة
عن شعيب بن يوسف النسي عن يحيى عن سعيد بن قيس
قلت قوله وعندها امرأة في هذه العولاء ام غيرها قلت
ليختم ان تكون هذه واقعة اخرى احديها انما مر بها
والاخرى كانت عندها وليختم ان تكون غيرها لكن قوله
البخاري وعندى امرأة من بني اسيد يدل انها العولاء بنت
تخيم ولكن الظاهر ان العضة واحدة دلت عليها رواية
محمد بن اسحاق عن هشام في هذا الحديث مرث برسول
الله صلى الله عليه وسلم العولاء اخرج محمد بن نصر في كتاب
قيام الليل وجه التوثيق ان يجل على انها كانت اولاً عند عائشة
رضي الله تعالى عنها فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم قامت
الترأة فتخرج فدرت به في خلال ذهابها فسال عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبهذا انشقت الروايات والعولاء بالجملة
تأنيت الاحول وتوثيق نص التثنية من فوق وفتح العوا
وسكون الياء اخرج المحدث وفي احده تاشتتة من فوق ايضا وكانت
العولاء امرأة صالحة عابدة بها جرة رضي الله تعالى عنها

احمد بن محمد بن اسد

بيان اللغات قوله فلانة اي الحولا الاسدينية وهي غير
مصرف لان حكم اعلام الحقايق كاسامة لانها كناية
عنا كما علم مونت للا ما سمي الموثنة فقيتها العلمية والتاثيرت
قوله مع بفتح اليم وسكون الهاء وهي اسم سمي به الفعل وثبت
على السكون ومعناه الكفت فان وصله نوثته فقلت مع
مع ويقال مرهيب به اي زجرته وقال البيهقي اذا دخل
التوئين كان نكرة واذا احد ف كان معرفة وهذا القسم من
اقسام التوئين الذي يختص بالدخول على النكرة ليحصل
بينها وبين المعرفة فالمعرفة غير متون والنكرة متون
قوله عليكم ايضا من اسما الافعال اي الزموا من الاعمال ما
تطيقون اذ قام عليهم قوله لا يمل الله من الالة وهي
الثامنة والصغير حتى يوضح في باب فقلت ملئت من الشئ
امل وفي المحكم ملئت الشئ مللا و ملالا و ملالة واملني وامل
على ورجلا ملول و ملالة و ملولة و ذ وامللة و لالتي ملول
و ملولة و ملول على المبالغة وفي الجا مع و انت مال قوله
احب الدين اي احب الطاعة ومنه في الحديث في صفة الخواص
يمرقون من الدين اي من طاعة الائمة و تجوز ان يكون
فيه حقا فقد يبره احب اعمال الدين وقال البيهقي فان قلت
المواد يمرقون من الدين من الايمان لانه ورد في رواية اخرى
يمرقون من الاسلام قلت الخواص غير خارجين من الدابرة
بالاقتناع فيحمل الاسلام على الاستسلام الذي هو الاقناع والاطاع
قوله داوم من الواو منه وهي المواظبة قال الجوهري
المواظبة عليه وثلاثية **دام** الشئ يدوم ويدام دواما ودواما
وديمومة وادامة غيره ودام الشئ سكن **الاعراب**
قوله دخل عليها دلالة في محل الدفع على انها خبران قوله

عندها

وعندها امراة جملة اسمية وقعت حالا قوله قال
هكذا بغير قار واية الاصيل وفي رواية غيره فقال بالغا
العاطفة ووجه الاول انه يكون جملة استثنائية اعني جواب
سؤال مقدر فكان قابلا يقول ماذا قال حين دخل قالت
قال من هذه فقوله من مبتدأ وهذه خبره والجملة مقولة
القول قوله قالت اي عايشة فعلا وفاعل قوله فلانة مرفوع
لانه خبر مبتدأ محذوف اي هي فلانة اي الحولا الاسدينية
قوله تذكر بفتح التاء التثناة من خوف فعلا مضارع للمونت
وفاعله عايشة رضي الله تعالى عنها ويدوي يدكر بالبا
احذ الحروف المصنومة على فعلا ما لم يسم فاعله وقوله
من صلواتها في محل الدرع مفعول ثاب عن الفاعل والمعنى
يدكر وان صلواتها كثيرة وفي رواية احمد عن يحيى
القطان لا تنام تصلي وعلى الوجه الاول هي في محل النصب
على المفعولية قوله مع مفعول القول قوله بها تطيقون
وفي رواية ما تطيقون بغير الباء ومعناه ما تطيقون الدوام
عليه وانما قدرنا دوام الفعل لا اصل الفعل لدلالة السياق
عليه قوله حواله محبور و روي والقسم قوله لا يمل الله
فعلا وفاعل قوله حتى تملء اي حتى ان تملوا فان مقدرة
ولهذا نصبت تملوا قوله احب الدين كلام اصنافي مرفوع
لانه اسم كان قوله اليه اي الى الله قوله ما دام عليه صاحب
في محل النصب لانه خبر كان وصاحبه مرفوع بدوام وكلة
ثالثا للدة والتقدير مدة دوام صاحبه عليه **بيان المعاني**
قوله من زجر كما ذكرنا ولكنه يحتمل ان يكون لغايبه والمراد
بهيبة عن مدح المراتة ويحتمل ان يكون المراد النهي عن تكليف
عمل لا يطاق به ولهذا حال بعده عليكم من العمل ما تطيقون

وقال ابن ابين لعل عايشة امت عليها الغتية فذلك
مدحها في وجهها قلت جاني رواية جاز بن سلة عن هشام
في هذا الحديث ما يدل على انها اذكرت ذلك بعد ان
خرجت المرأة اخرجها الحسن بن سفيان في مسنده من
طريقه ولغظه كانت عندي امرأة فلما قامت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا عايشة قالت يا رسول
الله هذه فلانة وهي امك اهل المدينة قوله من العمل
يختم ان يريد به صلاة الليل لوردته على سببه ويختم
ان يجل جميع الاعمال قاله الباجي قوله بما يطيقون قال
القاضي يخلد الله ب الى تكلف ما لا به طاقة ويختم الله
من تكلف ما لا يطيق والامور لا تقتصر على ما لا تطيق قال
وهو انسب للسياق قوله عليكم من العمل بما تطيقون
فيه عدول عن خطاب النساء الى خطاب الرجال وكان الخطاب
للنساء فيقتضى ان يقال عليكم ولكن لما طلب بغير الحكم
لجميع الامة علب الذكور على الاثبات في الذكور قوله فوالله
لا يملك الله حتى تملوا فيه المشاكلة والاراد واج وهو ان يكون
احدا للغتين موافقة لا احدى وان خالفت معناها لما
قال تعالى فن اعندى عليكم فاعند واعلمه معناه فيجازه
على اعند ايه مشوره اعند او وهو عدول ليزدوج اللغظة
الثانية مع الاولى ومنه قوله تعالى فخذ اسية سينة مثلها
وقال الشاعر وهو محمد بن كلثوم
الا لا يجهل احد علينا فيجهد منق جهل الجاهلينا
اراد تميزه على فعله فسماه جهلا والجهل لا يميز به ذوا
عقل ولكنه على الوجه الذي ذكرناه والحاصل ان الملال لا يجوز
على الله تعالى ولا يد كل تحت صفاته لانه شره استغلا

وكراهة

وكراهة له بعد حرص ومحبة فيه وهو من صفات
المخلوق فلا بد من تاويل واختلاف العلماء فيه فقال الخطابي
معناه انه لا يترك الثواب على العمل بالم تركوا العمل ذلك
ان من مل شيئا تركه يكتفى عن التترك بالمال الذي هو سبب
الترك وقال ابن قتيبة معناه انه لا يعمل اذا ملتم قال
ومثاله قولهم في البليغ فلان لا يقطع حتى تنقطع خصومه
معناه انه لا يقطع اذا انقطعت خصومه ولو كان معناه
ينقطع اذا انقطعت خصومه لم يكن له فضل على غيره
وقال بعضهم معناه ان الله لا يتباهى حقه عليكم في الطاعة
حتى يتباهى جهدهم فقل ذلك فلا تتكفروا بالان تطيقونه
من العمل كني بالمال عنه لان من هنا هت مؤنة عن امر
وعجز عن فعله بله وتذره وقال البيهقي معناه ان الله
لا يبلى ابد ملتم انتم او لم تملوا لم تملوا لا اكلكم حتى يشيب
العذاب ولا يصح تشبيهه لان تشيب العذاب ليس بممكنة عادة
بخلاف ملال العباد وحكي الما وردى ان حتى ههنا معنى
حين او بمعنى الواو وهذا ضعيف جدا **بيان استنباط**
الاحكام الاول منه دلالة على استعمال المجاز وهو اطلاق
الملك على الله تعالى الثاني منه جواز الحلف من غير استحلاف
وانه لا كراهة فيه اذا كان فيه تقييد امر او حث على طاعة
او تنفير عن محذور او نحوه وقال اصحاب الشافعي بكبره
المعنى الا في مواضع منها ما ذكرنا ومنها اذا كانت في دعوى
فلا يكبره اذا كان صادقا الثالث منه فضيلة الدوام على
العمل والحث على العمل الذي يدوم والعمل القليل الدائم
خير من الكثير المنقطع لان يدوام القليل تدوم الطاعة والذكر
والمراقبة والنية والاحصاء والاقبال الله سبحانه ويتر

1

القليل الذي يجر بحث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة
الرائع فيه بيان شفقة النبي صلى الله عليه وسلم ورافته
بأمنه لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام
عليها بخلاف ما يصف عليه فانه تقدرض لانه يترك كله
او بعضه او يجعله بكلفه فيغوثه الخير العظيم وقال
ابو الزناد والمهلب انها قاله عليه الصلاة والسلام حثيئة
الملال اللاحق وقد ذم الله تعالى من التزم فعل البر ثم
قطعه بقوله وربها بئيرة ابتدعوها ما اكتسبها عليها
الا ابتغوا رضوان الله فما رعوها حق رعايتها الا ترى
ان عبد الله بن عمر قد علم على مراجعة النبي صلى الله عليه
وسلم بالتخفيف عنه كما ضعف ومع ذلك لم يقطع الذي
التزمه الخامسة بينه دليل الجمهور ان صلاة جميع الليل مكروهة
وعن جماعة من السلف لا بأس به قاله النووي وقال
القاضي كرهه مالك مرة وقال لعله يصح بقلوبها وفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم السنة ثم قال لا بأس به ما لم يضر
ذلك صلاة الصبح فان كان يأتيه الصبح وهو نائم فلا وان
كان به فتور وكسل فلا بأس به **في باب**
زيادة الايمان ونقصانه **في** اي هذا باب في بيان زيادة
الايمان ونقصانه وباب مدح مضاف قطعا وجه المناسبة
بين البابين حيث ان المذكور في الباب الاول احسن دولم
الدين الى الله تعالى والمذكور في هذا الباب زيادة الايمان
ونقصانه فلا شك بزيادة الايمان بدوام العبد على اعمال
الدين وينقص بتقصيره في الدوام سيما هذا على سبيل
البحار وجماعة من المحدثين واما على قول من يقول
بزيادة الايمان ونقصانه فانه ايضا يوجد في زيادة

بالدوام

بالدوام والنقص بالتقصير منه ولكنهما يرجعان الى
صفة الايمان لا الى ذاته كما عرف في موضعه **في** وقول
الله تعالى وزادناهم هدا وقوله ويزداد الذين آمنوا
ايها نانا وقال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت
لكم الاسلام ديننا فاذا تذكر شيئا من الكمال فهو ناقص
في وقول مجرور عطف على قوله زيادة الايمان وقوله
الثاني ايضا عطف عليه والتقدم بربا في بيان زيادة
الايمان وبيان نقصانه وبيان قول الله تعالى وزادناهم
هدى وبيان قوله ويزداد الذين آمنوا ايها نانا انه
قال وقال اليوم اكملت لكم دينكم بلغة الماضي ولم يقل وقوله
اليوم اكملت لكم دينكم على اسلوب احبوه لان العرف منه
بما هو لازمه وهو بيان النقصان والاستدلال به على
ان الايمان كما تدخله الزيادة فلذلك يدخله النقصان
لان الشيء اذا قبل احد الضدين لا بد وان يقبل الاضداد
ويبدأ ذلك بقوله فاذا تذكر شيئا من الكمال فهو ناقص
بخلاف ما تقدم من الايتين فان المراد منهما اثبات الزيادة
صراحة لا استلزاما لان الزيادة مصدحة فيها بخلاف الاية
الثالثة فان الصريح فيها الكمال الذي يقابل النقصان وهو
يقوم منه التزاما لا صراحة ولما كان الباب مستزجا بزيادة
الايمان ونقصانه احتج على الزيادة بصريح الايتين وعلى
النقصان بالاية الثالثة بطريق الاستلزام وقد ذكر الايتين
المتقدمتين في باب امور الايمان عند قوله كتاب الايمان وقد
قلنا انه لو ذكر ما يتعلق بامور الزيادة والنقصان في باب
واحد ما هناك واما هو هنا كان انسب ولكنه عتده هذا الباب
ههنا لاحد المناسبة التي ذكرناها في الاية الاولى في سورة

الآلهة والثانية في سورة المدثر والثالثة في سورة المائدة
وقدمت الكلام في الايتين الاولى والثانية هناك فان قلت دلالة
الآية الثانية ظاهرة على زيادة الايمان وكيف يدل الاولى
وليس فيها الا زيادة الهدى وهي الدلالة الموصلة الي
البعث ويقال هي الدلالة مطلقا قلت زيادة الهدى
مستلزمة الايمان او المراد من الهدى هو الايمان وقال
بنا بطلان هذه الآية يعني قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم
حجة ومادة الايمان ونقصانه لانها نزلت يوم كملت الفرائض
والسنن واستغفر الدين واراد الله عز وجل قبض نبيه
فدلت هذه الآية ان كمال الدين انما يحصل بتمام الشريعة
فمنصور كماله بقبض تصور نقصانه وليس المراد التوحيد
لوجود قبل نزول الآية فالمراد الاعمال فما حفظا عليه
فما يانه اكمل من ايمان من فرض قلت هذه الآية لا تدل
اصلا على زيادة الدين ولا على نقصانه لان المراد اكملت لكم
شرايع دينكم وتقليد بني بطلان على مدعاها دليل لما قلنا
وحجة عليه لانه قال لانها نزلت يوم كملت الفرائض
والسنن واستغفر الدين ولم يقل احदान الدين كان ناقضا
الى وقت نزول هذه الآية حتى اكملت في هذا اليوم وانما
المراد اكمال شرايع الدين في هذا اليوم لان الشرايع نزلت
شيا فشيا طول مدة النبوة فلما كملت الشرايع قبض الله
نبيه عليه الصلاة والسلام وهو ايضا صرح بقوله وليس المراد
التوحيد لوجوده قبل نزول الآية فان ادعى ان الاعمال
من الايمان فليس يتصور لانه يلزم ان يكون كمال الايمان
في هذا اليوم وقبله كان ناقضا لان الشرايع التي هي
الاعمال ما اكملت الا في هذا اليوم وقال (لذم شري اكملت

لكم دينكم كفتلكم امر عدو كعدو جعلت اليد العليا لكم كما
تقول الملوك اليوم كل لنا الملك وكل لنا ما يزيد اذا كفوا
من بناز عنهم الملك ووصلوا الى اعراضهم ومبايعتهم او
كملت لكم ما نختا جون اليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام
والتوقيف على الشرايع وقوانين القياس واصول الاجتهاد
ص حدثنا مسلع بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة
عن انس رضي الله تعالى عنه قال يخرج من النار من قال
لا اله الا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير وتخرج من
النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن ابرة من خير
ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن
ذرة من خير **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لاسيما
على مذهبه **بيان رجاله** وهم اربعة الاول مسلع
نضم الميم وكسر اللام الحفيضة بن ابراهيم ابو عمرو البصري
الازهدى العزاهيدي مولاهم القصاب وقد يعرف بالشام
رحمى عنه البخاري وابوداود وروى الباقين عن رجل
عنه ولد سنة ثلاث وثلاثين ومائة بالبصرة لعشر
بقيين من صفة سنة اثنين وعشرين ومائتين وقال
يحيى بن عمار هو ثقة تامون وقال ابو حاتم ثقة
صدوق وقال احمد بن عبد الله كان ثقة عمى باخرة وكان
سمع من سبعين امرأة الثاني هشام بكسعي الهان بن ابي
عبد الله واسم ابي عبد الله سندر الربيعي البصري الدستواي
ويكنى بابي بكر قال وكيع كان ثبنا وقال ابوداود الطيالسي
كان ابيهم المومنين في الحديث وقال محمد بن سعد كان
ثقة ثبنا في الحديث حجة الاله كان يري القدر وقال العجلي
كان يعرف بالقدر ولم يكن يدعو اليه في سنة اربع وخمسين

وما ية على قول روى له الجماعة الثالثة فتادة بن دعامة
وقد مر ذكره الرابع ان بن مالك رضى الله عنه وقد
مر ايضا **بيان الاسباب** العزاهيدي بفتح الفاء والراء
والها المسورة والياء اخر الحروف الساكنة والذال المهله
وقال ابن الاثير بالذال العجمة يهين من الازد ومنهم
الخليل بن احمد النحوي قلت هو عزاهيدي هو بن شيبان بن
مالك بن مهران بن عمير بن دؤاد وسكنا قال فيه ابن الكلبي
عزاهيدي وقال بن دؤاد بنوا عزاهود بن شيبان الذي
يقال لهم العزاهيدي والعزاهود الغليظ من قولهم عزاهود
هذا العلام اذا سمع يقال علام عزاهود ولا يوصف
به الرجل قال والعزاهود ولد للاسد بن لعة او دعيان
وهي كتاب الجهمرة عزاهود بن الحارث الذي من ولده
الخليل بن احمد النحوي وهو العزاهودي قال وسكنا
قال العزاهيدي فانها يريد الجمع كما يقال لها ليم والنسبة
اليه بعد الجمع وقال ابو محمد على شيبان واخوه بن الكلبي
وعبده وهو الصواب ان شارب وشبان والحارث
اخوان وقال ابو جعفر حكى قطرب ان العزاهود هو
العلام الكبير قال وعنه بن عبيدة العزاهيدي اولاد الوعول
قال ابو جعفر والنسبة اليه عزاهدي مثل ما يرى قال
ابو محمد وهذا القول لم اراه لعبيدة الربيعي بفتح الراء والياء
الموحدة نسبة الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وهو
ربيعة المزينة وقال ابو جعفر وربيعة بن نزار شعيب
واسع فيه قبايل وعماير وبلون واتحاد فمن ينسب
اليه من الرواة هشام بن ابي عبد الله الدستواي الربيعي
الدستواي بفتح الراء واسكن النسين المهلبيني او بعد لها

تاشتاة

تاشتاة من فوق مفتوحة واحده هزة بلا فون وقيل
الدستواي بالقصر والنون والاول هو المشهور ودستواكثرة
من كون الالهواز كان يبيع الثياب التي تلبس منها قسب
اليها قلت ضبط السعاني بضم الراء المشتاة من فوق وفي الراء
نساب للدستواي قال سيبويه يقال في دستواد دستواي
مثلا جذرائي بالنون **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه
التخدينيك والعنفة ومنها ان روايته كلهم يضر بون ومنها
انهم كلهم ابيهم اجلا **بيان نقد موضعه ومن اخرج**
غيره اخرج البخاري ايضا في التوحيد عن معاذ بن فضالة
واخذه مسلم في الايمان عن محمد بن المنهال عن يزيد
بن زريع عن سعيد وهشام وشعبة بن فضالة يزيد
بع شعبة وعنه ابي عثمان المسعي مالك بن عبد الواحد
ومحمد بن المشي كلاهما عن معاذ بن هشام عن ابيه به
واخذه الترمذي في صفة جهنم عن محمود بن غيلان
عن ابي داود عن شعبة وهشام به وقال وقال حسن
صحيح **بيان اللغات** قوله شعبة واحدة التعمير والبرة
بضم الراء وتشديد الراء واحدة البر وهن الفم وقال ابن
دريد والبر اصح من قولهم الفم جمع البر ابرارا
عند المبرد ومنعه سيبويه والذرة بفتح الراء المعجمة
وقيل يد الراء واحدة الذر وهي اصغر النمل وقال القاضي
عياض الذر النمل الصغير وعنه بعض نقله الاخبار ان الذر
الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل دوسن الايد وبراوي
عن ابن عباس رضى الله عنهما اذا وضعت كفك على التراب
ثم نظرت فما سقط من التراب فهو ذرة وكل ان اربع
ذرة طردلة وقيل الذرة من الفواوارة وعشر بن حنظل

من شجرة انتهى كلامه وقد ابد لها شعبة بجزء الدال وتخفيف
الراء وكان شعبة المناسبة اذ هي من الحبوب ايضا كالبرية
والشيرة وقال الثوري واقتوا على انه تصحى قلت
لا ينبغي ان ينسب مثل شعبة الى التصحى بل له وجه يبعد
عن البعد **بيان الاعراب** قوله يخرج بفتح الباء من
الخروج وبضمها وفتح الراء من الاحراج وهو رواية الاصيلي
والاول رواية الجمهور قوله من قال جملة في محل الرفع
على الوجهين اما على الوجه الاول فهو فاعل واما على الوجه
الثاني فهي مفعول نائب عن الفاعل وكلمة من موصولة
وقال جملة صلتها وقوله لا اله الا الله مفعول القول قوله
وفي قلبه زينة شعبة جملة اسمية وفتحت حال قوله
من خير كلمة من بيانية والكلام في اعراب الباقي كالكلاب
تبدأ ذكرنا **بيان المعاني والبيانات** منه طي ذكر الفاعل
لشهرته لانه من العلوم ان احد الاجزء من النار الله
عز وجل وفيه اطلاق الخبر على الايمان لان المراد من قوله
من خير من الايمان كما جازى الرواية الاحزى والخبر في الحقيقة
ما يقرب العبد الى الله تعالى وما ذاك الا الايمان وفيه
الاستعارة بالكتابة بيانه ان الوزن انما يتصور في الاجسام
دون المعاني والايمان معنى ولكنه شبه الايمان بالجسم
تأصيف اليه ما هو من لوازم الجسم وهو الوزن وفيه تكبير
خبر الذي هو الايمان بالتشوين التي يدل على التقليل ترهيبا
في الخصلة اذ لما حصل الخروج باقل ما يتلف عليه اسم
الايمان فبالتقدير منه بالطريق الاولى فان قلت التكبير يقتضي
ان يتكفى اي ايمان كان وبأي شيء كان ومع هذا لا بد من الايمان
بجميع ما علم بحسب ان رسول صلى الله عليه وسلم به ضرورة
حتى

حتى يوجب الخروج من النار قلت الايمان في عرف الشرع
لا يطلعت الا اذا كان لجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم فلا بد
من ذلك حتى يتحقق حقيقة الايمان ويصح اطلاقه فان
قلت التصديق القلي كاف في الخروج اذ المؤمن لا يخلد
في النار واما قول لا اله الا الله فلا حيزا احكام الدنيا عليه
فما وجه الجمع بينهما قلت المسئلة مختلف فيه فقال البعض
لا يكفي مجرد التصديق بل لابد من القول والعمل ايضا
وعليه البخاري او المراد من الخروج هو حسب حكمنا به
اي يحكم بالخروج امن كان في قلبه ايمان صامما اليه صوابه
الذي يدل عليه اذ الكلمة هي شعبة الايمان في الدنيا عليه
مدار الاحكام فلا بد منها حتى يصح الحكم بالخروج فان قلت
بغلي هذا الا يكون قول لا اله الا الله بل لابد من محمد رسول
الله معه قلت المراد المجمع وصار الحيز والاول منه على
لقل كما يقال فذات قل هو الله احد اي فذات كل السورة
او كان هذا قبل مشدوعية منها اليه **بيان استنباط**
الاحكام الاول قال اليتي اسند البخاري بهذا الحديث على
نقصان الايمان لانه يكون لواحد وزنا شعير قوي اكثر من
البيرة والبيرة اكبر من الذرة فدل على انه يكون للشخص القابل
لا اله الا الله فذر من الايمان لا يكون ذلك القدر القابل اخذ
وقال الكرماني لا يختص بالنقصان بل على الزيادة
ايضا قلت المراد من الحيز الثورات وكذلك في رواية من
ايمان ثورات الايمان ولا نزاع في زيادة ثورات الايمان
وتخصها بها فان قلت المراد بالثورات القلبية قلت
المراد بها مدارب العلوم الحاصلة المستلزمة للتصدق
بكل واحد من جزيات الشرع وقال المذاهب الذرة اخذ

العزونات وهي في هذا الحديث التصديق الذي لا يجوز
ان يدخله النقص وما في البرة والشيرة من الوبادة
على الذرة فانها هي من الزيادة في الاعمال بكل التصديق
بها وليست زيادة في نفس التصديق ويقال يحتمل ان يكون
الذرة واحتمال التي في القلب ثلاثا من نفس التصديق لان
قوله الله الا الله لا تتم الا بتصديق القلب والناس يتفاضلون
في التصديق اذ يجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة
اسان بزيادة بزيادة العلم فلقوله تعالى انكم رايتهم هذه
ايمان الالية واما زيارته بزيادة المعاينة فلقوله تعالى
ولكن ليطمئن قلبي وقوله تعالى ثم لنزولها عين اليقين حيث
جعل له مزية على علم اليقين قلت حقيقة التصديق شي واحد
لا يقبل الزيادة والنقصان وقال الامام ان كان المراد من
الايمان التصديق فلا يقبل الزيادة والنقصان وان كان
الاطمان مقبلا والاصل هو التصديق والقول بلا الله الا الله
لا احد الاحكام في الدنيا والناس اياها يتفاضلون في التصديق
التفضيلي لاني مطلق التصديق وقوله تعالى ولكن ليطمئن
قلبي حكائية عن قول ابراهيم عليه السلام وكيف يمكن ان يقال
في حقه زاد تصديقه بالمعاينة لان القول بهذا فيستلزم
القول بنقصان تصديقه بل ذلك وذا لا يجوز من حجة عليه
الصلاة والسلام وانما كان مراده من هذا ان يضم الى علمه
الضروري العلم الاستدلالي ليريد سكونا لان تظاهر الادلة
اسكن للقلب فانهم الثاني فيه وحول عصاة الموحدين النار
الثالث حية ان صاحب الكبرية من الموحدين لا يكفر بفعالها
ولا يجلد في النار الرابع انه لا يلقى في الايمان معرفة القلب
دون الكلمة غير اعتقاد **سؤال** لم تدم الشيرة على البرة

اجب

اجيب لانها الكبرية من منها ويقدر بعضها من بعض
واحد الذرة لصغرهما وهذا من باب الترخي في الحكم وان
كان من باب التزليل في الصورة فافهم **سؤال** قال ابو
عبد الله قال ابا نحدثنا قتادة حدثنا انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم ما ان مكان خير **سؤال** المراد من ابي عبد الله
هو البخاري نفسه ولا يوجد في بعض النسخ قال ابو عبد الله
بل المذكور بعد تمام الحديث وقال ابا نبالوا والعاطفة
هذا من تعليقات البخاري وقد وصل الى الكفر في كتاب
الاربعين من طريق ابي سلمة موسى بن اسماعيل قال سينا
ابان بن يزيد فذكر الحديث وفي ذكره ثلاثة روايد الاولى
وهي اهل السيب على بصرخ قتادة وفيه بالحديث عن انس وذلك
لان قتادة مدلس لا يجتمع بعينه الا اذا ثبت سماعه لذلك
الذي عنق والواقع في الرواية الاولى عنه وهي رواية هشام
بالعنينة وقوي الاحتجاج به الثانية فيه النسبة علي
تعيين الممن بقوله من ايمان يدل قوله من خير الثالثة فيه
التقوية لما قبله فان قلت لم يكن طريق ابا ن التي ليس
فيها التوليس وسببها موصولة قلت ان ابا ن وان كان
ثقة لكن هشام ارتفع منه واحفظ حتى قال ابو داود الطيالسي
ما روى الناس اثبت من هشام الاستخوي فذكر الاقوي
واقعه بالفقوى لزيادة التاكيد وابان بفتح الهزة وتخفيف
التا الموحدة بن يزيد العطار البصري سمع قتادة وعنده
روى عنه الطيالسي وحبان بن هلال ومسلم بن ابراهيم وغيرهم
قال البخاري في كتاب الصلاة وقال موسى بن ابا ن عن قتادة
فاخرج له البخاري استشهاده او اخرج له مسلم عن عبد بن
حميد عن مسلم بن ابراهيم عن في البيوع وفي موضع اخر عن

زهيد عن عبد الصمد عنه ووردته فقال كعدال فعمل هذا
مبصرف والهمزة فالكلمة اصلية والا ان زائدة وهو الصحيح
المشهور وقوله الاثر بن وقال ابن مالك ايان لا يبصرف
لانه على وزن افعل منقول من ايان يبين ولو لم يكن منقولا
لوجب ان يقال فيه ايين بالنقص **ص** حدثنا الحسين بن
الصباح سمع جعفر بن عون حدثنا ابو العباس احمرنا قيس
بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ان رجلا من اليهود قال له يا امير المؤمنين اية في كتابكم
نقدوننا لو علينا معشر اليهود نزلت لا اتخذنا ذكرك اليوم
عيدا قال اية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم
ب نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً فقال عمر رضي الله عنه
قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو قبايم بقرعة يوم الجمعة **ش**
اصح هذا الحديث ههنا لانه في بيان سبب نزول الآية
التي هي من جملة الترجمة وهي قوله تعالى اليوم اكملت
لكم دينكم **الاية بيان رجاله** وهم ستة الاول ابو علي الحنف
بن الصباح بن شد يد البا الوحيدة بن محمد بن الزرار بن ابي
عبد هارا الواسطي سكن بغداد قالوا كان من كبار النخاس
وقال احمد بن حنبل ثقة صاحب سنة وما ياتي عليه يوم
الا وهو يفعل بيته حيرار وروى عنه البخاري وابوداود
والترمذي والنسائي وابن ماجه وروى الترمذي عن
رجل عنه توفي ببغداد سنة ستين وما بينت فيما ذكر
محمد بن طاهر وبن عساكر وخالد بن محمد بن سرور القديسي
والكلابي اذ توفي سنة تسع واربعين وما بينت في القول
الاول تكون وثانته قبل البخاري لان البخاري توفي سنة

سبست

ست وخمسين وما بينت الشان جعفر بن عون بن جعفر
بن محمد بن حريث المخذومي ابو عون قال بن معني هو ثقة
وقال احمد رجل صالح ليس به باس توفي بالكوفة سنة
سبع وما بينت روى له الجماعة الثالثة ابو العباس بن
العين للمهله وثم الجهم وسكون الباخرا المحروف وفي اخره
سبست مهله واسم عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله
بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي اخو عبد الرحمن قال
يحيى واحمد ثقة توفي سنة عشرين ومائة روى له الجماعة
الرابع قيس بن مسلم ابو عمر الجدي الكوفي العابد سمع
طارق بن شهاب ومجاهد او غيرهها وعنه للائمت
ومسعود وغيرهما مات سنة عشرين ومائة الخامس
طارق بن شهاب وبن عبد شمس بن سلمة بن هلال بن
عوف بن جهم بن زفر بن عمرو بن لوى بناد هم بن معاوية
ابن اسلم بن الحسن بن بطن من بحيلة صحابن روى النبي صلى
الله عليه وسلم وادرك الجاهلية وعندي في خلافة ابي بكر
وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ثلاثا واربعين من
بيبا عذرة وسرية روى من الخلفاء الاربعة وعبد الله
من الصحابة سكن الكوفة توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة
اصح له البخاري عن ابن بكر وابن مسعود ومسلم عن ابن
سعيد وابوداود والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم
هكذا ذكر الشيخ قطب الدين وفاته وهو وهو من علماء
المدن والدين قالوا في وفاته هو سنة ثلاث وثمانين
وقيل سنة اثنتين وقيل سنة اربع وقال ابوداود روى
طائفة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا قلت
بحيلة بن شيخ ابو الموحدة وكسر الجيم ههنا ولدان من اراش

وهو بنت صعب بن سعد العشيرة السادس امير المؤمنين
محمد بن الخطاب رضي الله عنه **بيان لطايف اسناده**
منها ان فيه التمدد بين الاحبار والعصنة ومنها ان فيه
روايه صحابي عن صحابي ومنها ان ثلثه منهم كورينون
بيان تقدم موضعه ومن اخرج غيره اخرج البخاري
البيهقي المغازي عن محمد بن يوسف وفي التفسير عن بشار
عن ابن مهيدي كلاهما عن سفيان الثوري وفي الاعتصام
عن الحميدي عن سفيان بن عيينة عن مسهر وغيره كلهم
عن قتيبي بن مسلم عن طارق واخرجه مسلم في احزاب الكتاب
عن زهير بن حرب ومحمد بن اسحق كلاهما عن ابن مهدي
به وعن عبد بن حميد عن جعفر بن عون به وعن ابي بكر
بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن عبد الله بن ادريس
عن ابيه عن قتيبي بن مسلم واخرجه الترمذي في التفسير
وعن ابن عمير عن سفيان بن عيينة به وقال حسن صحيح
واخرجه النسائي في الحج عن اسحاق بن ابراهيم عبد الله
بن ادريس به وفي الايمان عن ابي داود الخزاز عن جعفر
بن يعقوب به **بيان اللغات** من اليهود هو علم قوم موسى
عليه السلام وفي العياض اليهوديون ولكنهم كذبوا
بالاضافة كما قالوا ذبحي وذبحي وروم وامناعرف
على هذا الحد جمع على قياس شقيقة ثم عرفت الجمع بالالف واللام
ولو لا ذلك لم يجز دخول الالف واللام لانه معرفة مؤنث مجري
في كلامهم مجري القبيلة ولم يحرك الحى انتهى وسواء ايد ذلك
اشتقاقا من هادواي بالواو اما في عبادة العجل او من كذب
موسى او من نفاق اذ ارجع من حير الى شر ومن شذ الى حير
لثرة انتقامهم **بداهم** وقيل لانهم يتهودون في اي يتحولون

عند فزاة القدرات وقيل معرب من يهودا ابن يعقوب
قاله الالحمة ثم نسبت اليه فقبل يهودا ثم حذف الباء في الجمع
فقبل يهود وكل منسوب الى جنس العرق بينه وبين
واحده بالياء وعدمها لخوروم ورومي كما ذكرناه قوله
معشر اليهود المعشر الجماعة الذي قلنا يهود واحد وجمع
على ما شذ قوله عيب اعلى ورتن فعل اصله عود لانه من
العود سمي به لانه في كل عام وقال الترمذي في قوله
تعالى تكون لنا عيدا اقبل العيد هو السرور والعايدون له
يقال يوم عيده وكان معناه يكون لنا سرورا وفرحا وجمع
على اعياد فزقا بينه وبين اعياد الذي هو جمع عود قوله
بعرفة يوم عرفة هو التاسع من ذي الحجة وتقول هذا
يوم عرفة غير منون ولا يدخلها الالف واللام لان عرفة
علم لهذا المكان المخصوص فقيها العلمية والثانية وقد
يطلق على اليوم المعهود ايضا **بيان الاعراب** قوله
سمع جعفر حقا وفاعل ومفعول وقوله شئ مقدر تقديره
حدثنا الحسن بن صالح ابيه سمع جعفر وقد جرت عادة
المحدثين حذف انه في مثل هذا الموضع في الخط ولكن
لا بد من تراثه كما تحذف لفظ قال خطأ اقتراه قوله من
اليهود في محل الضم على انه صفة لرجلاي رجلا كايانا من
اليهود قوله قال له اي لعمرو وهذه الحيلة في محل الرفع
على انها صفة اخذت للمبتدئ والجملة الشرطية خبره اعني
قوله لو علمنا الى احده ويجوز ان يكون المخصص للبتدا
والجملة الشرطية خبره صفة محذوفة تقديره اية عظيمة
وقوله في كتابكم خبره وقوله تقداؤها خبره ويجوز
ان تكون الخبر محذوف فاعلم مقداؤها خبره في كتابكم

انه وقوله في تنابك المذكور بنفسه حذف ذلك حتى
الجمع بين المنسرد والمنسرد قوله لو علينا نقدر لونه لو نزلت
علينا لان لولا الا تدخل على الفعل حذف الفعل له لالة الفعل
المذكور عليه كما في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك
احد وقوله تعالى لو انتم تملكون اي لو تملكون انتم قوله
علينا يتعلق بالمجد وف قوله معشر اليهود كلاما اضاف
منصوب على الاحتصاص اي اعني معشر اليهود قوله لا تتخذنا
جواب الشرط قوله قال اي اية اي قال محمد رضي الله عنه
اي اية هي فالخبر محذوف وقوله وهو قائم جملة اسمية
وقعت حالا والباقي معرفة ظرفية وقد قلنا انه غير منصرف
للعلمية والثابت والباقي يتعلق بقوله قائم او بقوله نزلت
قوله نزلت قوله يوم الجمعة وفي بعض الروايات يوم جمعة
وهي بفتح الهم وصمها واسكانها فان قلت ما الفرق بين
فعله ساكن العين وفعله يتحرك قلت ان الساكن بمعنى
المفعول والمحرك بمعنى الفاعل يقال رجل ضحكة بسكون
الها اي مضموك وهذه قاعدة كلية فان قلت معرفة غير
منصرف اتفاقا لما ذكرت فبالجمعة منصرفا مع انها مثلها
في كونهما اسما للزمان المعين ونية تا التانيث قلن معرفة
علم والجمعة ضمة او غير ضمة ليس علما ولو جعل علما لاستنع
من الصرف **بيان المعاني** قوله ان رجلا من اليهود اسم هذا
الرجل هو كعب الاحبار خرج ينادي مسد د في مسده والطير
في تفسيره والطيراني في الاواسط كلهم من طريق رجاء بن ابي سلمة
عن عبادة بن نسي بجم النون وفتح السين المهملة عن اسحاق
بن قتيبة بن م وبيب عن كعب فان قلت روى البخاري في
الغانى من طريق الثوري عن قيس بن مسلم ان ثانيا من
اليهود

اليهود واخرج في التفسير من هذه الوجه بلحظ قالت اليهود
فكيف التوفيق بين هذه الروايات قلت التوفيق فيها
ان كعبا حين سأل عمر رضي الله عنه عن ذلك كان معه جماعة
من اليهود قوله اي اية تلك اي هي للاستفهام وهو اسم
معرب معرفة للاضافة وقد تنزك الاضافة وفيه معنا
واذا كان الدين اضيف اليه موثقا لا يجب دخول الباقية
واما يحبه اذا وقع صفة لموتت نحو مرتت بامارة اية
امارة وتطير قوله اي اية قوله تعالى وما تدري نفسي باي
ارض اتوت فان قلت ما الفرق بين الاستفهام به وبين
الاستفهام بها نحو ما تلك الاية قلت السؤال باي انها هو عما
يميز احد المشركان وباعدا الحقيقة والعرض ههنا طلب
تعيين تلك الاية وتمييزها عن ساير الايات التي في الكتاب
معرفة قوله قد عرفنا ذلك اليوم معنا انا ما اعلمناه
ولا نحن علينا زمان نزولها ولا مكان نزولها وضبطنا
جميع ما يتعلق بها حتى صفة النبي صلى الله عليه وسلم وموضع
في زمان النزول وهو كونه عليه الصلاة والسلام قائما حينئذ
وهو عابدة في الضبط وقال الثوري معنا انا ما تنزكت
تقويم ذلك اليوم والمكان اما المكان فهو معرفة وهو معظم الحج
الذي هو احد ركان الاسلام واما الا زمان فهو يوم الجمعة
ويوم معرفة وهو يوم اجتمع فيه فضلان وشرطان ومعلوم
تقويمها لكل واحد منهما فاذا اجتمعا زاد التقويم فقد اتقنا
ذلك اليوم عيدا وعظمتا مكانة ايضا وهذا كان في حجة
الوداع وعاشت النبي صلى الله عليه وسلم بعدها ثلاثة اشهر
بقوله الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم فادسما
عن كعب بن جريد عن جعفر بن يعقوب عن طريق الحديث ونقله

ان لا اعلم اليوم الذي انزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه
ولا احد عن جعفر بن عمون والساعة التي نزلت فيها على النبي
صلى الله عليه وسلم فان قلت كيف طابق الجواب السؤال
الله قال لا اتخذناه عيدا فقال عمر رضي الله عنه عرفنا احواله
ولم يعقل جعلنا عيدا اقلت لما بين ان يوم الغزوة كان عرفة
ومن المشهور ان اليوم الذي بعد عرفة هو عيد للمسلمين
فكانه قال جعلناه عيدا بعد اعدادنا استحقاق ذلك اليوم
للقبيل فيه فان قلت فلما جعلوا يوم الغزوة عيد اقلت
لانه ثبت في الصحيح ان التزول كان بعد العصر ولا يتحقق
العيد الا من اول النهار ولهذا قال الفقهاء وروية الهلال
بالنار لليلة المنتقلة فانهم **باب**
الزكاة من الاسلام **ش** اي هذا باب وانما يكون ويجوز بالاضافة
الحاملة والزكاة مرفوع بالابتداء وحبره في الاسلام اي
الزكاة سقيمة للاسلام وجه المناسبة بين اليابين اليابين
من حيث ان المذكور في الباب السابق هو زيادة الايمان
ونقصه وقد علم ان الزيادة تكون بالاعمال والنقص
بتركها وهذا الباب فيه ان اداء الزكاة من الاسلام يعني
انه اذا ادى الزكاة يكون اسلامه كاملا واذا تركها لم يكون
ناقصا لا يقال لم افرز الزكاة بالزكاة في الترجمة بين ساير
اركان الاسلام لانه قد افرز لكل واحد من بنية الامكان
بابا بترجمة **ص** وما امر والاي عبء والله مخلصين له
الدين حنقا ويقوم الصلاة ويؤتي الزكاة وذلك دين القيمة
ش هكذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية الباقيين باب
الزكاة من الاسلام وقول الله تعالى وما امر والاي عبء ولا
الله الاية وفي بعض النسخ وقوله تعالى وما امر والاي عبء

وقول

وقوله الله مجبور عطف على محل قوله الزكاة من الاسلام
لانها مضاف اليها وكذلك قوله وقوله تعالى وما امر والاي عبء
اي ذرعا بها بل عطف لان الواو في قوله وما امر والاي عبء
العطف في القران عطف بها على ما قبله من قوله وما تقر
الدين او قوله الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة فان قلت
كيف الشام الاية بالترجمة قلت الا لانيام بينهما معنوي وهو
ان الاية فيها ذكر ان الزكاة من الدين والدين هو الاسلام
لغوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام لتحقيق ذلك ان
الله تعالى ذكر في هذه الاية الكريمة ثلاثة اشياء الاول
اخلاص الدين الذي هو راس جميع العبادات والثاني
اقامة الصلاة التي هي عماد الدين والثالث ايتا الزكاة
التي تذكر دائما تالية للصلاة ثم اشار الى جميع ذلك بقوله
وذلك دين القيمة اي المذكور من هذه الاشياء هو دين
القيمة اي دين الملة القيمة فالموصوف محذوق وحزي
وذلك الدين القيمة على تاويل الدين بالملة ومعنى القيمة
المستقيمة الناطقة بالحق والعدل فان قلت كيف خصت
الزكاة بالترجمة والمذكور ثلاثة اشياء قلت اجبت عن هذا
عن ترتيب قوله وما امر والاي عبء وما امر والاي عبء الكتاب
في النوراة والاحليل الا بالدين الحنيفي ولكنهم حرموا وابدوا
وقال الذم محشري فان قلت ما وجه قوله وما امر والاي عبء
الله قلت معناه وما امر والاي عبء الكتابين الا لاجل ان يعبدوا
الله على هذه الصفة وقد ايت سعور رضي الله عنه الا ان يعبدوا
بمعنى بان يعبدوا الله انتهى قلت العبادات بمعنى التوحيد اي
وما امر والاي عبء والله والاشياء من عام المعنوك
كاجبة اي ما امر والاي عبء في الاعبادات اي التوحيد والعين

لعموم اللفظ المخصوص السبب ويدخل فيه جميع الناس
قوله مخلصين حال من الضمير الذي في امرؤا وقوله
الذي في منصوب به قوله حينئذ حال احدي جمع حينئذ وهو
المالدي عن الضلال الى الهداية قوله ويقوموا الصلاة عطف
على قوله ليبيدوا الله من باب عطف الخاص على العام وفيه
تفصيل للصلاة والزكاة على سائر العبادات وقد مر معنى
اقامة الصلاة وايتا الزكاة **ص** حدثنا اسماعيل حدثني
مالك بن اسحق عن عمه بن سعيد بن مالك عن ابيه انه سمع
طلحة بن عبيد الله يقول جازي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اهل نجد تاير الراسي يسمع دوى صوتة ولا يفقه
ما يقول حتى دنى فاذا هو سيال عن الاسلام فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حسن صلوات في اليوم والليله فقال
هل على غيرها فقال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وصوم شهرا مضان قال هل على غيره قال
لا الا ان تطوع قال قاضي الرجل وهو يقول والله لا ازيد على
هذا ولا انقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلم ان
صدق **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الترجمة
الزكاة من الاسلام وموضوع الدلالة من الحديث هو قوله
فاذا هو سيال عن الاسلام فذكر الصلاة والصوم والزكاة
وهذا ظاهر في كونها من الاسلام وكذلك مطابقة للا
ظاهرة من حيث ان المذكور في كلا واحد منها الصلاة والزكاة
بيان رجاله وهم خمسة الاول اسماعيل بن ابي اويس
وهو اسماعيل بن عبد الله الاصمعي للذي بناه تحت الامام
مالك بن اسحق بن عيسى وكاله وابو اويس بن مالك وقد
مر في باب تقاضى الامل الايمان الثاني مالك بن اسحق الامام

المشهور

المشهور وقد مر غير مرة الثالثة عمه ابو سعيد وهو
ثايع بن مالك بن ابي عامر الدين وقد مر الرابع ابو وهو
مالك بن ابي عامر وقد مر الخامس ابو محمد طلحة بن عبيد
الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن
كعب بن لؤي بن غالب القرشي اليثبي احد العشرة المشهور
لهم بالجنة يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الابر
السابع مثل ابي بكر رضي الله عنه اسلمت امه وهاجرت
شهد المشاهدة كلها الا بدرا والسعيد بن زيد وقد ضرب له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته واحدة فيها وكان
الصديق رضي الله تعالى عنه اذا ذكر احد اقال ذلك يوم
كلمة لطلحة وقد وهم البخاري في قوله ان سعيد بن زيد
بمن حضر بدرا وهو احد الثمانية الذين سبقوا الى
الاسلام والحمسة الذين اسلموا على يد الصديق رضي الله
عنه والسنة اصحاب الشورى الذين توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو عندهم راض وهو من بيت مع النبي
صلى الله عليه وسلم يوم احد ووقاه بيده ضربة فتصد بها
فتقلت رماه مالك بن زيد هيب يوم احد فاقى طلحة بيده
عنا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصاب خصره
فقال حين اصابته الرمية حيس فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو قال بسم الله لدخل الجنة والناس ينظرون وغيل
خبر في ذلك اليوم حسا وسيعين جراحة وشلت اصبعاه
وسماه النبي صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجواد
روى له ثمانية وثلاثين حديثا انفق منها على حديثين
وانفرد البخاري بحديثين وسلم بثلاثة مثل يوم الجمل
انما سهم لا يدري من وراه وانهم يسمون ان عشر خلون

من جاهد الا اول سنة ثنت وثلاثين عن اربع وستين
سنة وقيل اثنتين وستين وقيل ثمان وخمسين وقبيرة
بالبصرة وقال بن قتيبة دفن بجنطرة مرة ثمرات
بنة بعد ثلاثين سنة في المنام ان يشكو اليها الندوة
فامرت بها مستخرج طريا ودفن في دار الهجرتين بالبصرة
وقبره مشهور في الله عن روى له الجماعة وطلحة
في الصلاة جامعة وطلحة بن عبيد الله اثنان هذا احدهما
وثانيها التي وكان يسمى ايضا طلحة الخبير فاشكل على الناس
بيان لطايف اسناده منها ان فيه اول احاديث اسمعيل
تم حديثي ما لك لان في الاول الشيخ قتال وغيره وفي الثاني
قتاله وحده ومنها ان فيه الحديث والسماع والفتنة ومنها
ان رجاله كلهم مديون ومنها ان اسناده مسلسل
بالاقزار لان اسمعيل يروي عن حاله عن عمه عن ابيه
فان قلت حكى الكلابي اذى وغيره عن ابي بصير عن الواقدي
ان مالك بن ابي عمارة توفي سنة اثني عشرة ومائة وانه
بلغ من العمر سبعين او اثنتين وسبعين فعلى هذا يكون
مولده بعد موت طلحة بسنتين قلت قال بعضهم لعنه
صحن التسعين بالسبعين وحكى المصنف عن ابن عمه
البران وخاتمة سنة مائة ويحتمل ان يصح على هذا ويستقيم
وقد ثبت سماع مالك منه ومع غيره كعثمان رضي الله عنه
فيه عليه النووي وغيره **بيان نقد موضعه ومن**
اخرجه غيره اخرج في البخاري ايضا في الشهادات عن اسمعيل
ابن ابي بريد بالاسناد المذكور واخرجه ايضا في الصوم
وفي ترك الجبل من قتيبة عن اسمعيل بن جعفر عن ابي اسمعيل
به واخرجه مسلم في الايمان عن قتيبة عن مالك بن وعنه

قتيبة

قتيبة وتجي بن ايوب كلاهما عن اسمعيل بن جعفر به
وقال مسلم في حديث يحيى بن ايوب قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقلح وابيه ان صدق واخرجه ابو داود في الصلاة
عن المسنى عن مالك بن وعنه ابن الربيع سليمان بن داود
عن اسمعيل بن جعفر به واخرجه النسائي في الصلاة عن
قتيبة عن مالك بن وعنه في الصوم عن علي بن محمد عن اسمعيل
بن جعفر به وفي الايمان عن محمد بن سلمة عن عبد الرحمن
بن القاسم عن مالك بن **بيان اللغات** قوله من اهل الجند يفتح
اليعون وسكون الجيم قال الجوهري نجد من بلاد العرب وكل
ما ارتفع من تقامة الى ارض العراق فهو نجد وهو من كند
قلت النجد اللحية التي بين الحجاز والعراق ويقال ما بين
العراق وبين وجبة وعمدة الطايف نجد ويقال هو ما بين
حدثم وسواد الكوفة وحده من الغرب الحجاز وفي
العياب نجد من بلاد العرب خلاف العور والعور هو
تقامة وكل ما ارتفع من تقامة الى ارض العراق فهو نجد
وهو في الاصل ما ارتفع من الارض والجمع نخاه ونجود والنجد
قوله ثابيد الواسد ومنشده يقال ثابيد الواسد انتشر وقتها
ثابيد اي منتشر قلت ما دنة دارية من ثابيد الواسد ثورا
وحاصله ان ثابيد منتشر من عدم الا ارتفاق
والدقاهية قوله دوي صوتة يفتح الدال وكسر الواو وتشديد
الراء كذا هو في عامة الدوايات وقال القاضي عياض جاعدا
في البخاري بصح الدال قال والصواب الفتح قال الخطابي
الدوي صوت مدقغ متكرر لا يفتح وانما كان كذلك لانه ناري
من بعد ويقال الدوي بعد الصوت في الصوي وعلوه ومعناه
صوت شديد لا يعظم منه شي كدوي النخيل قال الشيخ قطب الدين

هو شدة الصوت وبعده في الهوى ما حوذ من دوى
الردع وبقال هو شدة صوت لا يفهم فلما دى ثم كلامه فلما
قال فلما دى فاذا هو يسال وقال الجوهري دوى هو الخ
خفيفها ولذا دوى النخل والطاير ويقال دوى النخل
ندوية وذلك اذا سمعت لهديره دويا والهدوى ايضا
السمجاب ذوى الرعد المرتجيب **قوله** والاعفقتن انفته
من الفتة وهو الغم قال الله تعالى يفتقروا قولى ابي يفتقروا
قوله حتى دنى من كد نوره وهو العذب **قوله** الا ان
تطوع بتشد يد الطاووا وكلها اصله تتطوع بتاين فادعت
احدى التاين في الطاو و تجوز تخفيف الطاع على الحذف اعنى
حذف احدى التاين هي المذوقة منه خلاف مقال
بعضهم حذف التا الزائدة اولى لولا دنتها وقال
الاكثر من الاصلية اولى بالحذف لان الزيادة لما دخلت
لاظهار معنى فلا تحذف ليلما يذول العرض الذى لا جله
دخلت وتجوز اظهار التاين ايضا من غير ادغام وهذه
ثلاثة اوجه في المضارع وقال النورى المشهور والتشديد
ومعناه الا ان تغله بطواعيتك وفي ما ضبه لغتان تطوع
واطوع وكلاهما تفعل الا ان ادغام التاين الطاو اوجب جلب
الفاعل وصل ليشك من المنطق بالسالكين **قوله** فادبر من
الادبار وهو التولى **قوله** افلح من الفلاح وهو الفوز والبقا
وقيل هو الطرف وا در آل البقية وقيل انه عبارة عن اربعة
اشيا بقا بقا وبقا بقا بقا بقا بقا بقا بقا بقا بقا بقا بقا
ولا تكة في اللغة اجمع للمخيرات منه والعرب تقول لكل من
اصاب خبير الفلح وقال ابن دريد افلح الرجل والفلح ادرك
مطلوبه **بيان** **الدراب** **قوله** من اهل نجد في محل الرفع

الانه

لانه صفة لقوله رجل **قوله** ثابرا الراى يجوز فيه
الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه صفة لرجله واما النصب
فعلى انه حال وههنا سوالان احدهما ذكره الكرماني
واجاب عنه وهو ان شرط الحال ان يكون تكرة وهو مضاف
فيكون معرفة فاجاب بان اضافة لفظية فلا تقيد بالتحققا
والاخر ذكرته في شرح سنف ابن داود وهو انه اذا وقع
الحال عن التكرة وجب تقدير الحال على ذى الحال فكيف
يكون هذا اذا قلت يجوز وقوع صاحبها تكرة من غير
تأخير اذ الاضافة بقى كافي السندى هو قوله تعالى فيها
يعبدون كل امر حكيم امرام من الله ما اوضح في قوله عالم رجل
قائم او وقع بعد نفي كقوله تعالى وما اهلكنا من قرية
الا ولها كتاب معلوم وهذا النصب التكرة بقوله من اهل
لجند فافهم **قوله** بسمع بضم الباء على صيغة المجهول ودوى
صوتة كلام اصنافي معقول تاب عن الفاعل ولا يفقه لذلك
بضم الباء على صيغة المجهول وقوله ما يقول معقول تاب عن
الفاعل وفي رواية تسمع باليون المصدرية للجماعة ودوى
صوتة بالنصب على انه معقول وكذا نكول لا تفتة باليون وقوله
ما يقول في محل النصب على انه معقول وهذه الرواية هي
المشهوره وعليها الاعتماد وكلمة ما موضوعة ويقول جملة
صلتها والعايد محذوف تقديره ما يقول **قوله** حتى هنا
للتفائية معنى الى ان دنى **قوله** فاذا هي اللتي للمفاجية وقوله
هو مبتدأ وسيال عن الاسلام خبره وقد علم ان اذا اللتي
للمفاجية تختص بالجلد الاسمية ولا تحتاج الى جواب ولا تقع
في الابتداء ومعناه الحال لا الاستقبال وهي حرف عند
الاختصاص واختاره بن مالك وطرف **قوله** ان عند المبرد

واقتراره بن عصفور وظرف زمان عند الفتح واجتازه
الزمخشري قوله خمس صلوات يجوز فيه الرفع والنصب
والجبر اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اي هو خمس
صلوات واما النصب فعلى تقدير يحذف خمس صلوات
او هناك او نحوها واما الجبر فعلى انه بدل من الاسلام
محذوف ايضا تقديره اقامة خمس صلوات لان عين الصلوات
الخمس ليست عين الاسلام بل اقامتها هي من شرايع الاسلام
سلام قوله فقال اي الرجل المذكور وهل للاستخفاف
وعبرها بالرفع مبتدأ او على مقدم خبره قوله فقال
لا اي فقال الرسول ليس عليك شي غير هذا قوله الا ان تطوع
استثنى من قوله لا ويبقى الكلام فيه ان شاء الله تعالى
قوله وصيام شهر رمضان كلام اصاحي مرفوع عطف
على خمس صلوات قوله قال وذكره الرسول صلى الله
عليه وسلم اي قال الراوي وهو طلحة بن عبيد الله قوله
وهو يقول جملة حالية قوله اظلم اي الرجل قوله ان صدق اي
في كلامه وجواب ان محذوف فافهم بيان المعاني
قوله جاز جله هو صام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر قاله
القاضي مسند لابان البخاري سماه في حديث اللبث يد بيد الخ
في باب الغزاة والعرض على المحدث عن شريك عن انس
قال بينما نحن جلوس في المسجد اذا دخل رجل على حمل فاناخه
في المسجد وفيه ثور قال ايكم محمد وذكر الحديث وقال فيه وانا
صام ابن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر جعل حديث طلحة هذا
وحدثت اثنى هذاه وتبعه بن بطال وعبره وفيه نظر
لتباين الفاظها كما نبه عليه القزطي وايضا فان ابن اسحاق
حدث بعده كان له محمد وبن عبيد البر لم يذكر والصام غير حديث
انس

انس قوله تاير الداعي اي تاير شعر الداعي واطلق
اسم الداعي على الشعر اما لان الشعر منه يثبت كما يطلق اسم
السر على المطر لانه من السر ينزل واما لانه جعل نفس الراي
ذا ثوران على طريق المبالغة او يكون من باب حذف المضاف
بقرينة عقلية قوله عن الاسلام اي عن اركان الاسلام
ولو كان السؤال عن نفسه الاسلام كان الجواب غير هذا
لان الجواب ينبغي ان يكون مطابقا للسؤال فاجاب النبي
صلى الله عليه وسلم بقوله خمس صلوات عرف ان سؤاله
كان عن اركان الاسلام وشرايعه فاجاب مطابقا
لسؤاله وقال الكرماني ويمكن انه يسأل عن حقيقة الاسلام
وقد ذكره الشهادة فلم يسمها طلحة منه لبعده موضعه ولم
يتقله لشهرته فلتفهم ابعيد اذ لو كان السؤال عن حقيقة
الاسلام لما كان الجواب مطابقا للسؤال وفيه نسبة الراوي
الصحابي الى التقصير في ابلاغ كلام الرسول وقد ذهب النبي
صلى الله عليه وسلم الى ضبط كلامه وحفظه وابلاغه مثل
ما سمع منه في الحديث المشهور قوله الا ان تطوع هذا
لما استثنى يجوز ان يكون منقطعاً بمعنى كذا ويجوز ان يكون
متصلاً واختارت الشافعية الانقطاع والمعنى لكن يستحب
لك ان تطوع واختارت الحنفية الاتصال فانه هو الاصل
في الاستتقاء ويستدل على ان من شرع في صلاة نقل او صوم
نقل وجب عليه اتمامه وبقوله تعالى ايضا ولا تبطلوا
اعمالكم وبالاتفاق على ان حج التطوع يلزم بالشروع ولما
حملت الشافعية على الانقطاع قالوا لا تلزم الموافقة بالشروع
ولكن يستحب له اتمامه ولا يجب بل يجوز قطعه وقال
الطبيعي الحديث مستحسن لما في اصله وهي في شمول

عدم الوجوب في غير ما ذكر في الحديث لعدم وجوب
الوتر والثاني في ان الشروع غير ملزم لانه نفى وجوب
شي احد مطلقا شترع فيه او لم يشترع وتمسك الحصر به
على ان الشروع ملزم لانه نفى وجوب شي احد الاما تطوع
به ولا استتقا من النفي اثبات فيكون المبيت بالاستتقا
وجوب ما تطوع به وهو المطلوب قال وهذا مغالطة لان
هذا الاستتقا من وادي قوله تعالى لا يدعون فيها
الموت الا الموتة الاولى اي لا يجب شي الا ان تطوع وقد علم
ان التطوع ليس بواجب بل يجب شي احد اصلا قلت اما الاول
فلا نسلم شمول عدم الوجوب مطلقا بل الشمول بالنظر الي
نكاح الحائض وقت الاضبار والوتر لم يكن واجبا حينئذ
يدل عليه ان لم يذكر الحج قالوا وتدرئله واما الثاني فليس
من وادي قوله تعالى لا يدعون فيها الموت الا الموتة
الاولى على ان يكون المعنى لا يجب شي الا ان تطوع بل معنى
الا ان تطوع اي شترع فيه فيصبر واجبا كما يصبر واجبا
بالنذر وقال بعضهم من قال انه منقطع احتياج الى دليل
والدليل عليه ما روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان احيانا يتوى صوم التطوع ثم يعطروني
البخاري انه امر جوبيرة بنت الحارث ان تغطر يوم الجمعة
بعد ان شترعت فيه عدل على ان الشروع في العبادة
لا يستلزم الاتمام اذا كانت نافلة هذا النص في الصوم
وبالعبادة في الباقي قلت من العجب ان هذا القايل كيف
لم يذكر الاحاديث الدالة على استلزام الشروع في العبادة
الا تمام وعلى القضاء بالافساد وقد روى احمد في مسنده
عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اصيبت انا وحنيفة

صائمتين

ما يتبعها خاهدت لنا شاة فاكلنا ودخل علينا النبي صلى
الله عليه وسلم فاحبرناه فقال صوما يوما مكانه وفي لفظ
احد ابيه لا امر بالقضاء والامر للوجوب عدل على ان الشروع
ملزم وان القضاء بالافساد واجب وروى الدارقطني عن ام
سليمة انها صامت يوما تطوعا فاطفرت ما مرها النبي صلى
الله عليه وسلم ان تقضي يوما مكانه وحيث انما لا يدل
على انه عليه الصلاة والسلام ترك القضاء بعد الافطار
واظطاره ربما كان من عذر وجد حديث جوبيرة انها امرها
بالافطار عند تحقق واحد من الاعداد كالضيافة وكما اجا
من الاحاديث هذا الباب فمحمول على مثل هذا ولو وقع
التعارض بين الاخبار فالترجيح معني لثلاثة اوجه احدها
اجماع الصحابة والثاني احاديث مشقة واحاديثهم باقية
والثالث انه احتياط في باب العبادة فانهم
قوله وذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الموكاة هذا
قوله الرازي كانه مني ما نص عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم او التيس عليه فقال وذكره الزكاة وفي رواية
ابن داود وذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة
والمراد منها الزكاة ايضا كما في قوله تعالى ايتا الصدقات
للمفقدا وهذا يؤذن بان مواعان الالفاظ مشدوطة في
الرواية فاذا التيس عليه يشير في لفظه الى ما ينبغي عنه كما
فعل الرازي ههنا وفي رواية اسماعيل بن جعد قال
فاخبرني بما فرضا الله على من الزكاة قال فاخبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام قوله والله
لا ازيد على هذا ولا انقص وفي رواية اسماعيل بن جعفر
والذي اكرمك اي لا ازيد على ما ذكرت نقص منه شيئا

قوله اطلع ان صدق وفي رواية اسماعيل بن جعفر عند
مسلم اطلع وابيه ان صدق اورد حله للحجة وابيه ان صدق
والابن ذاو ومثله من يصدق او وقال النووي قبل الفلاح
راجع الى لفظ ولا انقص خاصة والمختار انه راجع اليهما
بمعنى انه اذا لم يزد ولم ينقص كان مغلبي لانه ان لم يعل
ومن انى بما عليه كان مغلبي وليس فيه انه اذا انى زايدي علي
ذلك لا يكون مغلبي لانه انما يعرف بالضرورة فانه
لانه اذا قلح بالواجب ففلاحه بالمند وجمع الواجب
اولى وقال ابن بطال دل قوله اطلع ان صدق على انه ان لم
يصدق في التزامها انه ليس بطلع وهذه اختلف قول المجتبه
ويقال لا يثبت ان السايه رسولا فحلف ان لا يزيد في الابلغ
على ما سمعته ولا انقص في تبليغ ما سمعته منك الى قومي
ويقال لا يثبت ان يكون صدوره الكلام منه على المبالغة
في التصديق والقبول اى قبلت قوله فيما سالتك عنه
في الامرية عليه من جهة السؤال ولا انقصان فيه من
طريق القبول ويثبت ان هذا كان قبل شروعيته امر اخر
ويقال لا يثبت انه اراد لا يزيد عليه بتغيير حقيقته كانه
قال لا اصل الطهر جنسا ويقال لا يثبت انه اراد انه لا يصلي
الغزاة بل ييا فقط على كل الغزايض وهذا مغلح بلا شك
وان كانت مواظبته على ترك التواكل مذمومة ويقال
لا يثبت ان المراد ادنى لا يزيد على شرايع الاسلام ولا انقص
منها شيئا والدليل عليه ما اخرج به البخارى في كتاب الصيام
والذي اكرمك لا انطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي
شبا **بيان استنباط الاحكام** وهو على وجوه الاول ان
الصلاة ركن من اركان الاسلام الثاني انها حتمية صلوات

في اليوم

في اليوم والليله الثالث ان الصوم ايضا ركن من اركان
الاسلام وهو من كل سنة شهر واحد الرابع ان الزكاة ايضا
ركن من اركان الاسلام الخامس عدم وجوب قيام الليل
وهو اجماع في حق الامة وكذا في حق سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الاصح السادس عدم وجوب العمودين
وقال الاصلح من اصحاب الشافعي صلاة العيد بنحو
كتاب السابع عدم وجوب صوم عاشورا وغيره سوى
رمضان وهذا مجمع عليه الان واختلفوا ان صوم عاشورا
كان واجبا قبل رمضان ام لا فعند الشافعي في الاظهر ما
كان واجبا وعند ابي حنيفة كان واجبا وهو وجه للشافعي
الثامن انه ليس في المال حق سوى الزكاة على من ملك
نصا با وتز عليه الحول التاسع ان من ياتي بالخصال المذكورة
ومو طيب علمها صار مغلما بلا شك العاشرة ان السفر والارحال
من بلد الى بلد لاجل تعلم علم الدين والسؤال عن الاكابر امر
مستحب والحادي عشر حوز الخلف بانه يقال من غير
استحلاف ولا ضرورة لان الرجل حلف هكذا الحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه الاثني عشر صحة الالتقا
بالاعتقاد من غير نظر ولا استدلال لكنه يثبت ان ذلك صح
عنه بالذليل وانما اشككت عليه الاحكام الاثني عشر فيه
الورد على المرجية اذا شرط في فلاحه اذا لا ينقص من الاممال
والغزايض المذكورة الرابع عشر فيه حوز قول رمضان
من غير ذكر شهر الخامس عشر فيه استئصال الصدقة في الخبر
المستقبل وقال ابن قتيبة اللذ بعمى الخبر في الماضي
والخلف في مخالفة في المستقبل ينبغي على هذا ان يكون الصدق
في الخبر عن الماضي والوفاء في المستقبل وفي هذا الحديث ما يرد

عليه مع قوله تعالى ذلك وعد غير مكذوب **الاسئلة**
والاجوبة منها ما قيل كيف اثبت له البلاغ بمجرد ما ذكره
انه لم يذكر المتبهات ولا جميع الواجبات واجيب بانه جازي
رواية البخاري عن اخيه الحديث قال فاحيره رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشر ايع الاسلام فادبر الرجل وهو
يقول لا اريد ولا انقص مما عرض الله على شيئا فعلى عموم
قوله بشر ايع الاسلام وقوله مما عرض الله يزيل الاشكال
في العداية واما الخرافة فقولنا ان هذا كان قبل شرعها
وحيث انه اراد ان لا يصلح المناقلة مع انه لا يجادل بشي من
العداية واما المتهيات فانه اذا دخل في شرع الاسلام
وقال ابن بطال فيتم ان يكون وقع قبل ورود النهي قلت
فيه نظر لانه حيزم بان السابك هو صمام بين ثقلية وقد
قيل انه وقد سئمت حسدا وخيل بعد ذلك وقد كان اكثر
التهيات واقعة قبل ذلك ومنها ما قيل انه لم يذكر
الحج في هذا الحديث واجيب بانه لم يعرض حينئذ لان الرجل
سأل عن حاله حيث قال هل على غيرها واجاب عليه الصلاة
والسلام بما عرف من حاله وعله من لور يكن الحج واجبا عليه
وقيل لم يأت في هذا الحديث بالحج كالمعنى بعضها الصور
ومعنى بعضها الزكاة وقد ذكر في بعضها صلة الرحم ومعنى بعضها
اداء الخمس فتفاوتت هذه الاحاديث في عدد خصال الايمان
زيادة ونقصا وسبب ذلك تفاوت الرواية في الحفظ والضبط
منهم من اقتصر على ما حفظه فاداه ولم يتقدم لما زاد غيره
بشي ولا اثبات وذلك لا يمنع من ايراد الجميع في الصحيح كما عرفت
ان زيادة الثقة معتبرة والقاعدة الاصولية بينها ان الحديث
اذا رواه راويان استدلنا احدي الروايتين على

لم تكلف

لم تكلف مخيرة لا عذاب الباقي قبلت وحمل ذلك على نسيان
الراوي او ذم هولاء او اقتضاه بالمقصود منه في صورة
الاستشهاد وان كانت مخيرة تعارضت الروايتان وتبين
طلب الترجيح فان ذلك مختلف باختلاف الاحوال
والاشخاص وهذا جار على الاصل بانه لا يخرج على غير تارك
العداية من مفهومه وان كان غيره اكثر فلا حاشه ومنها
ما قيل كيف الجمع بين حلفه بقوله واليه ان صدق مع غيره
عن الحلف بالا با واجيب بان ذلك كان قبل النهي او بانها كلمة
جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم
عموما في حلفي وترويت يمينك والنهي انما ورد في القاصد حقيقة
الحلف لما فيه من تقويم المحلوف وهذا هو الدراج عند العلماء
وقال بعضهم فيه حذف مصنف تقديره ورب ابيه فاصدق
ذلك فيه وقال البيهقي لا يصح ان يذهب فيه وسمعت بعض
مستحسنا بحبيب بخوابين احديث احدها انه يجادل انه
ليكون الحديث افلح والله فقصد الكاتب اللامية وصارت
وابية والا جرح خصوصية بالشارع دون غيره وهذه دعوى
البرهان عليها واعذب العدا من حيث قال هذه اللفظة
وهي وابية اختلف في صحتها فانها ليست في العوطا وانما
فيها افلح ان صدق وهذا عجيب فالزيادة ثابتة لا شك
في صحتها ولا مذمومة **باب** اتباع الجنايز من الايمان
اي هذا باب وهو ممنون وخير ترك التنوين فاصافته الي
الجملة اعني قوله اتباع الجنايز من الايمان فقوله اتباع الجنايز
كلام اصنافي مستند وقوله من الايمان خبره اي اتباع الجنايز
شعبة من شعب الايمان واتباع يتشدد التام مصدر راجع
من باب الانتقال والجنايز جمع جنازة بالجيم المعنوية والكسوة

والكسر اقصم وقيل بالفتح للميت وبالكسر للنعش وعليه الميت
مشبهة ما جنزا اذا ستر وقال الجوهري الجنازة بالكسر
والعامة تقول بالفتح والمعنى للميت على السرير واذا لم يكن
عليه الميت فهو سرير ونعش ونحو العباب ابن الاعراب الجنازة
بالكسر السرير والجنازة بالفتح الميت وقال ابن السكيت
وابن تينة يقال الجنازة والجنازة وقال الاصمعي الجنازة
بالكسر الميت نفسه قال والعوام يتوهمون انه السرير وقال
المض الجنازة السرير مع الرجل جميعا وقال الخليل الجنازة
بالكسر خشب الشرح وقد جرمه في افواه الناس الجنازة
بالفتح والحاريري تكرد بك وقال غيره اذا لم يكن عليه ميت
فهو سرير ونعش وكل شئ ثقلا على قوم واعتموا به فهو جنازة
وقال ابن عمارة الجنازة بالكسر المريض وطعن فلا ين
في جنازته ورعى في جنازته اذا مات وقال ابن دريد جرت
الشي احبزة جنزا اذا سترته ورعى قوم ان منه اشتقاق
الجنازة لان الثياب تجتمع على الميت وقال ابن دريد ان الهوار
لما احتضرت او صنت ان يصل على الحسن البصري فاجبر
الحسن بذلك فقال اذا جرت ثوبها فاذنوني قال فاشتركتنا
هذه الكلمة من الحسن يومئذ يعني التخيير فان قلت ما وجه
المناسبة بين البابين قلت للاسنان له حالتان حالة الحياة
وحالة المماتة فالمذكور في الباب الاول هو اركان الدين التي
يجعل الثواب باقتنائها بشرة الاحياء بدون واسطة
والمذكور في هذا الباب هو الثواب الذي يحصل بها بشرة
الاحياء بواسطة الاموات وقال بعضهم حتم المصنف التراجم
التي وقعت له من شهاب الايمان بهذه الترجمة لان ذلك اخذ
احوال الدنيا قلنا ايها اليس بصحيح لانه بقي من الابواب

الترجمة

الترجمة بشعب الايمان باب اذا الحسن من الايمان وهو مذكور
بعد اربعة ابواب من هذا الباب وكيف يصح ان يقال ختم
بهذه الترجمة التراجم المذكورة فان قلت ما وجه قوله
في الباب السابق باب الزكاة من الاسلام وفي هذا الباب
باب اتباع الجنائز من الايمان قلت راعى المناسبة والطائفة
بينها فان المذكور في الباب الاول لفظ الاسلام حيث قال
فاذا هو يسمي عن الاسلام والمذكور في هذا الباب لفظ
الايمان حيث قال من اتبع جنازة مسلم ايما ناهتجر الباب
على لفظ الايمان **ص** حدثنا احمد بن عبد الله المخزومي حدثنا
روح حدثنا عوف بن الحسن ومحمد بن ابي هدير بن رضى
ابن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع جنازة
بمسلم ايما ناهتجر بابا وكان معها حتى يصل ويغفر من ذنوبه
فانه يرجع من الاجر بغير اطين كل خير اطمئنا احد ومن صلى
عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بغير اطمئنا مطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان ميا شدة العمل الذي فيه ثواب
قد روي اطمئنا والغير اطمئنا مثل حديث احد شعبة من شعب الايمان
ورأيت الايمان من ذلك من الشراح وجه مطابقة الحديث
للمترجمة قد تعلق بقوله ايما ناهتجر بابا وهذا الوجه له
فان المراد من معنى الايمان ههنا معناه اللغوي معناه صدقا
بانه حق وطلعة وقد مر الكلام فيه وفي قوله واحتمابا مستوفى
باب قيام الليل الفدر من الايمان **بيان رجاله** وهم ستة الاول
احمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن مخوف بن عليم وسكن
المنون وضم الجيم وفي احده فاد معناه المرسع وشبته اليه
وكنيته ابو بكر السدوسي البصري روى عنه البخاري
والجوز ارد والنساي مات سنة اثنين وخمسين ومائتين الثاني

١

روح بفتح الراء وبالجملة المهملات ابن عباد بن العلاء بن حسان بن عمر
بن مزياد البصري قال الخطيب كان كثير الحديث وصنف الكتب
في السنن والأحكام والتفسير وكان ثقة قال علي بن أبي طالب
لروح بن عباد في أكثر من مائة ألف حديث كتبت منها عشرة
ألاف وقال يحيى بن معني لا بأس به صدوق توفي سنة خمس
وما بينت روى له الجماعة الثالث شعوف بالفاء ابن أبي جميل
واسم أبي جميلة بندوية بفتح الباء الواحدة والنون الساكنة
والدال المهملة المضمومة وواو ساكنة وما آخر الحروف
مفتوحة وغلط من قال يورنرا هو بوقيل اسمه بندة
أي العبد يعرف بالاعراب ولحقه كين اعرابيا وإنما قيل لفصاحته
العبدى الهجري البصري سمع جمعا من كبار التابعين منهم
الحسن وعنه الاعلام الثوري وشعبة وغيرهما وثقته مجمع
عليها ولد سنة تسع وحمسين ومات سنة تسعة وثلاثين
واربعين ومائة وكسب إلى التسع روى له الجماعة الرابع الحسن
البصري وقد مر ذكره الخامس محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري
مولى الهجرى التابعى الخليل أخو انس ومعه وخبري وحفصة
وكريمة اولاد سيرين وسيرين مولى انس من سبي عيين
النمر واذ أطلق ابن سيرين فهو محمد وهذا هو لاسنة
تأهيون وذكر أبو علي الحافظ خالد أهدل كريمة قال والكبره
معد واصفرهم حفصة قلت روى اولاد سيرين أيضا غيره
وسودة قال ابن سعد أم ولد كانت لانس وذكر بعضهم
من اولاده أيضا اشعث فهو للعشرة كانت انس رضى الله عنه
سيرين على عشرين الف درهم فادها وعتق وام محمد واخوته
صفية مولاهم الصديق طبرها ثلاث من اروج النبي صلى الله عليه
وسلم ودعوا له

ابن

ابن كعب يدعوا وهم يومنون سمع جمعا من الصحابة وخلفائهم
التابعين قال هشام بن حسان ادرك ثلاثين صحابيا ولد تسعين
بقيت من خلافة عثمان رضى الله عنه وهو أكبر من أخيه انس
وعنه خلف من التابعين الشعبي وقتادة وايوب مات سنة عشر
وماية بعد الحسن بمائة يوم روى له الجماعة السادس
ابو هريرة رضى الله تعالى عنه **بيان اسناد لطايف اسناده**
منها ان جبه المحدث والصحة ومنها ان روى له كلهم بصريون
ما خلا ابا هريرة رضى الله تعالى عنه ومنها ان البخاري
رضى الله تعالى عنه قد روى عنه بينا الحسن ومحمد بن سيرين
لما سلفنا ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة عند الجمهور فخرته
بمحمد بن سيرين لانه سمع منه فالاعتماد عليه وعلى قول
من يقول ان الحسن سمع منه لا يجوز اما ان يكوننا سمعا هذا
الحديث من ابي هريرة محتملنا واما ان يكوننا سمعا منه
معه فمتمنا واما اورد البخاري كما سمع وقد وقع له نظير هذا
في قصة موسى عليه السلام فانه اخبر فيها حديثا من طريق
روح بن عباد بهذا الاسناد واخرج ايضا بدو الخلق عنها
عن ابي هريرة حديثا اخر واعتماده في كل ذلك على بن سيرين
لان الحسن وان صح سماعه عن ابي هريرة فانه كثير الارسال
فلا يخل عنقته على السماع وقال الكرماني قالوا لم يصح سماع
الحسن من ابي هريرة اقول فغلى هذا التقدير يكون لفظ عن
ابى هريرة اقول فغلى هذا التقدير يكون لفظ عن ابي هريرة
متعلقا بمحمد فقط او يكون مرسلا قلت قوله او يكون مرسلا
ان اراد به ان الحديث يكون مرسلا فلا يصح وان اراد به
الارسال من جهة الحسن فله وجه على تقدير عدم سماعه
من ابي هريرة **بيان من اخرجه غيره** اخرجه النسائي في

ابن

الايهان عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن اسحاق الازرق
وفي الجبل يزعم محمد بن بشار عن محمد بن جعفر كلاهما عن عوف
عن محمد بن **بيان اللغات** قوله ائبع بتثنية التالكثارة
من عوف في اكثر الروايات وفي قوله رواية الاصل تتبع بدون
الالف وكسر الباء الموحدة يقال تبعت الشيء تبعا وتباعه بفتح
التا وتبع واتبع واحدا وقيل اتبعه لفته وبتى خلفه واتبعه
حدا حدوه وفي العباب تبعت القوم بالكسر اتبعهم تبعا وتباعة
بالفتح اذا مشيت خلفهم او سدوا بك فخصيت معهم واتبعت القوم
مثلا تبعتهم اذا كانوا قد سبقوك فالحققتهم واتبعت ايضا عتيري
وقوله تعالى فاتبعهم فذبحون مجنوده وقال ابن اعرابي
اي لحقهم او كاد ومنه قوله تعالى فاتبعه الشيطان اي لحقه
وقال العدي يقال تبعه واتبعه ولحقه والحقه وكذلك قوله
تعالى واتبعه شهاب ثاقب وقوله عز وجل فاتبع مسيا
وفاتبع مسيا بقطع الهزة في قراءة اهل الشام والكوفة كل
ذلك لحق وقال الازهرى في قوله تعالى واتبعهم فذبحون
مجنودا اراد اتبعهم اباهم قوله ايهانا واحسنا باقدم
الكلام فيها في باب قيام ليلة القدر قوله ترجع من الرجوع
لانما الرجوع قوله قيراطا صله قيراطا بتثنية الدال ليدل جمعه
على دنانير والقيراط في اللغة نصف دانق وقال الطبري
قيل القيراط جزء من اجزاء الدنيا وهو نصف عشرة في اكثر
البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين جزءا
وقد يطلق ويراد به بعض الشيء وفي العباب وزن القيراط
يختلف باختلاف البلاد فهو عند اهل مكة ربع سدس الدينار
وعند اهل العراق نصف عشر الدينار انتهى وعند الفقهاء القيراط
جزء من عشرون اثنان الدينار وكل قيراط ثلاث اجزاء فيكون

الدينار

الدينار سنتين حبة وكل حبة اربع الفرات فيكون باثنين واربعتين
ارزاه ويقال القيراط طسوقان والطسوق حبتان والحبة شعيرة
والشعيرة ذرتان والذرة فتلثان وقد اراد القيراط مع من القيراط
هو هنا قد رجيد احد والعصود ان القيراط مقدار من الثواب
معلوم عند الله تعالى وهذا الحديث يدل على عظم مبداه في هذا
الموضع ولا يلزم من هذا ان يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن
اقتنى كلبا الاكلب صيد او راع او ما شبة نقص من اجده كل يوم
قيراطا بل يجوز ان يكون اقل منه او اكثر قلت بل الظاهر ان
القيراط في الاجر اعظم من القيراط المذكور في نقص الاجر لانه من
قبيل المطلوب تركه والاولى من قبيل المطلوب فعله وهو الصلاة
على الجبارة وحصون دفنها وقد رابعا عادة الشرع تقطع الحسنات
وتضعيفها دون السيئات كدليله تعالى ورحموا ولطفوا والاصل
ان القيراط اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير وبين
في هذا الحديث انه مثل احد وفي رواية الحاكم القيراط اعظم من
امد ثم قال حديث صحيح الاسناد ولم يجد جاه وفي رواية للحاكم
من حديث ابي بن كعب من فروع والذي تقدم محمد بن بيه له هو في
الميزان امثل من احد وفي اثنائه الحجاج بن اراطاه وفيه مقال
وفي السنن الصحاح الماثورة من حديث ابي هريرة من فروع
من اوزن الجبارة فاشق اهلها فغزاهم كتب الله قيراطا فان
يشيقها كتب الله له قيراطين فان صلى عليها كتب الله له ثلاثة قيراطا
فان شهد دفنها كتب الله له اربعة قيراطا القيراط مثل احد
قوله مثل احد بصفتين وهو الجبل الذي يحب المدينة على نحو
مبليين منها وهو في شمال المدينة وسمى بهذا الاسم لتوحدته وانقطاع
عن جبال اخرى هناك وفي الحديث من طريق ابي عيسى ابن جبير
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخذنا ونحن وهو على

الدينار

باب الجنة قال وغير يفضنها وبفضه وهو على باب من ابواب النار
قال السهيلي وفي احد خبره ونعليه السلام اخي موسى الكليم عليه
السلام وعنه فتبث وثمة واراها موسى عليه السلام وكان قد سار باحد
حاجين او معتدين **بيان الاعراب** قوله ويحد بالجر عطف على
الحسن قوله من اتبع كله من موصوله تضمن معنى الشرط في محل
الرفع على الا ابتداء واتباع صلة من العفل والفاعل وجبارة مسلم
كلام اصنافي مفعوله والجملة صلة للموصول قوله ايمانا واحسانا به
منصوبان على الحال بمعنى مومنا ومحسبا وقد مر الكلام فيه من
باب تطوع قيام رمضان من الايمان قوله وكان معه ابي مع السلم
هكذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشيهي وكان معها ابي مع الى اذ
وهذه الجملة عطف على قوله اتبع قوله حتى يصلي عليها على صيغة
المعلوم بكسر اللام والضمير يوصل الى من وفي غيرها الى الجبارة
ويروي بفتح اللام على صيغة المجهول وقوله عليها مفعول تاب
عن الفاعل وكذلك روي بفتح من دفنها على الوجهين وحتى
هذه للغاية وان الناصبة بعدها مصدرة وقوله يصلي ويفرع
منصوبان بها قوله فانه يرجع عن الاجر خبر المبتدأ اعني قوله
من وانما دخلت الفاعلة معنى الشرط كما ذكرنا وكلمة من بيانية
فان قلت ما محلا قوله من الاخر قلت حال من قوله بغير اطين
وفي الحقيقة هي صفة ولكنها لما قد صار حالها والباقي بغير اطين
يتعلق بقوله يرجع قوله كل قبر اطين كلام اصنافي مبتدأ وقوله مثل
احدا ايضا كلام اصنافي خبره واحد منصوب لانه علم المدنى قوله
ومن صلى مثله قوله من اتبع جبارة مسلم وقوله ثم يرجع عطف
على صلى قوله قبل ان تدفن نصب على الظرف وان مصدريه
والنقد يربطه بالدفع وقوله فانه خبر المبتدأ كما في الاول قوله
من الاجر حال من **بغير اطين بيان المعاني** قوله فانه يرجع من

الاجر

الاجر بغير اطين حصول القبر اطين هنا مقيد بثلاثة اشياء الاول
الاتباع والثاني الصلاة عليه والثالث حصول الدفن فان قلت
لورثع حتى دفنت ولم يصلي عليها فله القبر اطين قلت لا اذ
المراد ان يصلي هو ايضا جمع بين الروايتين وحلا للمطلق على
المقيد وقال النووي اعلم ان الصلاة يحصل بها قبر اطين اذا انقذت
فان انقذ اليها الاتباع حتى الفراغ حصل له قبر اطين فان لم يصلي
وحصل القبر اطين ولمن اقتصر على الصلاة قبر اطين واحد ولا يقال
يحصل بالصلاة مع الدفن ثلاثة تدار بجملة يتوهم بعضهم
من ظاهر بعض الاحاديث لان هذا صريح والحديث المطلق
والمحتمل حصول عليه واما الرواية التي فيها من صلى على جبارة
فله قبر اطين ومن تبعها حتى تدفن له قبر اطين فعناه فله
تمام قبر اطين بالجموع وتطهيره قوله تعالى ايكم لتكفرون بالذي
خلق الارض في يومين الى قوله في اربعة ايام ثم قال
فقتلناهم سبع سماوات في يومين قال واما الدفن ففيه
ودها من الصحيح انه تسوية القبر بالتمام والثاني انه نصب
اللين عليه وان لم يهل عليه التراب قال ثم في الحديث تشبيه
على مسيلة اخرى وهو ان القبر اطين الثاني مقيد بمن اتبعها
ويكون بعضها في جميع الطريق حتى يدفن فلو صلى وذهب الى
القبر وحده ومكث حتى جات الجبارة وحضر الدفن لم يحصل
له القبر اطين الثاني وكذا لو حضر الدفن ولم يصلي او تبعها ولم يصلي
فليس في الحديث حصول القبر اطين له انما حصل القبر اطين لمن تبعها
بعد الصلاة لكنه احيد في الجملة وعند اشتهب انه كره اتباع
الجبارة والرجوع قبل الصلاة بن عبد الحكم عن مالك انه لا ينصرف
بعد الدفن الا باذنا واطلاق هذا الحديث بغيره بخلافه **بيان**
استنباط الاحكام الاول منه الحث على الصلاة على الميت واتباع

عنه على الميت واتباع

جبارته وحصور دفته وقال ابو الزناد حصص النبي صلى الله عليه وسلم على النواصل في الحياة بقوله صل من قطعك واعط من حرمك ولا تقاطعوا ولا تدابروا وعلى النواصل بعد الموت بالصلاة والتشييع الى القبر والدعالة الثاني فيه ان الثواب المذكور انما يحصل لمن يتبعها ايمان واحتسابا فان حصورها على ثلاثة اقسام احتساب ومكافاة ومخافة والاول هو الذي يجارى عليه السلام ويحيط الورود والثاني الابعدي في حقه والثالث الله اعلم بما فيه الثالث فيه وجوب الصلاة على الميت ودفنه وهو اجماع الدراع فيه الحضر على الاجتماع لها والتشييع على عظم ثوابها وهي ما خصت به هذه الامة الخامسة فيه حجة تلاوة للحقيقة في ان المشي خلف الجبارة افضل من المشي امامها بظاهري قوله من اتبع وهو مذهب الاوزاعي ايضا وقول علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومذهب قوم من التوسعة في ذلك وانها سوا وهو قول الثوري وابن مصعب من اصحاب مالك وقال بعضهم وقد تسهل هذا اللفظ من زعم ان المشي خلفها افضل والاحجة فيه لانه يقال تبعه اذا مشى خلفه واذا امر به فشي معه ولذا تبعه بالتشديد قلت هذا القائل في حجة هو لا بما هو حجة عليه لانه فسد لفظه بتبع بمعنىين احدهما حجة لمن زعم ان المشي خلفها افضل والاخر ليس بحجة عليه ولا هو حجة لخصه ففهم ثم الركوب ورا الجبارة الا بانفسه والمشى ادخل وقالت الشافعية لا فرق عندنا بين الركوب والمشى يعني في المشى اما ما خلا قال الثوري حيث قال ان الركوب يكون خلفها وتبعه الدرافعي في شرح السند وكأنه فسد الخط به فانه كذا ادعى وفيه حديث صحيح الحاكم على شرط البخاري من حديث المعيرة بن شعبة وقال به من

اللائية

اللائية ايضا ابو مصعب سवाल لم كان الجزا بالقبراط دون غيره الجواب انه اقل مقابلا عادة اخر لما خص باحد الجواب لانه اعظم جبال المدينة والشارع كان يجيب وهو ايضا يجيب والله اعلم **ص** تابعه عثمان بن الموزن حدثنا عوف بن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **ش** اي تابع روحا عثمان بن ابي الهيثم في الرواية عن عوف الاعرابي وعثمان هذا ايضا من شيوخ البخاري يدوي عنه في مواضعها واسطه وفي بعض المواضع عن محمد بن عيسى بن عمار وهو محمد بن يحيى الذهلي ثم البخاري رحمه الله ان كان سمع هذا الحديث من عثمان فقد افضله اعلا بدرجة لانه من روايته لم يبعث من روايته الحوفي في اولها مع انها نزل من رواية عثمان قلت لم تذكر رواية الحوفي في اولها وهي اسنادا قاطنا من رواية عثمان فان قلت اذا كان الامر لذلك في الحاجة الى ذكر متابع عثمان قلت لاجل التشبيه بها ورواية علي بن الاعتماد في هذا السند على محمد بن سيرين لانه عوفار بما كان ذكره وربما كان حذفه مرة مما ثبت الحسن ومتابع عثمان هذه وصلها ابو يعقوب في المستخرج قال حدثنا ابو اسحاق بن حمزة بن ابي طالب ابن ابي عوان بن سليمان بن سيف بن عثمان بن الهيثم فذكر الحديث ولفظه موافق لرواية روح بن عباد الا في قوله وكان معها قال بدلها فلزمها وفي قوله ويخرج من دفنها فانه قال بدلها ويدفن وقال في احده تيراط بدل قوله فانه يرجع بغير اراط وابا في سواد قال الكرماني فان قلت اذا قال البخاري عن فلان يخدم بانه سمعه عند امكان السماع فاذا اتى تابعه هل قدم بانه سمعه من قلت القياس التابعة، **ص** فمعه تقتضي ذلك

لكن صرحوا في المعنفين به ولم يصرحوا فيها قوله نحوه
اي نحو ما تقدم وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
تبع جنازة الاخذة ثم عني ان هذا هو ابو عمرو عثمان بن الهيثم
بن جهم بن عيسى بن حسان بن المنذر المصري المودون
لجامعها روى عن عوف الاعرابي وبن جديع وغيرهما
روى عنه البخاري وروى هو والنسائي عن رجل عن نوحى
لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة عشرين ومائتين
ص باب خوف المومن من تحبط عمله وهو لا يشعر
ش الكلام فيه على انواع الاول ان قوله باب مرفوع مضاف
الى ما بعده فقد يبره من تحبط عمله ويصدق هذا باب في بيان
خوف المومن من ان يحبط عمله وكلمة ان مصدرية تقديره
من تحبط عمله وليس في بعض النسخ كلمة من وهي وان لم تكن
موجودة لكنها مفردة اذ المعنى عابثها قوله يحبط على صيغة
العلوم من تحبط عمله يحبط حبطا وحبطا من باب علم يعلم
وقال ابو زيد يحبط بالفتح وقد يحبط عمله بفتح الهمزة
وهو البطلان قال الكرماني فان قلت القول باحباط العاصي
للطاعات من قواعد الاعتزال فما وجه قول البخاري هناك
قلت هذا الاحباط ليس بذلك اذ المراد به الاحباط بالكفر
او بعدم الاخلاص ونحوه وقال النووي المراد بالتحبط
نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر فان
الانسان لا يكفر الا بما يقتضيه او يفعل مما يانه يوجب الكفر
قلت فيه نظرا لان الجمهور على ان الانسان يكفر بكلمة
الكفر وبالفعل الموجب للكفر وان لم يعلم انه كفر قوله
يحبط عمله المراد ثواب عمله فالمصاف فيه من ذوق قوله
وهو لا يشعر حيلة سمية وقعت حالا من شعر يشعر من

باب

باب لضر ينصد وفي العباب شعرت بالشئ بالفتح الشعر
به بالضم شعرا وشعرة وشعري بالسرفيدهم وشعرة بالفتح
وشعورا وشعورا وشعورة علمت به وفطنت له ومنه
قولهم لبث شعري الثابتي وجه المناسبة بين البابين
من حيث ان المذكور في الباب الاول هو ان حصول الثواب
بالقيام بالعبادات او بغيرها الذي هو مثل جيل احد انما يحصل
اذا كان عمله احسنا باخالصه تعالى وفي هذا الباب
ما يشهد ان الله قد يعرض للعامل ما يحبط عمله فيحرم
بسببه الثواب الموعود وهو لا يشعر وفي نفس الامر
ذكر هذا الباب استطرادى لاجل التشبيه على ما ذكرنا
والا كان المناسب ان يذكر عقيب الباب السابق باب
اداء الحسن من الايمان لان الابواب المعقودة ههنا
في بيان شعب الايمان الثالث ذكر النووي مراد البخاري
بهذا الباب الرد على المرجية في قولهم ان الله لا يعذب
علما شئ من المعاصي من قال لا اله الا الله ولا يحبط شئ
من اعماله بشئ من الذنوب وان ايمان المطيع والعاصي
سواء فقد ذكر في صدر الباب اقوال ائمة التابعين وما نقلوه
عن الصحابة رضي الله عنهم وهو كالمشيد ان الله لا خلاف
بينهم فيه وانهم مع اجتهادهم المعروف ان لا ينحوا
من عذاب الله تعالى وقال القاضي عياض المرجية اصداد
الخارج والمعتزلة الخارج تكفر بالذنوب والمعتزلة يعسقون
بها وكلهم يوجب الخلود في النار والمرجية تقول لا تكفر
الذنوب مع الايمان ومعتزلة تقول يكفي التصديق بالقلب
وحده ولا يضر عدم غيره ومنهم من يقول يكفي التصديق
بالقلب والاقتدار باللسان وقال

باب من المرجية

من وافق القدر به كالصالح والخالدي ومنهم من قال
بالاجاد ون القدر وهو خمس فرق كقدر بعضهم بعضا
والمرجبة بضم الميم وكسر الجيم وهذه مشتق من الاجاب
وهو التأخير وقوله تعالى ارجية واخاه اي احده والمرج
من يؤخذ العمل عن الايمان والنية والقصد وقيل من
الرجا لانهم يقولون لا تضرم الايمان معصية كما لا تنفع
مع الكفر طاعة وقيل ما حوذ من الاجاب بمعنى تأخير حكم
القدر فلا يقضى لها حكم في الدنيا **صل** وقال ابراهيم التيمي
ما عرضت قولي على عملي الا خشيت ان اكون مكذبا **ش** الكلام
فيه على وجوه الاول ان ابا ابراهيم هو ابن يزيد بن شريك
التيمي ثم الرباب ابو اسما الكوفي قيل قتله الحجاج بن يوسف
وقيل مات في سجنه لما طلب الامام ابراهيم الخفي فوق
الدرستول بابراهيم التيمي فاخذه وحسبه ثقيل له ليس
اياك فقال اكره ان ادفع عن نفسي واكون سبييا لمحبس رجل
سلم يرى الساجد مضرب في السجن حتى مات قال يحيى هو
ثقة مرض ومن عدا يبه ما روى عن الامتث عن ابراهيم
التيمي قال اني لامتث ثلاثين يوما لا اكل ومات بسنة اثنتي
وتسعين روى له الجماعة وتم الرباب بكسر الراء قال الحارثي
يتم الرباب ثور وعدي وعكلم ومدنية بنى بنو اعبد مائة
وضبة بن ودقيل سموا به لانهم عمسوا ايديهم في رب وخالقوا
عليه هذا قول ابن الكلبي وقال غيره سموا به لانهم تبيعوا
اي خالفوا على بنى سعد بن زيد مائة قلت الرب بضم الراء
وتشد يد الباء الموحدة هو الطلال الخاثر الثاني ان قول ابراهيم
هذا رواه ابو القاسم اللالكاي في سنة مسند جيب عن القاسم
ابن جعد ابن جعد بن احمد بن حماد ابن العباس بن عبد

الله

الله ابن محمد بن يوسف عن سفيان عن ابي حبان التيمي
عن ابراهيم التيمي به الثالث مطابقة هذا الترجمة **ص**
حيث انه كان يخاف ان يكون مكذبا في قوله انه مومنت
لتقصيره في العمل فيجدم بذلك الثواب وهو لا يشعر الرابع
معناه قوله مكذبا روى بفتح الذا ل معنى خشيت ان يكذبني
من راي عملي مخالفا بقولي فيقول لو كنت صادقا ما فعلت
خلاف ما تقول وانما قال ذلك لانه كان يعظ الناس **ص**
وروى بكسر الذا ل وهي رواية الاكثر ومعناه انه
لم يبلغ غاية العمل وقد ذكر الله تعالى من امر بالمعروف
ونهي عن المنكر وقصر في العمل فقال كبير مقتا عند الله ان
تقولوا ما لا تقولون فحشيت ان يكون مكذبا اي مشابه للمكذبين
ص وقال ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم كلهم تخاف النفاق على نفسه ما منهم
احد يقول انه على ايمان جيد وميكاييل عليها السلام
ش الكلام فيه ايضا على وجوه الاول ان ابن ابي مليكة هو
عبد الله بن عبيد الله بن كثير الابن وتفسير الاب واسم
ابن مليكة بضم الميم زهير بن عبد الله بن جده ان بن عمرو بن
كعب بن نعيم بن مرة القرشي التيمي المكي الاحول كان قاضيا
لابن الزبير وموفنا اتفق على جلالة سمع العبادلة الاربعة
وعائشة واختها اسما و ابا هريرة وعقبة بن الحارث والمسوي
مخرصة وارك بالسن جماعة ولم يسمع منهم كعلن ابن ابي طالب
وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما مات سنة سبع عشرة
وماية لم يروى له الجماعة الثاني ان قوله هذا اخرج
بن ابي خيثمة في تاريخه موصولا من بيان العدد
واخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الايمان مطلقا

الثالث في معناه فقوله كلفوا تخاف النفاق اي حصول
النفاق في الغائبة على نفسه اذ الخوف انما يكون عن امر
في الاستقبال وما منهم احد يجزم بعدم عرض النفاق
كما هو جارم في ايمان جبريل عليه السلام بانه لا يعرضه
النفاق هكذا فسره الكرماني وتبعه بعضهم على هذا المعنى
وليست المعنى هكذا وانما المعنى انهم كلهم كانوا على حذر
وخوف من ان يخالطوا بها ثم النفاق ومع هذا لم يكن منهم
يقول ان ايمانه كما يمان جبريل عليه السلام لان جبريل
معصوم لا يطرب عليه الخوف من النفاق بخلاف غيرهم
غير معصومين وان قلت روى عن علي رضي الله عنه
مرفوعا من شهد ان لا اله الا الله واني رسول الله كان موثقا
كما يمان جبريل عليه السلام قلت ذكره ابو سعيد النقاش
في الموضوعات وقال بن بطال لما طالت اعمارهم حتى راوا
بالم يتدروا على انكاره حشوا على انفسهم ان يكونوا في
حين من نفاق او داهن ويقال عن عائشة رضي الله تعالى
عنها انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى
والذين اذا ما اتوا وقلوبهم وجلة فقال هو الذي يبطلون
ويصومون ويتصدقون ويعيدون ان لا يقبل منهم وقال
بعض السلف في قوله تعالى وابداهم من الله ما لم يكونوا
لحسب اعمالهم ان كان يحسنونها حسنت بدل سيئات وقال
الكرماني ويحتمل ان يكون قوله وما منهم اشارة الى مسيلة
رأبدة استفادها من احوالهم ايضا وهي انهم كانوا قائلين
بزيادة الايمان ونقصانه قلت لا يفهم ذلك من حاله وانما الذي
يفهم من حاله انهم كانوا خائفين سوا الغائبة لعدم العينة
ويؤيد ذلك ما روي عن عائشة وبعض السلف **ص** ويذكر

عن الحسن ما خافه الا هو من ولا امنه الا نفاق **ش** الحسن
هو الصحابي رحمه الله اي ما خاف الله تعالى الا هو من ولا امن
الله الا نفاق وكل واحد من خاف وا من يتعدى بنفسه
قال تعالى انما ذكركم الشيطان يخوف اوليائه فلا يخافهم
وقال الجوهري امنته على كذا والتمنية بمعنى وقال تعالى
ولمن خاف مقام ربه حسنا وخال ولا يامن مكره الا القوم
الخاسرون وقال الكرماني ما خافه اي ما خاف من الله
تعالى فخذوا الجاروا وصل الفعل اليه وكذا في الله اذ معناه
امن منه وامنه بفتح الهزة وكسر الهمزة قلت اذا كان الفعل
مبتدئا بنفسه فلا يحتاج الى نقدة بجر حرف يوصل به الفعل
الى موضع يحتاج فيه الى تقييد معنى فعل بمعنى فعل اخر
وههنا ليس كذلك وقال بعضهم عقيب كلام الكرماني بعد
نقله هذا الكلام وان كان صحيحا لكنه خلاف مراد المصنف
ومن نقل عنه قلت وانما الحسن هذا الحزبه الغزالي عن
قتيبة بن جعد بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن
يخلف في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ما مضى مومن
قط ولا يبقى الا وهو من النفاق مشتق ولا مضى منافق قط
ولا يبقى الا وهو من النفاق امن وكان يقول من لم يخف ربه
النفاق فهو منافق قال واذا ابو قدامة عبيد الله بن
شعيب بن مومل بن اسمعيل عن حماد بن زيد عن ايوب
عن الحسن والله ما اصبح ولا امسى مومن الا وهو يخاف
النفاق على نفسه واذا عبد الاعملى بن حماد بن حماد بن
سلمة عن حبيب بن الشهيد ان الحسن كان يقول ان
القوم لما راوا هذا البيان يعودوا الى انفسهم اي
غير النفاق واذا هشام بن عمار بن عبد الله بن موسى عن ابي

الا شهب عن الحسن لما ذكر ان النفاق يعود الايمان لم
يكن شي اخوف عند هور منه ونبأ هشام بن عبد بن
موسى بن محمد سليمان قال قال سال ابا الحسن فقال نخاف
النفاق قال وما يوسني وقد جافه عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ونبأ شيبان قال انبا الاشهب عن طريف قال قلت
للحسن رضي الله عنه ان المسايير عمون ان النفاق او لا يخافون
شك ابو الاشهب فقال والله ان الون اعلم اني يرى من
النفاق احب الي من طلاع الارض ذهابا وقال احمد في
كتاب الايمان حدثنا روح بن عباد حدثنا هشام سمعت
الحسن يقول والله ما مضى مؤمن ولا بقى الا وهو يخاف
النفاق وما امنه الا منافق فان قلت هذه الاثار الثلاثة
صححة عند البخاري فلم ذكر الاولين بلفظ قال التي هي
صيغة الحرم بالصحة وذكر الثالث بلفظه بذكر على صيغة
المجهول التي هي صيغة التمريض قلت لما نقل الاثرين الاولين
مثلا ما نقلت عن ابراهيم ايتي وابن ابي مليكة من ابي
تقيير ذكرهما بصيغة الحرم بالصحة ونقل اثر الحسن
بالمعنى على وجه الاختصار فلذلك ذكره بصيغة التمريض
وصيغة التمريض لا تختص عنده بضعيف الاسناد وحده
بل اذا وقع التغيير من حيث النقل بالمعنى او من حيث
الاختصار بذلك بصيغة التمريض وهذا هو التحقيق في مثل
هذا الموضوع وليس مثل ما ذكره الكرماني بقوله قلت ليس
بان قولها ثابت عنده صحح الاسناد لان قال هو صيغة
الحزم وصرح الحكم بانه حذر منه ومثله يسمى تعليقا بصيغة
الصحح بخلاف ما ذكره لانه لا حزم فيعلم ان فيه ضعفا ومثله
تعليقا بصيغة التمريض **ص** وما يجذر من الاصرار على النفاق

والعصيان

والعصيان منا غير تفرقة لقوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا
وهم يعلمون **ش** هذا عطف على قوله خوف المؤمن والتقديرات
خوف المؤمن ان يجبط علمه وهو خوف التخدير من الاصرار
على النفاق وكلمة ما مصدرية ويجذر على صيغة المجهول
بتخفيف الدال وتشديد ها والجملة محلها من الاعراب الجذ
لانها عطف على المحذور كما قلت واثار ابراهيم ايتي وابن ابي
مليكة والحسن البصري معترضة بين المعطوف والمعطوف
عليه فان قلت لانه محقق الباب على تجميعين الاول الحرف
من حبط العمل والثانية الجذر من الاصرار على النفاق وذكر
فيه ثلاثة من الاثار ورواية من القتران وحديثين مرفوعين
ولما كانت الاثار الثلاثة متعلقة بالترجمة ذكرها عندها
وراية واحد الحديثين وهو حديث عبد الله ذكرها عندها
واما الحديث الاخر وهو حديث عيادة فانه يتعلق بالترجمة
الاولى ايضا على ما ذكره وهذا عينه صفة الف والستغفر
مرتب والترجمة الثانية في الرد على المرجية لانهم قالوا
لا جدر من المعاصي من حصول الايمان وذكر البخاري الاية
ردا عليهم لانها في مدح من استغفر لذنبه ولم يصبر عليه فغفر
له ذم من لم يفعل ذلك وكان له لمخ في ذلك حديث عبد الله بن عمر
مرفوعا واخرجه احمد في مسنده باسناد حسن قال ابو
المصعب بن ابي بكر يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون اي يعلمون
ان من تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وعنده
وحديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعا اخرجه
الترمذي باسناد حسن باسناد حسن استغفروا ان عاد في اليوم
سبعين مرة والاية المذكورة في سورة ال عمران وهي والذين
اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا

لذنوبهم ومن يعفّر الذنوب الا الله ولم يصبروا على ما فعلوا
وهم يعلمون يعفّر من الاية انهم اذا لم يستغفروا اي لم يتوبوا
واصبروا على ذنوبهم يكون محل الحذر والخوف وقال الواحدي
قال ابن عباس رضي الله عنهما في رواية عطاء نزلت هذه
الاية في بيها ان التمار انتت امرأة حسنا تتباعد ثم اقصمها
الى نفسه وقتلها ثم ندم على ذلك فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر له ذلك فنزلت هذه الاية وفي رواية الكلبي ان رجلين
ايضا ربا وتقيفا اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما
فكانا لا يفترقان قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض مغازبه وخرج معه الثقي وخلف الاضاري في
اهله وحاحية وكان يتعاهد اهل الثقي فاقبل ذات يوم
فاصبر امرأته صاحبة قد اعتسلت وهي ناشرة تشعدها
فوقفت في نفسه فدخل ولم يتناذ حتى انتهى اليها فذهب
ليلتها فوضعت كفها على وجهها فقبل ظهر كفها ثم ندم واستجى
وادبر راجعا فقالت سبحان الله **خفت** امانتك وعصيت
ربك ولم تضب حاجتك قال فندم على صنعه فخرج يسبح في الجبال
ويتوب الى الله تعالى من ذنبه حتى وافى الثقي فاجبرته امرأته
بعمله فخرج يطلبه حتى دل عليه فوافقه سا حدا الله عز وجل
وهو يقول رب ذنبي ذنبي قد خنت اخي فقال له يا فلان غفر
فا نطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاساله عن
ذنبي لعلا الله يجعل لك فرجا وتوبة فاقبل معه حتى رجع
الى المدينة وكانت ذات يوم عند صلاة الفجر نزل جبريلا
عليه السلام بتوبته فتلاها عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذين اذا فعلوا فاحشة الى قوله ونعم اجر العالمين
فقال على رضي الله عنه يا رسول الله اخاص هذا الهدا

الرجل

الرجل ام للناس عامة قلل بدل للناس علمة في التوبة
قال المحدث رب العالمين **ص** حدثنا محمد بن عمرو حدثنا شعبة
عن زهير قال سألت ابا وايل عن امرجينة فقال حدثني عبد الله
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق
وقتاله كفر **ش** قد قلنا انما ان حدثنا عبد الله هذه الترجمة
الثانية وهي قوله وما يجذ عن الاصرار الى اخره فان قلت
كيف مطابقة على الترجمة قلت لما دل الحديث على ابطال
قول امرجينة القائلين بعدم تقسيق مرتكبي الكبائر وعدم
جعل السيئات فسوقا وعدم مقاتلة المسلم كفرا لما لحقه طابق
قوله وما يجذ عن الاصرار الى اخره **بيات رجاله** وهم حمزة
الاول ابو عبد الله محمد بن عمروة بالمعنيين المهملتين والرا
المكورة غير منصرف للعلمية والتاسيتا ابن البرند بكسر
البا الموحدة والرا المكسورة ويقال بفتحها وسكون النون وفي
اخره دال مهمله وكانه فارسي بن النعمان القرشي السامي
بالسين المهمله نسبة الى سامة بن لوى بن غالب البصري
ما نك سنة ثلاث عشرة وما يتين عن حمزة وسبعين سنة
قال الشيخ قطب الدين القرد بن البخاري عن مسلم قلت ليس
كذلك فان مسلما روى له معه ولذا ابوداود روى له منه
عليه الخافظ المرئي واقتصر صاحب الكمال على ابي داود الثاني
شعبة بن الحجاج وقد مر ذكره الثالث زبيد بن جهم الزاي وقم
البا الموحدة وسكون البا اخر الحروف وفي اخره دال
مهمله بن الحارث بن عبد الكريمر ابو عبد الرحمن ويقال
ابو عبد الله الباهي بالياء اخر الحروف جد للمقبيلة بطن من
همدان ويقال الايامي ايضا الكوفي روى عن ابي وايل وجمع
من التابعين وعنه الاعمش وغيره من التابعين وجملة

متفق عليها وكان من العباد المتسكين قال البخاري
مات سنة اثنتين وعشرين ومائة وليس في الصحيحين زبيد
بالضبط المذكور الا هذا واما زبيد بن بكار واليهايين
بأثنتين من تحت بن الصلت فذكر في الموطأ وليس له
ذكر في الكتابين الرابع ابو وايل بالهز بعد الالف شقيق
بن شقة الاسدي اسد خزيمه كوفي تابعي ادرك زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره وقال ادركت سبع
سنين في سني الجاهلية وقال كنت قبل بعث النبي صلى
الله عليه وسلم اربع عشرة سنين ارضي ابا لاهل وسبع وعمر
بن الخطاب وعثمان وعليه وابي مسعود وعمار وغيرهم
من الصحابة والتابعين وعنه خلق من التابعين وغيرهم
واجمعوا على جلالة وصلاته وورعه وثبوته وهو
من اجد اصحاب بن مسعود وكان ابن مسعود رضي الله
عنه يثنى عليه مات سنة اثنتين وثمانين على المحفوظ وقال
ابو سعيد بن صالح كان ابو وايل يوم جنازة وهو ابن مائة
وحسب سنة روى له الجماعة الفاسقة عبد الله بن مسعود
وقد تقدم **بيان لطائف اسناده** منها ان فيه الحديث
لصورة الجمع وصورة الاضراء والسوال والعنونة ومنها ان
رجالها ما بين بصري واسطى وكوفي ومنها انها ائمة اجلا
بيان نقد موضعه ومن اخرج غيره اخرج
هنا عن محمد بن شيبان عن عبد الرحمن بن سفيان ثلثة ثمن عنه به
واخرجه الترمذي في البر عن محمود بن عيلان عن وكيع عن
سفيان به وقال فيه زبيد قلت لابي وايل انت سمعت من
عبد الله قال نعم وقال حسن صحيح واخرجه السنائي في
المحاربة عن محمد بن عيلان به وعن عمرو بن علي بن ابي

عدي

عدي وعن محمد بن عيلان عن ابي داود كلاهما عن شعبة
به وعن قتيبة عن حريز بن موقوف **بيان اللغات** قوله
عن المرحية اي الفرقة الملقية بالمرحية وقد مر الكلام فيه عن
قريب قوله سباب المسلم بكسر السين وتحفيف الباء عن السب
وهو الشتم وهو التكلم في عرض الانسان بما يعيبه وقال بعضهم
هو مصدر يقال سب يسب سباً وسباً باقلت هذا ليس بمصدر
سب يسب وانما هو اسم بمعنى كما ذكرنا قلنا ومصدر زمن
باب الفاعلة وهي المطالع السباب المشاهدة وهي من السب
وهو القطع وقيل من السبة وهي حلقة الدبر كما قال علي
القول الاول قطع المسبوب عن الخير والفضل وعلى الثاني كشف
العورة وما ينبغي ان يستروى العيب التركيب يدل على
القطع ثم اشتم وقال ابراهيم الحداد سباب اشتم
من السب وهو ان يقول في الرجل **بين فيه قلت لهذا**
ايضا يصح بان السباب ليس بمصدر ويصحف فانهم قول
قالون مصدر وفي العباب العسق الفجور يقال فسق يفسق
ويفسق ايضا عن الاخفش فسقا وفسوقا اي فجد وقوله تعالى
وانه لفسق يفسق ويصحف ايضا اي خرج عن الحق يقال فسقت
الوطبة اذا خرجت عن قشرها ومنه قوله تعالى فسق عن
امر ربه اي خرج عن طاعة ربه وقال الليث العسق الترك الامر
ايه تعالى وكذلك الميل الى المعصية وسميت الفارة فوسقة
لخرجها من جحرها على الناس وقال ابو عبيدة ففسق عن
امر ربه اي جاز عن طاعته وقال ابو الهيثم الفسوق يكون
الشرك ويكون الاثم قوله وقتاله اي مقاتلته ويحتمل ان يكون
معناها المجاحة والمعدب شئ المخاضة مقاتلة **بيان الاعراب**
قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اصله بان النبي صلى الله عليه

عدي

وسلم وقوله قال جملة في محله الرضع على انها خبران قوله
سبب المسلم كلام اصنافي مبتدأ وقوله فسوف خبره وان قلت
هذا اضافة الى الفاعل او المفعول قلت بل اضافة الى
المفعول قوله وقتاله لذلك اضافة الى المفعول وارتفاعه
بالابتداء وخبره كغريبان **المعالي** قوله عن المرجية معناه
سالت ابا وايلد عن الطائفة المرجية هل مصيبون في مقاتلتهم
او محطيون ولهذا قال ابو ايلد في جوابه لذبيد بن الصلت
حدثني عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سبب المسلم
فسوق وقتاله كفر يعني انهم محطون لانهم لا يعملون سبب
المسلم فسوقا وقتاله لغران حق المسلم ولا يفسقون مرتكبي
الذنوب والنبي صلى الله عليه وسلم اخبر خلفا ما ذهبوا
اليه فدل ذلك على كونهم على خطأ وضلال وبهذا التقدير
الذي قد رآه يطابق جواب ابا وايلد سوال زبيد وقال
بعضهم في التقدير اي عن مقالة المرجية وهذا لا يصح
لان على هذا التقدير لا يطابق الجواب السؤال فان قلت
في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن زبيد قال لما لهدت
المرجية اثبت ابا وايلد فذكرت ذلك له فدل هذا ان سواله
كان عن معتقدهم وان ذلك كان حين ظهورهم قلت لا نسلم
هذه الدلالة بل الذي يدل على انه وقت علي مقاتلتهم حتى سأل
ابا وايلد هل صالحة او باطلة فان قلت هذا الحديث وان
نصحت الرد على المرجية لكان ظاهره تقوى مذهب الخوارج
الذين يكفروننا كما المعاصي قلت لا نسلم ذلك لانه لم يرد بقوله
وقتاله كفر حقيقة الكفر التي هي خروج عن الملة بل انما اطلق
عليه الكفر سببا لفة في التخذير والاجماع من اهل السنة متفق
على ان المؤمن الكافر بالقتال ولا يفعل معصية اخرى وقال

بن

بن بطال ليس المراد بالکفر الخروج عن الملة بل كقوله حنيفة
المسلمين لان الله جعلهم اخوة وامر بالاصلاح بينهم ونهاهم
الرسول صلى الله عليه وسلم عن التقاطع والمقاتلة فاحذر ان
من فعل ذلك كفر حقا اذ كفر المسلم ويقال اطلق عليه الكفر لشبهة
به لان قتال المسلم من شأن الكافر ويقال المراد به الكفر اللغوي
وهو الستم لان حق المسلم على المسلم ان يعينه ويصره ويكف
عنه الا اذا هلكا قتله كانه كسفت عنه هذا الستم وقال الكرمانى
المراد انه يؤول الى الكفر لشومه او انه كفعل الكفار وقال الخطابي
المراد به الكفر بالله تعالى وان ذلك في حق من فعل ذلك مستيلا
بلا موجب ولا تاويل واما المولى فلا يكفر ولا يفسق بذلك كالبقاء
الخارجين على الامام بالتاويل وقال بعضهم فيما قاله الكرمانى
بعيد له الخطاب بعد منه ثم قال لانه لا يطابق الترجمة
ولو كان مراد الم يحصل لسباب والقتال فان مستحل
لعن المسلم بغير تاويل كقوله ايضا قلت اذا كان تاويلا
كثيرة هل يلزم منه ان تكون جميعها مطابقة للترجمة من ادعى
هذه فعليه البيان فان وافق احد التاويلات للترجمة
فانه يكفى للمطابق وقوله ولو كان مراد الم يحصل التعريف
الى اخره فيبر مسلم لان تخصيص الشق الثاني بالتاويل كونه
مشكلا بحسب الظاهر والشق الاول لا يحتاج الى التاويل لكون
ظاهره غير مشكك فان قلت جازي رواية مسلم لعن المسلم كقتله
قلت التشبيه لا عموم له ووجه التشبيه هو حصول الاذى احدها
من العرض والآخر من النفس فان قلت السباب والقتال كلاهما على
السوا في ان فاعلها يفسق ولا يكفر فلم يقل في الاول فسوق وفي الثاني
كفر قلت لان الثاني اغلظ ولا بد باطلاق الكفار اشبهه حدثنا
قتيبة بن سعد حدثنا اسما عبد بن جعد عن زبيد عن انس قال

بن

احمد بن عباد بن الصامت رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج ليخبر بليلة القدر فتلاحي رجلا
من المسلمين فقال اني خرجت لاجدكم بليلة القدر واذا نالني
فلان وفلان فزفت وعسى ان يكونا خير لكم التمسوها في السبع
والثبع والخمس **ش** هذا الحديث للترجمة الاولى ووجه تطابقه
ايها من حيث ان فيه دم التلاحي وان صاحبه ناقص لانه يتقلد
عن كثير من الخبر بسببه سيما اذا كان في المسجد وعند جهرة الصوت
بجدة الرسول صلى الله عليه وسلم بل وربما يخرج الى بطلمان
العمل وهو لا يشعر قال تعالى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم
لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون وقال بعضهم بعد
ان اخذ هذا الكلام من الكرماني ومن هنا تنضح مناسيته
هذا الحديث للترجمة ومطابقتها له وقد خفيت على كثير
من المتكلمين على هذا الكتاب قلت ان هذا يجب تنديده
ياخذ كلام الناس وينسبه الى نفسه مدعيا ان غيره قد
خفي عليه ذلك على ان هذا الكلام الذي ذكره الكرماني
في وجه المطابقة ايها نقاد بالحد الثقيل على ما لا يخفى
على من يتامله فاذا اعين الناظر فيه لا يجد لذكر هذا
الحديث هنا مناسبة ولا مطابقا للترجمة **بيان رجاله**
وهي خمسة الاول قتيبة بن سعيد وقد مر ذكره في باب
السلام في الاسلام الثاني اسماعيل بن جعفر الانصاري
المدني وقد مر في باب علامات المناقب الثالث حميد
بضم الخاء بن ابي حميد واسم ابي حميد نير بكسر الهمزة
من فوق وسكون الياء اخذ الحروف في اخذ راجعناه
بالعربية السهم وقيل نير وبه وقيل اسمه طرخان وقيل
مهديان كنيته ابو عبيدة بضم العين الخداعي البصري

مولي

مولي طلحة الطلحات وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان
قصيرا طويلا البيهقي فقيل له ذلك وكان يقف عند الميت فتصل
احدى يديه الى راسه والاخرى الى وجهه وقال الاصمعي
رايته ولم يكن يد لك الطويل كان في جيرانه رجل يقال له
حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما ما تسمونه
ثلاث واربعين ومائة الرابع انس بن مالك وقد مر ذكره
الخامس عباد بن الصامت رضي الله عنه وقد مر ذكره
في باب علامة الايمان حب الانصار **بيان لطايف اسناده**
منها اذ فيه الحديث والاحبار بالافراد والنعمة ولكن
في رواية الاصيلي حدثنا انس فعلى روايته امن من تدليس
حميد ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها ان
رواية ما بين بلخي ومدني وبصري **بيان نقد موضعه**
ومن اخرج غير اخرج في الصوم عن حميد بن
المثنى عن خالد بن الحارث وفي الاقب عن سعد عن بشير
بن الفضل ثلاثتهم عن حميد الطويل عنه به واخرجه النسائي
في الاعتقاد عن محمد بن المثنى به وعن علي بن حجر عن
اسماعيل بن جعفر به وعن عمران بن موسى عن يزيد بن
زريع عن حميد به **بيان اللغات** قوله فتلاحي بفتح التاء
من التلاحي بكسر التاء وهو التارخ قال الجوهري تلاحو اذا
تنازعوا وقال الشيخ قطب الدين الملاحاة الخصومة والسباب
والاسم اللحي بكسر اللام ممدود قلت الذي ذكره من باب
المفاعلة والذي في الحديث من باب التفاعل لان تلاحي اصله
تلاحي بفتح التاء على وزن تفاعل فقلت الياء الفاعل كذا واستخرج
ما قبلها والمصدر تلاحي اصله فلاحى فاعل اعلال قاص فان
قلت قد علم ان باب التفاعل لمشاركة الجماعة نحو تخاصم القوم

مولا

وباب المتاعلة لشئ ركبة اثنتين نحو قاتل زيد وعمرو وكان
القياس هنا ان يذكر من باب الملاحاة لايضا كانت بين
رجلين قلت التحقيق في هذه الباب ان وضع فاعل لشيء ز
الفعل الى الفاعل متعلقا بغيره مع ان الغير فعل مثل ذلك
ووضع فاعل للشئ الى المشتركين فيه من غير قصد الي
تعلق له فلذلك جاء الاول ز ايداعلى الثاني بمفعول ابدان
كانت فاعل من فاعل المتعدى الى مفعول كضارب لم يتعد
وان كان من المتعدى الى مفعولين كما ذبته التوب يتعدى
الى واحد وقد يعترف بينهما من حيث المعنى فان الباري
في فاعل معلوم دون تفاعل وجاء تلاحى ههنا من باب
التفاعل لاجل اشتراك الاثنتين فيه من غير قصد الي تعلق
له وكذا الباري فيه غير معلوم ولما كان تلاحى ههنا من
لا حيث هو متعدى لم يتعد الى مفعول فانهم فانه موضع
دقيق قوله التمسوها من التماس وهو الطلب **بيات**
الاعداب قوله خرج اى من المحدة جملة في محل الرفع لانها
حبر ان قوله محيد جملة مستأنفة والاولى ان تكون حالا وقد
علم ان المضارع اذا وقع حالا وكان مشبها لا يجوز فيه الواو فان
قلت الخروج لم يكن في حال الاخبار قلت هذه تشبيحا
مقدرة اى خرج مقدرا الاخبار وذلك كما في قوله تعالى
فادخلوها خالدين اى مقدرين الخلود ولا شك ان الخروج
حالة تعدى الاخبار كالدخول حالة تعدى الخلود **قوله**
قتلاحى فعل ورجلان فاعله وكلمة من بيانية مع ما فيها مع
معنى التقيض قوله اى خرجت مقول للمقول قوله لا خير كره
ينصب الربان القدرة بعد لام التعليل اذا اهلته لان اخبر كره
واجر يقتضى تلاحى مفاعيل الاول كان الخطاب وقوله

بليلة

بليلة القدر المفعول الثاني ويكون الثالث محذوف لان المفعول
الاول في هذا الباب كفعول اعطيت والمعقول الثاني والثالث
كفعول علمت **قوله** اذ كراجه **قوله** لا خير كره لانهما في
المعنى كالمبتدأ والخبر فلا بد من ذكر اوجه هاد كره الاخر قوله
وانه بكسر الهزة عطفا على قوله اى والضمير فيه للثان وقوله
تلاحى فلان جملة في محل الرفع على انها خبر ان قوله قد رفعت
عطفا على تلاحى والفاعل ضمير للمسيبية قوله وعسى ان يكون قد
علم ان فاعل عسى على نوعين احدهما ان يكون اسما نحو عسى
زيد ان يخرج فزيد مرفوع بالفاعل عليه وان يخرج في موضع
لانه بمنزلة تار ب زيد الخروج والثاني ان يكون ان مع صلته
في موضع الرفع نحو عسى ان يخرج زيد فيكون اذ ذاك بمنزلة
ترب ان يخرج اى حذو وجه الا ان المصدر لم يستعمل وقوله عسى
ان يكون من قبيل الثاني والضمير في يكون يرجع الى الرفع الدال
عليه قوله قد رفعت قوله حبرا نصيب لانه خبر يكون **بيات**
الدلائف قوله قتلاحى رجلا ان هما عبد الله بن ابي حذر وبنو
الحاء المهلمة وسكون الدال المهلمة وفتح الواو في اخره دال
اخري وكعب بن مالك كان على عبد الله دين لكعب يطلبه
فتنازعاه في رخصا صوتيهما في المسجد قوله قد رفعت قال
النورى اى رفع بيانها وعلما والافى باقية الى يوم القيمة
قال ونشد قوم قتالوا رفعت ليلة القدر وهذه لغلط لان
اخرا الحديث يرد عليهم فانه قال عليه الصلاة والسلام التمسوها
ولو كان المراد دفع وجودها لم يامرهم بالتمسها لانقال كيف
يا مربي طلب ما رفع علمه لانا نقول المراد طلب التقيد في مظانها وربما
يقع العمل مصادفاتها لانه ما مور يطلب العلم بينها والاوجه
ان يقول رفعت من قبلى بمعنى تبينها **بيات** ما جاء في رواية

بليلة

علم من حديثه ابن سعيد في رجلان محتقان ينتقدان القائل
اي يدعي كل منهما انه الحق معهما الشيطان ويعلم من حديثه
مباداة ان سبب الرفع التلاحى ومفاد حديث ابن سعيد هو
النسيان والجهل ان يكون السبب هو المجموع والمانع منه
قوله وعسى ان يكون خير لكم لتزيدوا من الاختلاف وتقوموا
في الليالي لطلبها فيكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينه
لا شتمت تلك الليلة فقل علمكم قوله التمسوها في السبع اي ليلة
السبع والعشرين من رمضان والتسع والعشرين منه والشمس
والعشرين منه وهكذا وقع في معظم الروايات بتقدير
السبع الذي اولها السبعين على التسع الذي اولها التاوي في
بعض الروايات بالعكس وهكذا وقع في مستخرج ابن بغيره فان
قلت من اين استقيده التقييد بالعشرين وبومضان قلت
من الاحاديث الاخر الدالة عليها وقد مر في باب قيام ليلة
القدر الاقوال التي ذكرت فيها **بيان استنباط الاحكام**
الاول فيه ذم الملاحاة ونقص صاحبها الثاني ان الملاحاة
والمخاصة بسبب العقوبة للعامة بذنب الخاصة فان الامة
حرمت اعلام هذه الليلة بسبب التلاحى بخضرة الشريعة
لكن في قوله وعسى ان يكون خير لكم بعض التاويين لهم وقال
المؤوى ا دخل البخاري هذا الحديث في هذا الباب لان رفع
ليلة القدر كان بسبب تلاجها ورفعها الصوت بخضرة النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه مذمة الملاحاة ونقصان صاحبها
وقال الدرمانى فان قلت اذا جاز ان يكون الرفع خيرا فلا
مذمة فيه ولا نشر ولا حيط العلق قلت ان اربع بالحبر اسم
التفضل فعناه ان الرفع عسى ان يكون خيرا من عدم الرفع من
جهة اخرى كن جازة كونه سببا لزيادة الاجتهاد المستلزمة

لزادة

لزيادة الثواب والا فمناه ان الرفع عسى ان يكون خيرا
وان كان عدم الرفع ان يد خيرا واولى منه ثمران خبرية ذاك
كانت متحققة وخبرية هذا امر جوه لان مفاد عسى هو الراجح
لا غير الثالث فيه الحث على طلب ليلة القدر الرابع قال القاضي
عياض وفيه دليل على ان المخاصة مذمومة وانها مثل العقوبة
قلنا انها كانت كذلك لو فوجعها في المسجد وهو محل الذكر
لا الملعون في الوقت المخصوص بالذكر ايضا لا اللغو وهو شهر
رمضان قلت طلب الحق غير مذموم لاني المسجد ولا في الوقت
المخصوص وانما المذمة فيها ليست راجعة الى مجرد المخصوص
في الحق وانما هي راجعة الى زيادة منارعة حصلت بينها
عن القدر والمحتاج اليه وتلك الزيادة في اللغو والمسجد
ليس محل للرفع ما كان فيها من دفع الصوت لخضرة النبي
صلى الله عليه وسلم **باب** سوال جبريل
عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان
وعلم الساعة **ش** الكلام فيه على انواع الاول ان
الثقة ببر هذا باب في بيان سوال جبريل عليه السلام الى اخذ
والباب مضاف الى السؤال والسوال الى جبريل اصافته المصدر
الى فاعله وجبريل لا يصرخ للعلمية والعجوة وقد نكلنا فيه
بما فيه الكفاية في اويل الكتاب وقوله النبي صا منصوب لانه
مفعول المصدر وقوله عن الايمان يتعلق بالسؤال الثاني وجه
المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في البابين الاول
هو المؤمن الذي يخاف ان يخطئ عمله وفي هذا الباب يذكر
بما اذا يكون الرجل مؤمنا ومن المؤمن في الشريعة الثالث
قوله وعلم الساعة عطف على قوله عن الايمان ان علم القيامة
وقال الزحشرى سميت ساعة لوقوعها دفقة او سرعة حسابا

او على العكس لظهورها وهو تليخ كما يقال في الاسود كما هو اولها
عند الله تعالى على طولها الساعة من السماعات عند الخلق فان
قلت كان ينبغي ان يتفرق ووقت الساعة لان السؤال عند وقتها
حيث قال متى الساعة وكلمة متى للوقت وليس السؤال عن علمها
قلت فيه حذف تقديره وعلم وقت الساعة بقدرية ذكر متى
والعلم لا زم السؤال اذ معناه انقلم وقت الساعة فاحترق فهو
متضمن للسؤال عن علم وقتها **ص** وبيان النبي صلى الله عليه
وسلم له ثم قال جابر يدي معكم دينكم فجعل ذلك كله ديننا وما
بين النبي صلى الله عليه وسلم لو قد عبد القيس من الايمان وقوله
تعالى ومن يتبع غير الاسلام ديننا قلت يعقل منه **ش**
وبيان محمد ور لانه عطف على قوله سؤال قوله له اي كجبريل
عليه السلام وقد اعاد الكرمان الضمير الى المذكور من قوله
عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة وهذا وهم
منه ثم تكلف يجواب عن سؤال بناء على ما رآه ذلك فقال
فان قلت لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم وقت الساعة فكيف
قان وبيان النبي له لان الضمير ارجع الى الاخير والى مجموع
المذكور قلت اما انه اطلق واراد الكثرة اذا حكم معظم الشيء حكم
كله او جعل الحكم فيه بانه لا يعمله الا الله ببيان له قوله ثم قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الى الحديث المشتهر الى كيفية
استدلاله من سؤال جبريل وجواب النبي صلى الله عليه وسلم
ايان على جمل كل ذلك ديننا فلذلك قال ثم قال بالجملة الفعلية
عطف على الجملة الاسمية لان الاسلوب يتغير بتغير المقصود
لان مقصوده من الكلام الاول هو الترجمة ومن هذا الكلام
كيفية الاستدلال فلتقايير المقصودين تقايير الاسلوبان
وهي عطف الفعلية على الاسمية وعكسها خلاف بين الحاجة قوله

فجعل

فجعل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك اشارة
الى ما ذكر في حديث ابي هريرة الا اني فان قلت علم وقت
الساعة ليس من الايمان فكيف قال كلمة قلت للاعتقاد
بوجودها وبعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى من الدين
ايضا او اعطى الاكثر حكم الكل مجازا وفيه نظر لان لفظة كل
يدفع المجاز قوله وما بين النبي صلى الله عليه وسلم كلمة الواو
بمعنى المصاحبة والمعنى جعل النبي صلى الله عليه وسلم سؤال
جبريل وجواب النبي صلى الله عليه وسلم كلمة ديننا مع ما بين لو قد
عبد القيس من الايمان وبينه في قضيتهم باضره الاسلام
ههنا واراد بهذا الاستشعار بان الايمان والاسلام على ما هو
مذهبه ومذهب جماعة من المحدثين وقد نقل ابو عوانة
الاسفندياري في صحيحه عن المزي صاحب الشافعي رحمه الله
تعالى الجزم بانها واحد وانه سمع ذلك منه وعن الامام
احمد الجزم بتقاييرهما وقد بسطت الكلام فيه في اوائل
كتاب الايمان وكلمة ما مصدرية تقديره مع بيان النبي
صلى الله عليه وسلم لو قد عبد القيس قوله وقوله ومن
يتبع غير الاسلام ديننا عطف على قوله وما بين النبي صلى الله
عليه وسلم والتقدير ومع قوله تعالى ومن يتبع غير الاسلام
دينا عطف على قوله وما بين النبي صلى الله عليه وسلم والتقدير
ومع قوله تعالى ومن يتبع اي مع ما دللت عليه الاية ان الاسلام
هو الدين اي ومن يطلب غير الاسلام ديننا ولا يتعا الطلب
ص حدثنا مسدد حدثنا اسما عينا ابراهيم حدثنا ابو جيان
التي عن ابي ذرعة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس فأتاه رجل فقال
ما الايمان قال الايمان ان تقوم بالله **و** يكتمه ويلقاه

ورسله وثؤمن بالبعث قال ما الا سلام قال الاسلام ان
تبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة
المعروضة وتصوم رمضان قال ما الا حسان قال ان تغيب
الله كانك تراه فان لم تكف تراه فانه يراك قال متى الساعة
قال ما الميعول عنها با علم من السائل وساحب ترك عن اشراطها
اذا اولدت الامة ربتها واذا انظاول رعاة الابل اليهم في التماس
في خمس لا يعلم من الا الله ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
عنده علم الساعة الاية ثم اذ بر الرجل فقال رده فلم ير شيئا
فقال هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم **ش** مطابقة الحديث
للمترجمة طاهرة **بيان رجاله** الاول مسدده بن مسرهد
وقد مر ذكره في باب من الايمان ان يجب لاحيه ما يجب
لنفسه الثاني اسماعيل بن ابراهيم بن سهم بن مقسم ابو شرمول
بن اسد ان خزيمة المشهور بابن عليه بضم العين وفتح
اللام وتشد يد اليا وكانت امدارة عاقلة نبيلة وكان صالح
المرى ووجوه اهل البصرة وفتحها وها يدخلون عليه
فيبذل لهم وتجادلهم وتسالهم وقد مر ذكره في باب حب الرسول
من الايمان الثالث ابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء اخذ
الحروف واسمه يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي اليميني قال احمد
بن عبد الله هو ثقة عالم مير صاحب سنة مات سنة خمس
واربعين وما يروى له الجماعة وسبته الى نعيم الزباب وخيافي
اما مشتق من الحياة فلا ينصرف او سا الحين فيصرف الرابع
ابوزرعة هرم بن محمد بن جبريل الجلي تقدم ذكره في باب
الجهاد من الايمان الخامس ابو هريرة **بيان لطائف**
اسناده منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان اسماعيل بن
ابراهيم قد ذكره البخاري في باب حب الرسول من الايمان

تشبه

تشبيه الامة حيث قال الحد ثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا
من علي بن عبد العزيز وذكره ههنا اسم ابيه وهذا دليل
على كمال ضبط البخاري وامانة حيث نقل لفظ الشيوخ بعينه
فاداه كما سمعه ومنها ان فيه ابا حيان وهو غير تابعي وقد
روى عنه تابعيان كبيران ايوب والاعمش **بيان**
نقد موضعه ومن اخرج غير احذجه ههنا عن مسد
عن اسماعيل وفي التقدير عن اسحاق بن ابراهيم عن جريد
كلاهما عن ابي حيان به وفي الزكاة مختصرا عن عبد الرحمن عن
عقيل عن وهب عن ابي حيان واحذجه مسلم في الايمان عن
ابن بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن اسماعيل بن
علي بن محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر عن ابي
حيان وعن زهير بن جريد عن عمارة كلاهما عن ابي زرعة
واخرجها ابن ماجه في السنة بتمامه وفي الفتن ببعضه
عن ابي بكر بن ابي شيبة واحذجه ابو داود في السنة عن
عثمان بن جبريد عن ابي خزيمة الهمداني عن ابي زرعة عن
ابن ذر وابي هريرة واحذجه النسائي في الايمان عن محمد
بن قدامة عن جريد بن وهب وفي العلم عن اسحاق بن ابراهيم
عن جريد مختصرا من غير ذكر سوال السائل وقد احذجه
مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يخرج البخاري
الاختلاف فيه على بعض رواة مشهوره رواية الحسن بن
الحسن بن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر بفتح اليا اخذ
الحروف وسكون العين المهملة وفتح الميم عن عبد الله بن
محمد بن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما واحذجه مسلم في
الايمان واحذجه ابو داود ايضا في السنة عن سعيد بن
عازبه وعن مسدد عن يحيى بن سعيد وعن محمد بن

خاله عن العزيب بن عن سفيان عن علقمة بن مرتد عن سليمان
بن يزيد عن يحيى بن محمد بن هذا الحديث يزيد وينقص واحده
الترمذي في الايمان عن ابن عثمان عن ابن عثمان **الترمذي**
بن حديث الخوازمي عن وكيع به وعن محمد بن المثنى عن معاذ
بن معاذ به وعن احمد بن محمد عن ابن المبارك عن كهمس
به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الايمان عن
اسحاق بن ابراهيم عن النضر بن شميل عن كهمس به واخرجه
بن باحة في السنة عن علي بن محمد عن وكيع به قلت رواه
عن كهمس جماعة من الحفاظ وتابعه مطر الوراق عن عبيد
الله بن يزيد اخذها ابو عوانة في صحيحه وسليمان اليتيم
عن يحيى بن محمد اخذها بن خزيمة في صحيحه وكذا رواه
عثمان بن عثمان عن عبد الله بن يزيد لكن قال يحيى بن محمد
وجميد بن عبد الرحمن معا عن ابن عمر عن رضي الله عنه
اخرجه احمد في مسنده وقد خالفهم سليمان بن يزيد اخذ
عبد الله بن رواحه عن يحيى بن محمد عن عبد الله بن عمر قال
بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعله من مسند بن
عمر لا من روايته عن ابيه واخرجه احمد ايضا وكذا رواه
ابو يعقوب في الحلية من طريق عطاء الخراساني عن يحيى بن محمد
وكذا روى من طريق عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عمر
اخرجه الطبراني وفي الباب عن ابي اسحق رضي الله عنه اخرجه
اليزار بن اسناد حسن وعن جريد بن يحيى اخذها ابو عوانة في
صحيحه وعن ابن عباس وابي عامر الاشعري اخذها احمد
باسناد حسن **بيان اختلاف الروايات فيه** قوله كان
النبي صلى الله عليه وسلم يارزايوها للناس وفي رواية ابي داود
عن ابي ضريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس

بن

بين اصحابه فيجى العزيب ولا تدري ايهم هو حتى يسالك
فطلبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل له مجلسا
بعينه العزيب اذا اتاه قال فيسئله وكانا من طين يجلس
عليه وكنا يجلس بخبيبه واستنبت منه العزيب استجاب
جلوس العالم مكان يختص به ويكون مرتفعا اذا احتاج
لذلك لصدره وقليم وخوره قوله قاتا رجل وفي التفسير
للبخاري اذا اتاه رجل يمشي وفي رواية النسائي عن ابي
ضريرة قاتا الجلوس عند اذ اقتل رجل احسن الناس
وجها واطيب الناس رجلا كان ثيابا لم يسرها دنس وفي
رواية مسلم من طريق كهمس من حديث عمر رضي الله عنه
بينما نحن ذلك يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ
طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشهد
وفي رواية بن حبان شديد سواد اللحية لا يرى عليه اثر
السفر ولا يعرفه من احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه
وسلم واواسنه ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وسليمان
اليتيم ليس عليه سحر وسفر وليس من البلد فتخطى حتى ترك
بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كما يجلس احدا في الصلاة
ثم وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم قلت السحرا
بفتح السين والحا المهملتين والنون وهي الكسبية ولذلك
السمحة بالتحريك قال ابو عبيد لم اسمع احدا يقولها عنى السحرا
بالتحريك غير العزيب قوله فقال ما الايمان وزاد البخاري
في التفسير فقال يا رسول الله ما الايمان قوله ان يؤمن
بالله وملائكته وكتبه ورسله وفي رواية الاصيل وانفتحت
الرواة على ذكرها في التفسير قوله وبلغنا به كذا وقت
هنا بينا الكتب والرسول وكذا المسلم من الطرية لم يقع في بقية

الروايات ووقع في حديثي انعم وبن عباس وبالمرث
وبالبعث بعد الموت قوله ورسله وفي رواية الاصيلي
وبرسوله ووقع في حديثي انعم وبن عباس رضي الله
عنهم والملائكة والكتاب والنبين وكذا في رواية النسائي
عن ابن ذرارة بن هدير قوله وتؤمن بالبعث زاد البخاري
في التفسير وبالبعث الاخذ وفي رواية مسلم في حديث عمر
رضي الله عنه واليوم الاخر وزاد الاسماعيلي في مستخرج
هنا وتؤمن بالقدر وهي في رواية ابي ذرارة ايضا وفي
رواية كهمس وسليمان التيمي وتؤمن بالقدر خيره وشره
وكذا في حديث بن عباس وكذا المسلم في رواية عمار بن
القفقاع واكده بقوله في رواية عطاء بن ابي عمير بزيادة
حله ومده في الله قوله ووضوم رمضان وفي حديث
عمر رضي الله عنه خرج البيت ان استطعت اليه سبيلا وكذا
في حديث انس وفي رواية عطاء الخراساني لم يذكر الصوم
وفي حديث ابي عامر ذكر الصلاة والزكاة فحسب ولم يذكر
في حديث بن عباس غير الشهادتين وفي رواية سليمان
التيمي ذكر الجميع وزاد بعد قوله ونحو وتقتل من
الجنابة وتتم الوضوء وفي رواية مطر العوراق وتقيم الصلاة
وتقوى الزكاة وفي رواية مسلم وتقيم الصلاة المكتوبة
قوله ان تعبد الله كأنك تراه وفي رواية عمار بن القفقاع
ان تخشى الله كأنك تراه وفي رواية ابي ذرارة وان لم تدره
فانه يدرك قوله ما المسول عنه باعلم من السائل وفي رواية
ابي ذرارة فنكس فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه شيئا ثم رفع راسه
قال ما المسيول قوله ساخبرك وفي التفسير ساخبرك قوله
عنا اشراطها وفي حديث عمر رضي الله عنه قال فاخبرني عن

اماراتها

اماراتها وفي رواية ابي ذرارة ولكن لها علامات تعرف
ها وفي رواية سليمان التيمي ولكن ان شئت عن اشراطها
قال اجل وحقه في حديث ابن عباس وزاد محمد بن قنبر
اذا ولدت الامة ربها وفي التفسير ربها بنتا الثانية
وكذا في حديث عمر رضي الله عنه وفي رواية اذا ولدت
الامة بعلمها يعني السداري وفي رواية اذا رايت المرأة
تلد ربها وحقه لابي ذرارة وفي رواية عثمان بن عفان
اذا ولدت الاما اربابهن بلغة الجمع قوله وعادة الابل البهم
بصم الباه وفي رواية الاصيلي بفتحها وفي رواية مسلم
رعاء البهم وفي رواية وان ترى الحفاة العذراء العالة رعا
التفاسطا وكون في البنين وزاد الاسماعيلي في روايته
الحصم اليكم قوله في حميد وفي حديث بن عباس رضي
الله عنها سمي ان الله حميد وفي رواية عطاء الخراساني
قال متى الساعة قال هي في حميد من الغيب لا يعلمها الا
الله قوله الآية وفي رواية الاسماعيلي وتلا الآية
الي اخذ السورة وفي رواية مسلم الي قوله خير وكذا
في رواية ابي ذرارة ووقع للبخاري في التفسير الالهام
قوله فقال ردوه وزاد في التفسير فاخذ واليردوه
علم يروا شيئا قوله جا يعلم وفي التفسير يعلم وفي رواية
الاسماعيلي اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا ومثله لغارة وفي
رواية ابي ذرارة والذي بعث محمد بالحق ما كنت باعلم به
من رجل منكم وانه لجبريل وفي حديث ابي عامر بن وكبي
علم لم يدر طريفة قال النبي صلى الله عليه وسلم هو سبحانه الله
هذا جبريل جا يعلم الناس دينهم والذي نفس محمد بيده
ما جاني قط الا وانا اعرفه الا ان يكون هذه المرة وفي رواية

سليمان النبي ثم يفض فولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على بالرجل فطلبناه كل مطلقه فلم يقدر عليه فقال هذا تدريون
 من هذا هذا جبريل انا لم يعلمكم دينكم هذا واعنه فوالله اني
 بيده ما شبه على منذ انا في قبلك مرتين هذه وما عرفت حتى
 ولي وفي حديث عمر رضي الله عنه قال ثم انطلق فلبث مليا
 ثم قال يا عمر ان تدري من السايك قلت الله ورسوله اعلم
 قال فانه جبريل انا لم يعلمكم دينكم هذا القاطع مسلم وفي رواية
 الترمذي قال عمر رضي الله عنه فليقتني رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بعد ثلاث فقال يا عمر هل تدري من السايك الحديث
 واحد جده ابي داود ويحويه وفيه فليقتني ثلاثا وفي رواية
 ابي عوانة فليقتني لياي فليقتني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعد ثلاث وفي رواية ابن حبان بعد ثلاثة وفي رواية
 بارزا يوم الثلاثاء اي ظاهرا لم جالسهم غير محتجب
 والبروز الظهور وقال ابن سيدة برز يبرز برور خارج
 الى البراز وهو الغضا وبرزه الجبهه وبرزه وكل ما ظهر
 بعد غفا فقد برز قال تعالى وتري الارض بارزة قال
 الهروي اي ظاهره ليس فيها مستظل ولا منقيا وفي الاعمال
 ابن طريف برز النبي برزا ذكره عنه صاحب الخواص قوله
 فاقاه رجل اي ملكا في صورة رجل قوله وملاكيه جمع
 ملكه واصله ملاك مفعول من الا لوكه بمعنى الرسالة وبرزت
 التا فيه لتاكيد معنى الجمع او لتاكت الجمع وهم اجسام علوم
 نورية تانية مشكلة بما نشأت من الاشكال قوله وتلقابه قال
 الخطابي اي بديوية ربه فقالي في الاحدة قوله ورسوله جمع
 رسول قال اللدما نى الرسول هو النبي الذي انزل عليه الكتاب
 والنبي اعلم قلت هذا التعريف غير صحيح لانه غير جامع لان كثيرا

ذكر اللغات قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم
 في سنة بعد ثلاثة ايام واسمها على

من الانبياء عليهم السلام لم ينزل عليهم كتب وهم رسول
 مثل سليمان وايوب ولوط ويونس وذكر يا يحيى ولخوهم
 التعريف الصحيح ان يقال الرسول من انزل عليه كتاب
 او نزل عليه ملك والنبي بخلافه حكى رسول بنى ولا عكس قوله
 بالعبث وهو بعث الموتى من القبور ويقال المراد منه بعثة
 الانبياء عليهم السلام والاول اظهر قوله ان تعبد الله من
 العبادة وهي الطاعة مع خضوع وتذلل قال الهروي يقال
 طريق معبدا اذا كان مذلا للسالكين وكل من دان للملك فهو
 عابده وفي المحكم عبدا لله يعبده عبادة ومعبدة ومعبدة
 قوله له وفي الصحاح التقييد التشكك قوله ما الاحسان مصدر
 احسن من حسن من الحسف وهو ضد الفتح وياقن عن قريب
 معناه الشرعي قوله عن اشتراطها بفتح الهزة جمع شرط
 بالتحريك يعني علاماتها وقتلها وقتلها وقتلها وقتلها
 امورها وفي المحكم والجامع او ابلها وفي العربيين عن الاصمعي
 ومنه الا اشتراط الذي يشترط بعض الناس على بعض انما
 هي علامة يجعلونها بينهم والمراد اشتراطها السابقة للاشرا
 المقارنة لها لطلوع الشمس من مغربها وحروج الدابة ولحومها
 قوله ربها الرب المالك والسيد والمصلح وفي العباب رب كل
 شئ ماله والرب اسم من اسماء الله تعالى ولا يقال في غيره وقد
 قالوه في الجاهلية للمالك قال الحارث بن حذلة اليشكري
 في المنذر ما السما وهو الرب والشهيد على يوم الخوارزم
 واليكابلا وقال ابن ابي ربي ويقال الرب بمنعنا وربيت
 القوم سسهم اي كنت مؤتمرا ورب المصنعة اصلها وانما
 ورب ولان ولده يربه ربا ورب بالمكان اقام به والربة
 المولاة ثم قال وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم حبيب

طها

سأله جبريل عليه السلام عن آيات الساعة فقال ان
تلد الامة ربتها ويقال فلان ربة البيت وهي ربات الخصال
قوله واذا نظا ولاى تفاخذ عن طول البيان وتكبير ^{الاعراب}
بضم الراجح راع كالقضاة جمع قاض وكذلك الراجح بكسر
الراجح راع كالجياح جمع جايح قوله والبهيم بضم الباء جمع الابهيم
وهو الذى لا تشيت له ماله الكرماني وقال القاضى جمع بهيم
وهو الاسود الذى لا يخالطه لون غيره وهو شدة الابل
قلت اذا كان الابهيم صفة للرعاة يبنى ان تكون جمع بهيم
وان كان صفة الابل يبنى ان تكون جمع بها وكلا الوجهين
جايح كما نذكره من الاعراب واما البهيم بفتح الباء كما هو فى
رواية الاصيلي فلا وجه له فهنا قاله القاضى عياض واما
قوله من رواية مسلم رعا البهيم فهو بفتح الباء فهو جمع بفتح وهى
صغار الضان والمعز وقال النووي هذا قول الجمهور وقال
بعضهم رواية مسلم وهى اذا رايت رعا البهيم تحذف لفظه
ايد انسب من رواية البخارى وهى زيادة لفظه الابل
لانهم اصنف اهل البادية اما اهل الابل فهم اهل الفجر والجميا
والعنى فى الكل ان اهل الفجر والحاجة تصير لهم الدنيا حتى
يتنا هو فى البيان قلت ذكر ابن النبانى فى كتابه الموعب ان
البهيم صار الضان الواحدة بهيمة للذكر والانثى والجمع بهيم وجمع
البهيم بهام وبها مات وفى العين المهلبة اسم للذكر والانثى
من اولاد بقدر الوحش ومن كل شئ من صرب الفقم والماعز
وفى المخصص تكون بعد العشرين يوما بهيمة من الضان
والمعزى الى ان يعظم وفى المحكم وقيل هو بهيمة اذا شئت والجمع بهيم
وبهم وبهام وبها مات جمع الجمع وقال ثعلب الابهيم صغار المعز وفى
الجامع للقدان بهيمة مفتوحة الباساكنة الهمان يقال لا اولان الوحش

من الظبا وما جالس الضان والمعز بهيم وفى الصحاح الابهام
جمع بهم والبهيم جمع بهمة والبهيمة اسم للمذكر والمؤنث والسمخال
او المخذوذ اجتمعت الابهام والسمخال قلت لها جميعا بهم
وبهم ايضا وفى المعنى لابي موسى المدينى وقيل البهمة السمخلة
انتهى والبهيمة ذات الاربع من دواب البر والجد قوله ثم
ادبر من الادبار وهو التولي **بيان الاعراب** قوله بارزا
نصب لانه خبر كان قوله يوما نصب على الظرف قوله
للناس يتعلق ببارزا قوله ما الايمان جملة اسمية وقعت
مقول العقول قوله ان تؤمن خبر للسند العنى قوله الايمان
وان مصدرية قوله وتؤمن بالنصب عطفا على قوله ان
تؤمن قوله ان تقبدا ان مصدرية قوله ولا تشكر بالنصب
عطفا على ان تقبدا قوله شيئا نصب على انه مفعول للشكر قوله
وتضم بالنصب عطفا على ان تقبدا ولذلك وتؤدى الزكاة وكذلك
ويظنوم وان مقدره من الجميع قوله ما الاحسان كله بالاستفهام
سئدا ولاحسان خبره والالف واللام بين المعهد من قوله
تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة وهما جزا الحسنى الاحسان
واحسنوا ان الله يحب المحسنين وتكرره من القدران وترتب
الثواب عليه سال عنه جبريل عليه السلام قوله قال ان تقبدا
الله اى قال النبى صلى الله عليه وسلم من جوابه الاحسان ان
تقبدا لله كأنك تراه فقوله ان مصدرية من محل الرفع على
انها خبر مبتدأ محذوف وتقديره الاحسان عبادتك الله كأنك
تراه وقال الكرماني فان قلت كأنك ما محله من الاعراب
قلت هو حال من الفاعل اى تقبدا لله مشبها من يراه انتهى
كلامه قلت تحقير الكلام هنا ان كان للتنبيه قال الجوهري

في فضل ان وقد تراء على ان كاف التشبيه تقول كأنه ليس
وقال غيره انه حرف مركب عند الجمهور حتى ارعى ابن هشام
وبن الحار الاجماع عليه وليس كذلك قالوا والاصل في
زيد السدان زيدا كاسد ثم قد محرف التشبيه انما ما
تفتحت هذه ان لدخول الحار وذكرها اربعة معان احدها
وهو الغالب عليها والمتغف عليه التشبيه وهذا المعنى اطلقه
الجمهور لكان وزعم جماعة منهم بن السيد انه لا يكون الا اذا كان
خبرها اسما جامدا نحو كان زيد الاسد بخلاف كان زيد اقام
او في الدار وعند او يقوم فانها في كل للظن والثاني للشك
والظن والثالث التحقيق والرابع التقريب قاله الكوفيون
وجموا عليه قوله كأنك بالديلم تكف وبالاخيرة لم تنزل فاذا
علم هذا فنقول قوله كأنك تذكره ينزل على اي معنى من المعاني
المذكورة فالاقرب ان معنى التشبيه فالمتقدير الاحسان
عبادتك الله تعالى حال كونك في عبادتك مثل حال كونك
راياله وهذا التقدير احسن واقترب للمعنى من تقدير الكرماني
لان المفهوم من تقديره ان يكون هو من حال العيادة لشبهها
بالراي اياه ووفق بين عيادة الراي بنفسه وعبادة
بالراي بنفسه واما على قول ابن السيد فيحمل كان على معنى
الظن لان خبرها غير جامد فانهم قولهم وان لم تكن تراه
اي فان لم يكن يرى الله تعالى وكلمة ان للشرط وقوله
لم تكن تراه فاحسن العيادة فانه يراى فان قلت لم لا يكون
قوله فانه يراى خبر للشرط قلت لا يصح لانه ليس مسببا
عنه وينبغي ان يكون فعله الشرط مسببا لوقوع الخبر كما تقول
ما ان جيتني اكرمك فان المسمى هو السبب للمكرم وعدمه سبب
لعدمه وههنا عدم دونه العبد ليست بسبب لروية الله

تعالى

تعالى فان الله تعالى يراه سواء وجدت من العبد روية او لم
توجد فان قلت ما الغاي قوله فانه قلت للتعليل على ما لا
يخرج قوله في الساعة جملة اسمية ووقت بقول القول وفي بعض
الفتح حتى وان صححت فالغايها زائدة قوله ما المسمول كلمة
ما بمعنى ليس وقوله باعلم خبرها وزيدت فيها التاكيد
معنى التقى قوله وساحنبرك السيف هنا لتاكيد الوجود بالاختار
كحاشي قوله تعالى ضبيكم فيكم الله ومعنى السيف ان ذلك كما يفت
لامحالة وان تاخذ الى حيث تقول اذا ولدت الامة انما قال
اذا ولم يقل ان لان الشد طحقق الوقوع مجازيا بلعظا اذا التي للجزم
بوقوع مدخولها فلهذا ايصح ان يقال اذا قامت القيمة كان
كذا او لا يصح ان يقال ان قامت القيمة كان كذا فان قلت اي
الجزم اقلت هو محذوف وتقديره اذا ولدت الامة منى اي
الولادة ووقت التطاول قلت هذا تقدير ناقص والمعنى
من اشتراطها وقال الكرماني واللاظهر ان تكون اذا متممصة
لمجمل الوقت اي وقت الولادة ووقت التطاول قلت هذا تقدير
ناقص والمعنى الصحيح عند كون اذا المجرد الوقتان يقدر مبتدئ
محذوف والتقدير وساحنبرك عن اشتراطها هي وقت ولادة
الامة ربها ووقت تطاول الدعاء في البيان قوله رعاة الابل
كلام اضافي مرفوع لانه فاعل تطاول وقوله الابل روى بالرفع
على انه صفة للرعاة اي الرعاة السود وقال الخطابي معناه
الرعاة المجهولون الذين لا يعرفون جمع البهيم ومنه ابرهم الامد
مفهومهم اذ لم تعرف حقيقته وروى بالجر على انه صفة للابل
اي رعاة الابل السود قالوا وهي شديها كما ذكرنا عند ترتيب قوله
في البيان يتعلق بقوله نظاول قوله في حشد في حمل الرفع على
انه خبر مبتدأ محذوف تقديره وقت علم الساعة في جملة حشد

وقوله لا يعلم من الا الله صفة الخس ومحلها الرفع او التقدير
هي في خمس من الغيب كما جازي رواية عطا الخراساني هي
في خمس من الغيب لا يعلمها الا الله قوله الآية يجوز فيه رفع
على تقدير ان يكون مفعولا بفعل مقدر اى اقتداء الآية وكذا
على تقدير يوالى الآية اى الى مقطعها وتامها وفيه ضعف لا يخفى
قوله هذا جبريل جازي مثل قوله هذا ان زيد قام قوله يعلم
الناس جملة وفتت حالاً فان قلت لم يكن معلوماً وقت المجي
فكيف يكون حالاً قلت هذه حال مقدره كما في قوله تعالى
لقد خلقنا المسجد الحرام ان شاء الله امين **بيان المعاني**
فقره فاتاه رجل قد ذكرنا في حديث عمه في رواية مسلم
بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذ ان يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد
سواد الشعر لا يرى عليه السفر ولا يعرفه منا احد حتى
جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ ركبتيه الى ركبتيه
ووضع كفيه على فخذه وقال يا محمد اخبرني عن الا السلام
الحديث والضمير في فخذ به يعود على النبي صلى الله عليه
وسلم وقال النورى على فخذى نفسه يعنى نفس جبريل
عليه السلام واعاد الضمير اليه وثبته على ذلك الثوربشتي
سما مع الصايح وليس كذلك بل الضمير يعود على النبي صلى
الله عليه وسلم كما ذكرنا والدليل على ذلك ما جازي رواية
سليمان اليتي ثم وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم
وبه حيزم العجوى واسما عبد اليتي ورجحه الطيبي من جهة
الحث والظاهر انه لم يقف على رواية سليمان فلذلك رجحه
من جهة البحث وتطر النورى فيما قال الشبه على انه جلس
كهيئة المتعلم يتفادى من يتعلم منه لاقتضا باب الادب ذلك

كذلك

كذلك ولكن على رواية ابي سليمان انما فعل جبريل ذلك
لزيادة المعالفة في تعبية امره ليقوى ظن الحاضرين انه من
حياة الاعراب وهذا الخلق الناس حتى انتهى الى النبي صلى
الله عليه وسلم كما ذكرنا في رواية سليمان اليتي به ولهذا
استغربت الصحابة رضى الله عنهم صنعه لانه ليس من اهل
البلد وجرط شيبا ليس له اثر سفر كان قبلا كيف عرفه عمر
رضي الله عنه ان لم يعرفه قبلا له من قول الحاضرين
لما في رواية عثمان رضي الله عنه بن عثمان فنظر القوم
بعضهم الى بعض فقالوا ما يعرف هذا قوله ان تؤمن
بالله والايان بالله هو المنفرد بوجوده تعالى وانه
لا يجوز عليه العدم وانه تعالى هو صوف بصغات الجمال
والكمال من العلم والقدرة والارادة والكلام والسمع والبصر
والحياة وانه تعالى منزه عن صفات النقص التي هي اضداد
لكل الصفات وعن صفات الاجسام والمخبرات وانه واحد
حده ضد صفات جميع المخلوقات متصرف فيها بما شا
من التصرفات بفعل في ملكه بما يريد ويحكم في خلقه
ما يشاء قوله وملايكة اى الايمان بجميع ملايكة فمن ثبت تقبيبه
كجبريل وميكائيل وانفسا فيل عليه السلام وجب الايمان به
ومن لم يعرف اسمه اصابه اجالا وكذلك الانبياء المرسلون
من علم اسمه اصابه ومن لم يعلم اصابه اجالا وما كان من
ذلك ثابتا بالنص او التواتر كغفر من يكفربه والايمان برسول
الله عليه السلام هو بانهم صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى
وان الله ايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم وانهم بلغوا عن
الله رسالاته وبنوا للمكلفين ما امرهم ببيانها وانه يجب اخذهم
وان لا تقرب بين احد منهم قوله وبلغا به الايمان ببقائه هو

الصدق يق بولاية الله تعالى في الاخرة قاله الخطابى
واعترض عليه النورى بان احد الا يقطع لنفسه بولاية الله
تعالى فانها مختصة لمن مات مؤمنا والملايدري بما ينز
له فكيف يكون من شرط الايمان ورد عليه بان المراد الايمان
بان ذلك حق في نفس الامر وقد قيل انها مكروهة لانها
داخلة في الايمان بالبعث وهو القيام من القبور قلنا لان
التكثير لان المراد باللقا ما بعد ذلك وقال النورى اختلفوا
في المراد بالجمع بين الايمان بلقا الله والبعث فقيل اللقا
يحصل بالانتقال الى دار الجزاء والبعث عند قيام الساعة
وقيل اللقا ما يكون بعد البعث عند الحساب **قوله** وتقيم
الصلاة المراد بها المكتوبة كما صرح بها في رواية مسلم
وهو احتراز عن النافلة فانها وان كانت من وظائف
الاسلام لكنها ليست من اركانها فتميز المطلقه ههنا على
المعينة في الروايات الاخرى جمعا بينهما **قوله** الزكاة المفروضة
قيل احتراز بالمعروفه عن الزكاة المعجلة قيل الحوائك
فانها ليست بمطروعة وصلة حال الاداء وقيل احتراز من
صدق التطوع بانها زكاة لغوية **قوله** ما الاحسان
وهو يستعمل لعنيين احدهما متعد بنفسه كقولك احسنت
كذا اذا احسنته وكلمته منقول بالهزة من حسن اليتيم والاخذ
كحرف الجر كقولك احسنت اليه اذا اوصلت اليه النعم والاحسان
وهو الحديث بالمعنى الاول فانه يرجع الى انتقال العبادات
ومراعات حق الله تعالى ومراقبته ويقال الاحسان على
مقامين الاول كما قال صلوات الله عليه وسلم تقيد الله كأنك تراه
فهذا مقام الثاني قوله فان لم تكن تراه فانه يراك قال
عبد الجليل الاول على ثلاثة اقسام الاول في مقام الاسلام

وذلك

وذلك ان الامور في عالم الحسن بلا نواصي وطاعات وبلجا
المعانيث كما ما قسم الطاصى على اخلاف انواعها فان العبد
ما هو بان تعلم ان الله يراه فاذا هم بعصية وعلم ان
الله يراه ويبصره على اى حالة كان وانه يعلم خائفة الاعين
وما تخفى الصدور وكفى عن المعصية ورجع عنها واما الانسان
يذهل عن نظر الله اليه فلهي حمل المعصية انه يراه او يكون
جاهلا فيظن ان الله تعالى بعيد منه ولا يتذكر ويعلم ان
يترك جوارحه حين العمل العمول فيسئ ذلك او يجهل فيقع
في المعصية وله علم وتحقق ان والده او رجلا كبيرا يراه حين
المعصية لكن عنها وهو يعلم ان العبد ان يراه في حين
المعصية كفى عنها يحصل البرهان للاحسان عنده وهو
البرهان الذي اوتيه وراه يوسف عليه السلام وهو قيام
الدليل الواضح العلمى بان الله تعالى موجود حق وانه
ناظر الى كل شئ ومصروف لكل شئ ومحدوكة ومسكنه من
اراه الله تعالى هذا البرهان عند جميع المهمات صرف
عنه السور والفتن من جميع المنكرات الثاني قسم الطاعات
فمن ان يعلم ان الله تعالى موجود حق وتبرهن عنده ان
يراه لا محالة الا ان يكون زيدا ما جاهد لا يقرب فان
كان مقرا بوجوده فنزل العبادة فانها تتركها طورا للنفس
البرهاني للاحسان عنده وهذه حالة المضيق للفرافير
لجهلهم سدر الامر وقد رآه الثالث من المباحات وهو حمل
العقلة والسهم عن هذا المقام الاحسان فاذا تذكر العبد
ان الله تعالى يراه في تصرفه وانه امره بالاقبال عليه وقله
الاعراض عنه اسمى ان يراه مكيا على الكنييس الثاني مستقرا
في الاشتغال به عند ذكره وعند الاقبال ما ينقطع عنه المقام
الثاني في عالم الغيب فان العبد اذا فكر في اطف الاخرة من

موت وقبر وحشر وعوض وحساب وغير ذلك وعلم انه
معرض على الله تعالى في ذلك العالم وتواظف تقيي بذلك
العرض فتقرين الاخرة بزينة اهل الاخرة ما استطاع
واما المقام الثالث في الاحسان فان العبد اذا علم ان سره
موصوع نظر الله تعالى وجب عليه تصفية نفسه لمولاه
واصلاح ذلك وتبنيته بما يكره الله تعالى ان يراه ويظهر
اليه في تلويب اوليا به فيزيل الصفات المهلكات ويظهره
منها ويتصف بالجمودات حتى يجعل سره كالمادة المحلوة
قوله كأنك تراه فان لم تكن تراه فإنه يراك قال النووي
هذه الاصل عظيم من اصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد
المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز
العارفين وهدى الصالحين والمحيين معناه انه يعبد الله
تعالى عبادة من يرى الله تعالى ويراه الله تعالى فانه
لا يستحق شيئا من الخضوع والاحلاص وحفظ القلب والجوارح
وسراعات الادب ما دام في عبادته وان لم تكن تراه فانه
يراك يعني انك اذا تراعى الادب اذا رايته وراك لكوا له
يراك للكونك تراه وهذا المعنى موجود وان لم تكن تراه
لانه يراك وحاصله الخشوع على قال الاحلاص في العبادة ومهابة
الطائفة فيها وقال هذا من جوامع الكلم التي اوينها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد ندب اهل الحقائق الى مجالسة
الصالحين ليكون ذلك ما نافع من تلبسه بشي من التقاضين
احترامهم واستحييا منهم فكيف بمن لا يزال الله تعالى مطلقا
عليه في سره وعلانيته وقال القاضي عياض قد اشتمل على شرح
جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان
واعمال الجوارح واخلاص السريرة والحفظ من افات الاعمال
حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه وتتضمنه من قوله

المتقى

حق المسلمة قلنا ان هذا الزمان غير مجيب لغواه تعالى بالشرع
غير سامة وفي عرف اهل الشرع عبادة من غير يوم القيامة
وفي عرف المعدلين جزو من اربعة وعشرين جزءا من
ارواق الليل والنهار قوله اذا اولدت الامة ربيها اي
ملاكها وسيدها وذكر راضي معنى هذا او جهها الاول قال
الخطابي معناه اتساع الاسلام واستيلاء اهلها على بلاد الشرك
وسبي ذرائعهم واتخاذهم سراوي ومخ اكثر من صدور الاسلام
وسيات الكلام يقتضي الاشارة الى وقوع عالم يتبع ما سبق
في قيام الساعة قلت في نظره نظرا لان قوله اذا اولدت الامة
ربيها كناية عن كثرة التصري من كثرة فتوح المسلمين وفتحها
على بلاد الشرك وهذا بلا شك لم يكن اعملا وقت الخلق والتسري
وان كان موجودا حين الخلق ولكنه لم يكن من استيلاء المسلمين
على بلاد الشرك والمراد ان يكون من هذه الامة من جهة
والثاني معناه ان الاما يلدن الملوك فتكون ام الملك من جملة
البرانية وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وهذا قول
ابراهيم الحدي والثالث معناه ان تعدد ادوار الناس فيكثر
بيع امهات الاولاد في اخر الزمان فيكثر تردد ادائها في ايدي
المشتريين حتى يشتريها ابنا وهو لا يدري وعلى هذا القول
لا يختص بامهات الاولاد بل يتصور في غيرهن فان الامة
قد تلد حذابوطى غير سيدها يشبهه او ولدا رقيقا بفتح
او زنا ثم تباع الامة في الصورتين ببيعاصمها وتدور في
الايدي حتى يشتريها ابنا او بنتها وعلى هذا يكون في الاشراف
غلبة الجهل بتدريج بيع امهات الاولاد والرابع ان ام الولد لها
عنتت بولدها مكانه سيدها هذا بطريق المجاز لانها كان
سيدها في عنتها بموت ابيه اطلق عليه ذلك الخائن ان يكثر

وهو

العقوف في الاولاد فيما مله الولد امة خاصة للصداقة
من الامنة وغير ذلك واطلق عليه ربهما من ازا ذلك وقال بعضهم
يجوز ان يكون المراد بالرب المربي فيكون حقيقة وهذا الوجه
الاوجه عندي لعدم قلت هذا ليس باوجه الاوجه بل اضحها
لان النبي صلى الله عليه وسلم انما عد هذا من اشراط الساعة
لكونه على غلط خارج على وجه الاستغراب او على وجه دل
على ضاد احوال الناس والذي ذكره هذا القائل ليس في
هذا القبيل فانهم واماروا بية بلها في الصبح في مضاهان
الفعل هو السيد او المالك فيكون بمعنى ربهما على ما سلف قال
اهل اللغة يقتل الشيء ربه وما لكه قال ما لي اتدعون بعلا اي
ربا قاله بن عباس والمضرون وقيل المراد هنا الزوج
فيما على هذا من قوله بن عباس انما يكثير بيع السراير حتى
يتزوج الانسان امة ولا يدري وهذا ايضا معنى صحيح الا ان
الاول اظهر لانه اذا امكن حمل الروايتين في القضية الواحدة
على معنى واحد كان اول قولنا واذا انطاول رعاية الابل اليهم
في البيان المعنى ان اهل البادية اهل الغاثة حتى تسيطر بهج
الدين حتى يتنا هو اى اطالة البيان يعنى يستولى على الناس
ويادهم الاول ايضا فيها اتساع للاسلام قال الكرماني ومحصله
ان من اشتمزطها تسلط المسلمين على البلاد والعياد وقال
بن بطال معناه ان ارتفاع الاسافل من العبيد والسفلة الجاهل
وغيرهم من علامات القيامة وروى الطبراني من حديث
ابن ابي جرة عن ابن عباس رضي الله عنهما من فوجا من انقلاب
الدين تفصح النبط واتخاذ القصور في الامصار وقال القزطبي
المقصود الاخبار عن تبدل الحال بان يستولى اهل البادية على
الامر ويملكوا البلاد بالقرى فتكثر اموالهم وتصرفهم

الى

الى تشييد البنيان والتعاضد به وقد شاهدنا ذلك في
هذه الزمان وقال القزطبي المقصود ان علاماتها انقلاب
الاحوال والعقوبة الثانية ظاهرة في صيرورة الاعزة اذلة
اعزة ملوك الارض فتخل العقوبة الاولى الى صيرورة الاعزة
اذلة الا يري الى الملكة بنت النعمان حين سبيت واحضرت
بين يدي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه كيف اشدت
بنتا نسيب الناص والامور بنا اذ الخن فيهم موقفة تنصف
فان الدنيا لا يدوم بغيرها تقلب نار نارنا وتصرف
قوله في حنى الى اخره قال القزطبي لا مطع لاحد في علم
شي من هذه الامور الخس لهذا الحديث وقد عسر النبي صلى
الله عليه وسلم قول الله تعالى وعنده مخارج الغيب اعلم
الا هو هذه الخس وهو في الصحيح قال فما ادعى علم شي منها
غير مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا
في دعواه قال واماطى الغيب فقد يجوز من النجم وغيره
اذا كان غيرا مرعادي وليس ذلك يعلم وقد نقلت بن عبد
البر الاجماع على تحريم اخذ الاجرة والجعل واعطائها في ذلك
بيانات استنباط الاحكام وهو على وجوه الاول منه ان
الايمان هو ان يؤمن العبد بالله وملائكته وبلغايمه ورسله
ويؤمن بالبعث والمشور الثاني ان الاسلام ان يعبد الله
ولا يشرك به شيا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم
رمضان الثالث ان الاحسان ان يعبد الله كأنه يراه الرابع
احتج به من يدعى تقابرا الايمان والاسلام ومع هذا تقدم
غير مرة ان الايمان والاسلام والدين عند البخاري عبارات
غير معبر واحد وقال يحيى السنينة جعل النبي صلى الله عليه وسلم
الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال والايمان اسما لما يظن من

الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان او التصديق
بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك لتفصيل الجملة هي كلها شئ
واحد وجامعها الدين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اتاكم
جبريل يعلمكم دينكم والتصديق والعمل منها والاسم الايمان
والاسلام جميعا وقال بن الصلاح ما في الحديث بيان لاصل
الايمان وهو التصديق الباطني والاصل الاسلام وهو
الاستسلام والاعتقاد الظاهر قران اسم الايمان بتناول
ما فسر به الاسلام وسائر الطاعات لكونها مترات التصديق
الباطن الذي هو اصل الايمان ولهذا اضر الايمان في حديث
الموقد بما هو الاسلام ههنا واسم الاسلام بتناول ايضا ما
هو اصل الايمان وهو التصديق الباطن بتناول الطاعات
فان ذلك كله استسلام تتحقق ما ذكرنا انها مجتمعان
فيه وبغير قران وقال من قال انها حقيقتان متباينتان
ان حديث جبريل عليه السلام جاء على العوض الاصل بالتفرقة
بين الاسلام والايمان فالايان في اللغة التصديق مطلقا
وفي الشرع التصديق بمواعيد الشرع والاسلام في اللغة
الاستسلام والاعتقاد منه قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن
قولوا اسلمنا وفي الشرع الاعتقاد في الافعال الظاهرة الشرعية
لكن الشرع توسع فاطلق الايمان على الاسلام في حديث وفد
عبد القيس وقوله الايمان بضع وسبعون بابا ادناها
اماطة الاذي عند الطريق واطلق الاسلام يريد به الامر
قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقال بعض العلماء
شاقبب العلماء في هذه الاسماء فاسم الايمان حتم فانهم متفقون
على انه يستفاد منها بالشرع زيادة على اصل العوض فهل
ذلك المعنى يصير تلك الاسماء موضوعا كالوضع الابتدائي

الاسماء

كما في لفظ الدابة او هي مقارة على العوض اللغوي والشرع انما
تصرف في شرطها واحكامها قلت وهذا الثاني هو قول القاضي
ابن بكير الباقلائي قال والقول بالاول يحصل عرض السبعة
على الصحابة فاذا قيل ان الله تعالى وعد المؤمنين بالجنة
وهم قد امنوا يقولون الايمان هو التصديق في تلوهم
لكن الشرع نقل هذه الاظاظ الى الطاعات وهم صدقوا وما
اطاعوا في امر الخلافة فاذا قلنا لم تنقل الباب الردي وقد
قال الشيخ ابواسحاق السيرازي يمكننا ان نقول بان الاسماء
الشرعية منقولة الا هذه المسئلة الخمسة فيم وجوب الايمان
بهذه المذكورات في الحديث السادس من فيه عظم مرتبة هذه
الاركان التي فسر الاسلام بها السابع من فيه جواز قول رمضان
بلا شهد الثامن من فيه عظم اجل الاخلاص والمرتبة التاسع من فيه
لان رحي من العلم والاعتراف بعدم العلم واف ذلك لا يتقصه
ولا يزيد ما عرف من جلالته بل ذلك دليل على ورعه
وتفاهه ووفور علمه وعدم تمجده بما ليس عنده العاشر منه
دليل على تمثيل الملائكة باي صورة تشاء وامن حور بنى ادم كقوله
تعالى فتمثل لها بشوا سويا وقد كان جبريل عليه السلام تمثل
بصورة دحية ولم يره النبي صلى الله عليه وسلم في صورته التي
خلق عليها غير مرتين فان قلت لو كان جبريل عليه السلام
تمثلا في ذلك الوقت بصورة دحية مكان النبي صلى الله عليه
وسلم عرفه من اول الامر وما عرف انه جبريل الا في اخذ الخصال
قلت من ادعى ان جبريل ما كان يتصور الا في صورة دحية فخطا
فعلية البيان على ان الذي ذكرنا من الروايات ان جبريل اتاه
في صورة رجلا حسن الهيئة لكنه غير محروف لديهم يريد عليه
فان قلت وقع في رواية النفاي من طرف ابن خزيمة في اخذ

الحديث وانه لجبريل نزل في صورة دحية الكلبي قلت قوله
نزل في صورة دحية الكلبي وهم لان دحية معروف عند
وقد قال عمر رضي الله عنه في حديثه ما يعرفه منا احد
وقد اخذ به محمد بن نصر المروزي في كتاب الايمان له من
الوجه الذي اخذ به منه النسائي فقال في اخوه ثانه جبريل جا
ليعلم دينكم حسب وهذه الرواية هي المحفوظة لموافقتها
باقي الروايات العاشرة قال القزطبي هذا الحديث وصحة
يصلح ان يقال له ام السنة لما تضمن من جملة علم السنة وقال
الطبري لهذه النكفة استخرج به العجوة كتابه المصابيح وشرح
السنة اتفقوا بالقران في اقتضاه بالغاثة لانها تضمنت علوم
القران اجمالا وقال القاضي عياض اشتمل هذا الحديث على
جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان
اسماء وجمالا وما لا ومن افعال الخوارج وفي اخلاص السرير
والتحفظ من الافات الالهية حتى ان علوم الشريعة كلها
راجعة اليه ومنتزعة منه الحادي عشر فيه دليل على ان
رواية الله تعالى في الدنيا بالابصار غير واقعة فان قلت قالني
صلى الله عليه وسلم قرراه قلت قال بعضهم واما النبي صلى الله
عليه وسلم فذاك له دليل اخر قلت روية النبي صلى الله عليه وسلم
ربه عز وجل لم تكن في دار الدنيا بل كانت في الملكوت العليا
والدنيا لا تطلق عليها والدليل الصريح على عدم وقوع روية
الله تعالى بالابصار في الدنيا ما رواه مسلم من حديث ابي
احامة قال عليه الصلاة والسلام واعلموا انكم لن تروا ربكم
حتى تقوموا واما الرواية في الاخرة فذهب اهل الحق انها
واقعة بالابصار فان قلت الرواية بشرط فيها خروج شعاع
وانطباع صورة المري في الحدقة والمواجهة والقابلة ورفع

الحج

الحج فكيف يجوز ذلك على الله تعالى قلت هذه الشروط
للمروريات مادة في الدنيا واما في الاخرة فيجوز ان يكون الله
سريانا اذ هي حالة يخلقها الله تعالى في الحاسة فتحصل بدون
هذه الشروط ولهذا يجوز الاشاعة ان يرى اعمى العين
بقعة الاندلس وقد ادعى بعض علماء الصوفية جواز روية
الله تعالى بالابصار في دار الدنيا وقال في قوله فان لم تكن
تراه اشارة الى مقام المحو والغنا وتقديره فان لم تصور شيئا
وقنيت عن تفكير حتى كأنك ليس بوجوده فانك حينئذ تراه
قلت هذا تاويل فاسد بدليل رواية ابيهم فان لفظها فانك
ان لا تراه فانه يبرأك فسلط الشيء على الروية لا على الكون ولذلك
يبتلى تاويلهم رواية ابن خزيمة فان لم تراه فانه يبرأك ورد
عليهم بعضهم بقوله لو كان المراد ما زعموا لكان قوله
تراه محذوف الا لانه يصير محذوف ما لكونه على تاويلهم
جواب الشرط ولم تجب حذف الالف شي من طرف هذا الحديث
وهذا الجواب لا ينقطع به شغفهم لان لهم ان يقولوا الجواب جملة
حذف صدرها فتقديره فانك تراه والجزم في الجملة لا يظهد
والقدر كالمحفوظ قوله مني الساعة قال القزطبي المقصود
من هذا السؤال كلف السامعين عن السؤال عن وقت الساعة
لانهم كانوا قد اكثروا السؤال عنها كما ورد في كثير من الايات
والحديث فلما حصل الجواب بما ذكر حصل الجواب الياس من
معرفة جملها بخلاف الاسئلة الماضية فان المراد بها استخراج
الاجوبة ليتعلمها السامعون ويعلمونها وهذا السؤال والجواب
وقع بين عيسى بن ميثم وجبريل عليه السلام ايضا لكان
عيسى سليلا وجبريل مسولا قال الكندي حدثنا سفيان بن عيينة
بن مغول عن اسمعيل بن رجا عن الشعبي قال سأل عيسى بن ميثم

جبريل عن الساعة قال فانتفض باجنتهم وقال يا المسبول
عنه باعلم من السائل قوله يا يعلم الناس دينهم اي فواعده
دينهم وكلها انها وقال ابن المنير فيمدد لانه على ان السؤال الحسن
يسمى علما وتعلما لان جبريل عليه السلام لم يجدر منه سوى السؤال
ومع ذلك فقد سماه معلما وقد اشتهر قولهم السؤال يضيء
العلم **الاسئلة والاجوبة** منها ما قيل ما سبب ورود هذا
الحديث اجيب بان سببه ما رواه مسلم من رواية عمارة
بن القعقاع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سلوني
مها بوجه ان يسالوه فجا رجا فجلس عند ركبته فقال يا رسول
الله ما الاسلام الحديث ومنها ما قيل ما وجه تفسير الايمان
بان تؤمن ووجه تعريف الشئ بنفسه واجيب بانه ليس
تقريبا بنفسه اذ المراد من الحمد ود الايمان الشرعي ومن
الحمد الايمان اللعوى والمتضمن للاعتراف ولهذا عدي
بالبا اي ان تصدق بغيره فكذا ومنها ما قيل كيف بدأ
جبريل عليه السلام بالسؤال قيل السلام واجيب بانه
يتمم ان يكون ذلك ما لفته في النعمة لامره اوله بي ان
ذلك غير واجب او سلم فلم ينقله الراوي قلت الاول ان
ضعيفان والاعتماد على الثالث لانه ثبت في رواية ابي
خديرة بعد قوله كان ثيابا لم يمسرها د نسى حتى سلم من طرف
السياط فقال السلام عليك يا محمد عند عليه السلام قال اذن
بن محمد قال فما قال يقول اذنوا مرارا ويقول اذن وكنوه
في رواية عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما مكن قال السلام
عليك يا رسول الله وفي رواية يا رسول الله اذ نوافق قال
اذن ولم يذكر السلام فاختلعت الرواية هذا قال يا محمد او قال
يا رسول وهذا سلم اولا وطريق التوجيه ان رواية من قال

سلم

سلم مقدمة على رواية من سكت عنه وانه قال او لا يا محمد
كما كان الاعراب يقول قصد التعميم ثم خاطبه بعد ذلك بقوله
يا رسول الله ووقع عند القزطبي انه قال السلام عليك يا محمد
واستنبط منه انه يستحب للداخل ان يدعو بالسلام ثم يخصص
من يريد تخصصه ومنها ما قيل لم تقدم الاسئلة عن الايمان
واجيب بانه الاصل وثني بالاسلام لانه يظهر به تصديق
الدعوى وثلت بالاحسان لانه متعلق بهما وقد وقع في
رواية عمارة بن القعقاع بدأ بالاسلام وثني بالايان وقالوا
انما بدأ بالاسلام لانه بالامر الظاهر ثم بالايان لانه بالامر
الباطن ورحم الطيبي هذا وقال المصنف من الترتيب ووقع في
رواية مطر الوراق بدأ بالاسلام وثني بالاحسان وثلت
بالايان ويمكن ان يقال هنا ان الاحسان هو الاطلاق كما
ذكرنا فكما ان محله القلب فكذلك ذكر في القلب والحق ان
هذا التقديم والتأخير من الرواية والله اعلم ومنها ما قيل
ان السؤال عن ماهية الايمان لانه سأل بكلمة ما ولا تسأل
بها الا عن ماهية وماهية الايمان التصديق والجواب
غير مطابق واجيب بانه عليه الصلاة والسلام علم منه
انه انما يسال عن متعلقات الايمان اذ كان سؤاله عن حقيقة
لكان جوابه التصديق وقال الطيبي قوله ان تؤمن
بالله تؤمن التكرار وليس كذلك فانه يتضمن معنى ان يعرف
وهذا اعداه بالبا وقال بعضهم والتصديق ايضا بعدى بالبا
والاجتياج الى دعوى التضمين قلت الطيبي ادعى تضمين الايمان
معنى الاعتراف وكون التصديق بعدى بالبا لا يمنع دعوى
تضمين الايمان معنى الاعتراف حتى يقال لا اجتياج الى دعوى
التضمين ومنها ما قيل الايمان بالكتب ايضا واجيب ولم تذكر

واجيب بان الايمان بالرسل مستلزم للايمان بما انزل
عليهم على انه مذكور في رواية الاصيلي هو هنا كما ذكرناه ومنها
ما قبله لم كرر لخطيئوم في قوله وتؤمن بالبعث واجيب
لانه نفع احد من المومن به لان البعث سيوجد فيما بعد
واخوانه موجوده الان ومنها ما قبله ظاهر الحديث
يدل ان الايمان الايم الا على من صدق بجميع ما ذكر فيها
بالفقها يكتبون باطلاق الايمان على من امن بالله
ورسوله واجيب بان الايمان برسوله هو الايمان به وبما
جابه من ربه فيدخل جميع ذلك تحت ذلك ومنها ما قبل
ان المراد من قوله ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا ان كان
معرفة الله تعالى وتوحيده فلا يحتاج الى قوله ولا تشرك
به شيئا وان كان المراد الطاعة مطلقا فيدخل فيها جميع
الوظائف وما الفايده بعد ذلك في ذكر الصلاة والزكاة
والصوم واجيب بان المراد النطق بالشهادتين صرح بذلك
من حديث عمر رضي الله تعالى عنه قال الاسلام ان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولما عبر الرائي
ذلك بالعبادة احتيج ان يوضح ذلك بقوله ولا تشرك به
ولم يحتج اليه في رواية عمر رضي الله عنه لاستلزامها ذلك
ولين سلما لان المراد منها مطلق الطاعة وذكر الصلاة
واخوانها يكون من باب عطف الخاص على العام ومنها
ما قبله ان السوال عن الاسلام عام والجواب خاص لقوله
ان تعبد وكذا قوله في الايمان ان تؤمن وفي الاحسان ان
تعبد واجيب بانه ليس المراد بمنى اطنة الافراد اختصاه
بذلك بل المراد تعليم السامعين الحكم في حقهم وحق من
تخلف عنهم وقد بين ذلك بقوله في احد الحديث يعلم الناس

دينهم

دينهم ومنها ما قبله لم يذكر الحج واجيب بانه لم يكن فرض حينئذ
ويرو هذا ما رواه ابن مندة في كتاب الايمان باسناده النبي
عليه شرط سلم من طريق سليمان التيمي من حديث عمر رضي الله
عنه اوله ان رجلا في احد عمر النبي صلى الله عليه وسلم جاء الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله عن هذا
يدل على انه لما جاء بعد ان قال جميع الاحكام لتقريب امور الدين
والصواب ان تركه من الرواية اما دهورا او اما شيئا او الدليل
على ذلك اختلافهم في ذكر بعض الاعمال دون بعض ففي رواية
كعيسى والحج البيت ان استنظفت اليه سبيلا وكذا في حديث
انس وفي رواية عطاء الخراساني لم يذكر الصوم وفي حديث
ابن عمر ذكر الصلاة والزكاة حسب ما ذكرناه عن حذيب
ومنها ما قبله لقطة اعلم في قوله ما السوال عن با علم من السائل
مشعرة بوقوع الاشتراك في العلم والنفي توجه الى الزيادة
فيلزم ان يكون معناه انها متساويان في العلم به لكن الامر
بالحج لا انها متساويان في نفي العلم به واجيب بان اللازم
ملازم لانها متساويان في القدر الذي يعلمان منه وهو
نفس وجودها وانه صلى الله عليه وسلم نفي ان يكون صالحا
لان سوال عنه ذلك لما عرف ان المسيول في الجملة ينبغي ان
يكون اعلم من السائل ومنها ما قبله لم قال المسيول عنها
با علم من السائل والمقام يقتضي ان يقال لست با علم منها
منك واجيب بانه انما قال كذلك استعارة بالتعظيم فقد يضارر
للسامعين ان كل سائل ومسيول فهو كذلك ومنها ما قبله
ان الاشراط جمع واقله ثلاثة على الاصح ولم يذكر هنا الاثني
واجيب بانه اما انه ورد على مذهب ان اقله اثنان او حذف
الثالث لحصول المعصود بها ذكر وقال بعضهم في هذه

الترجمة الاجوبة نظر ولو اجيب بان هذا دليل القول الصابر
الى ان اقل الجميع اثتان لما بعد عن الصواب قلت هذا الذي
قاله بعيد عن الصواب لانه كيف يكون هذا دليلا لمن نقل
ان اقل الجمع اثتان لانه لا يخلو اما ان يستدل على ذلك بلفظ
الاشترط او بلفظ اذا ولدت واذا انظاول دخل منها لا يصح
ان يكون دليلا اما الاول فانه لم يقل احدا انه ذكر الاشرط
واراد به الشرطين بل المراد اكثر من ثلاثة واما الثاني
فلانه ليس بصورة التشبيه حتى يقال ذكرها وارادها
الجمع فافهم وقوله او حذف الثالث لحصول الغصود وهو
الجواب الرضى لان المذكور من الاشرط ثلاثة واما بعض
الرواة اقتصر على اثنين منها لان البخاري ذكر هذه الرواية
والتطاول وفي التفسير ذكر العوادة وروى الحفافة وفي
رواية محمد بن بشر التي اخرج مسلم اسنادها وساق
بن خزيمة لفظها عن ابي حيان ذكر الثلاثة وكذا في مستخرج
الاسماعيلي من طريق بن علية وكذا ذكرها عمارة بن الققاع
ومنها ما قيل لم ذكر جمع القلة والعلامات اكثر من البشرية
في العراف واجيب بانه حيان لانه قد تستقرض القلة اكثر
وبالعكس او لفظ جمع الكثرة للفظ الشرط او لان العرف
بالقلة والكثرة انها هي المكنونات لاني المعارف ومنها
ما قيل كيف اطلق الرب على غير الله تعالى وقد ورد النهي
عنه بقوله صلى الله عليه وسلم ولا يقل احدكم ربي ولينقل سبيك
ومولاي واجيب بان هذا من باب التشديد والمبالغة
والرسول عليه الصلاة والسلام مخصوص من قلت المنوع
اطلاق الرب على غير الله بدون الاضافة واما بالاضافة
فلا يمنع يقال رب الدار ورب الناقة ومنها ما قيل من اين

استفاد

استفاد الحصر من قوله تعالى ان الله عنده علم الساعة لا ينه
حتى يوافق الحصر الذي في الحديث واجيب من تعقيب عند هو اما
بيان الحصر من اخواتها فلا يخفى على العارف بالفقهاء ومنها
ما قيل ما وجه الاختصار في هذه الخمسة مع ان الامور التي لا يعلمها
الا الله كثيرة واجيب بانه اما لانهم كانوا سألوا الرسول عليه الصلاة
والسلام عن هذه الخمسة فنزلت الآية جوابا لهم واما لانها عايدة
الى هذه الخمس فافهم ومنها ما قيل ما التكنية في المعدول عن الاثبات
الى النبي في قوله وطأ تدرى نفس ما ذا اكتسب عند او كذا في
التعقيب بالدراية دون العلم واجيب للمبالغة والتعظيم اذ الولاية
الانساب علم الشئ بحيلة فاذا افطن ذلك عن كل نفس مع كونه مختصا
بها ولم يقع منه علم كان عدم اطلاعه على علم غيره ذلك من باب
الاولى ومنها ما قيل ما الحكمة في سؤال الساعة حيث عرف جبريل
عليه السلام ان وقتها غير معلوم لخلق الله واجيب بانه اقله
التشبيه على انه لا يطبع احد في التطلع اليه والعضد بين ما يمكن معرفته
وما لا يمكن وقد مر الكلام فيه عن تقريب ومنها ما قيل ان
جبريل عليه السلام سأل فغط وانما سئلوا الدين من الجواب
لا منه وكيف قال نقل الناصب باسناد التعليم اليه واجيب بانه لما
كان سببا فيه اطلق العلم عليه او لما كان مدركه التعليم اطلق عليه
ص قال ابو عبد الله جعل ذلك كله من الايمان **ش** ابو عبد الله
هو البخاري قوله جعل اي النبي صلى الله عليه وسلم وانما سئلوا
الى ما ذكر في الحديث فان قلت قال البخاري ولا تجعل ذلك كله
دينا وقال ههنا جعل ذلك كله دينا وقال ههنا جعل ذلك من
الايمان قلت اما جعله دينا فظاهري حيث قال عليه الصلاة والسلام
في احد الحديث يعلم الناصب دينهم واما جعله ايمانا فلكونه من ايمانه
تبعيضية والراد بالايان هو الايمان الكامل المعبر عنه الله تعالى

وعند الناس فلا شك ان الاسلام والاحسان داخلان فيه
واما مبتدائية ولا يخفى ان سيد الاحسان والاسلام هو الايمان
بانه اذ لو لا الايمان به لم تنصور العبادة له **ص باب**
ش كذا هو وقد وقع بلا ترجمة في رواية كريمة واي الوقت **سقط**
ذلك بالكلية من رواية ابن ذر والاصيلي وغيرهما ورجح النووي
الاول وقال لان الترجمة سوال جبريل عليه السلام عن الايمان
لا يتعلق بها هذا الحديث كما يصح ادخاله فيه وقد قيل في
التعليق اليتيم هنا على الخالين لانه ان ثبت لفظ باب بلا ترجمة
فهو بمنزلة الفصل بين الباب الذي قبله والابواب التي تعلق به
وان لم يثبت متعلقه به وان لم يثبتين لكنه يتعلق بقوله في
الترجمة جعل ذلك كله دنيا ووجه بيان التعلق انه سمي الدين
ايمانا في حديث هرقلمغيم مراد البخاري بكون الدين هو
الايمان فان قلت لاجحة له فيه لانه منقول عن هرقلم قلت
انه ما قاله من قبل اجتهاده وانما اخبر به عن استغرابه
من صلوات النبي عليهم السلام وايضا هرقلم قاله بلهاته
الدومي فرواه عنه ابو سفيان بلهاته العدي والقاه الي بن
عباس رضي الله عنها وهو من علماء اللسان فرواه عنه ولم
ينكره عدل على انه صحيح لفظا ومعنى وقد يقال ان هذا لم
يكن امرا شرعيا وانما كان مجاورة ولا شك ان مجاورتهم كانت
على العرف الصحيح المعتبر الجارى على القولين مجاز الاستدلال
بها فان قلت يا بكيف يقدر وهل له حظ من الاعراب قلت
ان قدرته مبتدأ يكون مرفوعا على الخبرية والتقدير هذا
باب والا يستحق الاعراب لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد
والتركيب ويكبرون مثل الاسماء التي تهبط وهونها هنا بمنزلة
قولهم بين الكلام فضلا كذا وكذا يذكرونه ليصلوا به بين

الكلام

الكلامين **ص** حدثنا ابراهيم بن حمزة بن ابراهيم بن سعد عن صالح
عن ابن شريك عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما اخبره قال اخبرني ابو سفيان ان هرقلم قال له
سالتك هل يزيدون ام ينقصون فذممت انهم يزيدون فكذلك
الايمان حتى يتم وسالتك هل يزيد احد سخطه لدينه بعد ان يدخل
عنه فذممت ان لا فذلك لا ايمان حيني الى المطبقات القلوب
لا تسخطه احد **ش** لم يضع لهذا الترجمة وانما اقتصر من حديث ابي
سفيان الطويل على هذه القطعة لتعلق عرضه بها وساقه في
كتاب الجهاد كما بهذا الاسناد الذي اوردته ههنا ومثله هذا
يسمى حديثا وهو ان تذكر بعض الحديث وتترك البعض منه بعضهم
مطلقا وجوزة الاخرى مطلقا والصحيح انه يجوز من العالم
اذا كان ما ذكره غير متعلق بما رواه بحيث لا يحصل البيان ولا
يختلف الدلالة ولا عرق بين ان يكون قد رواه قبله على التمام
او لم يروه وقال الكرماني من وقع هذا الجزم قلت الظاهر
انه ان الزهري لا من البخاري لاختلاف تنبؤ الاسنادين
بالنسبة الى البخاري فلعلمه بقبوله ابراهيم بن حمزة لم يذكر في مقام
الاستدلال على ان الايمان دين الا هذا القدر قلت كيف يكون
الجزم من الزهري وقد اخرج البخاري بمقامه هذا الاسناد
في كتاب الجهاد وليس الجزم الا من البخاري للعلة التي ذكرناها
لانقاذ **ذكر رجاله** وهم سنة الاول ابراهيم بن حمزة بن محمد بن
بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي الديني روي عن
جماعة من الكبار وروي عنه البخاري وابوداود وغيرهما وروي
الشمسي عن رجل عنه قال ابي سعيد ثقة صدوق مات سنة ثلاثين
وبابيتين بالمدينة الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف القرشي المدني وقد مر فيها مضي الثالث صالح بن

كيسان الغفاري المدني وتقدم الرابع محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري وتقدم ذكره غير مرة الخامسة عبيد الله بن عبد
الله بن بصير الابن وتكبير الاب بن عتبة بن مسعود احد القوم
السيعة بالمدينة وقد مر ذكره السادسة عبد الله بن عباس
ذكر لطايف اسناده منها ان فيه الحديث والاحاديث والاعمال
والعقبة ومنها ان رواه مديون ومنها ان فيه ثلاثة من
التابعين ومنها ان بينه وبين الزهري ههنا ثلاثة انفس
وفي الحديث المتقدم الذي فيه قصة هرقل شيخيان وهما ابوا
اليمان الحكيم بن نافع وشعيب ابن ابي حمزة ثم اعلم ان اخذ
اسنوفينا الكلام في هذا الحديث في اول الكتاب غير ان فيه
ههنا بعض التفسيرات في الالفاظ تشير اليها فنقول قوله
هل يزيدون وقع هناك ايزيدون بالهمزة وكان القياس
بالهمزة لان ام المتصلة مستلزمة للهمزة ولكن نقول
ان ام ههنا منقطعة لا متصلة تعديره بل يعضون حتى
يكون اصرا باعن سوال الزيادة واستغها ما عن التقطان
ولين سلنا انها متصلة لكنها لا تستلزم الهمزة بل الاستفهام
قال الدر كشي ام لا تقع الا في الاستفهام اذا كانت متصلة
فهم اعم من الهمزة فان قيل شرط بعض النحاة وقوع
المتصلة بن الاسمين قلت قد صرحوا ايضا بانها لو وقعت
بين الفعلين جاز ان اتصلا لها لكن بشرط ان يكون فاعلي
الفعلين متحد الكا في مسالتنا فان قلت المعنى على تعدد الاتصال
غير صحيح لان هل لطلب الوجود واما المتصلة لطلب التبيين
سيما في هذا المقام فانه ظاهر انه للتبيين قلت يجب حمل
مطلب هل على اعم منه تضيحي للمعنى وتطبيقا بينه وبين
الرواية المتقدمة في اول الكتاب قوله فرجعت وفيها مضي

فذكرت

فذكرت قوله وكذلك الايمان وفيها مضي وكذلك امر
الايمان قوله هل يريد وفيها مضي اي رتد قوله فرجعت
وفيها مضي فذكرت قوله لا يسيطه احد لم يذكر فيها مضي
ص باب فضل من استبرأ لدينه **ش** الكلام
فيه على انواع الاول ان قوله باب مرفوع مضاف تعديره
هذه ابا ب فضل من استبرأ وكلمة من موصولة واستبرأ جملة
من الفعل والفاعل وهو الصمير المستتر فيه الداجع الى من
صلة للموصول واستبرأ استغسل اي طلب العذرة لدينه
من الذم الشرعي او طلب التبراة من الاثام يقال برئت من
الديون والعيوب وبريت منك براءة وبريت من المرض
برا بالضم واهل الحجاز يقولون برات من المرض برا بالفتح
ويقول في المستقبل يبرأ بالفتح وبرأ الله الخلق برا ايضا بالفتح
وهو الباري وفي العباب والتكريب يدل على التبرأ عن الشيء
ومزايلته وعلى الخلق قوله لدينه اي لاجل دينه النوع الثاني
وداه التماسية بين البابين من حيث ان المذكور في الباب
الاول بيان الايمان والاسلام والاحسان وان ذلك كله دين
والمذكور ههنا الاستبرأ للدين الذي يشمل الايمان والاسلام
والاحسان ولا شك ان الاستبرأ للدين من الدين النوع الثالث
وجه الترجمة وهو انه لما اراد ان يذكر حديث الثومان ابن
بشير رضي الله عنه عقيب حديث ابي هريرة رضي الله عنه
للمنا سبة التي ذكرناها عقده بابا وتزجيره بقوله فضل من
استبرأ لدينه وعين هذا اللفظ العموم واشتماله ساير الالفاظ
الحديث وانما بقيل استبرأ العرضه ودينه التمايقوله لدينه
لان الاستبرأ للدين لازم للاستبرأ للعرض لان الاستبرأ للعرض
لاجل المروءة حتى تصون عرضة وذمتها والحيا والحيان الايمان

قال استنبر للعرض ايضا من الايمان **ص** حدثنا ابو نعيم
حدثنا ذكره يا عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير رضي
الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الحلال بين والحرام وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من
الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ عرضه ودينه ومن وقع
في الشبهات كراخ يدعى حول الحجر الحمي يوشك ان يواقع
الاوان لكل ملك حيا الا ان حيا الله محارمه الاوان في الجسد
مصنعة اذا صلت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله
الا وهي القلب **ش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو انه
اخذ جزوا منه ونزج به بما ذكرنا **بيان رجاله** وهو اربعة
الاول ابو نعيم بن النون الفضل بالصاد المعجمة بن دكين
بضم الدال المهملثة وفتح الكاف وهو لقب له واسمه عمرو بن
حامد بن زهير العزشي البني الطلمي الملاي مولى ابي طلحة بن
عبيد الله وكان يبيع الملائق الملاءي بضم الميم والمد سمع الاعمش
وعبده من الكبار وقل من يشاركه في كثرة الشيوخ وعنه احمد
وعبده من الحفاظ قال ابو نعيم شاركت الثوري في اربعين
شيئا او خمسين شيئا وانفقوا على التناعلية ووصفه بالحفظ
والايقان وقال ايضا ادركت ثمانمائة شيخ منهم الاعمش
فمن دونه فما رايت احدا يقول يخلف القران وما تكلم
احد بهد الا ارمى بالزندقة وروى البخاري عنه بغير واسطة
وسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بواسطة ولد سنة
ثلاثين ومائة ومات سنة ثمان او تسع عشرة ومائتين
بالكوفة الثاني زكريا ابن ابي زائدة واسمه خالد بن ميمون
الهداني الكوفي سمع جمعا من التابعين منهم الشعبي والسبيعي
وعنه الثوري وشعبة وخلق مات سنة تسع او تسع واربعين

ومائة قال النسائي ثقة روى له الجماعة الثالثة عامر الشعبي
وقد تقدم ذكره الرابع النعمان بن بشير يفتح الباء الموحدة
وكسر الشين المعجمة بن سعد بن ثعلبة بن خلاص يفتح الخاء
المعجمة وتفتح يد اللام الاضاري الخزرجي واسمه عمدة بنت
رواحة اخت عبد الله بن رواحة ولد بعد اربعة عشر شهرا
من الهجرة وهو اول مولود ولد للاضاري بعد الهجرة والاثرين
يقولون ولد هو وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما في العام
الثاني من الهجرة وقال ابن الزبير هو اكبر مني روى له مائة
حديث واربعة عشر حديثا بينها بين دمشق وحمص يوم
راهط سنة خمس وستين وكان زبيريا وقال علي ابن
عثمان النخعي عن ابي مسهر كان النعمان بن بشير عاملا
على حمص لابن الزبير فلما غزوا اهل حمص خرج هاربا
فاتبه خالد بن حنبل الكلابي فقتله وقال الفضل بن عيسان
الغلابي قتل في سنة ست وستين بسلمية وهو صحابي
بن الصحابي بن صحابي روى له الجماعة وليد في الصحابة
من اسم النعمان بن بشير غير هذا فهو من الافراد وفيهم
النعمان جماعة فوق الثلاثين **ذكر لطايف اسناده**
منها ان جيه التمديث والنعنة والسباع ومنها ان رجاله
كلهم كوفيون وقد دخل النعمان الكوفة وولى امرها وقد
روى ابو عوانة في صحيحه من طريق ابن ابي حنبل يفتح
الحا المهملثة وفي اخره رأى معجزة عن الشعبي ان النعمان ابن
بشير خطب به بالكوفة وفي رواية لمسلم انه خطب به لخص
والتوفيق بينهما فانه سمع مرتين فان النعمان ولى امره
البلدتين واحدة بعد اخرى ومنها ان هذا وقع للبخاري
رابعيا من جهة شيخه ابن نعيم وروى له من جهة غير

حما سبها لما سباني ووقع لمسلم في اعنل طرفه حما سبها ومنها
ان فيه التصريح بسماح النعمان بين بشير عن النبي صلى الله
عليه وسلم وفيه رد على من يقول لم يسمع من النبي صلى الله
عليه وسلم وقال ابو الحسن القاسمي قال اهل المدينة لا يصح
للنعمان سماح من النبي صلى الله عليه وسلم وحكاة القاضي
عياض عن يحيى بن معين وتعلق عن الواقدي ايضا وقال
اهل العراق سماحه صحيح ويدل عليه ما في رواية مسلم
والاسماعيلي من طريق زكريا واهوي النعمان با صبيعه
الى اذنيه وهذا التصريح بسماحه وكذا قول النعمان ههنا
سمعت وهو الصحيح وقال النووي المحلى عن قول اهل المدينة
با طلاء اضعف قلت هو من قول عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم صبيا واداه بالكفا وفيه دليل على صحة لجل الصبي
المهين لان النبي صلى الله عليه وسلم مات وللنعمان ثمان سنين
فان قلت زكريا موصوف بالتدليس وههنا قد عرفت وكذا
في غير هذه الرواية ليس له رواية عن الشعبي الا ما
قلت ذكر في نوادر بن ابي الهيثم من طريق يزيد بن هرون
عن زكريا قال حدثنا الشعبي فحصل الا من من تدليس فان
قلت قد قال ابو عبد الله الحديث لم يروه عن النبي صلى
الله عليه وسلم بخير النعمان بين بشير ولم يروه عن النعمان
غير الشعبي قلت اما الاول فان كان مراده من وجه صحيح
لمسلم وان اراد مطلقا فلا سلم لانه روى من حديث ابن عمر
وعمار بن ابي عبد الله رضي الله عنهم اخرج حديثهم الطبراني
وكذا روى من حديث واثلة اخرج الاصبهاني في اسانيد
يقال واما الثاني فانه رواه عن النعمان ايضا خزيمة بن
عبد الرحمن اخرج احمد وعبد الملك بن عمير اخرج ابو عوانة

وسال

وسالم بن حرب اخرج الطبراني ولكنه مشهور عن الشعبي
رواه عنه خلق كثير من الكوفيين ورواه عنه من البصريين
عبد الله بن عوف وقد ساق البخاري اسناده في البيوع علي
ما ذكره الان ولم يبق لفظه وساقه ابو داود **ذكر**
بيان تعدد اسناد موضوعه ومن اخرج غيره اخرج
البخاري ههنا عن ابي نعيم عن زكريا عن عامر عن به
واخرج في البيوع عن علي بن عبد الله وعبد الله بن محمد
كلاهما عن سفیان بن عيينة وعن محمد بن كثير عن سفیان
الثوري كلاهما عن ابي ذريرة الهذلي وعن محمد بن المنذر
عن ابن ابي عدي عن عبد الله بن عوف كلاهما عن به واخرج
مسلم في البيوع عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن ابي بصير عن
ابن بكير بن ابي شيبه عن وكيع وعن اسحاق بن ابراهيم
عن عيسى بن يونس ثلاثتهم عن زكريا وعن اسحاق
بن ابراهيم عن حريز بن مطرف وابي ذريرة وعبد عبد
الملك بن شعيب الليثي عن ابيه عن جده عن خالد بن يزيد
عن سعيد بن ابي هلال عن عوف عن عبد الله بن عتبة
وعن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن محمد بن عجلان
عن عبد الرحمن بن سعيد ارجعهم عنه به واخرج ابو داود
في البيوع عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس به وعن
ما حمد بن يونس عن ابن شهاب الحنظلي عن ابن عوف به
واخرج الترمذي في البيوع عن هناد بن كعب به وعن
قتيبة عن حماد بن زيد عن خالد بن عوف وقال حسن
صحيح واخرج النسائي في البيوع عن محمد بن عبد الصلي
عن خالد بن الحارث وفي الاثرية عن حميد بن مسعدة
عن يزيد بن زريع كلاهما عن ابن عوف به واخرج بن باجة

في القتن عن عمرو بن رافع عن ابن المبارك عن ذكر يابه
بيان اللغات قوله الحلال اسم ضد الحرام وهو من
باب **حجر** يدل من باب ضرب يضرب واما حله بالمكان فهو
من باب **ضرب** مصدره حل وحلول ومحل والمحل المكان
الذي تحل فيه ومن هذا الباب حللت العقد اهلها حلالا اذا
فتحها ومن الاول حل الحرام حلالا ومن الثاني حل
العذاب يحل اي ويب واحل الله الشيء جعله حلالا واحل الحرام
مثلا حل واحلنا دخلنا في شهر الحلال واحلت الشاة اذا نزل
البن في **ضرب** والتخليل ضد التحريم تقول حللته تخليلا
وقلة وتخلسته اذا سألته ان يجعلك في حل من قبله واستحل
الشيء حلالا وتخلل عن مكانه اذا زال قوله بين اي ظاهر
من بان يبين بيانا اذا انضم وهو على وزن فيحل اما بمعنى
باب **ي** وهو صفة مشبهة قوله والحرام هو ضد الحلال
وكذلك الحرام بكسر الحاء ورجل حرام اي محرم والتحريم
ضد التحليل وبانه من حرم الشيء بالضم حرمة واما حرمة
الشيء محرمه حرما مثل سرقة بسر القبا وحرمة
وحرمانا واحرمه ايضا اذا منعه واما حرم الرجل بالكسر
يحرم بالفتح اذا منعه انا اذا منته ويقال حرمت الصلاة
على الدابة بالكسر لغة في حرمت واحرم دخل في الشهر الحرام
واحرم ايضا بالفتح او العهدة قوله مشتملات جارية جمع روايات
الاولى مشتملات بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الباء المثناة
من فوق وكسر الباء الواحدة على وزن معتقدات وهي روايات
الاصيلي وكذا في رواية ابن ماجه الثانية تشميات بضم الميم
وفتح التاء المثناة من فوق وفتح الشين وتشد يد الباء الواحدة
المكسورة على وزن معتقدات وهي رواية الطبري الثالثة مشتملات

بضم الميم وفتح الشين وفتح الباء الواحدة المشددة على وزن
معتقدات وهي رواية السمرقندي ورواية مسلم الرابعة
مثلها غير ان يايها المكسورة على وزن معتقدات على صيغة
الفاعل الخامسة مشتملات بضم الميم وسكون الشين وكسر الباء
الموحدة المخففة والكلمة من اشبه الامراة الم يتضح غير ان معنى
الاولى المشتملات من الامور كما فيه من شبه الطرفين المتقاربان
فيشبه مرة هذا ومرة هذا وكذلك معنى الثانية غير ان
فيه معنى التكلف ومعنى الثالثة انها مشتملات بغيرها ما
لا يتيقن فيه حكما على التعيين ويقال معناه مشتملات
بالحلال ومعنى الرابعة انها مشتملات انفسها بالحلال ومعنى
الخامسة مثلا الرابعة غير ان الاول من باب التثنية والثاني
من باب الافعال وقال القاضي في الثلاثة الاول معناه كل ما
بمعنى مشتملات ويشبهه يعقل اي يشكل ومنه ان البقر
تتناه عليا قوله فن اتقوا اي حذر المشتملات وهو جمع مشبهة
والاشتمال في لفظها من الرواة كالتى قبلها ووقع في رواية
مسلم والاصيلي فمن اتقى المشتملات بدون الميم وهي جمع
شبهة وهي الالباس واصل اتقى اتقى لانه من وفى وقاية
فقلت الواو نونا وادعمت التاني التا قوله استبرأ بالهذبة
وقد ذكرنا معناه قوله لعرضه بكسر العين قال ابن المباركي
قال ابوالعباس العرض موضع المدح والذم من الانسان ذهب
به ابوالعباس الى ان القايله اذا ذكر عرض فلان فمعناه التي
يرتفع بها او يسقط بذكرها ومن جهتها يجرد ويذم فيجوز
ان تكون امور الوصف هو بهادون اسلافه ويجوز ان يذكر
اسلافه وزعم ان عرض الرجل نفسه يقال اكرمت عنه عرضي
اي صنت بمنه نفسى وقلان نفي العرض من ان يشتم

اوعيا بوقيل عرض الرجل جابنه الذي يصونه في نفسه
وحسبه ويجامى عنه قال عنثرة فاذا شربت فاني مستهلك
ماكي وعرضي وانزل ليكي قول ومن وقع في الشبهات بضم
الشين والبا جمع شبهة وفيها من اختلاف الرواة ما تقدم
قول للمحى بكسر الحاء وفتح الميم المحققة وهو موضع خطرة
الامام لنفسه ومنع الغير عنه وقال الجوهري حثته اذا رفعت
عنه وهذا شئ حمي اي محظور لا يقرب وقال بعضهم المحي المحي
اطلق المصدر على اسم المفعول قلت هذا اليس بصد بل هو
اسم ومصدر حمي لحمي حاية قول يوشك بكسر الشين اي
يقرب قوله ان يوافقه اي يقع فيه قول مما ربه اي
معاصيه التي حرما كالقتل والسرقة وهو جمع محرم وهو
الحرام ومنه يقال هو ذو وامحرم منها اذا لم يجلب له نكاحها
ومحارم الليل مما وفة التي يحرم على الحيان ان يسلكها
قوله مضفة اي قطعة من اللحم سميت بذلك لانها تمضغ في
الحم لصفها قول صلحت بفتح اللام وضما والفتح اوضح
وفي العباب الصلاح ضد الفساد كقول صلح التي يصلح صلوحا
مثال دخل يدخل دخول او قال العراب اصحاب ايضا بضم
اللام قوله فسد من فسد الشئ يفسد فسادا وفسودا فهو
فاسد وقال ابن دريد فسد يفسد مثال عقد يعقد لغة صفيحة
وقوم فسدي كما قالوا ساقط فسقطي وكذلك فسد بضم السين
فسادا فهو فسيد وقال الليث الفساد ضد الصلاح فالفسدة
خلاف المصلحة وفي العباب الفساد اخذ المال بغير حق هكذا
فسد مسلم المطين قوله تقاي للذبيح لم يريدون علوا في الاض
والفساد او اللجاني العباب القلب الفواد وقد يعبر به عن العقل
وقال الفراء في قوله تعالى ان في ذلك لذكر لمن كان له قلب اي عقل

تقال ما قلبك معك اي ما عقلك وقيل القلب اخص من
العواد وقال الاصمعي وحى البطن العواد وهو القلب وسمي
به لثقله في الامور وقيل لانه خالص ما في البدن اذ خالص
كل شئ قلبه واصله مصدر قلبت الشئ اقلبه قلبا اذا اردته
على بداته وقلبت الاثا رددته على وجهه وقلبت الرجل
عن رايه وعن طريقه اذا صرفته عنه ثم نقل وسمي به هذا
العضو الشريف لسرعة الخواطر فيه وتردد بها عليه
وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال
ما سمي القلب الامن تقلبه فاحذر على القلب من قلب الخويل
وكان مما يدعوا به النبي صلى الله عليه وسلم يا مقلب القلوب
ثبت قلبي على دينك وقال القرطبي ثرا ان العرب لما نقلته
لهذا العضو التزمت فيه التخييم في ماله للفارق بينه وبين
اصله وقد قال بعضهم ليحذر الكليث من سرعة انقلاب
قلبه اذ ليس بين القلب والقلب الا التخييم وما يعقل الا
كل ذي عقل مستقيم بيان الاعراب قوله الخلال مستدا
وبين خبره وكذلك الحرام بين مستدا وخبره وكذا قوله وسبها
مشبهات وهي الخبر ههنا مقدم وهو الظرف قوله لا يعلم
كثير من الناس جملة في محل الرفع على انها صفة لقوله مشبهات
قوله مشبهات قوله من اتقى كلمة من موصولة مستدا وقوله
اتقى المشبهات جملة من الفعل والفاعل وهو الصبر الذي
في تقى العابد الى منه والمفعول وهو قوله المشبهات ههنا
وقوله استبرأ خبره ولعرضه يتعلق به قوله ومن وقع
كلمة من ههنا يجوز ان تكون شرطية ويجوز ان تكون موصولة
فاذا كانت شرطية فقوله وقع في المشبهات جملة وقعت فعل
الشرط والجواب محذوف تقديره ومن وقع في المشبهات وقع

في الحرام وهكذا في رواية الدارمي عن ابي نعيم شيخ
التخاري باظهار الجواب وكذا في رواية مسلم من طريق
زكريا التي اخذها منها البخاري وقوله كرايع يرمي
حول الحمي جملة مستانقة وقوله كرايع خبر مبتدا محذوف
اي مثله كرايع اي مثل راع يرمي وقوله يرمي جملة
من الفعل والفاعل صفة لرايع والفعل محذوف تقديره
كرايع يرمي معاشبه وقوله حول الحمي كلام اضافي نصب
على الظرف قوله يوشك ان يوافق جملة وقعت صفة
احدى لرايع ويوشك من افعال المقارنة وهو مثل
كان وعسى في الاستعمال اعني تارة كاد بان يرفع الفعل
وحيزه فعل مضارع بغير ان متاول باسم الفاعل نحو
يوشك زيد يجي اي جانيا نحو كاد زيد يجي فتارة يستعمل
الاستعمال عسى بان يكون فاعلها على نوعين احدهما ان يكون
اسما نحو عسى زيد ان يجي فزيد فاعله وان يجي في
موضع نصب لانه بمنزلة قارب زيد الخروج والآخر
ان يكون اسم صلته في موضع الرفع نحو عسى ان يجي زيد
فتكون ان في ال بمنزلة قارب ان يجي اي جدي وجه ولذلك
يوشك زيد ان يجي ويوشك ان يجي زيد وفي قوله يوشك
ضهير هو فاعله وقوله ان يوافق في موضع نصب
لانه بمنزلة مقارب الراعي الواقعة في الحمي والضهير
المنصوب في يوافق يرفع الى الحمي واعادة الكرهاني
الى الحرام وما كنا اوجه واصوب واما اذا كانت موصولة
فتكون مرفوعة بالابتداء وخبرها قوله كرايع يرمي ولا
يكون فيه حذف والتقدير الذي وقع في الشبهات كرايع يرمي
اي مثل راع يرمي معاشبه حول الحمي قوله يوشك استيناف

قوله

قوله لا يفتق الهزة وتختبف اللام حرف التنبيه بيد على
تحقق ما بعدها وتدخل على الجملتين نحو الا انهم هو الصفا
لما يعم يا يتهم ليس مصدر وفاعلهم واذا نفا التحقق من
جهة تركبها من الهزة ولا هزة الاستفهام اذا دخلت على
النفي افادت التحقيق نحو اليس ذلك بقادر على ان يجي
الموتى وقال الزمخشري وكثيرا بهذا النصب من التحقيق
لا تقع الجملة بعدها الا مصدرية نحو ما يليق به الفهم نحو
الا ان اوليا الله قوله الا وان لك ملك حمي الواو فيه عطف
على مقدر تقديره الا ان الامر كما تقدم وان لكل ملك
مقدما قوله الا ان حمي الله بحارمه بعد اداة الواو المستفي
وفي رواية غيره الا ان حمي الله في ارضه بحارمه وفي
رواية ابن فزوة معاصيه بدل بحارمه ولم يذكر الواو
ههنا في رواية ابن ذر وفي رواية غيره بالواو الا وان
حمي الله بحارمه فان قلت ما وجه ذكر الواو ههنا وتركها
وما وجه فكلها في قوله الا وان في الجسد قلت اما وجه
ذكرها في قوله الا وان حمي الله فبالنظر الى وجود التنا
بين الجملتين من حيث ذكر الحمي فيهما واما وجه فكلها بالنظر
الى بعد التنا سبة بين حمي الملوك وبين حمي الله تعالى الذي
هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا الله تعالى واما وجه ذكرها
في قوله الا وان في الجسد فبالنظر الى وجود التنا سبة بين
الجملتين نظر الى ان الاصل في الانتفا والعقود هو ما كان
بالقلب لان عماد الامر وملاكه وبه قوامه ونظامه وعليه
يتشأن فدوعه وبه تتم اصوله قوله مصنعة نصب لانه اسم
ان وخبرها هو قوله في الجسد مقدا قوله اذا صلحت اي
المصنعة وهي القلب وكلمة اذ ههنا بمعنى لاننا محذوف اذا

سب

لا بد ان تكون متحقق الوقوع وههنا الصلاح غير متحقق
لا احتمال العناد والقوية على ذلك ذكر المقابل فانهم
قول صلح الجسد جوابه اذا وكذا الكلام في قوله وانما
فسدت قوله وهي القلب وجملة اسمية والواو ايضا عطف
على مقدر **بيان المعاني** اجمع العلم على عظم موقع هذا الحديث
وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قالت جماعة هو
ثلث الاسلام وان الاسلام يدور عليه وعلى حديث الاعمال
بالعباد وحديث من حسن اسلام المرتركه ما لا يعنيه وقال
ابوداود يدور على اربعة احاديث هذه الثلاثة وحديث
لا يؤمن احدكم حتى يحب لاجنيه ما يحبه لنفسه قالوا سبب
عظم موقعه انه عليه الصلاة والسلام منه فيه على صلاح المطعم
والمشرب والملبس والمنكح وغيرها وانه ينبغي ان يكون
حلالا وارشدا الى معرفة الحلال وانه ينبغي تركه المشبهات
فانه سبب لما يذنبه وعرضه وحذر من موافقة الشبهات
واوضح ذلك يعرب المثل بالحى ثم بين اهم الامور ومراعاة
القلب وقال ابن العربي يكفى ان يتترع من هذا الحديث
وحده جميع الاحكام وقال القزطبي لانه اشتمل على التفصيل
بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الاعمال بالقلب فمن هنا
يمكن ان يرد اليه جميع الاحكام قوله الحلال بين يعني ظاهر
بالنظر الى ما دل على الحلال بالاشبهة او على المحرم بطلا
بشبهة وسنما مشبهات الي الوسايط التي يكسرها دليلان
في الطرفين بحيث يقع الاشتباه وييسر ترجيح دليل واحد
الطرفين الا عنه قلبي من العلماء وقال النووي معناه ان
الاشياء ثلاثة اقسام حلال واصلح لا يخفى حله كاكل الخبز والقولبة
والكلام والمنكح وغير ذلك وحرام بين كالحمد والهم والذنا

والكذب

والكذب واشباه ذلك واما التشبهات فعناه انها ليست بوضحة
الحل والحرمه ولهذا لا يبعد فيها كثير من الناس واما العلم
مفهومون حكمها بنص او قياس او استصحاب وغيره فاذا
تردد الشئ بين الحل والحرمه ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد
فيه المجتهد فالخفة باحدهما بالدليل الشرعي فاذا الخفة
به صار حلالا او حراما وقد يكون دليله غير حال عن
الاجتهاد فيكون الورع تركه وما لم يظهر للمجتهد فيه
شئ وهو مشتبه فهل يوحى بالحل او بالحرمه ام يتوقف
فيه ثلاثة مذاهب حكاهما القاضي عياض عن اصحاب
الاصول والظاهر انها مخرجة على خلاف المعروف في حكم
الاشياء قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب احدها
وهو الاصح انه لا يحكم بتحليل ولا بحرمه ولا باباحة ولا غيرها
لان التكليف عند اهل الحنف لا يثبت الا بالشرع والثاني
ان الحكم الحل والاباحه والثالث المنع والرابع الوقف
وقال المازري المشبهات المكروه لا يقال فيه حرام ولا حلال
بيني وقال غيره فيكون المورع تركه وقال الخطابي من امثلة
المشابهات معاملة من كان في ماله شبهة او خالطه ربا
فهذا يكره معاملة وقال القزطبي لا شك ان ثمر امور
حليلة التحريم وامور ايجابية التحليل وامور منزدة بين الحل
والحرمه وهو الذي يعارض فيها الادلة هي المشابهات
واختلف في حكمها فقيل حرام لانها ترفع في الحرام وقيل مكروهة
والمورع تركها وقيل لا يقال فيها واحد منها والصواب
الثاني لان الشرع اخرجها من الحرام فهي مرتاب فيها وقال
عليه الصلاة والسلام دع ما يربيك الى ما لا يربيك فهذا هو
الورع وقال بعض الناس انها حلال يتخرج عنها قال

القرطبي ليست هذه عبارة صحيحة لان اقل مراتب الحلال
ان يستوى فعله وتركه فيكون مباحا وما كان كذلك لا يتصور
فيه الورع فانه ان تزوج احد طرفيه على الاخر جرح عين
ان يكون مباحا وجيبه يكون تركه راجحا على فعله وهو
المكروه او فعله راجحا على تركه وهو المندوب فاما مثال
ما تقدم فما يكون دليله غير ذلك عن الاحتمال البين كجلد
المبنة بعد الدباغ طانه غير ظاهر على المشهور من مذهب
مالك ولا يستعمل في شئ من البياعات لانها تحبس الا لما وجد
فانه عنده يدفع الحياصة ما لم يتعين بعد الذي تزوج
عنده لكنه كان ينبغي الماسن خاصة نفسه وحكى عن ابي
حنيفة وسفيان الثوري رضي الله عنهما انها قالان
احد من السماهون علينا من ان يعقني بجدير قليل البسيد
وما شربته قط ولا اشربه فعملوا بالترجيح في الغنما
وتورعوا عنه في انفسهم وقال بعضهم المحققين من حكم الحكيم
ان يوسع على المسلمين في الاحكام ويضيق على نفسه يعني
به هذا المعنى وينتسأه هذا العدم والاتفاقة الى امكان
اعتبار الشرع وذلك المرجوح وهذا الاتفاقات ينتسأ من
من القول بان المصيب واحد وهو مشهور مذهب مالك
ومنه ثار القول في مذهبه بمراعات الخلاف قلت وكذلك
ايضا كان الشافعي رضي الله تعالى عنه يدعي الخلاف وقد نص
على ذلك في مسايده وقد قال اصحابه بمراعاة الخلاف حيث
لا تفوت به سنة في مذهبهم وقد عفت البخاري هذا الباب
لما ذكره في كتاب البيوع في باب تفسير الشبهات قال فيه وقال
حسان بن ابي سنان ما رايت شيئا اهور من الورع دع
ما يربيك الى ما يربيك واورد فيه حديث المرأة السوداء

وانها

وانها ارضعته وزوجته وقول النبي صلى الله عليه وسلم
وكيف وقد قيل وحدثت بفوليدة زوجه وانه تقضى به لعبد بن
زومة اخيه بالفراش ثم قال لسودة احدثت منه لما راى من
الشبهة فما راها حتى لقي الله تعالى وحدثت عدى بن حاتم
رضي الله عنه وقوله احد مع طلي على الصبي كلبا اخذ ولا ادري
ايها اخذ قال لا تأكل ثم ذكر حديث التمرة المسقوطة وقوله
النبي صلى الله عليه وسلم لو ان تكون من الصدقة لا كلتها
ثم عتبه بما لا يحب فقال يا ب من لرب الوساوس ونحوها
من الشبهات وذكر فيه حديث الرجل يجيد الشئ في الصلاة قال
لا حتى تسمع صوتنا او تقم زحاما ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها
ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما ياتونا باللم لا ندرى
اذكر والسم الله عليه ام لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
سموا عليه وكلوه قلت فتم صل لنا مما تقم ذكره ان المشابهات
المذكورة في الحديث التي ينبغي اجتنابها اقوال احدهما انه الذي
تقارنت فيه المشابهات المذكورة في الحديث التي ينبغي اجتنابها
اقوال احدها انه الذي تقارنت فيه الادلة فاشتبهت
فتلك هذا يجب عليه الوقف الى الترجيح لان الاقدام على احد
الاسويين من غير ربحان العلم بغير دليل محرم والثاني المراد
به المكروهات وهو قول الخطابي والمازري وغيرهما ويحل
فيه بواضع اختلاف العلماء والثالث انه المباح وقال بعضهم
هي حلال متورع عنها وقد رده القرطبي كما تقدم وقال
فان قيل هذا ايودي الى رفع معلوم من الشرع وهو ان النبي
صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده والشر اصحابه كانوا يربون
في المباح من فضول التمن بطيب الاطعمة ولين اللباس وحسن
المساكن وتلبسوا بصدقات خشنونة العتق وهو معلوم

مقول من سيرهم قال فالجواب ان ذلك محمول على موجب
شروعى يقتضى ترجيح التزك على العمل فلم يزهده وانى مباح
لان حقيقة التمسك والى بل فى امر مكروه لكن المكروه تارة
يكروهه الشروع من حيث هو وتارة يكروهه لما يورث اليه
كالقبلة للصائم فانها تكروه لما يخاف منها من انفسه الصوم
ومسائلنا من هذا القبيل لانه انكشف لهم من علاقة بلخافوا
على فروعهم منه فاستداما فى الحال من الدكون الى الدنيا
واما فى المال من الحساب عليهم والمطابقة بالشكر وغيره
وهذا الحرك كلامه قلت وقد اختلف اصحاب الشافعى
وهو انه فى ترك الطبيب وترك لبس الناعم فقال الشيخ ابو
حامد الاسفري يبنى ان ذلك ليس بطاعة واستدل بقوله
يقال قلنا من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات
من الزرق قل هو للحياة الدنيا خالصة يوم القيامة وقال
الشيخ ابو الطيب الطبرى انه طاعة ودليله ما علم من امر
السلف خشونة العيش وقال بن الصباغ يختلف ذلك باختلاف
احوال الناس وتقدر عظم للعبادة وقصودهم واشتغالهم
بالصنف والسعة وقال الراغى من اصحابنا هو الصواب
واما ما يجنب من باب الوسوسة فى نحو نير الامر البعيد
فهذا ليس من المشتبهات المطلوب اجتنابها وقد ذكر العلما
له امثلة فقالوا هو ما يقتضيه نحو نير امر بعيد كترك الشكاح
من نسا بله كبير خوفا ان يكون له فيها محرم وترك استئصال
ما فى قلاة لجوار عرض الحياصة او غسل ثوب مخافة
طرف نجاسة عليه لم يشاهد لها الى غير ذلك مما يشبهه
فهذا ليس من الورع وقال العرطى الورع فى مثل هذا
وسوسة شبيهة ان ليس فيه من معنى الشبهة شىء

الوقوف

الوقوف فى ذلك عدم العلم بالمقاصد الشرعية قلت ومن
ذلك ما ذكره الشيخ الامام عبد الله بن يوسف الجوينى والد
امام الحرمين فحكى عن قوم اهلهم لا يلبسون ثيابا حردا
حتى يغسلوها لما تقع من يعانى فخر الثياب ودفنها وحقنها
من القايبها وهى رطبة على الارض الخمسة نلين عليهم
وقال هذه طريقة الخوارج الحردورية ابارهم الله تعالى
بالعلق فى غير موضع العلق وبالتهاموى فى موضع الاخطا
وقال ذلك معترض على افعال النبى صلى الله عليه وسلم
والصحابة والتابعين وانهم كانوا يلبسون الثياب الجرد
قبل غسلها وحال الثياب فى المصر هلكها فى اعطارنا
ولو امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسلها ما حفى لانه
ما تقع به البلوى وذكر ايضا ان قوما يغسلون اغواهم
اذ الكوا الحيز خوفا من روث الثيران عند الدياس فانها
تقيم اياما فى المداسة ولا يكاد يخالو طيبين من ذلك قال
الشيخ هذا غلو وخروج عن عادة السلف وما روى عن
احد من الصحابة والتابعين انهم راوا غسل الغمر من
ذلك فان قيل كيف قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الثمرة
التي وحدها من بينه لولا ان اخاف ان تكون الصدقة لاكلتها
ودحول الصدقة بيت النبى صلى الله عليه وسلم بعيد لانها
كانت محربة عليه والجواب عنه انها توقعه النبى صلى الله
عليه وسلم لم يكن بعيد الا نعم كانوا يتون بالصدقات الى المسجد
وتوقع ان يكون صبي او من يعقل او ولد الثمرة البيت فأتى
ذلك لعقوبه قوله لا يعلم كثير من اهلنا من اى لا يعلم
المشتبهات كثير من الناس اراد لا يعلم حكمها وجا ذلك مفسرا
فى رواية الترهدي وهى لا يدري كثير من الناس من الحال

هي ام من الحرام وقال الخطابي معنى مشتبهات على بعض
الناس دون بعض لا يفان في نفسها كلها مشتبهه على كل
الناس لا بيان لها بل العلم يعرفها لان الله تعالى جعل
عليها دلائل يعرفها بها اهل العلم ولهذا قال لا يعلم الكثير
من الناس ولم يقل لا يعلمها كل الناس او احد منهم وقال
بعض العلماء معرفة حكمها ممكن لكن لتقليد من الناس وهم
المجتهدون فالمشبهات على هذا هي حق غيرهم وقد يقع لهم
حيث لا يظهر لهم نزجيج لاحد الغطين قوله استبرأ الي
طلب البراة في دينه من النقص وعرضه من الطعن فيه
قوله لدينه اشارة الى ما يتعلق بالله وقوله وعرضه
اشارة الى ما يتعلق بالناس او ذاك اشارة الى ما يتعلق
بالشرع وهذا الى المروءة فان قلت لم قدم العرض علي
الدين قلت القصد هو ذكرها جميعا من غير نظر الى الترتيب
لان الواو لا تدل على الترتيب على ما عرفت في موضعه واما
تقدم العرض فيمكن ان يكون لاجل تعلقه بالناس المعنوي
لمزيد الاهتمام به قوله ومن وقع في المشبهات قال الخطابي
كل شئ اشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو مشبه
وقال غيره هذا يكون لاحد وجهين احدهما اذا عود نفسه
عدم التميز مما يشبه اثر ذلك استهالته فوقع في الحرام
مع العلم به والثاني انه اذا تقاطعت المشبهات وقع في الحرام
في نفس الامر وقد قيل بدل الوجه الثاني ان من اكثر وقوع
الشيبهات اظلم قلبه عليه لفتد ان نور العلم والورع فيقع
في الحرام ولا يشعر به وقال ابن طالب وحينه دليل ان من
لم يتف الشبهات المختلف بينها وانتبهك حرمتها فقد اوجد
السييل على عرضه منهار واجتهاد او شهد به قلت حاصل

ما ذكر

ما ذكر العلماء في تفسير الشبهات اربعة اشياء تقارض الادللة
واختلاف العلماء وقبح المكروه والمباح وقد قيل المكروه
مقته بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه نظر
الى الحرام والمباح مقته بينه وبين المكروه فمن استكثر
منه نظر الى المكروه ويعضد هذا ما رواه ابن حبان
من طريق ذكر مسلم اسنادها ولم يسق لفظها فيها من الزيادة
اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك
استبرأ لدينه وعرضه ومن ارتفع فيه كان كالمرتفع الي
حيث الحمى بوشك ان يقع فيه قوله كراعي يدعى حول الحمى
هذا تشبيه من يدخل في الشبهات بحال الراعي الذي يدعى
حول المكان المحظور بحيث انه لا يورث من الوقوع فيه ووجه
الشبه حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك فكما ان
الراعي اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه في الحمى استحق
العقاب بسبب ذلك فكذا من اكثر من الشبهات وتعرض
لمقاماتها وقع في الحرام واستحق العقاب بسبب فان قلت
ما يسمى هذا التشبيه قلت هذا تشبيه مملوف لانه تشبيه
بالمجسوس الذي لا يخفى حاله شبه المكلف بالداعي والتفيس
البهيمية بالانعام والمشبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول
الشيبهات بالدرع حول الحمى فيكون تشبهها مملوفنا باعتبار طرفيه
وتمثيلا باعتبار وجهه قوله الا وان لك ملك حمى هذا مثل
ضربه النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان ملوك العرب كانت
حمى مراعى لمواشيها وتنوع عدل من يعذبها والخائف من
عقوبة السلطان يبعد بما مشيئة خوف الوقوع وغير الخائف
يعذب منها ويرعى في جواربها والبا من ان يقع فيها بغير
اختياره فيعاقب على ذلك والله تعالى اعلم وهو المعاصي

منه ارتكب شي منها استحق العقوبة ومن قارب به بالدخول
في الشبهات يوشك ان يقع فيها وقد ادعى بعضهم ان هذا
المثل من كلام الشعبي وانه مدبرج في الحديث وربما استعمل
في ذلك بما وقع لابن الجارود والاسماعيلي من رواية ابن
عون عن الشعبي قال ابن عون في احد الحديث فلا ادري
المثل من الشعبي صلى الله عليه وسلم او من قول الشعبي واجيب
بان تردد بن عون في رفعه لا يستلزم كونه مدرجا لان
الاثبات قد جزموا باقتضائه ورفعه فلا يقدر شك بعضهم
فيه فان قلت قد سقط المثل في رواية بعض الرواة كما في فريدة
عنه الشعبي قد ل على الادراج قلت لا سلم ذلك لان هذا لا يقدح
فيما اثبت من الحفظ الاثبات ويؤيده ما رواه ابن حبان
الذي ذكرناه انفا وقال بعضهم وتعلق هذا هو السرفي
خذي البخاري قوله ووقع في الحيزم ليصير ما قبل المثل
مرتبطا به فيسلم من دعوى الادراج قلت هذا الكلام ليس
له معنى اصلا ولا هو دليل على منع دعوى الادراج وكنتم
لان قوله وقع في الحرام لم يمدح فيه البخاري عمدا وانما رواه
في هذه الطريقة هكذا استلما سمعه وقد ثبت ذلك في
غير هذه الطريقة وكيف يبدل لفظا مرفوعا متفعا عليه
لاجل الدلالة على وقوع لفظه قبله بالادراج وقوله
ليصير ما قبل المثل مرتبطا به ان اراد به الارتباط المعنوي
فلا يصح لان كلاهما كلام بديانته مستقيم وان اراد به الارتباط
اللفظي فكذلك لا يصح وهو ظاهر قوله مضعفة اطلقها على القلب
اراد تعبير القلب بالنسبة الى باقي الجسد مع ان صلاح الجسد
ومسارده تابعان له ولما كان هو سلطان البدن لما صلح
صلح الاعضاء التي هي كالرعية وهو بحسب الطب اول

نقطة

نقطة تكون من النقطة ومنه تظهر القوى ومنه تنبعث
الارواح ومنه ينشأ الادراك ويبتدى العقل فلهذه المعاني
خص القلب بذلك واحتج جماعة بهذه الحديث بنحو قوله
تعالى لهم قلوبهم لا يعقلون بها على ان العقل في القلب لا في
الراس قلت فيه خلاف مشهور فذهب الشافعي المتكلمين
انه في القلب ومنه ذهب ابن حنيفة انه في الدماغ وحكي
الاول عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء واحتموا بان اذا
فسد الدماغ فسد العقل وقال ابن بطال وفي هذه الحديث
ان العقل انما هو في القلب وما في الراس منه فانما هو في
القلب وقال النووي ليس فيه دلالة على ان العقل في
القلب واستدل به ايضا على ان من حلف لا ياكل لحما فاكل
قلبا حنت قلت ولا صحاب الشافعي فيه قولان احدهما
انه بحيث واليه مال ابو بكر الصديق المروي والاصح
انه لا بحيث لانه لا يسمى لحما عرفا **باب**
اد الخمس من الايمان **ش** الكلام فيه على انواع الاوائل
لنقطة باب مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف مضاف الى
ما بعده والتقدير يبره هذا باب اد الخمس اي باب في بيان
ان اد الخمس شعبة من شعب الايمان ويجوز ان يقطع عن
الاضافة محيية اذ الخمس كلام اضافي مبتدأ وقوله من
الايمان خبره الثاني وجه المناسبة بين الايمان من حيث
ان المذكور في الباب الاول هو الحلال الذي هو المأمور به
والحرام هو الذي المنهى عنه فكذلك في هذا الباب المذكور
هو المأمور به والمنهى عنه اما المأمور به هو الايمان بالله
ورسوله واقام الصلاة واتيا الزكاة وصيام رمضان واعطا
الخمس واما المنهى عنه فهو الختم والاشجار وهذا الباب

نقطة

ختمت الابواب التي تذكر فيها شعب الايمان واموره
الثالث قوله الخمس بضم الخاء من خمسة القوم الخمسة بالضم
اذ اخذت منهم خمس اموالهم واما خمستهم بالكسر فمعناه
اذ كنت خامستهم او كلمتهم خمسة بنفسك وهو المراد من قوله
تعالى واعلموا انما علمتم من شئ فان لله خمسة وقد قيل
انه روى هنا بفتح الخاء وهي الخمس من الاعداد واراها
قواعد الاسلام الخمس المذكورة في حديث بنى الاسلام على
خمس وهذا وان كان له وجه ولكن فيه بعد لان الحزم يذكر
ههنا ولان غيره من القواعد قد تقدم ذكره وههنا
انما ترجم الباب على ان ادا خمس العنيفة من الايمان فان
قلت يا وجه كون من الايمان قلت لما سأل الوفاء عن الاعمال
التي اذا عملوها يدخلون بها الجنة فاجيبوا يا شيئا من حملتها
اذا الخمس من الايمان فانهم **ص** حدثنا على بن الجعد اخبرنا
شعبة عن ابن حمزة قال كنت اتحد مع ابن عباس رضي
الله عنهما في مجلسي على سريره فقال اخم عندي حتى اجعل
لك منها من مالي فاقمت معه شهرين ثم قال ان وفد عبد
القيس لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من القوم اومن
الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا
ولا ندأمي وقالوا يا رسول الله اننا لا نستطيع ان ناتيك
الا في الشهر الحرام او بيننا وبينك هذا الحي من الكفار
مضر فمرنا بما مفضل فخير من ورائنا وندخل به الجنة
وسالوه عن الاشربة فامرهم بابع ونهاهم عن اربع امهم
بالايمان بالله وحده قالوا انك تدرى ان الايمان بالله وحده
قالوا لله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان
وان محمد ارسله الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وصيام

رمضان

رمضان وان تقطوا من الغنم الخمس ونهاهم عن اربع الخنزير
والدباب والبقير والمزفت وربما قال المقيرو وقالوا احفظوا
واخبروا بهن من وراكم **ش** مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة لانه عقد الباب على جزئيه وهو قوله وان تقطوا
من الغنم خمسا لا يقال لمعين هذا للترجمة دون غيره
من الذي ذكره لانه لا يقال قد عقد لك واحد غيره بابا
على ما تقدم **بيان رجاله** وهم اربعة الاول ابو الحسن
على بن الجعد بفتح الجيم بن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم
البيضاوي سمع الثوري وما لكا وغيرهما من الاعلام
وعند احمد والبخاري وابوداود واحزون وقال موسى
بن داود ما رايت احفظ منه وكان احمد يرضى عن الكتاب
منه وقال يحيى بن معين هو ريان العلم ثقة فقيه له هذا
الذي كان منه يعني انه كان يتيهم بالجهل فقال ثقة صدوق
وقيل ان الذي كان يقول بالجهل ولده الحسن قاضي بغداد
وتوفي ستين سنة او سبعين سنة يصوم يوما ويفطر
يوما ولد سنة ست وثلاثين ومائة ومات سنة ست
وثلاثين وما يتين ودفن بمقبر باب حرب ببغداد الثاني
شعبة بن الحجاج وتقدم ذكره الثالث ابو حزة بالجيم
والقرا واسمه نصر بن عمران بن عاصم وقيل عاصم بن واسع
الضبي البصري سمع بن عباس وبن عمر وغيرهما من الصحابة
رضي الله عنهم وخلفاء التابعين وعنه ايوب وغيره من
التابعين وعنه ايوب وغيرهم كان يفتي بانيابور ثم خرج
الى مصر ثم انصرف الى سدخند وغيرها توفي سنة ثمان وعشرين
ومائة وثقته متفق عليها وقال ابن قتيبة مات بالبصرة
وكان ابو هريرة رجل اجمالا قاضي لا حجة واختلف في انه

صحا بن ابي ام لا وليس في الصحيحين من يكنى بهذه الكنية
غيره ولا من اسمه جمرة بل ولا في باقي الكتب الستة ايضا
ولا في الوطواط في كتاب الجباي انه وقع في نسخة ابن ذر عن
ابن الهيثم بالمال المهلة عن ابن عطاء القصاب سماع النصب
الواسطي حدثنا واحد عن بن عباس فيه ذكر معاوية واولاد
النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس خلفه وقال بعض الحفاظ
يروي شعبة عن شعبة بن وهب عن ابن عباس كلهم ابو حمزة
فهو هذا واذا ارادوا غيره ممن هو بالحق فيدوه بالاسم
والسنة او الوصف كابن حمزة القصاب والضبي وهم الصادق
العلي وقبح البا الموحدة من بني ضبيعة بن امله مصفوا
وهو بطن من عبد القيس كما جزم به الرشاطي وفي بني وايل
مصن يقال لهم بنوا ضبيعة ايضا وقد وهم من نسب ابا
حمزة اليهم من شراح البخاري فقد روى الطبراني وابن
سنة في ترجمة نوح بن مخلد جدي جرة انه قدم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له من انت قال من
ضبيعة ربيعة فقال ربيعة عبد القيس ثم الحلي الذي انت
منهم الرابع عبد الله بن عباس رضي الله عنهما **ذكر لطاوي**
اسناده بها ان فيه الحديث والاحبار والعلماء والافعال
في اخبارنا شعبة وفي كثير من السمع حدثنا شعبة ومنها
ان رجاله ما بين بعد ادي وواسطي وبصري ومنها ان
فيهم من هو من الافراد وهو ابو حمزة وكذا علي بن الجعد
انقرده البخاري وابوداود عن بقية السنة **ذكر بقدر**
موضعه ومن اخرج غيره اخرج البخاري في عشيرة
مواقع هناك انتهى وفي خبر الواحد عن علي بن الجعد عن شعبة
وعن اسحاق عن ابي بصير عن شعبة وفي كتاب العلم عن نيدار

عن

عن عند رعن شعبة وفي الصلاة عن قتيبة عن عباد بن
عباد وفي الزكاة عن حجاج بن اليمان عن حماد وفي الخس
عن ابي النعمان عن حماد وفي مناقب قريش عن مسدد
عن حماد وفي المصاري عن سليمان بن حرب عن حماد عن
اسحاق عن ابي عامر العقدي عن قرة وفي الادب عن
عمران بن ميسرة عن عبد الوارث عن ابي التياح وفي
التوحيد عن محمد بن علي عن ابي عاصم عن قرة واخرجه
مسلم في الايمان عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي موسى
ونيدار ثلاثتهم عن عبد ربه وعن عبيد الله بن معاذ عن
ابيه وعن نصر بن علي عن ابيه كلاهما عن قرة به وفيه
وفي الاثرية عن خلف بن هشام عن حماد بن زيد
به وعن يحيى بن يحيى عن عباد بن عباد به واخرجه ابوداود
في الاثرية عن سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد بن حسان
كلاهما عن حماد بن زيد به وعن مسدد عن عباد بن
عباد به وفي السنة عن احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد
عن شعبة به واخرجه الترمذي في السير عن قتيبة عن
عباد به وعن قتيبة عن حماد بن زيد مختصرا وفي الايمان
عن قتيبة عنهما بطوله وقال حسن صحيح واخرجه
النسائي في العلم عن نيدار به وفي الايمان عن قتيبة عن عباد
بن عباد به وفي الاثرية عن ابوداود الحداد عن ابي عتاب
سهيل بن حماد عن قرة به وفي الصلاة عن محمد بن عبد الاعلى
عن خالد عن سعيد به ومعنى حديثهم واحد ولم يذكر البخاري
في طريقه فعمته الاسحج وذكرها مسلم في الحديث فقال عليه
الصلاة والسلام للاشجع اشجع عبد القيس ان فيك اهل بيت
خبهما الله الالهة والحلم بيان **ت** قوله علي بن سيرين

ومن العباب السري معروف وجمعه اسرة وسرر
قال الله تعالى على سرر متقابلين الا ان بعضهم يستقل اجتماع
الضنين مع التضعيف ويرد الا ان منها الى الفتح لخصته فيقول
سرر وكذا ما اشبهه من الجمع مثل دليل وكفه انتهى وقيل
انه ماخوذ من السرور لانه مجلس السرور ايضا مستقر
الراس في العنق وقد يعبر بالسير عن الملك والنفقة وخص
العيش وقال ابن السكيت السري موضع بارض بين كنانة
قوله سهاى نضيبا والجمع سهران بالصم قوله ان وقد عبد
القيس قال ابن سيده يقال وقد عليه واليه وفدا وفودا
وفادة وافادة على البدل قدم واوحد عليه وهم الوفد
والوفود فاما الوفد فاسم للجمع وقيل جمع واما الوفود
فجمع وافد وفدا وفده اليه وفي الجامع للفرار وعودة
والقوم يقدون واوحدتهم انا ايضا واحدا الوفد وافد
وفي الصحاح وفد فلان على الامير رسولا والجمع وفدا وفاد
والاسم الوفادة واوحدته انا الى الامير اي ارسلته واني
الغيث الوفد قوم يجتمعون فيردون البلاد وكذا ادكوه
الفارسي في مجمع العزايب وقال صاحب التوقيف الوفد
الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم الى لقي العظماء والمصير
اليهم في المهمات وقال القاضي هم القوم يا تون الملك ركبا
ويؤيد ما ذكره ان ابن عباس في خبر قوله تعالى يوم تختصر
المتقين الى الرحمن وفدا قال ركبا نا وعبد القيس ابو قبيلة
وهو ابن اقصى بفتح الهزة وسكون الفاء وبالصاد المهله الفتحة
ابي دعي بضم الدال المهله وسكون العين المهله وبيبا النسبة
بنا حذيلة بفتح حيم بن اسد بن ربيعة بن نزار كانوا ينزلون
البحرين وحوالي القطيف والامسا وما بين نجد الى الديار

البصرية

البصرية قوله ربيعة هو بن نزار بن معد بن عدنان واما
قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده قوله مرحبا اي
ما دقت رحبا اي سعة فاستانس ولا تستوحش قوله
حذا يا جمع حذيان من الحذى وهو الاستحياء من حذى يحذى
من هذا الباب بمعنى ذل وهان ومصدره حذى وقال ابن
السكيت وقع في بليته واحذاه ابيه والمعنى ههنا على هذا
يعنى غير اذ لا معانين فانهم قوله ولا ند امة جمع ندبان
يعنى النادم وقيل جمع نادم قوله في الشهر الحرام المراد
به المحرم فبتنا اول الا شهر المحرم الا ربيعة رجب وذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ويعرف المحرم دون رجب وسمى الشهر
لشهرته وظهوره وبالحرام القتال فيه قوله وهذا الحي
قال ابن اسيد انه بطن من بطون العرب وفي المطالع هو
اسم لبطن القبيلة به وذكر الجواني في الفاصلة ان العرب
على طبقات عشر اعلاها الحزم ثم الجمهور ثم الشعوب واحدها
شعب ثم القبيلة ثم العراة ثم البطن ثم الفخذ ثم العشيبة
ثم القبيلة ثم الدهط وقال الكلبي واول العرب شعوب ثم قبايل
ثم عما بيد ثم بطون ثم افرخاد ثم فضايل ثم عشائر وقد مر
الان هوى العشائر على الفضايل قال وهم الاحبا وقال ابن ابي
الشعب الحي العظيم من الناس قلت الحزم بكسر الحيم وسكون
الدال المعجمة اصل الشى والشعب بالفتح ما تشعبه من قبايل العرب
والعجم والعمارة بكسر العين وتخفيف الهم وجوز الخليل فتح
عينها وقال في العباب وهي القبيلة والعشيبة وقيل هي الحي
العظيم يتعود بطعنه قوله مصدر بضم الهم وفتح الصاد المعجمة
غير مصروف وهو مصدر بن نزار بن معد بن عدنان ويقال
لها مصر الحرام ولا حبر ربيعة العزايب لانها لما اقتس الميراث

اعطى مضر الذهب وربيعه الخيل وكفار مضر كما نوا بين ربيعة
والمدنية ولا يمكنهم الوصول اليها المدينة الا عليهم وكانوا يخافون
منهم الا في الاشهر الحرم لا تتناغم من القتال فيها قوله
بامر فصل بلفظ الصفة لا بالاصافة والامرا ما واحد الامور
اي الثمان واما واحد الاوامر اي القول المطالب للفعل
وفصل بفتح الفاء وسكون الصاد المهمل اما بمعنى الفاصل كالفصل
اي يفصل بين الحث والباطل واما بمعنى المعصل اي اوضح بحيث
يفصل به المار ومعنى غيره قوله من المعتم اي الغنية قال الجوهري
المعتم والغنية بمعنى قوله المعتم بفتح الحاء المهمل وسكون النون
وفتح التاء التثنية من فوق قال ابو هديره هي الحدار الخضراء
وقال ابن عمير هي الحدار كلها وقال ابن جبار يوتى بها مصر
مغيرا قال الاجوان وقالت عائشة حذار حذار عما تفعل في جنوبها
يلعب فيها الحمد من مصر وقال ابن ابي ليلى امواها هي جنوبيها
يلعب فيها الحمد من الطائف وكان ناس يبتدون فيها وقال
عطاء بن جابر تعلم من طين ودم وشعر وفي الحكم الختم جوار
خضر تضرب الى الحرة وفي مجمع العذرايب حمر وقال الخليلي
هي حرة مطلية بها يهد مسام الخنزير ولها التائير في الانتباه
لانها كالمزفت وقال ابن حبيب الختم الحمر وكل ما كان بخار
ابيض واحضر وقال المازني قال بعض اهل العلم ليس كذلك
انما الختم ما طلى من القمار بالختم المعروف بالزجاج وغيره قوله
والد باضم الدال مستشهد بالباء وبالمد وقد يقصر وقد تكسر الدال
وهو اليعقوبين الباسما اي النومانه وهو القرع وهو جمع والواحدة
دبابة ومن قضر قال دبابة قال عياض ولم يحك ابو علي والجوهري
غير المد قوله والتعير بفتح النون وكسر الفاء وجا تفسيره في
صحيح مسلم انه حيز كيقرون وسطه ويبتدون بينه قوله
والمزفت

والمزفت بتقديد الفاء المطلية بالزفت اي القار بالطائف
وربها قال ابن عباس القير بدل المزفت ويقال المزفت نوع
لبن القار وقال ابن سبيدة هو شق اسود يطل به الابل والسفن
وقال ابو حنيفة ابنه شجر مر والقار يقال له القير بكسر الفاء
وسكونها الباء الحروف فاقيل هو سبت يرق اذا يبس يطل
به السفن وغيرها كما يطل بالزفت وفي مسند ابن داود الطيالي
با سناد حسن عنه ابن بكير قال اما الدبا فان اهل الطائف كانوا
ياخذون القرع فيحرقون فيه العنب ثم يذوقونه حتى يهدر
ثم يموت واما القير فان اهل البهامة كانوا يذوقون اصل الخلة
ثم يبتدون الدطب والسبسب ثم يذوقونه حتى يهدر ثم يموت
واما الختم فجار كانت تحمل اليها الحمى واما المزفت فهذه
الاوعية التي فيها المزفت **بيان الاعراب** قوله كنت
اتعد التافى كنت اسم كان والجملة اعني اقعدي محل النصب
خبره قوله مع بن عباس اي مصاحبا معه او هو بمعنى عنده اي
عند ابن عباس رضي الله عنهما قوله فمجلسي عطف على قوله
اتعد فان قلت الا جلاسا قبل القعود فكيف جابا فان قلت الا
جلاسا على السرير بعد القعود وما الدليل على امتناع قوله
اجعل بالنصب بان المقدرة بعد حتى وبينها منصوب لانه مفعول
اجعل وكلمة من في من مال بيانية مع دلالة على التبعيض قوله
واقبت معه اي مصاحبا له وانما قال معه ولم يقل عنده مطابقا
لقوله اقم عندي لاجل البالغة لان المصاحبة ابلغ من العندية
قوله شهريين نصب على الظرف والنقد يرمده شهريين قوله
من القوم جملة اسمية وكلمة من للاستفهام قوله او من الوعد
شك من الدأوى والظاهد انه شعبه وفيه ان يكون اباسرة
وليس كما قال الكرماني والظاهر انه ابن عباس رضي الله عنهما

قوله ربيعة خبر مبتدأ محذوف تقديره نحن ربيعة والجملة
مقول القول قوله قال مرجبا أي قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم
مرجبا وهو اسم وضع موضع الترجيب وانقلابه على المصدرية
من حيث الارض توجب من باب كرم يكوم رجبا بضم الراء اذا
انضمت قال سيبويه هو من المصادر التائية عند افعالها
تقديره رجب بلاد كرجبا وقال غيره هو من الظاعيل المنصوية
بما مل مصدر لازم اضماره تستوفيه العرب كثيرا ومعناه
صادقت رجبا أي سعة فاستانس ولا تستوحش وفي العباب
والعرب تقول ايضا مرجبك الله ومسحلك ومرجبا بك الله
وسهلا وقال العسكري اول من قال مرجبا سيف ذوا بيزل
فان قلت ما الباقي بالقوم قلت يجوز ان تكون للمقدمية ويجوز
ان تكون زايدة قوله حذرا ياكله لام اضافي منصوب على الحال
فان قلت انه بالاضافة صار معرفة وشرط الحال ان يكون
ككرة قلت شرط تعرفه ان يكون المضاف ضد المضاف اليه
وآخره وههنا ليس كذلك ويروى غير بكسر الراء على انه
صفة للقوم فان قلت فانه ككرة كيف وقعت صفة للمعرفة
قلت المعرفة بلام احسن قرب المسامحة بينه وبين الككرة
فحكه حكم الككرة اذ لا توقيت فيه ولا تقييد وفي رواية مسلم
غير حذرا ولا الندامي اللام في الندامي ووقع في رواية النسائي
من طريق فترة فقال مرجبا بالوقف ليس الحذرا بالالتاديين
وهذا يشهد لمن قال كان الاصل في ولا ندامي ناديين ولكنه
ابتغى الحذرا يا تحسينا للكلام كما يقال لادريت ولا تليت والقياس
لا تكوت وبالغدايا والعشاي والقياس بالعدوات ففعل تابعا
لما يتاربه وادلة ذلك لم يجز الا العدوات وكذلك قوله عليه
الصلاة والسلام ارجع ما زورات غير ما جورات ولو اوردت قبل
موزوات

موزوات بالواو لانه من الوز ومنه قول الشاعر متالك اخية
والاج ابويه تجع الباب على ابوية اتباعا لاجيه ولو اورد لم يجز
وقال القزاز والجوهري ويقال في نادم ندما ن فعل هذا
يكون الجمع على الاصل ولا يكون من باب الاتباع قوله ان تاتيك
في محل نصب على المفعول وان مصدرية والتقدير انا لا استطيع
الاتيان اليك قوله الحرام بالجذبة للشهر وفي رواية
الاصيلي وكذبة الا في شهر الحرام وفي رواية مسلم ايضا وهو
من اضافة الاسم الي صفة كسب الظاهر كسجد الجامع وقال
بعضهم بهذا من اضافة الشيء الى نفسه لا يجوز كما عرف في موضعه
وفي رواية فزة اخرجها البخاري في المغازي الا في شهر الحرام
تقديره في شهر الا وقان الحرام والحرام بضمين جمع حرام
وفي رواية حاد بن زيد اخرجها البخاري في المناقب الا في
كل شهر حرام قوله وسنا وبيك الواو فيه للحال وكلمة من
في قوله من كفار مضر للبيان ومضد مضاف اليه ولكن
جده بالفتح لان الصرف منع منها للعلمية والتائيت قوله
مذرا جعلت من الفعل والفعل وهو الضمير المستتر في مرد الفعل
وهو نا واصل مدام بهذين لانه من امر يا مرخذت
العهدة الاصلية للاستفقال وصار امرقا استغنى عن هذرة
الوصلت فخذت بنفي مر على وزن على لان المحذوف فالفعل
م قوله بامر فصل كلاهما بالتؤين على الوصفية لا الاضافة
قوله تخبر به روي بالرفع وبالجزم اما الرفع فعلى انه صفة
لامر واما الجزم فعلى انه جواب الامر قوله من وراينا كلمة
من بفتح الهم موصولة في محل الرفع على الابتداء وقوله
وراينا خبره والجملة في محل نصب على انها في قول الخبر والخبر
في الحقيقة محذوف تقديره من استغروا وراينا اي خلفنا

والمداد فومهم الذين خلفوهم في بلادهم وقد علم ان خلفي وورا
اذا وقع خبرا فظان كان بدلا عن عاملة المحدثين في نحو زيد
خلفك ورجلا لاسفلك جاز فيه الوجهان النصب على الظرفية
والرفع على الخبرية ثم اعلم ان لفظه ورا من الاصداد لانه
ياثي بمعنى خلف وبعني قدام وهي مؤنثة وقال ابن السكيت
يدكر ويورث وهو مهووف اللام ذكره الصغاني في باب
ما يكون في اخذه ههنا وذكره الجوهري في باب ما يكون في
اخره با وهو علقا فانه ظن ان ههنا ليست باصلية
وليس كذلك بل وجودها في تصغيره وقال الكرماني
ومع بعض الروايات مرويا بكسر الهمزة قلت قال الشيخ
قطب الدين ان صححت هذه الرواية فحمل ان تكون من اللغاية
بمعنى ان قومهم يبرون غاية الاخبار ثم قوله وندخل به
الجنة نرفع اللام وجزمها عطف على قوله وحصر الوجه بوجهين
وفي بعض الروايات ندخل به ونالوا وولد اوقع في مسل
بلوا ووعلى هذه الرواية يتعين رفعه وهو جملة مستأنفة
لا حمل لها من الاعداد قوله ويسالوه اي النبي صلى الله
عليه وسلم عن الاثنية اي عن ظروف الاثنية فالمصاحف
مخدوف او التقدير يسالوه عن الاثنية التي تكون في الاواني
المختلفة فعلى هذا يكون مخدوف الصفة فافهم قوله فامرهم
باربع الغاللتعقيب اي باربع خصال او باربع جهل لقوله حديثنا
نحمل من الامر وهي رواية قرة عن البخاري في المغازي قوله
وبها هم عطف على امرهم قوله امرهم بالايمان تفسير لقوله
فامرهم باربع ولهد انك العاطف وان قلت كيف يكون تفسير
والمدكور خمسة قلت قال النووي عد جماعة الحديث من المشكلات
حيث قال امرهم باربع والمدكور خمسة واختلفوا في الجواب

عنه

عنه فقال البيضاوي الظاهر ان الامور الخمسة تقسم للاميان
وهو واحد الاربعة المأمور بها والثلاثة الباقية حدتها الراوي
نسيبا يا واختصارا وقال من عادة البلغاء ان الكلام اذا كان
منصبا لعرض من الاعراض جعلوا سابقه له وتوجهه اليه
كان ما سواه مرفوض مطروح فهنا لما يكن العرض في
الايراد ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مقربين بها بدليل
قولهم الله ورسوله اعلم ولكن كانوا يظنون ان الايمان
مقصود عليهما وانها كما فيان لهم وكان الامر في اول الاسلام
كذلك لم يجعله الراوي من الاوامر وجعل الاعطاف منها لانه هو
العرض من الكلام لانهم كانوا اصحاب بعث واة مع ما بينهما من بيان
ان الايمان غير مقصور على ذكر القترتين وتبين وقال القزطبي
قيل ان اول الاربعة المأمور بها اقام الصلاة وانما ذكر الشهادتين
تبركا بها كما قيل في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان
له حصة وهذا نحو كلام الطيبي فان قيل قوله واقام الصلاة
مرفوع عطف على قوله شهادة ان لا اله الا الله وهذا يريد
ما قاله الطيبي والقزطبي واجيب بانه يجوز ان يقيدوا اقام
الصلاة بالجهد عطف على قوله امرهم بالايمان والتقدير امرهم
بالايمان مضدرا به وبشرطه في الشهادتين وامرهم باقام
الصلاة الى اخره ويعضد هذا رواية البخاري في الادب من
طريق ابي التياح عن ابي حمزة ولعله اربع واربع اتموا الي
اخره فان قيل ظاهرهما تزجيم المصنف من ان ادراك الخمس
من الايمان ادخاله مع ما في الخصال الايمان والتقدير المذكور بخلافه
فاجاب ابن رشد بان المطابقة تحصل من جهة اخرى وهو انهم
يسالوا عن الاعمال التي يدخلون بها الجنة فاجيبوا بانها من اداء
الخمس من الايمان بهذا التعقيب فان قيل فقد قال في رواية

حماد بن زيد عن ابي حمزة امرهم بارجع الاليان بالله شهادة
ان لا اله الا الله وعقد واحدة اخرجها البخاري في المغازي
واخرج في فرض الجنس وعقد بيده الحجاج بن المنهال قد روى
ان الشهادة احدى الاربع وكذا في رواية عباد بن عباد في
اوابيل الموافيت ولغظه امرهم بارجع الاليان بالله
ثم فسرها لهم بشهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله
الحديث وهذا ايضا يدل على انه عدد الشهادتين من الاربع لانه
اعاد الصبر في قوله ثم فسرها مونتاً فيعود على الاربع ولو
اراد تفسير الاليان لاعادة مدركا قلت اجاب عنه القاضي
وابن بطال بانه عدد الاربع التي وعدتها ثم نادى خامسة
وهي ادا الجنس لانهم كانوا مجاورين للكفار مضروكا كانوا اهل
جهاد وعناهم ثم قال النووي وهو الصحيح وقال الكرماني
ليس الصحيح ذلك ههنا لان البخاري عقد آليات على ان ادا
الجنس من الاليان فلا يدان بكونه داخل تحت اجزاء الاليان
كما ان ظاهر العطف يقتضي ذلك بدل الصحيح ما قيل انه لم يجعل
الشهادة بالتوحيد وبالرسالة من الارجع لعلمهم بذلك
واما امرهم بارجع لم يكن في علمهم انها دعوى الاليان قلت لو اطلع
الكرماني على رواية حماد بن زيد عن ابي حمزة في رواية
عباد بن عباد لما تقي الصحيح واثيرك غير الصحيح والتعليل
الذي علله هو السؤال الذي اجاب عنه ابن رشد فان قلت
قد وقع في رواية البخاري في الزكاة وشهادة ان لا اله الا الله
بواو العطف قلت هذه زيادة شاذة لم يتابع عليها قوله وان
تطوا عطف على قوله امرهم قوله على الحتم بدل من قوله
عن اربع وما يعنى عطف عليهم وعنه المصنف محذوفاً تقديره
ونهاهم عن سبب الحتم والبا بقوله وربها كلمة رب ههنا للتعليل

واذا

واذا زيدت عليها ما فالغالب ان تكفيها عن العمل وان
بها بها للدخول على الجمل الفعلية وان يكون الفعل ما صيغاً
لغظاً ومعنا فان قلت ما تقول في قوله تعالى ربها يريد الدين
كفروا قلت هو مولى بالماضي على حد قوله تعالى ونفخ في الصور
قوله واخبروا بهن بفتح الهمة قوله من وراكهم مفعول ثان
لاخبروا ومن بفتح الهم موصولة مبتدأ وقوله وراكهم خبره
والتقدير واخبروا الذين كانوا وراكهم واستقروا لم يروى
البخاري بفتح من كما ذكرنا وكذا رواية مسلم من طريق بن
المنثري وغيره ووقع له من طريق بن ابي شيبة من وراكهم
بفتح الهم والهمة بيان المعاني قوله كنت افتد مع ابن عباس
رضي الله عنهما يعني من ولايته البصرة من قبل علي بن ابي
طالب رضي الله تعالى عنه ووقع في رواية البخاري في العلم بيان
السبب في اكرام ابن عباس لابي حمزة وهو كنت اترجم بين
ابن عباس وبين الناس وفي مسلم كنت بين يدي بن عباس
وبين الناس فقلت ان لغظة سيدي زايدة وقيل بينه مرادة
مقدرة اي بينه وبين الناس قوله اترجم من الترجمة وهو التفسير
بلغة عن لغة لمن لا يفهم فتيل كان يتكلم بالفارسية وكان يترجم
لبن عباس عن تكلم بها وقال ابن الصلاح وعندك انه كان
يلغ كلام بن عباس الي من خفي عليه من الناس اما الزحام
او اختصار يمنع من فهمه وليست الترجمة مخصوصة بتفسير
لغة احدي فقد اطلقوا على قولهم باب كذا اسم الترجمة لكونه
يعبر عما يدكره بعد قال النووي والمطاهر انه يعنى فهمهم
عندهم وقال القاضي فيه جواز الترجمة والعمل بها وجواز المترجم
الواحد لانه من باب الخبر لا من باب الشهادة على المشهور قلت
قال اصحابنا والواحد يكفي للترجمة والرسالة والترجمة لانها

خبر وليست بشراً دة حفيقة ولهذا لا يشترط لعظة الشهادة
قوله انه وقد عبد القيس قال النورى كانوا اربعة عشر
راكبا كبيرهم الاشج وسمى منهم صاحب الخزيرو صاحب منهم الراعيف
شارحا سلم ثمانية انفس الاول ريسهم وكبيرهم الاشج واسمه
النذر بن عابد بالذال العجة بن المنذر بن الحارث بن النوان
بن زياد بن عمرو كذا اسمه ابو عمرو وقال بن الكلبى المنذر بن
عمرو بن عمرو بن زياد بن عمرو وكان سيد قومه قلت
عصا بفتح المهملتين بن عمرو بن عمرو بن عمرو بن بكر بن
عمرو بن امار بن عمرو بن وديعة بن بكير بن عجم اللام وفي اخوه
زاي معجة بن اقصى بالفاء بن عبد القيس بن زعمى بن حديد
بن اسد بن ربيعة بن نزار وانا قال له النبي صلى الله عليه
وسلم الاشج لا تترك في وجهه الثمانى عمرو بن المرجوم بالجيم
واسم المرجوم عامر بن عبد بن عمرو بن قيس بن اشج
بن زيد بن عبد الله بن زياد بن عمرو كان من اشرف العرب
وسادتها الثالثة عبيدة بن وهام بن مالك بن همام الرابع
الحارث بن شعب الخامس مزينة بن مالك السادس
منقذ بن حبان السابع الحارث بن حبيب العائى بالعمجة
الثامت صحار بن عجم الصاد وحقيف الحارثى وحقى احدهم راكبا هم لان
وقال صاحب الخزيرو بعد طول التبع باسمها الباقين
قلت الستة الباقية على ما ذكرهاهم عبيدة بن حروة والجهيم
بن قيسم والرسم القدوى وجوبيرة الكندى والزرايع بن عابد
العبدى وقيس بن النوان وقال المعوى في معجمه حدثني زياد بن
بن ايوب ثنا اسحق بن يوسف ابا عمرو عن ابي القوس زياد
بن على حديث الوعد الدين وقد واعى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عبد القيس وفيه قال النوان بن قيس سالتاه

عن

عن اشيا حتى سالتاه عن الشراب فقال لا تشربوا حتى دبا
والاحتم ولا في تغيروا بشرى الخلال الموكى عليه فان اشهد
عليكم فالكسروه بالما فان اعياكم فاهريقوه الحديث فان قلت
روى البيهقى من طريق هوذا العصري عن حده لانه مزينة
قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث اصحابه فاذا
قال لهم سيطلع لكم من هذا الوجه ركب هو خير اهل
المشرق فقام عمر بن عبد الله عن ثلثة عشر راكبا فرب
وقرب وقال من القوم قالوا وقد عبد القيس وروى
الدولابى وغيره من طريق ابي حنيفة بفتح الحاء المعجمة
وسكون اليا احد الحروف وبعد هلال الصباح بضم الصاد
المهملة وحقيف اليا الموحدة وبعد الا ان حاملة نسبة
الى صباح بن لكير بن اقصى بن عبد القيس قال كنت في
الوفد الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا
اربعين رجلا فتهلنا عن الدنيا والتغير الحديث قلت اجاب
بعضهم عن الاول يانه يمكن ان يكون احد المذكورين غير
راى وعن الثانى بان الثلاثة عشر كانوا من الوفد
قلت هذا اعجب منه لانه لم يسم التضييع على العدد المذكور
فكيف يوفق بينه وبين ثلثة عشر واربعة حتى قال وقد
وقع في جملة من الاخبار ذكر جماعة من عبد القيس فقد
منهم اخا الدارغ وبن مطروا بن احيم وشمر خا السعدى
وقال روى حديثه بن السكن وانه قدم مع وفد عبد
القيس وحذيفة بن عمرو وجارية بالجيم بن جابر وهمام
بن ربيعة وقال ذكرهم بن شاهين ونوح بن محمد حد
ابى حمزة الصلاح قلت ومن الذى كانوا في الوفد والاحود
بن مالك بن عمرو بن عمرو بن عمرو بن ديبان بن الديلى

بن الصباح وكان من اشراق عبد القيس وشجما نهم
في الجاهلية قال ابو عمرو والشيباني وكان ممن وفد على رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الاشيخ ذكره الدرر شاطي ومنهم
الغاييف وابياس ابنا عيسى بن امية بن اربعة بن عامر بن
ذبيان بن الدبل بن صباح وكانا من سادة بني صباح ومنهم
شريك بن عبد الرحمن والحارث بن عيسى وعبد الله بن قيس
والذراع بن عامر وعيسى بن عبد الله كانوا من الذين وفدوا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الاشيخ ذكرهم كلهم
ابوعبيدة ومنهم ربيعة بن خراش ذكره الهادي بن وقال
انه وفد ومنهم محارب بن مرثد وفد على النبي صلى الله
عليه وسلم مع وفد عبد القيس ذكره ابن الكلبي ومنهم
عباد بن نوفل بن خديفة وابنه عبد الرحمن بن عباد وعبد
الرحمن بن حبان واخوه الحكم بن حبان وعبد الرحمن ابن
ارقم وفضالة بن سعد وحسان بن يزيد وعبد الله بن عامر
وسعد بن عمرو وعبد الرحمن بن همام وحكيم بن عامر وابو
عمرو بن شبيب كلهم وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا
من سادات عبد القيس واشتغلوا بها وقد ساءت ذكروهم ابوا
عبيدة فهو لا اثنان وعشرون رجلا زيادة على ما ذكره
هذا القائل فجملة الجميع تكون خمسة واربعين نفسا فقلت
ان التفتيش على عدد معين لم يصح ولهذا لم يخرج البخاري
وسلم بالعدد المعين وكان سبب قد وهم ان منقذ بن حبان
احد بني عثم بن دبيعة كان يتخذ الى يثرب علاصا وثمر من
هجر بعد الهجرة فذره النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ
اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان منقذ بن حبان كسف جميع
قومك ثم يساله عن اشراقهم يسهم ذاسلم منقذ ويقلم عليه امره

الغاييف

الغاييف واقرا ثم رحل الى هجر فكتب النبي صلى الله عليه وسلم
الى جماعة عبد القيس فكتبه ثم اطلعت عليه امراته وهي بنت
المنذر بن عابفة وهو الاشيخ المذكور وكان منقذ يصلي ويقرا
فذكرت لابيها فتلا فيها موقوع الاسلام في قلوبهم واجمعوا علي
السيرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار الوفاء ظمما
دنوا من المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اكرم وفد
عبد القيس خيرا اهل المشرق وفيهم الاشيخ القصري عيو
ناكسين ولا مديلين ولا مرتابيين اذ لم يسلم قوم حتى وتروا
قال القاضي كان وفودهم عام الفتح قبل خروج النبي صلى
الله عليه وسلم الى مكة قوله قالوا ربيعة فيهم التفسير بالبعث
على الكل لا يحد بعض ربيعة ويدل عليه ما جاء في رواية
احدى وهي طريق عباد بن عباد عن ابن حمزة قالوا انا
هذه التي من ربيعة اخرجها البخاري في الصلاة والترمذي
ايضا والتي منسوب على الاختصاص قوله غير خزايا
ولان دامي معناه لم يكن منكم تاخذ الاسلام ولا اصاركم
فقال ولا سبي ولا اسرو وما اشبهه مما يستحيون منه او تذلون
او تقتضون بسبب او تندمون عليه وهذا يدل على انهم
اسلموا قبل وفودهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ويدل عليه
ايضا قولهم يا رسول الله ويدل ايضا على تقدم اسلامهم
على قبائل مصر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت
مساكنهم بالمجربين وما والاها من اطراف العراق ولهذا
قالوا في رواية شعبة عند البخاري في العلم انا نائيك من
شعبة بعبدة ويدل على سقهم ايضا ما رواه البخاري في
الجمعة في طريق ابن حمزة الصباح عن ابن عباس رضي الله
عنه قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة مسجد رسول الله

صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجوارش من الجورين
وهي بضم الجيم وبعد الالف ثاثلثة وهي قرية مشهورة
لهم وفي المطالع هو اني بوا ومحضرة ومنهم من ههنا وهي
مدينة الجورين وانما حيت بعد رجوع وقد هم اليهم فدل
على انهم سبقوا لخصي المدن الى الاسلام وجاءني هذا الخبر ان
وقد عبد القيس لما وصلوا الى المدينة بادر ووالى النبي صلى
الله عليه وسلم وقام الاتبع فجمع رجاله وعقد ناقته وليس
ثيابا حيدا ثم اقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه النبي
صلى الله عليه وسلم واجلسه الى جانبه ثم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لهم نيا يعول على انفسكم وقومكم فقال القوم
نعم فقال الاتبع يا رسول الله انك لئن نزلت ابد الرجل عن
شيء اشتد عليه من دينه نيا يعول على انفسنا وترسل معنا
من يدعوهم فمنا اتبع كان منا ومن ابن خاقلناه قال
صدقت ان فيك لخصلتين يجبهما الله الحكيم والاناة وجاء
في مسند ابن بعلل الموصلي كانا في امر حدثنا قتل بل قديم
قلت الحمد لله الذي جبلني على خلقين يجبهما الله الاناة بفتح
الهمزة معصود قال الجوهري الاناة على وزن فناة يقال
تانا في الامراى ترفقت وانتظرو رجل ان على ورون فاعل
اي كثير الاناة وقال القاضي ابنت ممدود وابنت وتابنت
وزاد مجيره واصلا الحكيم بالسر الفعل **بيان استنباط الاحكام**
وهو على وجوه الاول فيه اعادة الدرس الى المدينة عند
الامور المهمة الثامن قال ابن التيمي يستنبط من قوله جعل
لك سهما من مالي على جوارنا حدة الاحبة على التعليم الثالث
فيه استعانة العالم في تفهم الحاضر بين والغهم عنهم كما فعل
بن عباس رضي الله عنهما فيه استنباط فويل مرجعا بالزوار

الخامس

الخامس فيه انه ينبغي ان يحث الناس على تبليغ العلم
السادس فيه الامر بالشهادتين السابع فيه الامر بالصلاة
الثامن فيه الامر بزيادة الزكاة التاسع فيه الامر بصيام
شهر رمضان العاشر فيه وجوب الخمس في الغنمة قلت
ام كثرت وان لم يكن الامام في السرية الفارسية الحادي
عشر النهي عن الانتباذ في الاواني الاربع وهي ان تجعل
في الما حيا من عذرا وزبيب او نحوها ليحلوا ويشرب لانه
يسرع فيه الابكار فيصير حراما ولم ينفه عن الانتباذ في
اسقية الا دم بل اذن فيها لانه لا يبعث فيها السكر
بل اذا صار مسكرا اشتقها غالبا ثم ان هذا النهي في ابتدا
الاسلام ثم نسخ ففي صحيح مسلم من حديث بريدة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم
عن الانتباذ الاواني الاسقية فاستبدوا في كل وعاء ولا
تشرابوا مسكرا وهو مذهب ابن حنيفة والشافعي والجمهور
وذهبت طائفة الى ان النهي باق منهم ما لا واحد واسحق
حكاية الخطابي عنهم قال وهو مروى عن عمر وبن عباس
رضي الله عنهم وذكر بن عباس هذا الحديث لما استفتي دليلا
على انه يعتقد النهي ولم يبلغه التاسع والاصواب العزم
بالاباحة لتصفح النسخ الثامن عشر فيه دليل على عدم كراهة
قول رمضان من غير تعيينه بالشهر الثالث عشر فيه
انه لا عيب على الطالب للمعلوم المستفتي ان يقول للعالم
او صرح لي الجواب ونحو هذه العبارة الرابع عشر فيه نذب
العالم الى الام العاصم الخامس عشر فيه ان الثنا على
الانسان في وجهه لا يكبره اذ لم يخف فيه باعجاب ونحوه
السادس عشر منه دليل على ان الايمان والاسلام بمعنى

واحد لانه فسروا الاسلام فيما مضى بما فسروا الايمان ههنا
السابع عشر فيه ان الاعمال الصالحة اذا قيلت تدخل صاجرا
الجنة الثمان من عشر فيه انه يبدأ بالسؤال عن الاعم التاسع
عشر فيه دليل على الفدر عند العجز عن توفية الخف واجبا
او مندوبا قاله بنو ابن جرير العشر ونفيه الاعتقاد على
اخيار الاحاد كما ذكرنا **الاسئلة والاجوبة** منها ما قيل ان
قوله كنت فعلا ما ض وفعله اقصد للحال او للاستقبال فما
وجه الجمع بينهما اجيب بان اقصد حكائية عن الحال الماضية
مفعول ما ض وذكر بلوغ الحال استحضار الصورة للحاضرة
ومنها ما قيل كيف قال امرهم باربع ثم قال امرهم بالايمان
اجيب بان الايمان باعتبار الاجزاء الاربع عليه ومنها ما قيل
لم يذكر الحج وهو ايضا من اركان الدين واجيب باجوبة الاول
انما تركه ذكره لكونه على التراضي وهذا ليس بجيد لان كونه
على التراضي لا يمنع من الاسرية وحيث خلاف بين الفقهاء عند
ابن يوسف وجوبه على الفور وهو مذاهب مالك ايضا
ومذاهب محمد انه على التراضي وهو مذاهب الشافعي لان
فرض الحج كان بعد الهجرة وان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ردا على الحج في سنة ثمان وفي سنة تسع ولم يخرج الا في
سنة عشر واجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان عاملا بداركه
فلذلك احره بخلاف غيره مع ورود الوعيد في تأخيره بعد
الوجوب الثاني انما تركه لستمرته عنده وهذا ايضا ليس
بجيد لانه عند غيرهم اشهر منه عنده الثالث انما تركه لانه
لم يكن لهم سبيل اليه من اجل كفار مصر وهذا ايضا ليس
بجيد لانه لا يلزم من عدم الاستطاعة ترك الاخبار به ليعلم
به عند الامكان على ان الدعوى انهم كانوا لا سبيل لهم

الي

الى الحج باطلا لان الحج يقع في الاشهر الحرم وتعد ذكروا انهم
كما نوا يأمنون فيها لكن يمكن ان يقال انما احبهم ببعض
الاوامر لكونهم سألوه ان يجنبهم ما يدخلون به الجنة
فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم
بجميع الاحكام التي يجب عليهم فعلا وتركوا لهذا اقتصر في
الماضي عن الانتباه في الاوعية لكثرة تقاطيرها لها الرابع
وهو المعتمد عليه ما اجاب به القاضى عياض من ان السبب في
كونه لم يذكر الحج لانه لم يكن فرضا لان قد ومهم كان في سنة
ثمان قبل فتح مكة والحج فرض في سنة ثمان تسع فان قلت
الاصح ان الحج فرض سنة ست وقد ومهم في سنة تسع
ثمان او عام الفتح كما نقل عنه وقد ذكرنا ه قلت اعتقاد
القاضى على انه فرض في سنة تسع فان قلت اخرج البيهقي
في السنن الكبير من طريق ابن ولابة عن ابن زيد الهروي
عن قرة في هذا الحديث وحيث ذكر الحج ولفظه ولحقوا البيت
الحرام ولم يتعذر لعد قلت هذه رواية شاذة وقد اخرج
البيهاري ومسلم ومن استخرج عليها والنسائي وبن خزيمة
من طريق قرة ولم يذكر احد منهم الحج ومنها ما قيل لم عدل
عن لفظ المصدر الصريح في قوله وان تقطوا من الغنم الج
ما في معنى المصدر وهي ان مع الفعل اجيب بانه لا شمار
بمعنى التمدد الذي للفعل لان ما يدر الاركان كانت ثابتة
قيل ذلك بخلاف اعطاء الخنز فان فريضته كانت متحدة
ومنها ما قيل لما دعت الاوعية المذكور بالهي اجيب بانه
يسرع اليه الاسكار فيها حزبا شرها بعد اسكارها من لعد
يطالع عليه ومنها ما قيل ما الحكمة في الاجمال بالعدد قيل
التفسير في قوله باربع وعن ابن ابي ابي لاجل تشريف

النفس التفضيل ليسكن اليه ولتحصيل لفظها للسامع حتى
اذا سمي نسا من تفاضيل ما اجل طلبته نفسه بالعدد فلذا
لم يستغرف المدد الذي حفظه علم انه قد فاته بعض ما
سمع فافهم والله اعلم بالصواب **باب**
ما جاء في الاعمال بالنية والحسنة ولكل امرء ما نوى **نحو** الكلام
فيه على وجوه الاول ان التقدير بهذا **باب** بيان ما جاء
ازدواج الباب على انه خبر مبتدأ محذوف وهو مضاف
الى كلمة ما التي هي موصولة وان مفتوحة في محل الرفع
على انها فاعلها والمعنى ما ورد في الحديث ان الاعمال
بالنية اخرج البخاري ههنا بهذا اللفظ على ما ياتي
الآن ولذلك اخرج بهذا اللفظ في باب هجرة النبي صلى الله
عليه وسلم وقد ذكرنا في اول الكتاب انه اخرج هذا
الحديث في سبعة مواضع عن شعبة شيوخ وقوله
ولكل امرء ما نوى من بعض هذا الحديث وقوله والحسنة
ليس من لفظ الحديث اصلا لان هذا الحديث ولا من غيره
وانما اخذ من لفظة يختصها التي في حديث ابن مسعود رضي
الله عنه الذي ذكره في هذا الباب وان قلت والحسنة عطف
على قوله بالنية وداخل في حكمه وقوله ما جاء يشمل كليهما
وكلا منهما يؤذن بانه من لفظ الحديث وكذلك قلت لان سلم
اما المعطوف فلا يلزم ان يكون مشاركا للمعطوف عليه في
جميع الاحكام واما شمول قوله ما جاء كلا اللغتين فانه اعم
من ان يكون باللفظ البروي بعينه او بلفظ يدل عليه بل هو
منه وقوله والحسنة اسم من قوله في شعبة الذي ورد في
حديث ابن مسعود رضي الله عنه فحينئذ دخل هذه اللفظة
حسب قوله ما جاء فان قلت سلمنا ذلك ولكن قوله ولكل امرء

ما نوى

ما نوى من تمته قوله الاعمال بالنية وقوله والحسنة
ليس منه ولا من غيره بهذا اللفظ كما ينبغي ان يقول **باب**
ما جاء في الاعمال بالنية ولكل امرء ما نوى والحسنة قلت نعم
كان هذا مقتضى الظاهر ولكن لما كان لفظ الحسنة من الاحتساب
وهو الاخلاص كان ذكره عقيب النية امسى من ذكره عقيب
قوله ولكل امرء ما نوى لان النية لهما تعتبر اذا كانت بال
خلاص قال تعالى مخلصين له الدين وجواب اخر وهو انه
عقد هذا الباب على ثلاثة تراجم الاولى هي ان الاعمال بالنية
والثانية هي الحسنة والثالثة هي قوله ولكل امرء ما نوى
ولهذا اخرج في هذا الباب ثلاثة احاديث لكل ترجمة
حديث محمد بن عمرو رضي الله عنه لقوله الاعمال بالنية وحديث
ابن مسعود رضي الله عنه لقوله والحسنة وحديث سعد
بن ابي وقاص رضي الله عنه ولكل امرء ما نوى فلو اخرج
لفظ الحسنة الى احد الكلام وذكره عقيب قوله ولكل امرء
ما نوى كان يعوت وقصد التنبه على ثلاث تراجم وانما كان
يعهور منه ترجمتان الاولى من قوله الاعمال بالنية ولكل
امرء ما نوى والثانية من قوله والحسنة فانظر الى هذه
النكاة هذا ترى شارجا ذكرها او حام حولها وكل ذلك
بالغيب والاهي والعناية الرحمانية الوجه الثاني وجه التسمية
بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو الاعمال
التي يدخل بها العبد الحية ولا يكون العمل الا بالنية والاخلاص
ولذلك ذكر هذا الباب عقيب الباب المذكور وايضا البخاري
ادخل الايمان في جملة الاعمال فيستشترط فيها النية وهو اعتقاد
القلب بقوله عليه الصلاة والسلام الاعمال بالنية وقال ابن بطال
اراد البخاري الرد على المرجئية ان الايمان قول باللسان دون

عقد القلب الاثرى من ناكبه بقوله فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله الى اخو الحديث الوجه الثالث ان
الحسبة بكسر الحاء وسكون السين المهلة اسم من الاختساب
والجمع الحسب يقال احتسب بكذا اجرا عند الله اى اعتدته
انوى به وجه الله تعالى ومنه قوله عليه الصلاة والسلام
من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه وفى حديث عمر رضى الله تعالى عنه يا ايها الناس احتسبوا
اي الكرم فان من احتسب عمله كتب له اجر عليه واجر حسبه
وقال الجوهري احتسب بكذا اجرا عند الله والاسم الحسبة
بالكسر وهى الاجر وكذا قال فى العباب الحسبة بالكسر الاجر
ويقال انه لحسن الحسبة فى الامراذ كان حسن التدبير
له والحسبة ايها من الحساب مثال العقدة والركبة وقال
بن دريد احتسبت عليه كذا اى انكر به عليه ومنه حسيب
البلد واحتسب فلان ابا او بنتا اذا مات وهو كبير فان
مات صغيرا قيل اخترطه وقال ابن السكيت احتسبت فلانا
اخترت ما عنده والنسب يحتسب ما عند الرجال لهن اى يختبرن
وقال بعضهم المراد بالحسبة طلب الثواب قلت لم يقل احد
من اهل اللغة ان الحسبة طلب الثواب بل معناها ما ذكرنا من
اصحاب اللغات وليس فى اللفظ ايضا ما يشعر معنى الطلب
وانما الحسبة هو الثواب على منسره الجوهري والثواب
هو الاجر على انه لا يقصد به فى كل موضع الا ترى الى حديث
عمر رضى الله عنه فان فيه اجر حسبه ولو فسرت الحسبة
بالاجر فى كل المواضع يصير المعنى فيه كتب له اجر عمله واجر
اخره وهذا لا معنى له وانما المعنى له اجر عمله واجر احتسابه
عمله وهو اخلصه فيه او المعنى من عمله تاويلا كتب له اجر

عمله

عمله واجر نية **ص** قد دخل فيه الايمان والوضوء والصلاة والزكاة
والحج والصوم والاحكام **ش** هذا من مقول البخارى لا من
تقمة ما جا والدليل عليه ما صرح به فى رواية بن عباس كقول
قال ابو عبد الله قد دخل فيه الايمان الى اخره والمراد بابى عبد
الله هو البخارى نفسه فان قلت ما الفاعل قوله قد دخل
قلت فالجواب شرط محذوف فتقديره اذا كان الاعمال
بالنية قد دخل فيه الايمان الى اخره والضمير فى فيه يرجع
الى ما تقدم من قوله ما جا ان الاعمال بالنيات الى اخره
والشك كبر باعتبار المدكول ثم ان علم انه ذكره هنا سبعة
اشياء الاول الايمان قد حوله فى ذلك على ما ذهب اليه
البخارى من ان الايمان عمل وقد علم معنى الايمان اما التقدير
او معرفة الله تعالى بانه واحد لا شريك له وكل ما جا من
عبده حقا فان كان المراد الاول فلا دخول للنية فيه
لان الشارع قال الاعمال بالنية والاعمال حركات البدن ولا
دخل للقلب فيه وان كان المراد الثانى قد حوله النية فيه
محال لان معرفة الله تعالى لو توقفت على النية مع ان
النية قصد النوى بالقلب لزم ان يكون عارفا بالله قبل
معرفة الله وهو محال والان المعرفة وكذا الخوف والرجاء
متميزة لله تعالى بصورتها وكذا التسبيح وقيام الادكار
والنقاوة لا يحتاج شئ منها الى نية التقرب به الثانى
الوضوء قد حوله فى ذاك على مذهبه وهو مذهب مالك
والشافعى ولحد وعلامة اصحاب الحديث وعند ابن حنيفة
وسفيان الثوري والاوزاعي والحسن بن يحيى لا يدخل وقالوا
ليس الوضوء عبادة مستقلة وانما هى وسيلة الى الصلاة
وقال الحنفى ونفقهموا بالنيمة فانه وسيلة وقد اشترط الحنفية

النية فيه قلت هذا التعليل ينقض بتطهير الثوب والبدن
عن الحدث فانه طهارة ولم يشترط فيها النية فان قالوا
الوضوء تطهير حكيم ثبت شرعا غير معقول لانه لا يعقل
في المحل نجاسة تزول بالغسل اذ الاعضا ظاهرة حقيقة
وحكاما حقيقة فظاهر وانما حكما فانه لو صلى انسان وهو
جاهل بحدوث نجاسة الصلاة وادانته انما يتقدي وحكم
الشارع بالنجاسة في الصلاة فعملها كالحقيقة كان مثل
التيتم حيث جعل الشارع ما ليس بطهر حقيقة مطهرا
حكما يشترط فيه النية كالتيتم تحقيقا لمعنى التقيد اذ العبادة
لا تبادى بدون النية بخلاف غسل الخبث فانه معقول لما فيه
من ازالة عين النجاسة عن البدن او الثوب ولا يتوقف
على النية قلنا اما مطهر بطبعه لانه خلق مطهرا قال الله
تعالى وانزلنا من السماء مطهرا كما انه مزيد للنجاسة
ومطهر بطبعه واذ كان كذلك فكيف تحصل الطهارة باستعماله
سوا نوي او لم ينو كما انما يحصل به الاصراف وان لم يقصد
والحدث بعم البدن لانه غير متخير فيسرى الى الجميع ولهذا
يوصف به كله فيقال فلان يحدث لسلب الصفات اذ ليس بعض
الاعضا اولى بالسراية من البعض اذ لو خص بعض الاعضا
بالحدث لخص موضع خروج النجاسة بذلك لانه اولى
المواضع به لخروج النجاسة منه لكنه لم يخصص فانه لا يقال
مخرج حدث فاذا لم يخصص المخرج بذلك فغيره اولى واذا
وادانته ان البدن كله موصوف بالحدث كان القياس
غسل كله الا ان الشارع اقتصر على غسل الاعضا الاربعه
التي هي الامهات للاعضا فيسيرا واسقط غسل الباقي فيما
يكسر وقوعه كالحدث الاصغر دفعا للمخرج وخطا عداه وهو
الذي

الذي لا يكثر وجوده كالحديث الاكبر مثل الجنابة والحبض
والنفاس افر على الاصل حيث اوجب غسل البدن حينها
ثبت بها ذكرنا ان ما لا يعقل معناه وصف كل البدن بالنجاسة
مع كونه ظاهرا حقيقة وحكاما دون تخصيص المخرج وكذا
الاقتضار على غسل بعض البدن وهو الاغصا الاربعه
بعد سرية الحدث الى جميع البدن غير معقول وكونهما مما
لا يعقل لا يوجب تغيير صفة المطهر فيبقى الماء مطهرا كما كان
فيطهر مطلقا والنية لو اشترطت انما تشترط للفعل القائم
بالماء وهو التطهر لا الوصف القايم بالمحل وهو الحدث لانه
ثابت بدون النية وقد بينا ان الما جينا تقدم به من صفة
التطهير لا يحتاج الى النية لانه مطهر طبعيا فيكون التطهير
به معقولا فلا يحتاج الى النية كما لا يحتاج في غسل الحدث
بخلاف التراب فانه غير مطهر بطبعه لكونه ملوثا بالطبع
وانما صار مطهرا شرعا حال ارادة الصلاة بشرط فقد الما فاذا
وجدت نية ارادة الصلاة صار مطهرا وبعد ارادة الصلاة
وصيرورته مطهرا شرعا مستغنى عن النية كما استغنى الما
عنها بلا فرق بينهما الثالث الصلاة ولا خلاف انها لا تجوز الا
بالنية الرابع الزكاة ففيها تفصيل وهو ان صاحب النصاب
المولى اذا دفع زكاته الى مستحقها لا يجوز له ذلك الا بنية
مقارنة للاداء وعند عدل ما وجب منها تبشيرا له واما اذا
كان دين على فقير فابداه عنه سقطت زكاته عنه نوي به
الزكاة اولا ولو هب دينه من فقير ونوي عن زكاة دين
اخذ على رجل احد ونوي زكاة عين له لا يصح ولو غلب
الخوارج على بلده فاخذوا الزكاة سقطت عن ارباب الاموال
بخلاف العشير فان للامام ان ياخذ ثانيا لان التقصير ههنا

من جهة صاحب المال حيث يريد ومنهالك التفسير من
الامام حيث فصر فيهم وقالت الشافعية السلطان اذا
اخذ الزكاة فانها تسقط ولو لم يوافق صاحب المال لان السلطان
قايم مقامه قلت كان ينبغي على اصله ان لا تسقط الا بالنية
منه لان السلطان قايم مقامه في دفعها الى المستحقين لا في
النية ولا خرج في اشتراط النية عند اخذ السلطان الخامس
الحج والاختلاف فيه انه لا يجوز الا بالنية لانه داخل في عموم
الحديث فان قلت قال الشافعي اذا نوى الحج عن غيره ينصرف
الحج نفسه ويجزيه عن فرضه وقد ترك العمل بعموم الحديث
قلت قالت الشافعية اخرج الشافعي من عموم الحديث بحديث
شبرمة والعمل بالخاص مقدم لانه جمع بين الدليلين
وحديث شبرمة رواه ابو داود وعنه اسحاق بن اسمعيل
وهناد بن السري المعنى واحد قال اسحاق ابن عبيدة بن
سليمان عن ابن ابي عمير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ
له او قد يب له قال حجت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك
ترجح عن شبرمة رواه كلهم رجال مسلم الا اسحاق ابن
اسماعيل شيخ ابي داود وقد وثقه بعضهم وقال البيهقي
هذا اسناد صحيح ليس في هذا الباب اصح منه وقد اخرج
بن ماجة ايضا في سنة وجاني رواية البيهقي فاجعل هذه
عن نفسك ترجح عن شبرمة وفي رواية له ايضا هذه عنك
وحج عن شبرمة وقالوا منهم من هذا الحديث انه لا بد من
تقديم فرض نفسه وهو قول ابن عباس والاوزاعي واحمد
واسحاق واحجت المنع بما رواه البخاري ان امرأة من

ختم

ختم قالت يريد رسول الله ان ابن ادرية فريضة الحج وانه شيخ
كبيره الاستسك على الراجحة اخرج عنه قال نعم حج عن ابيك
من غير استفسار هل حجت ام لا وهذا اصح من حديث شبرمة
على ان الدارقطني قال الصحيح من الرواية اجعلها في نفسك
ترجح عن شبرمة قالوا لبيك يا مريدك والاحرام وقع عن
الاول قلنا يجتمد انه كان في ابتداء الاسلام حتى لم يكن الاحرام
لازما على ما روى عن بعض الصحابة انه تخلل في حجة الوداع
عن الحج باموال العمرة فكان يمكنه فسح الاول وتقد بمرحبة
نفسه والزيادات التي رواها البيهقي لم تثبت والسادس
الصوم فقيه خلاف فذهب مطا ومجاهد وزفران الصحيح
المقيم في رمضان لا يحتاج الى نية لانه لا يصح في رمضان
النقل فلامعنى للنية وعند الاية الرابع لا بد من النية غير
ان تعيين رمضان نية ليس بشرط عند الحنفية حتى لو صام
رمضان بنية قضاء او نذر عليهم او تطوع انه يجزي عن
فرض رمضان فان قلت لم قدم الحج على الصوم قلت بنا
على ما ورد عند في حديث بنى الاسلام وقد تقدم السابع
الاحكام قال الكوفي في قوله الاحكام اي بتامها حين دخل
فيه تمام المعاملات والمساكنات والمخارج اذ يشترط
في كلها العقد اليه ولهذا الوصف لسانه من غير قصد الي
عبته ووهنت وطلقت ونكحت لم يصح شي منها قلت كيف
يصح ان يقال ان الاحكام بتامها وكثير منها لا يحتاج الى نية
بخلاف بين العلماء فان قال هذا بناء على مذهبه فذهب
ليس لذلك فان القاضي ابى الطيب نقل عن القزطلي عن الشافعي
ان من صرح بالطلاق والظهار والعنف ولم يكن له نية يلزمه
في الحكم وكذا في الدين ورد الروابع والاذان والتلاوة

والاذكار والعبادة الى الطريق واما طاعة الادي عبادات
كلها تقع بلا نية اجماعا وقال بعضهم والاحكام اي العبادات
التي يدخل فيها الاحتياج الى المحاكمات فيشتمل البيوع والائحية
والاقادير وغيرها قلت هذا ايضا مثل فان رد الموعود ايع
مما يقع فيه المحاكمة مع ان النية ليست بشرط منه اجماعا وكذلك
اد الدين فان قال مودى الدين اوداد الوديفة بقصد
براءة الذمة وذلك عبادة قلنا نحن لاندمي ان النية لا توجد
في مثل هذه بمرتبة الانتباها وانما تدعى عدم اشتراطها مودى
المبدا ان قصد براءة الذمة يورث ذمته وحصل له الثواب
وليس لنا فيه نزاع واذا ادعي من غير قصد براءة الذمة
هنا يقول احد ان ذمته لم تنبأ وقال ابن المنير كل عمل
لا يظهر له فائدة عاجلا بل المقصود به طلب الثواب
والنية بشرط منه وكل عمل ظهرت فائدة ناجدة ونقاطه
الطبيعة فلا يشترط فيه النية الا لمن قصد بفعله معنى
احد يترتب عليه الثواب قال وانما اختلف العلماء في بعض
الصور لتحقق مناط التفرقة قال واما ما كان من العبادات
المختصة بالخوف والرجاء فهذا لا يقال فيه بشرط النية
لانه لا يمكن الا سويا ومتى فرضت النية مفقودة فيه
استحالت حقيقة فالنية فيها شرط عقلي وكذلك لا يشترط
النية للنية فذرا من التسلسل قلت منه نظر من وجوه
الاول في قوله كل عمل لا يظهر له فائدة فانه منقوض بتلاوة
القران والاذان وسائر الاذكار فانها اعمال لا تظهر له
فائدة عاجلا بل المقصود منها طلب الثواب مع ان النية
ليست بشرط فيها بخلاف الثاني في قوله وكل عمل ظهرت
الاحرة فانه منقوض ايضا بالبيع والرهن والطلاق والنكاح

وسبق

سابق للسان من غير قصد فانه لم يصح شي منها علي
اصلهم لعدم النية الثالث في قوله واما ما كان من العبادات
المختصة بالاحرة فانه جعل النية فيه حقيقة تملك المعاني
قال فالنية فيها بشرط عقلي وبين الكلامين تناقض الرابع
في قوله وكذلك لا يشترط النية للنية فذرا من التسلسل
فانه يبي عدم اشتراط النية للنية على العبادات من التسلسل
وليس كذلك لان التنازع بشرط النية للاعمال وهي حركات
البدن والنية حظرة القلب وليست من الاعمال ويدل عليه
الذي اقوله عليه الصلاة والسلام نية المؤمن حين من عمله
فاذا كانت النية عملا يكون المعنى عمل المؤمن غير من عمله
وهذا المعنى له **ص** وقال مقال قل كل يعمل على شاكلته
على نية **ش** قال الكرماني الظاهر انه جملة حالية لا عطف
وحكاة بعضهم هذا عنه ثم قال اي مع ان الله قال قلت
ليت شعري ما هذه الحال واين ذوالحال وهل هي مبنية
لهيئة العاقل او لهيئة العقول على ان القواعد المحورية
تقتضي ان الفعل الماضي المثبت انما يقع حالا اذا كان فيه
قد لان الماضي من حيث ان منقطع الوجود عن زمان الحال
مناق له فلا بد من قد ليقدر به من الحال فان القريب
من الشيء في حله فان قلت لا يلزم ان تكون قد ظاهرة بل
يجوز ان تكون مضرة كما في قوله تعالى اوجا وكم حصرت
صدورهم اي قد حصرت تطلت انكر اللوميون اصهار قد وقالوا
هو خلاف الاصل واو الالية باوجا وكم حاضرة صدورهم
فيمكن ان يجعل الواو هنا للحال لكن بتقدير محذوف وتقدير
هذه الجملة اسمية وهو ان يقال بتقديره كيف لا يدخل الايمان
واحواله التي ذكرها في قوله الاعمال بالنية والحال ان

سابق

اسمه تعالى قال كل يعمل على شاكلته وقوله لا عطف ليس
بشديد لانه يجوز ان يكون للعطف على محذوف تقديره
تدخل فيه الايمان الي اخره لانه عليه الصلاة والسلام
قال الاعمال بالنية وقال تعالى فكل يعمل على شاكلته وتفسير
بعضهم بقوله اي ان الله تعالى يشعر بان الواو ههنا للمضارع
وقد تبع الكرماني بانها للحال وبينهما تناف على ان الواو
معنى مع الاطلاق اما ان تكون في باب المعقول معه او هي
الواو الداخلة على المضارع المنصوب لعطفه على اسم
صريح او مولا لقوله وليس عبادة وتقدريني والثاني شرطه
ان يتقدم الواو في اطلب وسمى الكوفيين هذه واو الصرف
وليس المنصب بها خلافا لهم ومثاله ما يعلم الله الذين
جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وقول الشاعر لا نية عن
خلق وتأتي مثله واو ههنا ليست من القبيلين المذكورين
وتحوز ان تكون الواو ههنا بمعنى لام التعليل على ما نقل عن
الخارذجي انها جتى بمعنى لام التعليل فالمعنى على هذا فدخل
فيه الايمان واحواته لقوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته
قال الليث الشاكلة من الامور ما وافق فاعله والعق
ان كل احد يعمل على طريقته التي تتفادها خلقه فالكاخر
يعمل ما يشبه طريقته من الاعراض عند النعمة والياس
عند الشدة والمومن يفعل ما يشبه طريقته من الشكر
عند الرجا والصبر عند البلاء ويدل عليه قوله تعالى فربكم
اعلم بهن هو اهدى سبيلا وقال الزجاج على شاكلته على
طريقته ومذهبه ونقلا ذلك عن مجاهد ايضا ومن هذا
اخذ الزمخشري وقال ابن علي مذهب وطريقته التي تتفادها
حاله في الهدى والصلاة من قولهم طريق ذوايشواكل وهي

الطريق

الطريق التي يتشعب منه والدليل عليه قوله فربكم اعلم
بهن هو اهدى سبيلا اي اشهد مذهبها وطريقة قوله علي
فيه تفسير لقوله على شاكلته وحذف منه عرف التفسير
وهذا التفسير روى عن الحسن البصري ومعاوية بن قرة
الزني وقتادة اخرجهم عبد بن حميد والطبري عنه
وفي العباب وقوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته اي
على ناحيته وطريقته وقال عباد بن عبد الله بن جابر وعلى
ما ينوي وقال ابن عرفة اي على خليقته ومذهبه ثم قال
في احد البابه والتركيب يدل معظه على المماثلة **ص** وقال
البيهقي صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية **ش** هو قطعة
من حديث بن عباس رضي الله عنهما اوله لا هجرة بعد الفتح
ولكن جهاد ونية واذا استغفرتم فافتروا اخرجهم ههنا
معلقا واخرجهم مسندا في الحج والجهاد والحزبية اما في الحج
فعن عثمان بن ابي شيبة وفيه وفي الحديث عن علي بن عبد
الله كذا عن جرير واما في الجهاد فعن ادم بن شيبان
وعن علي بن عبد الله وعمر بن علي كلاهما عن يحيى بن سعيد
عن سفيان واخرجهم مسلم في الجهاد عن يحيى بن يحيى وفيه
وفي الجمع عن اسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير وفيها ايضا
عن محمد بن رافع عن يحيى بن ادم وفي نسخة عن محمد بن رافع
واسحاق عن يحيى بن ادم عن حفص بن سهل وفي الجهاد
ايضا عن ابي بكر وابن كريب كلاهما عن وكيع عن سفيان
عن عبد بن حميد عن عبد الله بن موسى عن اسرايل وفي
نسخة عن شيبان بن ابراهيم عن حمزة عن منصور عنه به
واخرجهم ابوداود في الجهاد والحج عن عثمان بن مقله واحد
الترمذي في السير عن احمد بن عبد الصمي عن زياد بن عبد

الطريق

الله البكاي عن منصور به وقال حسن صحيح واخرجه
النساي فيه وفي البيهقي عن اسحاق بن منصور عن يحيى بن
سعيد به وفي الحج عن محمد بن قدامة عن جريد وعنه
محمد بن رافع به مما تضمنه والمعنى ان تخصيصه للخير بسبب
الهدية فذا قطع بفتح نكة شرفها الله تعالى ولكن حصله
في جهاد ونية صالحة وفيه الحث على نية الخير مطلقا وان
يتاب على النية قوله جهاد مرفوع على انه خير منه اعمد في
ولكن طلب الخير جهاد ونية **ص** ونفقة الرجل على اهله
لحسبها صدقة **ش** هذا من معنى حديث بن مسعود
الذي يذكره عن قديس قوله ونفقة الرجل كلام اضافي
متدا وجزه قوله صدقة وقوله لحسبها حال من الرجل
اي مال كونه مريدا بها وجه الله تعالى وقد صدرنا معنى
الاحتساب مستوفى عن قريب وقال الكرماني ذكر هذا
تقوية للذاكرة قلت لا عقد الباب على ثلاثة درجات
ذكر لكل ترجمة ما يطابقها من الكلام بعد قوله ودخل
منه الايمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والاصوم
والاحكام فقوله وقال تعالى قل كل يعمل على شاكلته لقوله
ان الاعمال بالنية وقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ولكن جهاد ونية لقوله ولكل امرء ما نوى وقوله ونفقة
الرجل على اهله لحسبها صدقة لقوله والحسنة والذنوب
ذكر ثلاث اجاديت حديث محمد بن عبد رضى الله عنه لقوله الاعمال
بالنية وحديث بن مسعود لقوله والحسنة وحديث مسعود
ابن ابي وقاص رضى الله عنه لقوله ولكل امرء ما نوى
ص حدثنا عبد الله بن سلة حدثنا ماكد عن يحيى بن سعيد
عنا محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن محمد بن رضى الله

عنه

عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اعمال بالنية
ولكل امرء ما نوى فقد كانت هجرتك الى الله ورسوله
ومن كانت هجرتك الى دينها يصيبها او امرأة يفر زوجها
فهجرتك الى ما هاجر اليه **ش** قد مر الكلام فيه مستوفى
اول الكتاب لانه صدر كتابه بهذا الحديث وكذلك الكلام في رجاله
ومسئلة بفتح الميم واللام وقال الكرماني فان قلت لما كانت
الحدث بتمامه صحيحا ثابتا عند البخاري لم يرد في صدر
الكتاب مع ان الجزم جواره مختلف فيه قلت لا جزم بالجزم
لان المقامات مختلفة فلعلى في مقام بيان ان الايمان من
النية واعتقاد القلب سمع الحديث تماما وفي مقام ان
الشروع في الاعمال انما يصح بالنية سمع ذلك القدر الذي
روى ثم الجزم ليتم ان يكون من بعض شيوخ البخاري
لامنه ثم ان كان منه فخرمه ثمة لان المقصود به بذلك
المقدار فان قلت كان المناسبات ان يرد عند الجزم التقى
الذي يتعلق بمقصوده وهو ان النية تنبغي ان تكون لله
ولرسوله عليه الصلاة والسلام قلت لعله نظر الى ما هو
القائب الكثيرين الناس انتهى قلت هذا كله اطناب في الكلام
والذي ينبغي ان يقال ان هذه الزيادة والنقصان في هذا
الحديث وامثاله من اختلاف الرواة فكل منهم قد روى
بما سمع فلا جزم فيه لا من البخاري ولا من شيوخه وانما
البخاري ذكر كل ما رواه من الاحاديث التي فيها زيادة
ونقصان بحسب ما يناسب الباب الذي وضعه ترجمة له
ص حدثنا الحجاج بن اسحاق بن اسحق بن عدي بن ثابت
قال سمعت عبد الله بن يزيد عن ابي مسعود رضى الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتفق الرجل على

عنه

باعتبار فصوله صدقة **ش** قد قلنا ان الباب معقود على
ثلاثة تراجم لكل درجة حديث يطابقها وهذا الحديث
للمدرجة الثانية وهي قوله والحسين **بيان حاله**
وهو خمسة الاول للحجاج بن منهال بكسر الميم ابو محمد الانباطي
السلمي مولاهم سمع شعبة وعبد بن منة من الاعلام وروى عنه محمد
بن يحيى الزهلي وابن وارة والبغوي واسما عبد القاسمي
والتخاري واحذرون اتفق على توثيقه وكان رجلا صالحا
وكان سهارا ياخذ من كل دينار حبة فجاذا ساني موصوف من
اصحاب الحديث واشتهر في انماطا واعطاه ثلاثين دينارا
وقال خذ هذه سمسرتك قال دنا بترك اهلنا من هذا
التراب هات من كل دينار حبة واخذ ذلك قال احمد بن عبد
الله هو بصري ثقة صالح مات بالبصرة سنة ست عشرة
او سبع عشرة وما يتبع قال الشيخ قطب الدين في شرحه
روى له البخاري وروى مسلم والنسائي وابن
ماجة عن رجل عن وقال السوراني في شرحه روى عنه
البخاري ومسلم وابوداود وقال المزي في تهذيبه روى
له الستة والاصواب ان البخاري ومسلم واباد او درور
عنه والثالثة البقعة روى له وليس في الكتب الستة حجاج
بن منهال سواه الثانية شعبة بن الحجاج وقد مر ذكره
غير مرة الثالثة عدى بن ثابت الارضباري الكوفي سمع
خدي لامة عبد الله بن زيد الارضباري والبراء بن عازب
وغيرهما من الصحابة وروى عنه الامثني وشعبة وغيرهما
قال احمد ثقة وقال ابو جابر صدوق وكان امام مسجد الشيفة
بالكوفة وقاضيهما من سنة ست عشرة ومائة روى له
الجماعة الرابع عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن
عمر

عمر وبن الحارث واسمه عبد الله بن حشتم بن مالك بن اوس
احن الخزيج ابني حارثة بن ثعلبة الفخار الطول عنقه بن عمرو
عن ثقيان بن عمار بن عاصم بن حارثة القطراني من امراء
القيس البطريق بن ثعلبة الهلول بن مازن بن الازد الانصاري
الخطي الصحابي سكن الكوفة وكان اميرا عليها شهد الحديبية
وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد صفين والجلول والنهر وان
مع علي رضي الله تعالى عنه وكان الشعبي كاتبه وكان من
افاضل الصحابة وقيل ان لابي يزيد حبة روى له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حبة وعشر من حديثنا اخبر
البخاري منها حديثين احدهما في الاستسقا موقوف وفي
الظالم حديث النهي عن النهي والمثلة ومسلم احدهما
واخذ جاله عن البراء بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله
عنهم مات زمن بن الزبير رضي الله عنهما قاله الواقدي
وفي الصحابة عبد الله بن يزيد الجماعية لهذا احمد
والثاني عبد الله بن يزيد القاري له ذكر في حديث
عامي ثقة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام سمع قرآنه
والثالث عبد الله بن يزيد الغنوي والرابع عبد الله بن يزيد
البخاري له حديث اذ انكركم كبري قوم فاكرموه اورده
بن قانع والخامس غلط فيه بن الميارك في حديث بن مبرع
كوبوا على منكراكم الخامس ابو مسعود عقبة بن عمرو
بن ثعلبة بن اسيرة بفتح الهزة وكسر السين وقيل
بضمها وقيل بسببه بضم اوله بن عسيرة بفتح العين وكسر
السين المهملتين بن عطية بن جدارة بكسر الميم وقال
بن عبد البر بضم الحاء المعجمة بن عمرو بن الخزيج الانصاري
الخزيج البصري شهد العقبة مع السبعين وكان اصغرهم

وشهد احد ائمة الجمهور على انه لم يشهد بدرا وانما سكنها وقال
المجدون ابن شهاب الزهري وابن اسحاق صاحب المغازي
والبخاري في صحيحه شهد بها وكذا الحكم بن عتيبة وقال ابن
سعد قال محمد بن عمرو وسعد بن ابراهيم وغيرهما لم يشهد
بدرا وقال الحكم وغيره من اهل اللوثة شهد بها واهل
الديبة اعلم بذلك روى له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم رواية حديث واحد يان انقامها على تسعة وللبخاري
حديثك ولمسلم سبعة روى عنه عبد الله بن يزيد الحطيمي وابنه
بشيبين وغيرهما سكن اللوثة ومات بها وقيل بالديبة
قيل الاربعين قيل هذا وابو مسعود الفخاري قيل اسمه
عبد الله وثالث الظاهري الاول **بيان الانساب**
الانماطى بفتح الهزة وسكون النون نسبة الى بيع الانماط
وهو جمع نمط وهو ضرب من البسط السلي بضم السين وفتح
اللام نسبة الى سليم بن منصور بن عكرمة بن خفصة بن
قيس عيلان وهو من تناد النسب والقياس السليم وقال
الريشاطى الشلمى في قيس عيلان وفي الازد الذى في قيس
عيلان سليم بن منصور كما ذكرنا والذى في الازد سليم
بن نهم بن عتم بن دوس الحظي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء
نسبة الى حنظلة احد اجداد عبد الله بن يزيد وقد ذكرنا
ان اسمه عبد الله وابنا سمي حنظلة لانه ضرب رجلا على حنظله
اي انفه وقال الجوهري الحنظ من كل طائر يتقاربه ومن كل
دابة مقدم انفه وفمه والمخاطم الانوخى واحدها مخظفة
يكسر الطاء ورجل احظم طويل الانف البدرى بفتح اليا الموحدة
نسبة الى بدر وهو الموضع الذى لقي فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم المشركين من قريش فاحقن الاسلام واظهر دينه

وهذا

وهذا الموضع يسمى بدرا باسم الذى احتفر فيه البير وهو بدرا
بن مخلد بن النضر بن كنانة بينه وبين المدينة ثمانية
ميرد وميلان **بيان لطايف اسناده** منها ان فيم الحديث
والاخبار والسماح والعنعنة ومنها ان رواه ما بين بصري
واسطى وكوفى ومنها ان فيه رواية صحابى عن صحابى
ومنها انه وقع للبخاري عاليا خاسيا ولمسلم من جميع طرفه
سدا شيئا **بيان تفرد موضعه** ومن اخرج غيره اخرجه
البخاري ههنا عن حجاج بن منهال وفي المغازي عن مسلم
وفي التفتات عن ادم واحضجه مسلم في الزكاة عن ابن معاذ
عن ابيه وعن محمد بن بشار وابى بكر بن رافع عن عتيد
وعن ابن كريب عن وكيع كلهم عن شعبة عن عدى بن ثابت
عن عبد الله بن يزيد عن ابى مسعود به وقال حسن صحيح
واخرجه النساي في الزكاة عن ابن بشار عن عتيد وفي
عشرة النساء عن اسماعيل بن مسعود عن بشر بن الفضل
كلانها عن شعبة **بيان اللغات** قوله انفق من انفاق
الاهل وهو انفاذ واهلاكه والنفقة اسم وهي من الدراهم
وغيرها ويجمع على نفاق بالكسر نحو نفقة وشار وقال الزمخشري
انفق الشيء وانفقه اخوان وعن يعقوب بن نفق الشيء ونفد
واحد وكل ما جاها فاه نون وعينه فاوزال على معنى الخدوع
والذهاب ونحو ذلك اذا تأملت قلت معنى قوله اخوان
منها الاشتقاق الاكبر فان بينهما تباينا في التركيب وفي المعنى
لاشتمال كل منهما على معنى الخدوع قوله على اهله وفي العباب
الاهل اهل الرجل واهل الدار وكذلك الاهلة والجمع اهلات
واهلون والاهالى زادوا فيه التاعلى غير قياس كما جمعوا
ليلالى وقد جاتى الشعرا هالى مثلا عذخ وافدراخ واشند

الاجتهاد وبلدة ما الاض من اهلها تزي بها العوض من رايها
ومنزل اهل بانهله وقال بن السكيت مكان ما هول منه
اهله ومكان اهله اهل وقال بن عباد يقولون هم
اهلة لكل خير بالها والعزق بين الاهل والال ان الا
يستعمل في الاشراف وفي العباب ال الرجل اهله وعياله
واله ايضا ابتاعه قال الله عز وجل كذاب ال قد عوت
وقال بن عمر في معنى من ال اليه بدين او مذهب او سب
وال النبي صلى الله عليه وسلم عترته وقال انس رضي الله
عنه سيد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ال محمد قال
كل تقى قلت هو اوى فلذلك ذكره اهل اللغة في باب
اول قوله يختسبها من الاحتساب وقد فسرناه عن قريب
قوله صدقة وهي ما تصدقت به على الفقراء **بيان**
الاعداب قوله اذا اكله منها معنى الشرط وانفق الرجل
جملة من الفعل والفاعل فعلا الشرط قوله على اهله يتنلق
بانفق قوله يختسبها جملة فعلية مضارعة وقعت حالامن
الرجل والمضارع اذا وقع حال او كان مبتدأ لا يجوز فيه الواو
على ما عرفت قوله فهو صدقة جواب الشرط فلذلك
دخلت فيه الفاقوله فهو مبتدأ والجملة اعني قوله صدقة
حبره فقوله صدقة مبتدأ اوله مقدما حبره والضمير اعني
هو يرجع الي الاتفاق الذي يدل عليه قوله انفق فتاتي
قوله تعالى اعدوا هو اقرب للتقوي اي العدل اقرب
الي التقوي **بيان العاين** في قوله اذا انفق حذف المفعول
لتقيد التعبد والمعنى اذا انفق اي نفقة كانت صغيرة او
كبيرة وفيه ذكر اذا دون ان لاصل ان عدم الجزم بوقوع
الشرط واصل اذا الجزم به وغلب لفظ الماضي مع اذا على

المستقبل

المستقبل في المستقبل استعمال اذا الكرمي اكرمتهك مثلا
اكثر من استعمال اذا تكرمي اكرمتهك تكون الماضي اجرب
اي القطع بالوقوع من المستقبل نظرا الي اللفظ لا الي المعنى
فانه يدل على الاستقبال لوقوعه في سياق الشرط وفيه
التقييد بالحال لا فائدة زائدة تخصص له فكما ان داد الكلام
تخصصا اذا ر الحكم بعد الكماله كلما ان داد عموما ارداد قريا
ومنى كان احتمال الحكم بعد كانت الطايدة في ايراده اقوى
قوله يختسبها اي يريدها وجه الله والتعفة المطلقة
في الاحاديث تزد الي هذا الحديث وامثاله المندي بالنسبة
لحدث امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والمرأة
من الاضار وسواها الخرى الصدقة عنها على ارجحها
وايتام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها اجران
احد القربان واجد الصدقة وقول ام سلمة رضي الله تعالى
عنها هل لي اجر في بني ابي سلمة انفق عليهم نعم لدا اجر
ما انفقتم وقال القزطبي في قوله يختسبها افاد بمنطوقه
ان لا اجر من الاتفاق انما يحصل بقصد القربة واجبة او مباحة
واقاد مفهومه ان من لم يقصد القربة لم يوجد لكن تترادفة
من المواجهة لانها تفقر له المعنى **بيان البيان** فيه اطلاق
التعفة على الصدقة مما اذا لو كانت الصدقة حقيقة كانت
تخدم على الرجل ان ينفق على زوجته الهاشمية ووجود
الاجماع على جواز الاتفاق على الزوجات الهاشميات وغيرها
قام فزينة صارفة عن ارادة الحقيقة والعلاقة بين الموضوع
له وبين المعنى الما ي تزيب الثواب عليها وتنشأ بهما
فيه فان قلت كيف يتشابهان وهذا الاتفاق واجد الصدقة
لا تطلق الا على غير الواجب اللهم الا ان تقيد بالعرض ونحوه

قلت التشبيه في اصل الثواب لاني كنيته ولا في كنيته فان
قلت بشرط البيا يكون في التشبيه ان يكون المشبه به اقوى
وههنا بالعكس لان الواجب اقوى في تحصيل الثواب منه
القول قلت هذا هو التشابه لا التشبيم والتشبيه لا يشترط
فيه ذلك وتحققه هذا الكلام انه ان اريد مجرد الجمع بين
الشيئين في امر واحد متساو وبين في اللون فالاحسن ترك
التشبيه الى الحكم بالتشابه ليكون كل واحد من الطرفين
مشتملا ومشتبها به اعترافا من ترجيح احد المتساويين
في جهة التشبيه على الاخر لان في التشبيه ترجيحا وفي
التشابه تساويا ويجوز التشبيه ايضا في موضع التشابه
لكي اذا وقع التشبيه في هو باب التشابه صح فيه العكس
بجلاءه فيما عداه وكان حكم التشبيه به حينئذ على خلاف ما
ذكر من ان حقه ان يكون اعرف بجهة التشبيه من المشبه
واقوى حال التشبه عند العدم بالصبح وعكسه فيقال
بد الصبح كقوة العدم وبدت عدة العدم كالصبح متى اريد
بوجه التشبه ظهور منبر في مظلم او حصول بياض في سواد
اكثر منه فانه متى كان المراد بوجه التشبه هذا كان متساويا
التشابه وينعكس التشبيه لعدم اختصاص وجه التشبه
حينئذ بشئ من الطرفين بخلاف ما لو لم يكن وجه التشبه
ذلك كما لمبالغة في الضياء فانه لا يكون من باب التشابه ولا مما
ينعكس فيه التشبيه قوله على اهلها خاص بالولد والزوجة
لانظر اذا كان الاتفاق في الامر الواجب كالصدقة فلا شك انه
يكون اكدر ويلزم منه كونه صدقة في غير الواجب بالطريق
الاولي **ص** حدثنا الحكم بن نافع اخبرنا شعيب عن الزهري
قال حدثني عامر بن سعد عن سعد بن ابى وقاص رضي الله

عنه

عنه انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لن
تتفق نعمة تتفق بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في
فم امرائك **ش** هذا الحديث للمزججة الثالثة كما ذكرنا وهذا
الاسناد يمينه قد ذكر في باب اذا لم يكن الاسلام على
الحقيقة وكان على الاستسلام او الخوف من القتل والحكم يقع
الثاني هو ابواليمان الحمصي والارزهدى هو محمد بن مسلم
بيان **تعدد** **موضعه** **ومن** **اخرجه** **غيره** **هذه** **الحديث** **قطعة**
من حديث طويل مشهور اخرجها البخاري ههنا كما ترى
وفي المفاري عن احمد بن يوسف وفي الدعوات عن موسى
بن اسماعيل وفي الهجرة عن يحيى بن مزيعة ثلاثتهم عن
ابراهيم بن سعد وفي الجنائز عن عبد الله بن يوسف عن
مالك وفي الطب عن موسى بن اسماعيل عن عبد العزيز
بن ابي سلمة وفي الغزاة عن ابي اليمان عن شعيب ايضا
وعن الحميدي عن سفيان بن حمزة عن به واخرجه مسلم في
الوصايا عن يحيى بن يحيى عن ابراهيم بن سعد به وعن قتيبة
وابن بكير بن ابي ثيبة كلاهما عن سفيان بن عيينة الطائفة
بن السرح وجرملة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب عن يوسف
وعن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق
عن معمر كلاهما عنه به واخرجه ابوداود في الوصايا ايضا
عن عثمان بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة واخرجه الترمذي
عنه ايضا عن محمد بن يحيى بن ابي عمير وعنه سفيان بن عيينة
حسن صحيح واخرجه النسائي عنه عن عمرو بن عثمان بن سفيان
به وفي عشرة النسائي عن اسحاق بن ابراهيم وفي اليوم
والليلة عن محمد بن سلمة عن ابي القاسم عن مالك بن يعقوب
واخرجه بن ماجه في الوصايا عن هشام بن عمار والحسين

بن الحسين المدوني وسهل بن ابي سهل الوارثي ثلاثتهم
عن سفيان بن عيينة **بيان الاعراب** قوله انك ان
حرف من الحروف المشبهة بالفعل فالكاف اسمها ولين تنفق
حبرها وكلمة لنا حرف نصب ونفي واستقبال وفيه ثلاث
مذاهب الاول انه حرف معتصب بمراسه وهذا ذهب
الجمهور والثاني وهو مذاهب الفراء ان اصله لا فاء قلت نون
من الالف فصار لينا والثالث وهو مذاهب الخليل واللساني
اصله لا ان فخذت الهزة تخفيفا والالف للبقا الساكنين
وقال الزمخشري انه بعيد تركيد النفي قاله في الكشاف وقال
في المودج بعيد تايد النفي ورد بانه دعوى بلا دليل وقالوا
لو كانت للتايد لم بعيد متعنيها بالنوم في لف الكلم اليوم
انسيا وكان ذكر الابد في وقت يمتنوه ابد التكرار والاصل
عدم قوله تنفق منصوب بها وقوله نفقة نصب على
انه مفعول مطلق قوله يني حمله من الفعل والقاعل
وقعت حال امن الضمير الذي في فن تنفق والياي بها اما
للمقابلة كما في قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
واما للسببية كما في قوله عليه الصلاة والسلام لن يدخل
الجنة احد بعمله واما للظرفية بمعنى بينها وانما قلنا هكذا
لان تنفق يتقد يقال ابتغيت الشيء وتبعيته اذا طلبته
من يعيت الشيء طلبته قوله وجه الله كلام اصاحي مفعول
تتفق قوله الاحمر بضم الهزة على صيغة المجهول والمستثنى
مخروف ان الفعل لا يقع استثناء والتقدير ان تنفق نفقة
تتفق بها الله تعالى لان نفقة اجرت بها ويكون قوله اجرت
بخاصة للمستثنى والمعنى على هذا ان النفقة الماجور فيها
هي التي تكون ابتغا لوجه الله لانها لو لم تكن لوجه الله

لما كانت ماجورا بينها وقال الكرماني التقدير الاني حالة
من الاحوال الا وانت في حال ماجور نيكيا عليها قلت لير
قدر هذا الف تنفق نفقة لوجه الله تعالى الاحال كونك
ماجورا عليها كما ان احسن على ما لا يخفى فان قلت الاستثناء
متصل او منقطع قلت متصل لان المستثنى من جنس المستثنى
منه قوله بين الياها للسببية واما للمقابلة واما بمعنى
على ولهذا في بعض النسخ عليها بدل بها والبايحي بمعنى على
كما في قوله تعالى من ان تامن بفقنظار قوله حتى قال
الكرماني هي العاطفة لا الميارية وما بعد ما منصوب المحل
وبعضهم يتبعه على هذا قلت حتى هذا اية اعني حرف
تند بعده الجملة اي تنفقت فيدخل على الجملة الاسمية
والجملة الفعلية وذلك لان حتى العاطفة لها تشروط منها
انها لا تقطف الجملة لان شرط معطوفها ان تكون ماجورا وما
قبلها او كجزو منه ولا يتاخر ذلك الا في المعقدات على ان
العطف ياتي قبله واهذا الكوفة يتكرونها البتة وما بعد حتى
ههنا جملة لان قوله ما موصولة مبتدأ وحبره مخدوف
وكذا العابد الى الوصول تقديره حتى الذي يمتد في منه
امراتك محمات ماجور فيه ووجه اخر يمنع من كون حتى
عاطفة هو ان المعطوف غير المعطوف عليه فاذا جعلت حتى
عاطفة لا يستغداد ان ما يجعل في غير امراته ماجور فيه
فان قلت قال الكرماني يستغداد ذلك من حيث ان قيد
المعطوف عليه قيد في المعطوف قلت القيد في المعطوف
عليه هو لا تنفق لوجه الله تعالى والاجر ليس بقيد منه
لان اصل الكلام والعصود في المعطوف حصول الاجر بالاتفاق
المعتد بالابتغا فانهم **بيان العاين** فيه تمثيل بالنفقة

مبالغة في حصول الاجر لانه اذا ثبت في لمة لزوجة
غير مضطرة ثبت فيها اطم المحتاج كسرة او رغبنا
بالطريق الاول وقال النعماني هذا بيان لقاعدة مهمة
وهي ان ما اريد به وجه الله تعالى ثبت فيه الاجر وان
حصل لغايله في ضمنه حظا لنفس من لذة او غيرها فلها
مثل صلى الله عليه وسلم بوضع اللمة في غير الزوجية وعلوم
انه عالما بان تكون لخط النفس والشهوة واستمالة قلبها
فاذا كان الذي هو من حظوظ النفس بالمحل المذكور
من ثبوت الاجر فيه وكونه طاعة ومجلا احزوبا اذا اريد
به وجه الله تعالى فكيف الظن بغيره مما يراد به وجه
الله تعالى وهو مباعد للحظوظ التمسائية قوله يتقوى
بها وجه الله تعالى اي فذاته يحفظ وجه المعنى انه لا يطلب
غير الله تعالى وقال الكرماني الوجه والوجهة بمعنى
تقال هذا وجه المراد اي هو الراي نفسه قلت هذا الكلام
الجوهري فان اراد بذكره ان الوجه ههنا بمعنى الجهة
فلا وجه له اصلا وان اراد انه من قبيل هذا وجه المراد
اي هو الراي نفسه قلت هذا الكلام الجوهري فان اراد
بذكره ان الوجه ههنا بمعنى الجهة فلا وجه له اصلا وان
اراد انه من قبيل هذا وجه المراد فلا وجه له ايضا لانه
حينئذ ان يكون لفظة وجه زايدة وحمل الكلام على
القاعدة اولي وقال الكرماني هنا ايضا فان قلت مفهوما
ان الاتي بالواجب اذا كان مرادها لا يوجد عليه قلت
هو حق نعم يسقط عنه العقاب لكن لا يحصل له الثواب قلت
حكاه بسقوط العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح التخصيص
فيه وهو ان العقاب الذي يترتب على ترك الواجب يسقط
لانه

لانه اتى بعين الواجب ولكنه كان مأمورا ان ياتى به عليه
بالاخلاص وترك الربا فيضحي ان يعاقب على ترك الاخلاص
لانه مأمور به وتارك المأمور به يعاقب قوله في غير امرانك
وفي رواية التميمي في امرانك وهي رواية الاكثريين
وقال القاضي عياض حذف اليم اصوب وباليم لمة قليلة
قلت لان اصلا فرفعه على وزن فعلا بدليل قوله هو افواه
وهو جمع ما كان على فعلا ساكن العين معتلا كقولهم قول
وانثواب وحرصا واحراسا فاذا اضردت عوضت من واو
ميم المثلث والاقوص في حال الاضارة الاشارة واعرابه
في اليم مع فتح الفاء في الاحوال الثلاث تقول هذا امر ورايت
فما وانتفعت به ومنهم من يكسر الفاعل على كل حال ومنهم من
يرفع على كل حال ومنهم من يعربه من مكانيين فان
قلت لم خص النبي المرارة بالذكر قلت لان عود منفعتها الي
ان المنفعة فانها تؤثر في حسن بدنها ولباسها والزوج
من احظ حظوظه الدنيوية وملاذة والغالب من الناس
المنفعة على الزوجة لحصول شهوته وقضا وطوره بخلاف
الامرئ فانها ربحا خيرا مكلفا ومشقة فاحترص على الله
عليه وسلم انه اذا قصد باللمة التي يضعها في غير الزوجة
وجه الله تعالى وجعل له الاجر مع الداعية في غير الداعية
وتكلمنا المشقة اولي **باب قول النبي**
صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولاتمة الكسطين
وعلمتهم وقوله تعالى اذا نكحتموهن ورسوله **ش** الكلام
فيه على وجه الاول ان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
كلام اصناف مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره
هذا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم وقوله الدين مبتدأ

والنصيحة خيره وهذا التركيب يفيد القصر والحصر
لان المتدا والخبر اذا كانا معا فتمين يستغاد ذلك منهما
فان قلت ما حمل هذه الجملة قلت انصب لانه مفعول القول
واللام في له صلة لان الفصيحة ان يقال نصح له فان قلت لم
ترك اللام في علمهم قلت لانهم كالاتباع للامية لا استقلال
لهم واعادة اللام تدل على الاستقلال وقوله ونحوه نقالي
بالجرح عطف على قوله قول النبي صلى الله عليه وسلم الثاني
وجه المناسبة بين اليا وبين من حيث ان المذكور في الباب
الاول ان الالعمال باليات وايضا لا تقبل الا اذا كانت ابتقا
لوجه الله تعالى مع ترك الريا والبول على هذا الوجه
من جملة النصيحة لله تعالى وبين جملة النصيحة لرسوله
ايضا حيث اتى بوجه على وفق ما امر به الرسول صلى الله
عليه وسلم محتيا على انها عنه ثم ان البخاري رحمه الله تعالى
ختم كتاب الايمان بهذه الحديث لانه حديث عظيم جليل جميل
عليه مدار الاسلام كما قيل انه احد الاحاديث الاربعة التي
عليها مدار الاسلام فيكون هذا ربيع الاسلام ومنهم من قال
يمكن ان يستخرج منه الدليل على جميع الاحكام الثالثة انه
ذكر هذه الحديث معلقا ولم يخرج مسندا في هذا الكتاب
لان راوي الحديث ثيم الداري واشتهر طرقه عنه سهيل
بن ابي صالح وليس من شرطه لانه لم يخرج له في صحيحه
وقد اخرج له مسلم والاربعة وروى عنه مالك وحكي الانصاري
والثوري وابن عيينة وحماد بن سلمة وخلق كثير وقال
البخاري سمعت عليا بن ابي المني يقول كان سهيل بن ابي
صالح ما ن له اخ فوجد عليه فشي كثيرا من الاحاديث وقال
يحيى بن معين لا يخرج به وقال ابو حنيفة يكتب حديثه وقال

عدي

عدي وهو عندي ثبت لا باس به مفعول الاخبار وقد
روى عنه الائمة وقال الحاكم وقد روى مالك في شيوخه
من اهل المدينة الباقد لهم ثم قال في احاديثه بالعراق
انه نسي الكثير منها وسما حفظه في اخر عمره وقد اكثر مسلم
عنه في اخر اجبه في الشواهد مقدونا في اكثر روايتهما فقط
لا يدافع فيسلم بذلك من سببته الى سوء الحفظ ولكن لما يكن
عنه البخاري من شرطه لم يات فيه بطبيعة الجزم ولا في
معرض الاستدلال بل ادخله في الثبوت فقال باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم كما علم بترك ذكره لانه عنه من
الواهي بل يفهم انه اطلع عليه ان فيه علة منعه من سنده
وله من ذلك في كتابه كثير يقع عليه من له تمييز والله اعلم
الرابع ان هذا الحديث اخرج مسلم حدثنا محمد بن عباد للمكي
ساسعيان عن سهيل بن عطاء بن يزيد الليثي عن ثيم الداري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن
قال لله ولكتابه ورسوله ولاية المسلمين وعامتهم
وليس لتيم الداري في صحيح مسلم غيره اخرج في باب الايمان
واخرجه ابوداود ايضا في الادب عن احمد بن يوسف عن
زهرة عن سهيل بن عطاء بن يزيد الليثي عن ثيم الداري
بنه ابراهيم عن عبد الرحمن بن سفيان الثوري به وعن
محمد بن منصور عن سفيان بن عيينة به واخرجه امام الائمة
محمد بن اسحاق بن خزيمة في كتاب الهياسة تاليفه بنا
عبد الحبار بن العلاء المكي بنا بن عيينة عن سهيل سمعت
بن يزيد بن ابي المني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ورسوله ولاية
المسلمين وعامتهم وليس لتيم الداري في صحيح مسلم غيره

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة
فقال رجل لمن يا رسول الله قال الله وكتبابه ولسيه
ولا يمة المسلمين وعامتهم الخامس ان حديث النصيحة روي
عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة وهو وهو من سهيل
او ممن روي عنه قال البخاري في تاريخه لا يصح الا عن ثيم
ولهذا الاختلاف لم يخرج في صحيحه وللحديث طرق دون
هذه في القوة فمنها ما اخرج ابو يعلى من حديث بن
عباس ومنها ما اخرج البراء بن مسعود بن عمر رضي
الله عنهما السادس قوله الدين النصيحة فيه حذف
تقديره عماد الدين وقوامه النصيحة كقول الخ عرفه
اي عماد الحج وقوامه وقوف معرفة واصل النصيحة
ما حوذا من نصح الرجل توبه اذا خاطه بالنصح وهي الابرة
والعني انه يلم شعث اخيه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه
التوبة المصوح كان الذئب يمزق الدين والتوبة تحفظه
وقال المازري النصيحة مشتقة من نصحت العسل اذا
صغيت من الشمع شبه تخليص القول من العثس بتخليص العسل
من الخلط وفي المحكم النصح تقيض العثس نصح له ونصح نصح
وضاحية وفي الجامع النصح يذكر المودة والاجتهاد في
الشورة وفي كتاب بن طريف نصح قلب الانسان خلص من
العثس وفي الصحاح وهو باللام افضح وفي الغريبين نصحة
قال ابو زيد اي صدقته وقال الخطابي النصيحة كلمة جامعة
معناها حيازة الخط المنصوح له ويقال فهو من حيز الاسما
ومختصر الكلام وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها
العبارة غير معنى هذه الكلمة كما قالوا في العلاج ليس في كلام
العرب كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى ما جمعت

من خير الدنيا والاخرة اما النصيحة لله تعالى فمعناها يرجع
الى الايمان به ونفي الشرك عنه وتذكر الاحاديث في صفاته ووضع
بصفات الجلال والكمال وتنزيهه تعالى عن التقايب والقيام
بطاعته واجتناب معصيته وموالاة من اطاعه ومعادات
من عصاه والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص
في جميع الامور قال وحقيقة هذه الاصناف راجعة الى العبد
في نصيحة نفسه فانه تعالى عني عن نصح الناصح وعني
العالمين واما النصيحة للكتاب سبحانه وتعالى فالإيمان
بانه كلام الله تعالى وتنزيهه لا يشبه بشي من كلام الخلق
ولا يقدر على مثله احد من المخلوقات ثم تعظمه وتلاوته
حق تلاوته واقامة حدوده في التلاوة والتصدق
بانيه وتفهم علومه والعمل بحكمه والتسليم لتشاويه
والجث عن ناسيه ومسوخه وعمومه وخصوصه وسابره
وجوته ونشر علومه والدعاء اليه واما النصيحة لرسوله
صلى الله عليه وسلم فتصديقه عن الرسالة والايمان بجميع
ما جاءه وطاعته في اوامره ونواهيه وضرته حيا وميتا
واعظام حقه واجرا سنته والتلطف في تعليمه وتلقينه
باخلاقه والتدابير باذنيه ومحبة اهله بيته واصحابه واما
النصيحة للائمة فمعناها وتتم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم
بدينتهم وتذكير الخرج عليهم بالسيف والحوه والصلاة خلفهم
والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم هذا على المشهور من ان
الراد من الائمة اصحاب الحكومة بالخلفاء والعلاء وقد يور
علماء الدين وتصيحتهم فتبول ما روزه وتقليد هم في الاحكام
واحسان الظن بهم واما نصيحة العامة فمعناها شاهدتهم لصلحهم
فاحذرهم ودينهم وكف الاذى عنهم وتعليم ما جملوا واطاعتهم

على البر والتقوى واسترعى راتق والثفتة عليهم وان يبي
لم ما يجب لنفسه من الخير السابع في الحديث فوايد احدي
منها ما قيل ان الدين يطلق على العمل لكونه سمي بالنصيحة دينا
ومنها ان النصيحة فرض على الكفاية لازمة على قدر الطاقة
اذا علم الناصح انه يقبل بضمه ويطلع امره وامن على نفسه
المكروه فان خشي فهو في سعة فيجب على من علم بالمسح
ان يبينه بايعا كان او اجنيا ويحب على الوكيل والشريك والمجان
النصي ومثلها ان النصيحة كافي فرض للذكور بن فان لك من
فرض لنفسه بان ينصحها بمشاكل الاوامر واصحاب المناهي
التامة قوله تعالى اذا نصحوا الله ورسوله في سورة براءة
واول الاية ليس على الضعفا ولا على المرضى ولا على الذين
لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا الله ورسوله الاية الك
الحديث هذه الاية والمراد بالضعفا الضمى والهرمى والذين
لا يجدون المقدار والنصيحة ورسوله الايمان بهما وطلعتها
في السر والعلن **ص** حدثنا سعد بن جابر عن ابي عبد الله
قال حدثني قيس بن ابي حازم عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنه قال يا بيعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على
اقامة الصلاة وايتا الزكاة والنصح لكل مسلم وفي الترجمة
لعامة المسلمين ومراد البخاري من الترجمة وقوع الدين
على العمل خانه يسمى النصيحة دينا وقال ابن بطال معصوده الرد
على من زعم ان الاسلام العقول دون العمل وهو ظاهر العكس
لان لما بايعه على الاسلام شرط عليه والنصح لكل مسلم فلو دخلت
في الاسلام لما استأنت له بيعة **بيان رجاله** وهم خمسة
الاول مسد دين مسرهد تقدم والثاني يحيى بن سعيد القطان
تقدم الثالث اسماعيل بن ابي خيال البخاري التابعي تقدم الرابع

قيس

قيس بن ابي حازم بالحالمهلة والنزاي العجوة واسمه عبد
عوف بن الحارث ويقال عوف بن عبد الحارث بن عوف الاحمسي
البحلي الكوفي التابعي المحضم ادرك الجاهلية وجاهلية النبي
صلى الله عليه وسلم فقتضوا وهو في الطريق والدة صحابي
سمع خلقا من الصحابة منهم العشرة المشهور لهم بالجنة وليس
في التابعين من يروي عنهم غيره وقيل لم يسمع من عبد الرحمن
بن عوف وعنه جماعة من التابعين وجمالاته تتفق عليها
وهو اجود الناس اسنادا كما قاله ابو داود ومن ظرفا حواله
انه روى عن جماعة من الصحابة لم يرو عنهم غيرهم
ابوه وزكوي بن سعيد والصابغ ابن الاعسر ومرداس الاسبلي
رضي الله عنهم مات سنة اربع وقيل سبع وثمانين وقيل
سنة ثمان وتسعين روى له الجماعة التي اسمى جدير بن عبد
الله بن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة البخاري الاحمسي
ابو عبد الله او ابو محمد نزل الكوفة ثم تحول الى مرقيسيا
وبها توفي سنة احدى وخمسين وقيل غير ذلك له مائة حديث
انفق منها على ثمانية وانفرد البخاري بحديث ومسلم
بسنة كذا في شرح قطب الدين وفي شرح النووي له مايتا
حديث انفرد البخاري بحديث وقيل بسنة ولعل صحابه
ومسلم بسنة يدل وقيل بسنة وقال الكلباني في شرحه كوير
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث ذكر البخاري
منها تسعة وهذا غلط صريح وكان قدومه على رسول الله
صلى الله عليه وسلم سنة عشر في رمضان فبايعه واسلم
وقيل اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما
وكان يصل الى سنن البعير وكانت ضمه ذراعا واعتزل الفتية
وكان يدعي بيوسف هذه الامة حسنة روى عنه بنوه عبد

الله والمنذر وراعيه وراي ابنه ابو زرعة هوم روي
له الجماعة وروي الطبراني في ترجمته ان علامه اشتمري
له فدرسا بثلاث مائة فلما راه جا الى صاحبه فقال ان فرسك
خير من ثلث مائة فلم يزل يزيد حتى اعطاه ثمانمائة وقال
بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم
وليس في الصلابة جريد بن عبد الله البخاري الا هذا وفيهم
جريد بن عبد الله الحميدي فقط وقيل ابن عبد الحميد وفيهم
جريد بن الارقط وجريد بن اوس الطائي وقيل جريد
او ابو جريد يروي حديث عن ابن ابي بلي عنه **بيان**
الاشساب البجلي في كهلان بفتح الجيم ينسب الى بجملة بنت
صعب بن سعد العشيرة بن مالك وهو مدحج كانت عند
ابن ابي ارقم بن العوف بن ميث بن ملكان بن زيد
بن كهلان مولده منها وهو عبقر والمحدث وصهبة
ينسبون اليها منهم جريد بن عبد الله المذكور قال الرضا
جريد بن عبد الله بن جابر وهو التليل بن مالك بن نصر
بن ثعلبة بن جشم بن عوج بن خزيمية بن علي بن مالك بن
سعد بن زيد بن قيس وهو مالك بن عنقر وهو ولد بجملة
ذكره ابو عمر ورفع سبه غير انه قال في خزيمية خزيمية وفي
علي عدى وكلاهما وهم ولصميف وكاد كوناها ذكره ابن
الكلبي وابن حبيب وغيرهما وقال بن دريد اشتقاق البجملة
من الغلظ يقال ثوب بجميل اي غليظ ورجل بجمال ايضا اذا كان
غليظا سمينا وكذا نقي غلظته وغلظته فقد جلنته الاحمسي بالحا
المهله في بجملة احمد بن العوف والمعوف هذا ابن البجملة
كما ذكرنا من احمد الرجل اذا سمع وايضا هاج وعضب فهو
حمس واحمس كرجل وارجل وفي ربيعة ايضا احمد بن صبيحة

بن

بن ربيعة بن نزار منهم المتكلم الشاعر وهو جريد بن عبد
المسيح بن عبد الله بن زيد بن وقتان بن حرب بن وهب
بن حلي بن احمد بن صبيحة **بيان لطائف اسناده** منها
ان فيه الحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والعنفة
ولا يحق الفرق بين الصيغتين ومنها ان رواية كلهم
كوفيون ما خلا مسددا ومنها ان ثلاثة منهم وهم اسمعيل
وقيس وجريد مكفون باي عبد الله ومنها ان هؤلاء الثلاثة
كلهم بجليون ومنها ان الاثنان منهم وهما اسمعيل وقيس
تايعيان **بيان نقد موضعه** ومن **اخرجه غيره** اخرجه
البخاري هنا كما تروي واخرجه ايضا في الصلاة عن ابن موسى
عن يحيى وفي الزكاة عن محمد بن عبد الله عن ابيه وفي البيوع
عن علي عن سفيان وفي الشرع عن مسددا ايضا عن
يحيى واخرجه مسلم في الايمان عن ابن بكر بن ابي شيبة
عن عبد الله بن نمير وابي اسامة عن يحيى به واخرجه
الترمذي في البيعة عن محمد بن يثا وعفي يحيى به **بيان**
اللغة والاعراب قوله بايعت من الباطية وهي عقد
العهد وهو فعل وفاعل ورسول الله كلام اصنافي مفعوله
قوله على اقام الصلاة اصله اقام الصلاة وانما جاز حذف
التالان المضاف اليه عوض عنها وقد مر تفسير اقامة الصلاة
قوله وابتا الزكاة اي اعطا بها قوله والنصح بالجر عطف
على المحرور قبله **بيان المعاني** قوله بايعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانت مبايعته عليه الصلاة والسلام
لاصحابه في اوقات بحسب الحاجة اليها من اخذ بيده
او توكيده امر فلذلك اختلفت الفاظها كما سياتي واخراجها
من رواية الشعبي عن جريد رضي الله عنه قال بايعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فليمتني فيما استطقت
والنصح بكل مسلم ورواه ابن حبان من طريق ابن زرعنة
بن عمرو بن جابر بن عبد الله وزاد فيه فكان جديرا اذا اشتري
او باع يقول لصاحبه اعلم اننا اخذنا منك احب الينا مما اعطيتنا
فاختر قوله فيما استطعت روى بصم الباري فتحها قاله قطب
الدين في شرحه ثم قال فعلى الرفع يتناج جدير ينطق بهاي
فلا فيما استطعت وهو موافق لقوله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها والمقصود من هذه اللفظة التنبه على
ان المراد فيما استطعت من الامور الباطنية وليس هو كما يطلق
كما هو المشترط في اصل التكليف وفي قوله لغني دلالة على
كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم النصيحة للمسلمين شرطا في الدين
يبايع عليه كالصلاة والزكاة ولذلك تراه ترضها بها فان
قلت لم اقتصر عليها ولم يرد كرم الصوم وغيرها قلت قال
القاضي عياض لدخول ذلك في السمع والطاعة بمعنى المذكور
في الرواية الاخرى التي ذكرناها لان وقال غيره انما
اقتصر عليها لانها اهم اركان الدين واظهرها وهي اما
العبادات البدنية والمالية **ص** حدثنا ابو النعمان حدثنا
ابو عوانة عن زيد بن علقمة قال سمعت جريدا بن عبد
الله رضي الله عنه يقول يوم مات المعيرة بن شعبة قام
محمد الله واثنى عليه وقال عليكم باقواله وحده لا شريك له
والوقار والسكينة حتى ياتكم امير فانها يا نبيكم الان ثم قال
استغفر والامير كره فانها كان يجب العفو ثم قال اما بعد
فاني ابيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت ابا يعك على الاسلام
فشرط على والنصح لك مسلم فبايعته على هذا ورب هذا

المسجد

المسجد ان ناصح ثم استغفر ونزل **ثم** هذا الحديث يدل على بعض
الترجمة المستلزم لبعض الاخذ بالنصح لاختيه المسلم لكونه مسلما
انما هو منزع الايمان بالله ورسوله **بيان** رجاله وهم اربعة
الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدي وسي النصري المعروف
بغارم بالمهملتين وهو لقب روى لان الغارم الشرير المفسد
يقال عرم يعرم عرامة بالفتح وحيى غارم اي شرير بين
العدام بالنصح وكان رحمه الله بعيدا عنه لكن لزمه لهذا
اللقب فاشتهر به سمع بن المبارك وحلاس وروى عنه
البخاري وغيره من الاعلام قال ابو حنيفة اذا حدثك
عاهرم فاحتم عليه وقال عبد الرحمن سمعت ابن يونس
اختلط ابو النعمان في احد عمره وواله عقله ثم سمع منه
قبل الاختلاط فسمع منه صحيح وكتب عنه قبل الاختلاط سنة
اربع عشرة وما يتين وروى عنه مسلم بواسطة والاربعة
كذلك مات سنة اربع وعشرين يوما يتين بالبصرة **التالي**
ابو عوانة بالفتح واسمه الوضاح والبشكري وقد تقدم الثالث
زيد بن علقمة بكسر العين للمهدة بالفتح بن مالك الثعلبي
الثالث المثلثة اللوف في ابو مالك سمع جريدا وعمه قطبة بن مالك
وغيرهما من الصحابة وغيرهم وعنه جماعات من التابعين
منهم الامثني وكان يحضب بالسواد قال يحيى بن معين ثقة
مات سنة ست وخمسين وعشرون وما ينة الرابع جريدا رضي
الله تعالى عنه **بيان الانساب** السدي بفتح السين
الاول نسبة الى سد ويس اسم قبيلة وقال الواقفي السدي وسي
في بكر بن وايل وفي نعيم والذي في بكر بن وايل سد وسي
بن شيبان ذهل بن ثعلبة بن مكابة بن صعب بن علي بن
بكر بن وايل منهم في الصحابة قطبة بن قنادة والذي في نعيم

سدوس بن دار بن مالك بن حنظله بن مالك بن زيد بن
واعلم ان كل سدوس في العرب يفتح السين الاسدوس
ابن اجمع بن ابي عبيد بن ربيعة بن نضر بن سعد بن نيهان
بن طي وقال بن دريد السدوس الطيلسان الثعلبي بالثاء
المثلثة في عطفان ثعلبية بن سعد بن ديبان بن عيسى بن
ديقديث بن عطفان بن اسد بن خزيمة الثعلبية بن ردد
ان بن اسد بن خزيمه **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه
التحديث والنعنة والسماع وصحان رواية ما بين كوفي
وبصري واسط ومنها انه من ربايعات البخاري **ذكر**
نقد موضعه ومن اخرج غيره اخرج البخاري
ههنا كما ترى واخرجه في الشروطين ابي نعيم عن الثوري
واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن شيبه وزهير بن حرب
ومحمد بن عبد الله بن زهير ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة
عن الثوري به واخرجه النسائي في البيعة وفي السير
عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري عن سفيان بن عيينة
به وفي الشروطين محمد بن عبد الله بن خالد عن شعبة
بن نخوع **بيان اللغات** قوله والوقار يفتح الواو والورا
والسكينة السكون وقال الجوهري السكينة الوداع والوقار
قوله استغفوا من الاستغفار وهو طلب العفو والمعنى طلبوا
له العفو من الله كذا هو في التذكرة وايات بالعين المهملة
والواو في اخره وفي رواية بن عساكن استغفروا بغير حجة
ورامن الاستغفار وهو رواية الاصل في المستخرج **بيان**
الاعراب قوله سمعت جملة من الفعل والفاعل وجدير بن
عبد الله معنوله ونية نقد برب لا يصح الكلام الا به لان جدير
ذات والسموع هو الصوت والحروف وهو سمعت قول جدير
بن

بن عبد الله وهو قوله تقول ويوم نصب على الظرف اضيف الى الجملة
اعني قوله مات المعيرة بن شعبة قوله قام جملة استيانية
لا محل لها من الاعراب قوله حمد الله عطف عليه اي
عقيب قيامه حمد الله تعالى قوله عليكم اسم من اسما
الافعال معناه التزموا اتقا الله قوله وحده نصب على
الحالية وان كان معوقا لانه موال اما بانه في معنى واحد
واما بانه مصدر وحدثه وحده نحو وعد بعد وعد قوله
لا شريك له جملة تأكيد معنى وحده قوله والوقار بالجر
عطف على باتقا الله اي وعلية بالوقار والسكون قوله
حتى يا ايكم امير كلمة حتى هذه للغاية ويا ايكم منصوب بان
القدرة بعد حتى فان قلت هذا يقتضي ان لا يكون بعد اتيان
الامير الاتقا والوقار والسكون لان حكما بعد حتى التي
للغات خلاف ما قلنا قلت قال الكرماني لا سلم ان حكمه
خلاف ما قبله سلمنا لكن عبارة الامر بالاتقا الامور الثلاثة
او غاية للوقار والسكون للاتقا رعاية للثلاثة وبعد للغاية
يعني عند اتيان الامير يلزم ذلك بالطريق الاولي وهذا
مبنى على قواعد اصولية وهي ان شرط اعتبار مفهوم المخالفة
واذا اجتمعا تقدم المفهوم الموافق على المخالف قلت مفهوم
الموافق ما كان حكم المسكوف عنه موافقا لحكم المنطوق
به كلفهوم تحريم الضرب للوالدين من تخصيص تحريم
التأنيب لهما ومفهوم المخالفة ما كان حكم المسكوف عنه
مخالف لحكم المنطوق لغتهم في الزكاة عن العلوقة بتخصيصه
عليه الصلاة والسلام على وجوب الزكاة في الغنم السائمة
قوله فانها يا ايكم اي الامين وكلمة انما من اداة الحصر قوله

الان نصب على الظرف قوله فانه الفاعل للتعليل وقوله
كان يجب العفو جملة في محل الرفع على انها خير ان قوله اما
بعد كلمة اما فيها معنى الشرط فلذلك كانت الفاعلة لزمها
وبعد من الظرف الزمانية وكثيرا ما حذف منه المضاف
اليه ومبني على الضم وتسمي غايية وههنا قد حذف فلذلك
بني على الضم والاصل اما بعد الحمد لله والتثنية عليه او التقدير
اما بعد كلامي هذا فاني اثبت قوله قلت جملة من الفعل
والفاعل يدل عن قوله اثبت فلذلك ترك العاطف حيث
لم يقل وقلت اوهي استيناف وقوله فشرط على بتقدير
الباقي على الاصح من الروايات والمفعول محذوف
تقديره فشرط على الاسلام وقوله والنصح بالجد لانه عطف
على الاسلام اي وعلى النصح لكل مسلم ويجوز فيه النصب
عطف على مفعول شرط المقدم وتقديره وشرط النصح لكل
مسلم قوله على هذا القارة الى المذكور من الاسلام والنصح
كلما قوله وب هذا المسجد الواو فيه للقسمة والشارية الى مسجد
الكوفة وقوله ان لنا صحح جراب القسم والدة كان واللام والجملة
الاسمية قوله وتذكر اي عن المنبر او معناه فقد لانه في مقابلة
قام فانهم بيان العاني قوله يوم مات المعنى وكان حسين
من الهجرة وكان واليا على في خلافة معاوية واستتاب
عنه مائة وثقل استبا جريد المذكور قوله نجد
الله اي اثني عليه بالجميل واثني عليه اي ذكره بالخير ويحتمل ان
يراد بالحمد وصفه متحليا بالكمال وبالثنا وصفه متحليا
عن الثنا بعد فالاول اشارة الى الصفات الوجودية والثاني
الى الصفات العدمية اي التنزيهات قوله حتى ياتكم اميراي
بدل هذا الامر الذي مات وهو المغيرة فان قلتكم بضمهم

ياض
بالاصل

بالعلم

بالعلم والسكوت قلت لان الغالب ان وفاة الامر ايودي الي
الفتنة والاضطراب بين الناس والهدج والدرج واما ذكره
الاتقان لانه ملاك الامر ورأس كل خير وشاربه الي ما يتعلق
بمصالح الدين وبالوقار والسكينة الي ما يتعلق بمصالح الدنيا
قوله فانها ياتكم الان اما ان يراد به حقيقة يكون ذلك
الامير جريدا بنفسه لما روى بن المغيرة استخاف جريدا علي
الكوفة عند موته على ما ذكرنا او تدرجه المدة القريبة
من الان فيكون ذلك الامير زياد او ولاء معاوية بعد
وفاة المغيرة الكوفة قوله استغفوا اي اسبوا الله لا ميرك
العفو فانه كان يجب العفو عن ذنوب الناس اذ يعامل بالشخص
كما هو يعامل بالناس وفي المثل السائر كما تدين ندى ان وقيل
كما تكيل تكال وقال ابن بطال جعل الوسيلة الى عفو الله
بالدعاء على خلال الخير عليه وما كان يحبه في حياته وكذلك
يجزي كل احد يوم القيامة باحسن اخلاقه واعماله قوله
ورب هذا المسجد يشعربان خطبته كانت في المسجد ويجوز
ان يكون اشارة الى جهة المسجد الغرام ويدل عليه رواية
الطبراني بلفظ ورب الكعبة ذكر ذلك للشيبة على شرف المقام
به ليكون ادعى للقبول قوله ان لنا صحح فيه اشارة الى انه وفي
بما يبيع النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه صادق خالص عن
الاعراض الغارسة فان قلت النصح للكا فر يصح بان يدعي
الى الاسلام ويثاب عليه بالصواب اذ استتاب قلبه بقوله
لكل مسلم ويقوله لكم قلت هذا التقيد من حيث الاغلب فقط
فانهم من كتاب العلم من الكلام عليه على
انواع الاول ان لفظة كتاب مرفوع لانه خير مستند محذوف مضاف
الى العلم والتقدير هذا كتاب العلم ان في بيان ما يتعلق به وليس

هو في بيان ماهية العلم لان الظن في الماهيات وحقايق الاشيا
ليس من فن الكتاب الثاني انه قدم هذا الكتاب على سائر
الكتب التي بعده لان مدار تلك الكتب كلها على العلم وانما العلم
يقدم على كتاب الايمان اول واجب على المكلف اوله افضل
الامور على الاطلاق واشهرها وكيف لا وهو مبتدئ كل خير على
وعلا ومنشأ كل كمال دقا وجلا فان قلت فلم تقدم كتاب الوحي
عليه قلت لتوقف معرفة الايمان وجميع ما يتعلق بالدين
عليه اوله اول خير ينزل من السماء الى هذه الامة وقد
اشبهنا الكلام في كتاب فليعلم ودفعناك الثالث ان العلم في
اللغة مصدر علمت واعلم علما قال ابو هري علمت الكسبي
اعلمه علما عرفته بالكسر فهذا لما تربي لم يعرف بين العلم والمعرفة
والعرف بينهما ظاهرا لان العزفة ادراك الجدييات
والعلم ادراك الكليات ولهذا يجوز ان يقال انه عارف
كما يقال عالم وقال ابن سبويه العلم نقيض الجهل علم علما
وعلم هو نفسه ورجل عالم وعلم من قوم علما وعلام وعلاوة
هنا قوم علامين والعلام والعلامة النسابة ويقال اذا
بولغ في وصف الشخص بالعلم يقال له علامة وعلمه العلم واعلمه
اياه تتعلم وترف بيوبيه بينها فقال علمت كادت واعلمت
كاديت وقال ابو عبيد عبد الرحمن عالمي فلان فعلته اعلمه
بالضم وكذلك كل ما كان من هذا بيت الباب بالكسر في يفعل
فان في باب المغالبة يرفع الى الضم كضاربة فضرته اضربه
وعلم بالشي شعرة وعلم يعقوب اذا قيل لك اعلم كذا قلت
قد علمت واذا قيل تعلم لما نقلت قلت وفي المخصص علمته
الامر واعلمته به وعلمته اياه فعله ونقله وقال ابو علي سمي
العلم علما لانه من العلامة وهي الدلالة والاشارة ومما هو

ضرب

ضرب من العلم فتعلم اليقين ولا ينكسر فيقول كل يقين علم
وليس كل علم يقينيا وذلك لان اليقين علم يحصل بعد استدلال
وتفكير فوضو فيه والعلم النظر والتصفح ومن العلم الدراية وهي
ضرب منه مخصوص ثم العلم اختلفوا في حد العلم فقال بعضهم
الاجيد وهو لا اختلفوا في سبب عدم تحديده فقال اما سائر
الخدمين والغزالي لعسر تحديده وانما تعرفه بالقسمة والمال
وقال بعضهم ومنهم الامام فخر الدين لانه ضروري ان يمكن
ضروبا للزم الدور واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة
انه لو لم يكن ضروريا للزم الدور وهو الملازم باطل فالملزوم
لما كان نظريا للزم الدور وانما قلنا انه لو كان نظريا للزم
الدور بفتح انه لو لم يكن ضروريا للزم الدور وانما قلنا
انه لو كان نظريا لانه لو كان نظريا لعلم بغير العلم لا متناع
التساوية من نفسه وبغير العلم لا يعلم الا بالعلم فيلزم معرفة
العلم بغير العلم الذي لا يعلم الا بالعلم فيلزم الدور وهو مجال
لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه واستلزامه امتناع تصور
العلم المتصور وقال الاحزون انه يجيد ولهم فيه اقوال
واصح الحدود وانه صفة من صفات النفس توجب تميز الاجتميل
النقيض في الامور المعنوية فتقوله صفة جنس لتناوله الجميع
صفات النفس وتقوله توجب تميز الاحتراز عما لا يوجب تميزا
كالهياة وقوله لا يجتمل النقيض احتراز عن مثل الظن وتقوله
في الامور المعنوية يجتدح ادراك الحواس لان ادراكها في الامور
الظاهرة المحسوسة **صا** لبسم الله الرحمن الرحيم
باب فضل العلم كذا وقع في بعض النسخ مصدرا
بالبسمة بعدها باب فضل العلم وفي بعضها لا يوجد ذلك كله بل
الموجود هكذا أتت اب العلم وتقول الله تعالى الى احزبه وفي

بعضها البسمة مقدم على لفظ كتاب العلم هكذا بسم الله
الرحمن الرحيم كتاب العلم وهي رواية ابن ذر والاول رواية
الاصيلي وكردية وغيرهما اعني روايتها ان البسمة بين الكتاب
والباب **ص** وقول الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين
اوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير وقوله رب زدني
علما **ش** التقى البخاري في باب فضل العلم بذكر الايتين اللتين
لان العزائم من اقوى الحجج القاطعة والاستدلال به في باب
الاثبات والنفي اقوى من الاستدلال بغيره ونقل الكرماني
عن بعض الثماميين ان البخاري يوجب الابواب وذكر التراجم
وكان يلحق بالمدرج اليها الاحاديث المناسبة لها فلم يتفق
له ان يلحق الى هذا الباب وحوه شيئا منها اما انه لم يثبت
عنده حديث يبين شرطه وانما امر اخذ ونقل ايضا عن
بعض اهل العراق انه تزجر له ولم يذكر شيئا فيه قصدا
منه ليعلم انه لم يثبت في ذلك الباب شي عنده قلت هذا كله
كلام غير شدد بيد الاطاليل تحتها والاحاديث والاثار الصحيحة
كثيرة في هذا الباب ولم يكن البخاري عاجزا عن ايراد
حديث صحيح على شرطه او اترصم جميع من الصحابة والتابعين
مع كثرة نقله واتساع روايته ولين سلمنا انه لم يثبت عنده
ما يناسب هذا الباب فكان ينبغي ان لا يذكر هذا الباب
حان قلت ذكره للاعلام بان لم يثبت فيه شي عنده كما قاله
بعض اهل العراق قلت ترك الباب في منكره هذا يدل على الاعلام
بذلك ولا فائدة في ذكره جسد ثم قال الكرماني حان قلت
فما تقول فيما يترجم بعد هذا باب فضل العلم وينقل عنه
حديثا يدل على فضل العلم قلت المصنوع بذلك الفضل عند
هذا الفضل اذ ذلك بمعنى الفضلة اي الزيادة في العلم وهذا

بمعنى

بمعنى كثرة الثواب عليه قلت هذا من عجب لان الزيادة
في العلم تستلزم كثرة الثواب عليه فلا تدرك بينهما في الحقيقة
والتحقيق في هذا الموضوع ان لفظ باب لا يخلو اما ان يكون
مذكورا ههنا وبعد باب رفع العلم وظهور الجهل على ما عليه بعض
الشيخ او يكون مذكورا هناك فقط فان كان الاول فهو تكرار في
الترجمة بحسب الظاهر وان كان الثاني فلا يحتاج الى الاعتدالات
المذكورة مع ان الاصح من النسخ هو الثاني وانما المذكور ههنا
كتاب العلم وقوله تعالى يرفع الله الذين الآيات ولين صح
وجود باب فضل العلم في الموضوعين فتقول ليس بتكرار
لان المراد من باب فضل العلم هنا التنبيه على فضيلة العلم
بدليل الايتين المذكورتين فانها من فضيلة العلماء والمراد من
باب فضل العلماء هناك التنبيه على فضيلة العلم فلا تكرار حينئذ
فان قلت كان ينبغي ان تقول باب فضل العلماء قلت بيان فضل
العلم يستلزم بيان فضل العلماء لان العلم صفة قائمة بالعالم فذكر
بيان فضل الصفة يستلزم بيان فضل من هي قائمة به
على اننا نقول ان لم يكن المراد من هذا الباب بيان فضل العلماء
لا يطابق ذكر الايتين المذكورتين الترجمة ولهذا قال الشيخ
قطب الدين رحمه الله في شرحه بعد الايتين شرح جاني الآثار
ان درجات العلماء تتلوا درجات الانبياء والعلماء ورثة الانبياء ورتبة
العلم وبيوه للآية وجموه من تحذيف الجاهلين وروي ابن
وهب عن مالك قال سمعت زيدا بن اسلم يقول في قوله تعالى
يرفع درجات من نشأ قال بالعلم وقال مسعود في قوله تعالى
يرفع الله الذين آمنوا منكم مدح الله العلماء في هذه الآية والمعنى
يرفع الله الذين آمنوا واولئكم العلم على الذين آمنوا فقط ولم يرفعوا
العلم درجات في دينهم اذا آمنوا امر وابه وقيل برفعهم

اسنواص

من العضل في الدنيا والمنزلة وقيل يرفع الله درجات
العلماء في الاخرة على المؤمنين الذين لم يؤثروا العلم وقيل من
قوله تعالى وقد رب ردني على اى بالقران كان وكلما نزله
شي من القران ازداد به النبي صلى الله عليه وسلم علما وقيل
ما امر الله رسوله بزيادة الطلب في شئ الا في العلم وقد طلب
موسى عليه السلام الزيادة فقال هذا اتبعك على ان تعلمني
مما علمت برشد او كان ذلك لما سئل اى التائب اعلم فقال ان
اعلم فبعث الله اليه اذ لم يرد العلم اليه وقوله درجات منصوب
بعقوله يرفع فان قلت قوله وقوله الله يرفع الله الذين
اسئوا ما حفظه من الاعراب قلت الذي يقتضيه احوال الترتيب
ان يكون مجرد اعطاف على المضاف اليه في قوله باب فضل
العلم على تقديروا وجوب الباب او على العلم في قوله كتاب العلم
على تقدير عدم وجوده وقال بعضهم ضبطناه في الاصول
بالرفع على الاستئناف قلت ان اراد بالاستئناف الجواب عن
السؤال قد لا يصح لانه ليس في الكلام ما يقتضيه هذا وان
اراد استبداء الكلام فذا ايضا لا يصح لانه على تقدير الرفع لا ياتي
الكلام لان قوله وقوله الله ليس بكلام فاذا رفع لا يجلو اما ان
يكون روضة بالغا عليه او بالابتداء او كل منهما لا يصح اما الاول
فظاهره واما الثاني فلعدم الخبر فان قلت الخبر محذوف قلت
حذف الخبر لا يجلو اما ان يكون جواز او وجوبا فالاول فيها
اذا قامت قرينة وهي وقوعه في جواب الاستفهام عن الخبر
به او بعد اذ الحاجة او يكون الخبر فعل قول وليد شئ من
ذلك ههنا ولان الثاني فيما ان التزم في موضعه غيره وليد
هذا ايضا لذلك فتعين بطلان دعوى الرفع **ص**
باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه قائم الحديث

ثم اجاب السائل **ش** الكلام فيه على وجهين الاول ان باب
مرفوع لانه خبر مبتدأ محذوف في مضاف الى قوله من سئل ومن
موصولة وقوله سئل عن صيغة المجهول جملة من الفعل والمفعول
الثاني عن الفاعل وقعت صلة لها وقوله علما نصب لانه
مفعول ثان وقوله وهو مشتغل في حديثه جملة وقعت حالا
من الضمير الذي في سئل وذكر قوله قائم بالغا وقوله ثم اجاب
بجملة ثم لان السؤال حصل عقيب الا شغف بالحدث والحوار
بعد الفراغ منه الثاني وجه المناسبة بين البابين على تقدير
ما وجدنا في الباب السابق في بعض النسخ من حيث ان الباب الاول
وان كان فيه فضل العلم ولكن المراد التنبيه على فضل العلم
كما حققنا الكلام فيه هناك وهذا الباب منه حال العالم المسيول
منه على مسألة مفصلة ولا يزال عن المسائل العضلات الا العلم
المعضل العالمون الى اهلون في قوله تعالى يرفع الله الذين
اسئوا منكم والذين اوتوا العلم درجات واما على تقدير عدم الباب
السابق في النسخ فالابتداء بهذا الباب الاشارة الى ما قيل من ان
العلم سؤال وجواب والسؤال نصب العلم فتميز هذا الباب على
بقية الابواب التي تضمنها كتاب العلم فاستحق بذلك التقدير
على بقية الابواب **ص** حدثنا محمد بن كسان بن ابي صالح وحدثني ابراهيم
بن السندي بن محمد بن ابي صالح بن ابي هلال بن علي عن عطاء بن
يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مجلس يحدث القوم جاءه اعداى فقال شئ الساعة
فرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم
سمع ما قال فكله ما قال وقال بعضهم كبر يسمع حتى اذا قضى حديثه
قال اين اراه السائل عن الساعة قال ها انا يرسول الله قال
اذا صيحت الامانة فانظر الساعة فقال كيف اصنعتم قال اذا وسد

الامر الى غير اهله فانظر الساعة **ش** مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة **بيان رجاله** وهم ثمانية الاول محمد بن سنان بكسر
السين المهملة وبالنونين ابو بكر الباهلي المعروف بالبصري
روى عنه البخاري وابدو داود وابو حاتم الرازي قال يحيى بن معين
ثقة مأمون وروى ابو داود والسنائي وابو حاتم عن رجل
عنه ثور في سنة ثلاث وعشرين وما يتبع الثالث فليجزم القا
ورفع اللابم وسكون اليا احز الحد وروى عنه حاتم الهمة بن
سليمان بن ابى العبرة وهو جنيب بن اخي عبيد بن حنين وكان
اسمه عبد الملك ولقبه فليج واشتهر بلقبه الخزاعي المدني ولقبه
ابو يحيى روى عنه نافع وعدة روى عنه عبد الله بن وهب
ويحيى الوحاظي وبن اعين وشاذل بن النعمان واحزون
قال يحيى بن معين هو ضعيف ما اقربه من بن ابى اويس وفي
رواية عنه ليس بقوي ولا يفتح به وقال ابو حاتم ليس بالقوي
وقال السنائي ايضا ليس بالقوي وقال ابن عدي هو عندى
لاباس به وقد اعتمده النجاشي في صحيحه وقد روى عنه
زيد بن ابى ابيته روى له البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
وقال الحاكم واجتباى البخاري ومسلم عليه في احزابهم في
الاصول بوجه امرة ويكنى القليب فيه الى تعدد ثور في سنة
ثمان وستين ومائة الثالث ابراهيم بن المنذر بن عبد الله
بن المنذر بن المعبرة بن عبد الله بن خالد بن حزام ابن
خويلد القدرشي الخزامي المدني ابو اسحاق روى عنه ابو حاتم
وابو زرعة وبن ماجه وعبد ربه وروى البخاري عنه وروى
ابن ابي عمير محمد بن غالب عنه وروى السنائي عن رجل عنه وروى
له الترمذي قال السنائي ليس به باس ما ت سنة ست وقيل
خمس وثلاثين وما يتبع بالمدية الرابع محمد بن فليح
المذكور

المذكور روى عن هشام بن عمرو وغيره وروى عنه هرون
بن موسى العمري وغيره لينة بن معين وقال ابو حاتم ما به
باس ليس به لك القوي مات سنة سبع وسبعين ومائة روى
له البخاري والسنائي وبين ماجه الثالث اسد بن فليح المذكور
الاسد بن هلال بن اعلى ويقال له هلال بن ابى ميمونة ويقال
له هلال بن ابى هلال ويقال له هلال بن اسامة نسبة اليه
الى جهة وقد نظر اربعة والك واحد قال مالك بهلال ابن
ابى اسامة تابع على ذلك اسامة بن زيد الليثي وقال
هو العمري القدرشي المدني وهو من صفار التابعين وشيخه
في هذا الحديث من اوساطهم سمعوا عن غيره وقال ابو حاتم
يكفي حديثه وهو شيخ قال الواقدي مات في اخذ خلافة
هشام روى له الجماعة السابع عطاء بن يسار مولى ميمونة
بنت الحارث وقد تقدم ذكره الثامن ابو هريرة وقد
تقدم ايضا **بيان الانساب** الباهلي بالواحدة نسبة
الى باهلة بنت ضعب بن سعد العنبرية بن مالك وهو جامع
بن مذحج المعروف بفتح العين المهملة والواو وبالفتح نسبة
الى العوفة وهم من بني عبد القيس ولم يكن محمد بن سنان من
العوفة وانما نزل بينهم كان لهم محلة في البصرة فنزل عندهم
فتنسب الى العوفة الخزاعي بضم الخا وبالراء المعجمتين نسبة
الى خزاعة وهو عمرو بن ربيعة وقال الرضا الخزاعي في
الازد وفي قضاة والذي ينسب الى خزاعة وهو عمرو بن
ربيعة وفي قضاة لطن وهو خزاعة بن مالك بن عدي الخزامي
يكسر الخ المهملة وبالزاي المعجمة نسبة الى حزام احد الاحداد
وقال الرضا الخزامي من اسد قريش وفي فزاره والذي
في قريش حزام بن خويلد بن اسد والذي في فزاره حزام

بن سعد بن عدى بن فزار قال الفهرى بكسر الفاء نسبة الى فهد
بن مالك بن النصر بن كنانة **بيان لطائف اسناده** منها
ان فيه الحديث بصيغة الجمع والحديث بصيغة الافراد وهو
قوله حدثني ابراهيم بن المنذر وفي بعض النسخ حدثنا والقول
بينهما ظاهر وهو ان الشيخ اذا حدث له وهو السامع وحده
يقول حدثني واذا حدث معه غيره يقول حدثنا وفيه
الغمزة ايضا ومنها ان هذا اسناد ان ادها عن محمد بن
سنان عن فليح بن هلال عن عطاء بن ابي هديره والاضر
عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابي هلال
الى اخره وهذا انزل من الاول مواخذ ومنها ان رجال الاسناد
كلهم مدنيون ومنها ان في غالب النسخ قبل قوله وحديثي
ابراهيم بن المنذر صورة ح وهي قاهرة مغلظة معذرة مثل الها
بالفوق من التمول لشموله من اسناد الى اخذ ويقول
القاري اذا انتهى الى ما ويستمر في قراءة ما بعدها وقبلها
من حال بين الشيبين ان اجمد لكونها حالت بين الاسناد وان
لا يلغظ عند الانتهاء اليها بشي وقيل انها من قول الحديث
واهل المعذب اذا وصلوا اليها يقولون الحديث وقد كتبت
جماعة من حفاظ عراق العجم موضعها صح فيشعر بانها زمن
صح وحسن هنا كناية صح ليلا يتوهم انه سقط متن الاسناد
الاول وهي كثيرة في صحيح مسلم قليل في البخاري **بيان**
بقدر موضعه اخرج البخاري ههنا كما ترى واخرجه ايضا
في الزخاف مختصرا عن محمد بن سنان عن فليح بن سليمان
عن هلال بن اعين به ولم يخرج من اصحاب السنة غيره
بيان اللغات قوله اعدا بن هو الذي يسكن البادية وهو
منسوب الى الاعراب ساكني البادية من العرب الذين لا يقعون
في الامصار

في الامصار ولا يدخلونها الحاجة والعرب اسم لهذا الجبل
المعروف من الناس ولا واحده من لفظه وسوا اقام بالباد
او بالمدن والنسبة اليه عربى وليس الاعراب جمع العرب ولقد
يعرف اسم هذا الاعراب بقوله الشاعر قال الازهرى الساعة
الوقت الذي يقوم فيه القيامة وسميت بذلك لانها تنفي الناس
في ساعة فتقوم الخلق بصحة واحدة وفي العباب الساعة
القيامة قلت اصله سوعة قلبت الواو الفاء لمدركها وانفتاح
ما قبلها قوله وسد من وسدته التي فتوسده اذا جعله
تحت راسه والمعنى اذا عوض الامر واسند وفي المطالع اذا
وسد الامر الى غير اهله كذا الكافة الرواة اي اسند وجعل اليهم
وقلده وعند القابسي اسد وقال الذي احفظ وسد وقال
لها بمعنى قال القاضي هو كذا قال وقد قالوا وساد وساد
واشتقاقها واحد والواو هنا بعد الفاء لعلها صورة الهزة
والوساد ما يتوسد اليه للمقوم يقال اساد واسادة وه
ووسادة وفي العباب الوساد والوسادة والوسادة
المجدة والجمع وسدح وسابد ووسدنة كذا اي جعلته له
وسادة وتوسد التي جعلته تحت راسه وقال بعضهم قوله
وسدا وجعل له غير اهله وسادا قلت ليس معناه كذا بل
المعنى اذا وضعت وسادة الامر لغير اهله والمراد من الامر
جسد الامر الذي يتعلق بالدين ما اذا وضعت وسادته
لغير اهله تعالى وتحقق على ما بينته عن قريب قوله فانظر
امر من الانتظار **بيان الاعراب** قوله بينها اصله بين
غزيرت عليه ما وهو ظرف زمان بمعنى المعاداة قوله النبي
استد او قوله حدث القوم جملة من الفعل والفاعل والمفعول
غيره ويحدث يقتضى مفعولين واحد المفعولين ههنا محذوف

لدلالة السبب عليه والقوم هم الرجال دون النساء وقد
تدخل النساء فيه على اسبيل التبع لان قوم كل بني رجال وشا
وجمعه اقوام وجمع الجمع وقوله في مجلس ورجال قوله
حاله اعداي جملة من الفعل والفاعل وهو اعداي والمنفعل
وهو الضمير المنصوب في جابه العايد الى النبي صلى الله عليه
وسلم وهي جواب بينها وهو الفاعل في بيها وقال الاصمعي
انصح في جوابه ان لا يكون باذ واذا وقال غيره بالعكس
والصواب معه لورود الحديث هكذا وقيل بينهما ظرف
متضمن معنى الشرط فلذلك اقتضى جوابا وفيه نظر قوله في
الساعة بتقديرا وخبر وكلمة متى ههنا للاستفهام قوله
يحدث اي يحدث القوم وفي بعض الروايات يحدثه كحرف
الخبر وفي رواية المستمل والمجوز يحدثه بزيادة الهاء وليست
في رواية الباقرين والضمير المنصوب فيه لا يعود على الاعراب
وانما التقدير الذي كان فيه فان قلت ما محل تحدث من
الاعراب قلت محلها النصب على الحال من الضمير الذي في مضي
قوله فقال بعض القوم من هنا الى قوله لم يسمع جمل معترضة
فان قلت هل يجوز الاعتراض بالناقلة نعم جاز قوله
سمع اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله ما قال اي للاعداي
وما موصولة وقال جملة صلواتك والعايد محذوف اي ما قاله
والجملة منقول سمع ويجوز ان تكون ما مصدرية اي سمع قوله
وكذا الكلام في قوله نكره ما قال قوله يدلم يسمع قال الدرمان
علام عطف بل لم يسمع اذ لا يصح ان يعطف على ما تقدم اذ الاضرب
انما يكون عن كلام نفسه بل لا يصح عطف اصلا على كلام غير العاطف
فانما لا يصح استماع صحة العطف والاضراب بينها كلا متكلمين
وما الدليل عليه سلمنا لكن يكون الكلام من كلام البعض الاول

كانه

كانه قال البعض الآخر للبعض الاول فلما لم يسمع او كلام البعض
الآخر بان يتقدرا لفظ سمع بل لم يسمع قلت هذا كله تقسفت نشنا
من عدم الوقوف على اسرار العربية فنقول التحقيق ههنا
ان كلمة بل صرفا اضراب فان تلاها جملة اعني قوله لم يسمع كان
للاضراب بمعنى الا بطل قوله حتى اذا قضى يتعلق بقوله حتى
يحدث لا بقوله لم يسمع قوله قال ابن اراه السائل اي قال
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اراد وضم الهزة معناه اظن
وهو شك من محمد بن عليج ورواه الحسن بن سعيدان وغيره
عن عثمان بن ابي عتيبة عن يونس عن محمد بن عليج من غير
شك ولقظه قال ابن السائل فان قلت السائل مرفوع بماذا
قلت مرفوع على الا ابتدا وجبره قوله ابن مقدم ما واين
سوال عن المكان ينسب لغرضها حرف الاستفهام وقول بعضهم
السائل بالرفع على الحكاية خطا بل هو دفع على الا ابتدا كما
قلنا وقوله اراه جملة معترضة بين المتدا والخبر والمعنى
اظن انه قال ابن السائل قوله قال اي للاعداي ها حرف
التبيين وفي العباب ها بالمد يكون تليبية يكون جوابا وقال
الجوهري ها تد يكون جوابا للابتداء بعد وتقصروا واصاها مقصود
للتقديس اذ قيل لداين انت تقول هلا نا قوله انا مستبدا
وجبره محذوف اي انا سائل وانا ترك العاطف عند قال في
الموضعين السؤال والجواب لان المقام كان مقام المعادلة والاول
يكنى ذلك كانه لما قال للاعداي ذلك سيد سائل بماذا قال صلى
الله عليه وسلم في جوابه وبالعكس قوله اذ اصغت الامانة
كلمة اذ انتصت معنى الشرط ولهذا جاء جوابها بالفاء وهو قوله
ما انتظر الساعة قوله قال كفا اي قال الاعرابي كيف اصاعة الامانة
وفي بعض النسخ فقال بالفاء وما بعده من قال في الموضعين

بلافا ووجهه ان السؤال عن كيفية الاضاعة متفرع على
ما قبله فلهذا عقيبه بالفاجلا في احنية فان قلت السؤال انما
هو عن كيفية الاضاعة لقوله كيف والجواب هو بالزمان
لان ان الكيفية فما وجهه قلت ذلك متضمن الجواب اذ يلزم
منه بيان ان كيفيةها هي التوسد المذكور قوله فانظر السعة
القافية للتقديم او جواب شرط محذوف فاعني اذا كان الامر
كذلك فانظر الساعة وليست هي جواب اذا التقى في قوله اذا
وسد الامزالي غير اهله لانها لا تتضمن ههنا معنى الشرط فان
قلت كان ينبغي ان يقال لغير اهله قلت انما قال الى غير
اهله ليدل على معنى تضمن الاسناد **بيان المعاني** قوله متى
الساعة اي متى تكون قيام الساعة قول مفكرة ما قال اي
فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قاله الاعراب ولله الم
يلتفت الى الجواب فلذ لك حصل للصيا به رضى الله عنهم التردد
منهم من حال سمع فكره ومنهم من قال لم يسمع وذلك لانه عليهم
الصلاة والسلام كان بكرة السؤال عن هذه المسئلة خصوصا
قوله ابن السائل من الساعة اي عن زمان الساعة قوله
اذا وسد الامر المراد به جنس الامور التي تتعلق بالدين
كالخلافه والقضا والافنا وحوادثه ويقال اي مولاتية غير اهله
الدين والامانات ومن يعينهم على الظلم والعجز وعند ذلك
تكون الامة قد صيغوا الامة التي فرض الله عليهم حتى يؤخذ
الحاين وتكون الامين وهذا انما يكون اذا غلب الجهل وضعف
اهل الحق عن القيام به فان قلت تاخذ الجواب عن السؤال
ههنا وهل يجوز تاخيره فيما يتعلق بالدين قلت الجواب من وجهين
الاول تطرف المنع فتقول لا نسلم استحقاق الجواب ههنا لان
المسئلة ليست مما يجب تعلها بل هي مما لا يكون العلم بها الا لله تعالى

والثاني

والثاني تطرف التسليم فنقول سلما ذلك والله يجمل ان يكون
البنى صلى الله عليه وسلم مشتقلا في ذلك الوقت بما كان اهم من
جواب هذا السائل ويجمل انه اخذ انتظار اللوحى او اراد ان
يتم حديثه لا يتلطف على السامعين ويجمل ان يكون في ذلك الوقت
في جواب سوال سائل اخر متقدم فكان اخف بتمام الجواب
بيان استنباط الفوائد وهو على وجوه الاول فيه وجوب
تقديم السائل لقوله عليه الصلاة والسلام ابن السائل نذر
اخبره عن الذي سئال عنها الثا من حينه ان من اداب التعلم ان لا
يسال العالم ما دام مشتقلا حديثا او غيره لان من حق المقوم
الذين بدأ بهم ان لا يقطع عنهم حتى ينه الثالث فيه
الدرق بالمعلم وان جفى في سواله او جهلا لا يفضليه الصلاة
والسلام لم يوجه على سواله قبل اكمال حديثه الرابع فيه مراعاة
العالم عند عدم فهم السائل لقوله كيف اضاعتها الخامس فيه
جواز اتساع العالم في الجواب وان ينبغي منه اذا كان ذلك المعنى
او مصلحة السادس التنبيه على تعذر الاجابة في السؤال
الانما قلنا انه يجمل ان يكون تاخير السؤال عليه الصلاة والسلام
الجواب لكونه شغولا بجواب سائل اخر فنسبه بذلك
انه يجب على القاضى والمفتى تعذر الاجابة لا استحقاقه بالسبق
ص باب من رفع صوته بالعلم **ش** اي هذا باب
من رفع صوته فالباب خبر مستقدا محذوف مضاف الى من
وهي موصولة ورفع صوته جملة صلتها فان قلت كيف يتصور رفع
الصوت بالعلم والعلم صفة معنوية قلت هذا من باب اطلاق
اسم المذكور على الدال والتعديير من رفع صوته بكلام يدل
على العلم فان قلت ما وجه التا سبة بين البابين قلت من
حيث ان المذكور في الباب السابق سوال السائل عن العلم والعالم

مد يحتاج الى رفع الصوت في الجواب لاجل عقلة السائل
ولجوها لاسبابها ان كان سؤاله وقت اشتغال العالم بتغيير
وهذا الباب يناسب ذلك الباب من هذه الحيشة **ص** حديث
ابو النعمان بن ابي النعمان بن ابي عوانة عن ابي بشير عن يوسف
بن ماهك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال تخلف النبي
صلى الله عليه وسلم في سفرة معا فزناها فادركنا وقد اتممتنا
الصلاة ولجونا فوصا في هاتنا معني على ارجلنا فنادي باعلى
صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا **ش** مطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وهي في قوله فنادي باعلى صوته وهو
راضع الصوت **بيان رجاله** وهم خمسة الاول ابو النعمان محمد
بن الفضل السدوسي وقد تقدم الثاني ابو عوانة بفتح العين
المهملة الوضاح البشكري وقد تقدم الثالث ابو بشير بكسر
البا الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابيس البشكري
المعروف بابن ابي وحشية الواسطي وقيل البصري قال احمد
تجيبى وابو حاتم ثقة وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث مات
سنة اربع وعشرين ومائة روى له الجماعة الرابع يوسف
بن ماهك بن بهذان بكسر الباء الموحدة وقيل بضمها ايضا
والاول اصح وبالكذاي المعجمة الفارسي المكي نزلها سمع ابن
عمرو وابن عمرو وعابثة وغيرهما وسمع اياه ماهك قال
تجيبى ثقة توفي سنة ثلاث عشرة ومائة روى له الجماعة
ويوسف بنه ستة اوجه قد ذكرناها وماهك بفتح الهاء
غير منصرف لانه اسم اعجمي علم وفي رواية الاصيل منصرف
وقال بعضهم **لانه** كخط فيه الموصف ولم يبين ما ذا الوصف
وقد اخذ هذا من كلام الكوفي قاله قال فان قلت المعجمة
والعلمية فيه عقيب قوله الاصيل انه منصرف قلت شرط المعجمة

مفرد

مفرد وهو العلمية في المعجمة لان ما هك معناها التغير فهو الى
الوصف اقرب قلت كل منهما لم تحق كلاله والتحقيق فيه
ان من ينعى بلا حظ بين العلمية والمعجمة اما العلمية تطاهر واما
المعجمة فان ما هك بالفارسية تصغيرها وهو القدر بالمعنى
وتأخذ في اسمها اذا صغر الاسم او دخلوا في اخره الكاف
واما من يصرفه فانه يلاحظ فيه معنى الصفة لان التصغير
من الصفات والصفة لا تجامع العلمية لان بينهما تضادا فيزيد
يبقى الاسم بجملة واحدة فلا يمنع من الصرف ولو جوزه الاسرى
الها يكونا معا صوفا فلا يمنع من الصرف اصلا لانه جيب
يكون اسم فاعل من مهكت الشيء امهكها اذا بالغت في
محقه قاله بن دريد وفي العباب مهكت الشيء اذا ملسته
او يكون من مهكة الشباب بالضم وهو امتلاوه وارثوا
وما وه وذكروا الصغرى هذه المادة ثم قال عقيبها ويوسف
بن ماهك من التا بعين الثقاف ويمكن ان يقال انه عدوى
مع كونه الها مفتوحة بان يكون عليها منقولا من ما هك وهو
فعل ماض من الماهكة وهو الجهد في الجماع من الذوجين
فعل هذا لا يجوز صرفه اصلا للعلمية والتركيب وقال الدارقطني
ماهك اسم امه والاكثرون على انه اسم ابيه واسم امه مسيكة
ومعنى على بن المديني ان يوسف بن ماهك ويوسف بن ماهان
واحد قلت فعلى قول الدارقطني يمنع من الصرف اصلا للعلمية
والثالث فافهم الخامس عبد الله بن عمر بن العاص وقد
تقدم **بيان لطائف اسناده** منها ان بنه التمدني والصفه
ومنها ان روايته ما بينه بصري وواسطي يمكن ومنها ان
روايته كدرجة عن المستقل حدثنا ابو النعمان عازم بن الفضل
واقترض غيره على ابن النعمان **ذكر تقدم موضعه ومن اخره**

غيره اخذ به البخاري ههنا عن ابي النعمان وفي العلم ايضا
عن مسدد وفيه وقدر هفتنا الصلاة صلاة العصور وفي
الطهارة عن موسى بن ابي عمير وفيه قادم ركننا وقدر هفتنا
العصر واخذ به مسلم في الطهارة عن شيبان بن فروخ وابي
كامل الخدي عن ابي عوانة به واخذ به النسائي في العلم
عن ابي داود الخزاز عن ابي الوليد وعن معاوية بن صالح
عن عبد الرحمن بن المبارك عن ابي عوانة عن ابي بشر عنه
به واخذ به الطحاوي عن احمد بن داود المكي عن سهيل بن
يكار عن ابي عوانة به **بيانات اللغات** قوله خلف اي تأخر خلفنا
قادم ركننا اي لحوبنا قوله وقدر هفتنا الصلاة اي اعشيتنا الصلاة
وقتها او حملتنا الصلاة او ارضا وقيل اي اعلمتنا الضيف وقتها
وقال القليوبي ومنه المراهف بالفتح في الجمع ويقال بالسرد وهو
الذي اعجمه ضيف الوقت ان يطوف وفي الموعب قال ابو زيد
رهفتنا الصلاة بالسرد وهو قلحانت وار هفتنا عن الصلاة
ارهاقا ارضا فاخذناها عن وقتها وقال صاحب العين استأخرنا
عنها حتى يدنو وقت الاخذى ورهفت الشيء رهفتا اي دنوت
منه وفي المحكم ارهفتنا الليل دنا ما ورهفتنا الصلاة وهفتنا
وفي رهفتنا الصلاة عشيتنا وفي الاثني عشر لكرمان اصل الرفع
العشيان وكذا قاله الزجاج وقال ابو النضر رهفتي وفيه
وقال ابن الاعراب رهفتة وار هفتة بمعنى دنوت منه وقال
الوهدي رهفته بالسرد يرهفته رهفتا اي عشيتة قال ابن تيمية
ولا تزهف وجوههم فتروا لاذلة وقال ابو زيد ارهفته عسرا
اذا كلفه اياه نزال لا تزهفتي لا ارهفتك اي لا تقسرن لا اعسرك
وقيل في قوله تعالى ولا تزهفتي في امرى عسرا اي لا تلحقني
من تولم رهفته الشيء اذ اعشيت به وقيل لا تعجلني وتجي على قول

ابي

ابي زيد لا تعجلني قوله وقيل مقابل وتلح يقال لمن وقع فيما لا
يستحقه تزجبا عليه وعن ابن سعيد الخدري رضي الله عنه وقيل
وادى في جهنم لو ارسلت فيه الجبال لماحت في حده وقيل وقيل
حديدا هدا النار قلت وقيل من المصادر التي الاطفال لها وهي
كلمة عذاب وهلاك قوله للاعقاب جمع عقب مثال اليد وهو
المستأخر الذي يمسك موحدا شمال النعل وقال ابو حنيفة عقب
وعقب مثال كبد وصقر وهي مؤنثة ولم يكسر والعين كركب
في كبد وكثف وقال النضر بن شميل العقيب يكون في المتن
والساقين مختلط باللحم مشعنا منه مشعا ويهدب ويبقى من
اللحم ويسوي منه البوتر فما العصب فالعليا القليبي واخير
فيه وقال اللبث العقيب موحدا القدم فهو من العصب لامن
العقب وقال الاصمعي العقيب ما اصاب الارض من موخر الرجل
الى موضع الشراة وفي المخصص عرش القدم اصول سلاياتها
المشتركة القدينية من الاصابع وعقبها موحدا الذي يفصل
عنها موحدا القدم وهو موقع الشراة من خلفها **بيانات**
الاعراب قوله خلف فعلا وقاعله النبي صلى الله عليه وسلم قوله
في سفرة في محل النصب على الحال قوله سافرتاها جملة
في محل الرفع على انها صفة لسفرة والصهير المضروب فيه وقع
مفعولا مطلقا اي سافرتا تلك السفرة وذلك نحو قولهم زيدا
ظنه منطلق اي زيد ينطلق اظن الظن او ظنا قوله قادم ركن
بفتح الكاف جملة من الفعل والفاعل وهو الصهير الرفع فيه
والمفعول وهو قوله نأقوله وقدر هفتنا الصلاة جملة وففت
حالا قال عياض روى برفع الصلاة على اهل الفاعل وروى
ار هفتنا الصلاة بالنصب على انها مفعول اي اخذنا الصلاة
قلت روى في وجه الرفع وجهان ايضا احدهما ار هفتنا

ابي

بتأنيث الفعل بالتظواهر لفظ الصلاة والاخر اوهقنا بدون
التالان تأنيث الصلاة غير حقيقي قوله ونحن نقولنا حجة
اسمية وقعت حال اقله فعملنا هومن افعال القارية ويستعمل
استعمال كاد وهو انه يرفع الاسم وجبره فعل مضارع يعبر ان
سماول باسم الفاعل نحو كاد زيد يخرج اي خارجا وانما ترك
ان مع كاد وانبت مع عسي لان كاد ابلغ في تبويب الشيء من
الحال الا ترى انك ان اقلت كادت الشمس تقرب كان المعنى قرب
عند وجهها جدا وعسي اذهب في الدلالة على الاستقبال الا
ترى تقول عسي الله ان يدخلني الجنة وان لم يكن هذا شديد
القرب في الحال فلما كان الامر على ذلك اذ حرفا علم الاستقبال
مع كان وانبت مع عسي وقد شبهه بعسي من قال قد كان من
طول البلى ان يصي نزل قوله ناني فعملنا اسم جعل وقوله
عسع خبيرة قوله ويلد مرفوع على الابداء والمخصوص كونه
مصدرا في معنى الدعاء كما في سلام عليكم وخبيرة قوله للاعقاب
قوله من النار كلمة من للبيان كما في قوله فاجتنبوا الرجس
من الاوثان واجتنبوا امرؤا وجوز ان يكون بمعنى كما في قوله تعالى
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اى في يوم الجمعة قوله مرتين
تثنية مرة وتجمع على مرات وانقصا كلها قوله او ثلاثا شك
من عبد الله بن عبد **بيان المعاني** قوله خلف عن النبي صلى الله
عليه وسلم في سفرة هذه السفرة تدجيات بيئية في بعض طرق
روايات مسلم رحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة
الى المدينة حتى اذا انتهى الطريق تعجل قوم عند العصر فتوصا
واوهم عجال فاستجاب اليهم واعقب بهم تلوح لم يمسها الما فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء
قوله وقد ارفقنا الصلاة وهي الصلاة العصر على ما جا

في

في رواية مسلم مصرحة وكذا في رواية البخاري من طريق
مسدد عن ما ذكرنا قوله ونحن نقولنا فعملنا فتح على ارجلنا
قال القاضي عياضه معناه غسل كما هو المراد في الآية بدليل تباين
الروايات وليس معناه ما اشار اليه بعضهم انه دليل على انهم
كانوا يمسحون بينها صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامرهم
بالغسل وقالوا ايضا لو كان غسل امرهم بالاعقاب لكانوا يصلون
لاحجة فيه لقابل لانه عليه الصلاة والسلام قد اعلمهم بانهم
مستوجبون النار على فعلهم بقوله ويل للاعقاب من النار
ولا يكون هذا الا في الواجب وقد امرهم بالغسل بقوله اسبغوا
الوضوء ولم يات انهم صلوا بهذا الوضوء ولا انها كانت عادتهم
قبل فيلزم امرهم بالاعادة وقال الصحابي ما صلى الله
عليه وسلم في يومنا هذا مثل مسح الدرس نزل ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال الصلوا وحي ما صلى الله عليه وسلم منهم عن ذلك
وامرهم بالغسل فهذا يدل على اشتباخ ما كانوا يفعلونه من المسح
ومنه نظر لان قوله مسح على ارجلنا الخيم ان يكون معناه غسل
غسلا خفيفا سيقا حتى يبرى كانه مسح والدليل عليه ما في
الرواية الا حدي راى قوما نقوا واواكاهم تركوا من ارجلهم
شيئا فهذا يدل على انهم كانوا يغسلون ولكن غسلا قريبا
من المسح فلذلك قال اللهم اسبغوا الوضوء ايضا انها يكون
الوعيد على ترك الغرض ولو لم يكن الغسل في الاول فرضا
عندهم لما توجه الوعيد لان المسح لو كان هو الموعول فيها بينهم لان
بامرهم بتركه وانتقالهم الى الغسل بدون الوعيد والاجل ذلك
قال القاضي عياضه معناه غسل كما ذكرناه انما والاصواب
ان يقال ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باسبغ الوضوء
ووعيده وانكاره عليهم في ذلك الغسل يدل على ان وطبخته الرجلين

هو الغسل الواخي لا الغسل المشابه بالمسح كغسله هو لا وقول
عباد وقت اسرههم بالغسل بقوله اسبغوا الوضوء غير مسلم لان
الامر بالاسبغ امر بتكميل الغسل والامر بالغسل فهم من الوعيد
لانه لا يكون في ترك واجب فلما فهم ذلك من الوعيد اكد
بقوله اسبغوا الوضوء ولهذا ترك العاطف موقوف هذا
لا اليد اعلم ما يشتمل الرجلين ويعيرها من اعضاء الوضوء لانه
لم يقل اسبغوا الرجلين بل قال اسبغوا الوضوء والوضوء هو
غسل الاغصا الثلاثة ومسح الرأس ومطلوبية الاسبغ
غير مختصة بالرجلين فكما انه مطلوب فيهما فكذلك مطلوب
في غيرهما فان قلت لم ذكر الاسبغ عاما والوعيد خاصا
قلت لا نعم ما مضى والامني وطبيعة الرجلين فلذلك ذكر لفظ
الاعتاب فكون الوعيد في صفة بله ذلك التقصير الخاص **بيان**
استنباط الاحكام الاول فيه دليل على وجوب غسل في الوضوء
لان المسح لو كان كافيا لما اوعد من ترك غسل العقب بالنار
وسياتي الكلام في بابه مستوفى في الثاني فيه وجوب تغيير
الاعضا بالمطهر وان تركه البعض منها غير مجدي الثالث
تعليم الجاهل وارشاده الرابع ان الجسد يجذب وهو مذموم
اهل السنة الخامس جواز رفع الصوت في المناظرة بالعلم
السادس ان العالم بيكر ما يري من التضييع للمعزايض والسنة
ويغليظ القول في ذلك ويضع صوته لانكار السابغ تكبرار
المسيلة توكيد الها ومبالغة في وجوبها وسباني ذكره في
باب من اعاد الحديث ثلاثا ليحتمل **الاسبلة والاحدية** منها
ما قيل ان الرجل له رجلان وليس له ارجل فالقياس ان
يقال على رجلين واجيب بان الجمع اذا قيل بالجمع بعيد التوزع
فتوزع الارجل على الرجال ومنها ما قيل فقل هذا يكون لكل

رجل

رجل رجله واجيب بان جنس الرجل يتناول الواحد والاثنتين
والفعل بعين العتصو دسما فيما هو محسوس ومنها ما قيل
المسح على ظهر القدم لاعلى الرجل كلها واجيب بان اطلق
الرجل واريد البعض اي القدم والعزبية العرف الشرعي
اذ المعهود مسح ذلك وهذا فيه نظر لانهم كانوا يمسحون
مسح الرأس وانما كانوا يمسحون ولكن مسحا حقيقيا فلذلك
اطلقوا عليه المسح وقد حققنا عن قريب ومنها ما قيل لم
خص الاعتاب بالعتاب واجيب لانها الوضوء الذي لم يغسل
وفي القريبيين وفي الحديث ويل للعقب من النار اي لصاحب
العقب المقصر عن غسلها كما قال تقي واسال العذبة اية
اهلها وقيل ان العقب يخص بالمولم من العقب اذ اضر في
غسلها وفي المسهي في اللغة وفي الحديث ويل للاعتاب من النار
اراد العقبين في اسبغ الوضوء وهو التكلل والائتمام والشيوع
الشمول ومنها ما قيل ما الالف واللام في الاعتاب واجيب بانها
للعهد اي الاعتاب التي راعا كذا لم يسه الماء ويكون المراد
الاعتاب التي صغر هذه لاكل الاعتاب ومنها ما قيل ان اللام
للاختصاص النافع والمشهور ان اللام تستعمل في الخير وعلى في
الشر لكونها ما سبت وعليها ما اكتسبت واجيب بانها للاختصاص
ههنا نحو وان اساءت فليها ونحو ولهم عذاب اليم قلت وقد
تستعمل اللام موضع على وقالوا ان اللام وان اساءتم فليها بمعنى
عليها ومنها ما قيل كيف احدث الصحابة رضي الله عنهم الصلاة
عن الوقت الفاضل واجيب بانهم اختلفوا في الصلاة ان يصلوها
مع النبي صلى الله عليه وسلم لغسل الصلاة معه فلما خافوا العوات
استعملوا فانكروا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ما قيل
روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه

وسمى راي رجلا لم يغسل عنقه فقال ويل للاعقاب من النار
وكذا في حديث مسلم عن عبد الله بن عمرو الذي مضى ذكره
عن قتيب وفيه ما انتهى اليهم واعقابهم تلوح لم يمسه
المأفوق عليه الصلاة والسلام ويل للاعقاب من النار
وهذا ان الحديثان توضح بان الوعيد وقع على حد
الاستيعاب بالرجل بالما وجد في البخاري يدل على ان المسح
لا يجرى عن الغسل في الرجل واجيب بان تزد الاحاديث
الى معنى واحد ويكون معنى قوله لم يمسه الماى بالغسل وان
مسحا بالمسح فيكون الوعيد وقع على الاقتصار على المسح
دون الغسل قلت هذا الجواب يوجب ما قاله الطحاوي الذي
ذكرناه عن قتيب وهو لا يخلو ايمن نظره والله اعلم **ص**
باب قول المحدث حدثنا واخبرنا واثنانا
ث اي هذا ابا في بيان قول المحدث حدثنا واخبرنا واثنانا
هل فيه فرق ام الكل واحد والمراد بالمحدث اللغوي وهو
الذي يحدث غيره لا الاصطلاح وهو الذي يستعمل بالمحدث
النسوي فان قلت ما وجه ذكره هذا الباب في كتاب العلم
وما وجه التسمية بينه وبين الباب الذي قبله اما ذكره
مطلقا فللتسمية على انه بنى كتابه على المسند ان الرواية عن
ابن صلى الله عليه وسلم واما ذكره في كتاب العلم فظاهر لانه
من جملة ما يحتاج اليه المحدث في معرفة الفرق بين الالفاظ
الذكورية لغة واصطلاحا واما وجه التسمية بين البابين
فهو بين من حيث ان المذكور في الباب السابق وقع
العالم صورته بالعلم لعلم الحاضرون ذلك ويعلمون غيرهم بالرواية
عنه فنقل الرواية والنقل عنه لا بد من ذكر لفظة من الالفاظ
المذكورة فحينئذ ظهر الاحتياج الى معرفة الالفاظ واصطلاحها

قلت

ومن

ومن حيث الفرق بينهما وعدمه وفي بعض النسخ اخبرنا
وحثنا واثنانا وقال الحميدي كان عند بن عيينة حدثنا
واثنانا وسمعت واحدا **ث** الحميدي **ب** هو ابو بكر عبد
الله بن الزبير القرشي الاسدي المكي احد مشايخ البخاري
وقد مر ذكره وتصدير الباب بقوله تنبيه على انه اذ
هذا القول في عدم الفرق بين هذه الالفاظ الاربعة
نقل هذا عن شيخه الحميدي والحميدي ايضا نقل ذلك
عنا شيخه سفيان بن عيينة وهو ايضا قد ذكره في بعض
النسخ وقال لنا الحميدي وهو رواية كريمة والاصل وكذا
ذكر ابو يعين في المستخرج وليس في رواية كريمة اثنانا والكل
في رواية ابن ذر بن ابي ان قوله قال الحميدي لا يدل جزفا
على انه سمع منه فيحمل الواسطة وهو اعطاه مرتبة من
حدثنا فانه يقال على سبيل العدل والتحمل وقال احمد
بن محمد ان اليسا يوري كلما قال البخاري فيه قال في علان
فهو معدن ومناوله وقال القاضى عياض لا خلاف انه
يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول السامع يبيح حدثنا
واخبرنا واثنانا وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان
واليه قال الطحاوي وصح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل
هو وغيره عن الحاكم انه مذهب الاربعة وهو
مذهب جماعة من المحدثين منهم الذهري ويحيى القطان
وقيل انه قول معظم الحجازيين والكوفيين لذلك اختاره
البخاري ونقله عن الحميدي عن سفيان بن عيينة قال اخبرنا
بالمسح من القراءة عن الشيخ الامتيد استل حديثنا علان قراءة عليه
واخبرنا قراءة عليه وهو مذهب عبد الله بن المبارك واحمد
بن حنبل ويحيى بن عيسى السهمي والمشهور عن النسائي وصححه

الامدي والغزالي وهو مذهب المتكلمين وقال اخرون
 بالمتع في حديثنا والجواز في اخبارنا وهو مذهب الشافعي
 واصحاب مسلم بن الحجاج وجمهور اهل المشرق ونقل عن اكثر
 المحدثين منهم بن جريح والاوزاعي والسنائي وبن وهب
 ويبدو ان عبد الله بن وهب اول من احدث هذا الفرق بمصر
 وصار هو التابع الغالب على اهل الحديث والاحسن ان
 يقال فيه انه اصطلاح منهم ارادوا به التمييز بين النوعين
 وخصوصا فقرة الشيخ حديثنا لقوله اشعاره بالمنطق والى
 والشافعية وحدث الماخزون تفصيلا اخذوه هو اية متى
 سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني او اخبرني و
 الانبا بالاجازة التي تشابه بها الشيخ من خبره وكل هذا
 مستحسن وليس بواجب عندنا لان هذا اصطلاح ولا
 منازعة فيه وقال بعضهم التحدث والاحبار والانبيا
 سوا وهذا الخلاف فيه عند اهل العلم بالنسبة الى اللغة
 قلت لا نسلم ذلك لان الحديث هو القول والخبر من الخبر
 بضم الخاء وسكون الباء وهو العلم بالشي من خبر النبي
 اخبره خيرا وخبره ومن ابن خبرت هذا اي علمته وانما
 استواء هذا اللفظ بالنسبة الى الاصطلاح وكل ما جاز في لفظ
 الخبر وما يشتق منه في القرآن والحديث وغيرهما فبقائه
 الاصل هو العلم فانهم **من** وقال ابن مسعود رضي الله عنه حديثنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق
 قال شقيق عن عبد الله سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم
 كلمة وقال حذيفة رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حديثين **نفس** هذه ثلاث تعاليف اوردتها تنبها
 على ان الصحابي ثارة كان يقول حديثنا وثارة كان يقول

لا يظن في لفظ خبر من خبر النبي
 وغيره فانها من الاصطلاح العلم بالشيء

سمعت

سمعت فدل ذلك على انه لا يصدق بينهما التعليل الاول الذي
 رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه طرفه من الحديث
 المشهور واصله البخاري في كتاب القدر ويسمى الكلام عليه
 هناك ان ثنا الله تعالى الثاني رواه ابو وايلد شقيق عن
 عبد الله هو بن مسعود واصله البخاري في كتاب الجنازة
 الثالث رواه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه واصله البخاري
 في كتاب الرقاق وسبب ان ثنا الله تعالى واسم اليمان حليل
 بكسر الحاء وسكون اليمين المهملتين ويقال حليل بالتصغير
 بن جريح بن عمرو بن ربيعة بن جبر بن الجهم المكسورة بن
 الحارث بن مازن بن بك قطيبة بن عيسى بن عبيد بن قيس
 الموحدة وعين وصاد معتمدين ابن كويت بن عبيد بن كيسان
 البياخذ الحروف وفي احقة ثالثة بن عطفان بن سعد
 بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان
 العيسى حليل بن عبد الاسهل من الاضار قالوا واليمان
 لعنة حسد وقال الكلبي وبين سعد هو لقب جدوه وانما لقب
 اليمان لانه جدوه اصاب دما في قومه فهدب الى المدينة
 فخالف بني الاسهل من الاضار فسموه اليمان لانه
 خالف اليمانية اسلم هو وابوه وشهدوا احد او قتلوا به
 يومئذ قتله المسلمون خطأ فذهب لهم دمه واسلمت ام حذيفة
 وهاجرت واراد ان يشهد بها فاستخلفها المشركون
 ان لا يشهدوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فخالفوا لما شهدوا
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فني لهم
 بعهدهم وشتعين بالله عليهم وكان صاحب سرا النبي صلى
 الله عليه وسلم في المناقبين يعلمهم وحده وسأله عمر رضي
 الله عنه هل في عماله احد منهم قال نعم واحد قال من هو

قال لا اذكره فعزله عمور رضي الله عنه كما تبادل عليه وكان
عمر رضي الله عنه اذا مات ميت فان حضر الصلاة عليه
حذيفة صلى عليه عمر رضي الله عنه والا فلا وحديثه ليلة
الاحزاب مشهورة فيه معجزات وكان فتح همدان والبري
الديوري على يده وولاه عمر رضي الله عنه المداين وكان
التيبر السوال لرسول الله صلى الله عليه وسلم على الفتن والشتر
ليختبرها ومناقبه كثيرة روي له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم عشر وثلاثين خاله الكرماني في شرحه وقال
وقال الشيخ قطيب الدين في شرحه اخذ جاله اثني عشر حديثا
اتفق عليها وانفرد البخاري بثمانية وسلم بسبعة عشر
فقلت هذا يدل على سقوط عدد من الكرماني امامته واما
من النسخ توفي حذيفة بالمداين سنة ست وثلاثين بعد
قتل عثمان رضي الله عنه باريين ليلة روي له الجماعة
ص وقال ابو العالين من بن عياض عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيها يروي عن ربه وقال ابو هريرة رضي
صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه وقال ابو هريرة رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه
ش هذه ثلاث تعاليف اخرى اوردها كنيها على حكم
العنعنة وان حكم الوصل عند ثبوت اللقي وفيه تشبيه اخذ
وهو ان رواية النبي صلى الله عليه وسلم انها هو عن ربه سوا
صرح به الصحابي ام لا والدين عليه ان ابن عياض رضي الله
عنه روي عنه حديثه المذكور في موضع اخر ولم يذكر فيه
عن ربه لا يقال ذكر العنعنة لا تعلق له بالترجمة وكذا ذكر
الرواية لا تنقل لفظ الرواية شامل لجميع الاقسام المذكورة
وكذا لفظ العنعنة لاحتمال كمال من هذه الالفاظ الثلاثة وهذه

التعاليق

التعاليق وصلها البخاري في كتاب التوحيد وهو لا الصحابة
قد ذكر واينما مضى واما ابو العالين فقد قال الشيخ قطيب الدين
في شرحه هو البراء بالرا المشددة واسمه زيد بن مبرور
الهمدي القديسي مولاهم وقيل اسمه اذنية وقيل كلثوم
وقيل زيد بن اذنية بفتح عياض وبن عمرو وبن الزبير
وعبدهم قال ابو زرعة ثقة توفي سنة تسعين روي له البخاري
ومسلم والشافعية له البراء انه يبني القبل ومثله ابو عبيد
البراء واسمه يوسف وكان يبني السبل وقيل يبني العود
ومن عدا ما البراء كحقف وكله ممدود وقال الكرماني ابو
العالين بالمهلة والكتانية الظاهر انه ربيع بن ابي وقيل الفنا
اي مهران الرياحي اعتقته امرأة من بني دياح اذكر الجاهلية
وانما بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بستين مائة
سنة تسعين ورياح بالمشاة الكتانية حتى من بني تميم وقال
بعضهم ابو العالين المذكور هنا الرياحي وهو ربيع بن ابي
ومن زعم انه البراء المتعلقه فقد وقع فان الحديث المذكور
معروف برواية الرياحي وروية قلت كل واحد من ابى العالين
البراء و ابى العالين ربيع من الرواة عن ابن عياض وتزجج
احدهما على الاخذ في رواية هذا الحديث عن ابن عياض
فحتاج الى دليل وقوله فان الحديث المذكور معروف برواية
الرياحي وروية يحتاج الى نقل عن احد من يعتمد عليه **ص**
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سماعيل بن جعفر عن عبد الله
بن دينار عن ابي عمير رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها
مثل العلم محدث حتى ما هي مرفوعة الناس في شجر البوادى قال
لمحمد بن جعفر وقع في نفسي انها الخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا

ما هي يرسول الله قال هي النخلة **شبه** مطابقة الحديث للترجمة
في قوله ثم قال لو احدثنا ما هي يرسول الله وفي قوله فحدثوني
ما هي قلت الترجمة بثلاثة الفاظ وهي التحدث والتحدث والاختار
والاخبار وليست في الحديث الا لفظ التحدث قلت الفاظ
الحديث مختلفة فان جمعت طرقه يوجد ذلك كله في رواية
عبد الله بن دينار المذكورة ههنا لفظا حدثوني ما هي
وفي رواية نافع عن النبي التفسير عند البخاري ايضا اخبروني
وفي رواية الاسما عيلي عن نافع عنه ايثوني ما شئت الحديث
المذكور على هذه الالفاظ الثلاثة التي هي الترجمة **بيان**
رجالهم وهم خمسة والكلام ذكر وبيان بعد موضعه ومن
اخرجه اخرج البخاري في كتاب العلم هذا في ثلثة
مواضع عن تسمية عن اسما عيل بن جعفر عن دينار عن ابن
عمر وعنه خالد بن محمد عن سليمان بن عبد الله بن دينار وعنه
علي وعنه سفيان بن عيينة عن ابن ابي عمير عن مجاهد وعنه اسمعيل
عن مالك عن ابن دينار وعنه ثعلبة بن عمار عن رسول الله
اخبرنا بها واخرجه في البيوع في باب بيع الجار واكلمه عن
ابن الوليد عن ابن عوانة عن ابي بصير عن مجاهد عن
ابن عمر وروى الاطعمه عن عمر بن جعفر عن ابيه عن الاعشى
عن مجاهد عن ابن عمر وعنه ابن عقيم عن محمد بن طلحة عن
زبيد عن مجاهد عن ابن عمر ولفظ حدثنا محمد بن جعفر
بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم جليوس اذا اتى بخمار
نخلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشجر لما تركته كثر لك المسح
فطست اية في النخلة فاردت ان اقول هي النخلة يرسول الله
ثم التفت فاذا انا عاشر عشرة انا احد ثم فسكت فقال النبي
صلى الله عليه وسلم وهو ياكل الجمار واخرجه في الادب في باب

لا يستحي

لا يستحي من الحق عن ادم عن شعبة عن محارب عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل
شجرة خضرا لا يسقط ورقها ولا يجات فقال القوم هي شجرة
كذا هي شجرة كذا فاردت ان اقول هي النخلة وانا اعلام شاب
فاستحييت فقال هي النخلة وعن شعبة عن حبيب عن جعفر
عن ابن عمر مثله وراى محمد بن شعبة فقال لو كنت قلتها
لكان احب الي من كذا وكذا واخرجه تلو كتاب النبوة عن
محمد بن عبيد عن حماد عن ايوب عن ابي الخليل وعنه ابي
بكر وبن ابي عمير عن سفيان عن ابن ابي عمير وعنه ابي
ابيه عن سيف بن سليمان وقال ابن ابي عمير عن سليمان بن
مجاهد وعنه قتيبة وابي ايوب وابي جعفر عن اسما عيل بن جعفر
عن ابن دينار عن ابن عمر وعنه في بعضها قال ابن عمر قال
الله في دعوى انها النخلة الحديث **بيان اللفظ** قوله من
الشجر قال الصغاني في العباب الشجر والشجرة ما كان على ساق
من نبات الارض وقال الدينوري من العذب من يقول شجرة
وشجرة فيلسر الشين وفتح الجيم وهي لغة لبني سليم وارض
شجر كثيرة الاشجار ولا يقال واكد اسمجد واحد الشجر
اشجرة ولم يأت على هذا المثال الا احرف تشبهه وهي شجرة
وشجر او قصبة وقصبا وطرفة وطرفا وحلقة وحلغا وقال
سيبويه الشجر واحد وجمع ولذلك القصب والطرفا والحلغا
وقال الذمخشري والشجرة بكسر الشين والشين بكسر
الشين والياء عن ابن عمر وانه كدها وقال بقيا بها بركة
وسود انها قوله البوادى جمع بادية وهي خلاص الحاضرة والبدو
مثل البادية والنسبة اليها بدوي وعنه ابي زيد يد ارجب
واصلها بالواو من البدو وهو الظهور وهو ظاهر في

لا يستحي

معنى البادية وفي بعض الروايات البوادى لحدق البادية وهي
لغة قوله النخلة واحدة النخل وفي العباب النخل والنخيل بمعنى
واحدة الواحدة نخلة **بيان الاعراب** قوله شجرة نصب
لانه اسمان وخبرها قوله من الشجر وكلمة من للتبقيض فيجوز
ان يكون المعنى في جنس الشجر قوله لا يسقط ورفقها جملة من
الفعل والفاعل في محل نصب على انها صفة لشجرة قوله
وانها بالكسر عطف على ان الاولي قوله ما هي مبتدأ وخبر
والجملة سدت مسد المفعولين لفعل التحديث قوله انها
النخلة بفتح ان لانها فاعل وقع والنخلة مرفوع لانها خبر
ان قوله حدثنا ما هي ما مبتدأ وهي خبره والجملة سدت
سد المفعولين هي النخلة مبتدأ وخبره وقعت مفعول
القول **بيان المعاني** قوله ان هذا الشجر شجرة كخرج على
خلاف مقتضى الظاهر لان المعاطفين فيه كانوا مستشرقين
كاشتراف الطالب المتزور فلهذا حسن تأكيد بان
وصرعه بالجملة الاسمية قوله لا يسقط ورفقها صفة بتلبيه
تبين ان موصوفها مختص بهاد ونخيرة قوله وانما مثلا
المسلم كذا كخرج على خلاف مقتضى الظاهر لما ذكرنا قوله
موقع الناس في شجر البوادي اي ذهب افتكارهم الى شجر
البوادي وذهلوا عن النخلة فعمل كل منهم بعسرهما بتوع
من الانواع يقال وقع الطالب على الشجرة اذا نزل عليها
قوله قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قوله
واستحييت راد في رواية مجاهد في باب الغهم في العلم فاردت
انا قول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وله في الاطعمه فاذا
انا ما شرعته انا احدتهم وفي رواية نافع ورايت ابا بكر
وعمر لا يتكلمان فذكره ان اكلم وفي رواية ما لك عن عبد

الله بن دينار عند البخاري في باب الحياء في العلم قال عبد
الله بن شدت ابي بها وقع في نفسي فقال لان تكون خلفها احب
الي من ان يكون لي كذا وكذا ان ادبني ما بس في صبي احسبه
قال احمد بن النعمان **بيان البيان** قوله مثل المسلم بفتح الميم والتاسعا
في رواية الاصيلي وكزبية وفي رواية ابي ذر مثل بكسر
الميم وسكون التاء قال الجوهري مثل كلمة سوية يقال هذا شئ
ومثله كما يقال شبيهة وشبيهة بمعنى وقال الزمخشري المثل
في اصل كلامهم بمعنى المثل يقال مثل ومثل ومثيل كمشبه وشبه
وشبيه ثم قيل للقول السابغ للمثل بضم به بمورده مثل ولم
بضم واو مثالا ولا راره اهلا للتسبير والحديرا بالمد اول
والقول الاقولا منه عوانه من بعض الوجوه قلت لضرب
المثل شان في ابرار حسيات المعاني ورفع الاستار عن الحقايق
وان الامثال تربي التخيل في صورة المحقق والمقهور في
معرض المنع والعايب كانه مشاهد ولا يضرب مثل الاقول
فيه عدالة فان قلت ما المورده وما المضروب قلت المورده
الصورة التي ورد فيها ذلك القول والمضروب هو الصورة التي
شبهت بها ثم اعلم ان المثل له مفهوم لغوي وهو التطير ومفهوم
عربي وهو القول السابغ ومعنى مجازي وهو الحال العربية
واستعير المثل هنا كاستعارة الاسد للمقدام للحال العجيب
او الصفة العربية كانه فيل حال المسلم العجيب الشان كحال
النخلة او صفة المسلم العربية كصفة النخلة فالمسلم هو المشبه
بها واما وجه التشبه فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم هو كثرة
خبرها وادوام ظلها وطيب ثمرها ووجودها على الدوام فانه
من حين يطلع ثمرها لا تزال تاكل منه حتى يبس وبعد ان يبس
يوجد منها ما يافع كثيرة من خشبها وورقها واعضاؤها تستعمل

خذ وعصا وحطباً وعصياً ومحاصراً وحبالاً واواوين
وعبر ذلك مما ينتفع به من اجزاها ثم اخذها ثواباً ينتفع به
على اللابل وغيرها ثم جبال بناتها وحسن ثمرتها وهي كلها منافع
وجير وجمال وكذا تلك المومن جبرئيل من كثرة طاعته ومكارم
اخلاقه ومواظبته على صلواته وصيامه وذكره والصدقة
وساير الطاعات هذا هو الصحيح في وجه التشبيه وقال بعضهم
وجه التشبيه ان النخلة اذا قطعت رأسها ماتت بخلاف باقي الشجر
وقال بعضهم لانها لا تنحل حتى تلحق وتقال بعضهم لانها عموت اذا
عمرت او فسدت ما هو كالفلس لها وقال بعضهم لان لطاوعها راحة
المنى وقال بعضهم لانها تقيت كالاسنان وهذه الاقوال كلها
ضعيفة من حيث ان التشبيه ابناء وقع بالمسلم وهذه المعاني تشمل
المسلم والكافر قوله حدثنا صورته امر ولكن المراد منه الطلب
والسؤال وقد علم ان الامر اذا كان بالعلو والاستغلا يكون
حقيقة في بابه واذا كان مساوية يكون التماسا واذا كان
لاعلى منه يكون طلبا وسوالا فاحتمر بيان استنباط الاحكام
الاول منه استنباط ان العالم المسبلة على اصحابه ليتم تشبيه
افهامهم ويبرهنهم في الفكر الثاني فيه توقيف الكماير وتوكل التكلم
عندهم وقد يوجب عليه البخاري بابا كما سياتي ان ثنا الله
تعالى الثالث فيه استنباط الجبال ما لم يورد الى تقويت مصلحة
ولهذا اتفق عمر رضي الله عنه ان يكون ابنه لم يسكن الرابع
فيه جواز اللغز مع بيانه كان قلت روى ابوداود من حديث
معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاغلو طات
قال الاوراعي احد رواه هي صحاب المسائل قلت هو
محمول على ما اذا اخرج فليحت على سبيل لغت السؤال او تعجيزه
او تحجيلة ولخود ذلك الخامس فيه جواز ضرب الامثال والاشياء

لزيادة

لزيادة الافهام وتصوير المعاني في الذهب وتخذيد العكر
والنظر في حكم الحارثة السادسة فيه تلغز الى ان التشبيه لا عموم
له ولا يلزم ان يكون المشبه مثل المشبه في جميع الوجوه السابع
فيه ان العالم الكبير قد يجقى عليه بعض ما يدركه من هودونه
لان العلم منح القيمة ومواهب رحمانية وان الفضل بيد الله
يوثيه من يشاء الثامنة فيه دلالة على فضيلة النخل قال المفسرون
ضرب الله مثلا كلمة طيبة لاله الا الله كشجرة طيبة هي النخلة
اهلها ثابت في الارض وفروعها في السماء اي رأسها تقوى اكلها كل
وقت شبيه الله الايمان بالنخلة لثبات الايمان في قلب المومن
كثبات النخلة في ثمرتها وشبهه ارتفاع عمله الى السماء بارتفاع
فروع النخلة وما يكتسبه المومن من بركة الايمان وتوايه
في كل وقت وزمان بما يبالي من ثمر النخلة في اوقات السنة
كلها من الرطب والتمر وقته ورد ذلك صرحا فيها رواه البيهقي
من طريق موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قال ثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في كره هذه الآية فقال ان الذين
ما هي قال ابن عمر لم يحق على ان هذا النخلة فنعني ان التكلم لما كان
سعي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة وروي
بن حبان من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اخبرني عن شجرة مثلها كمثل المومن اصابها ثابته
وفروعها في السماء ذكر الحديث وروي البيهقي ايضا من طريق
سفيان بن حسين عن ابن بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن مثل النخلة فانها اذا
سقط ثمرها لم يبر وهذا اورد مختصا واسناده صحيح وقال
البيهقي يروى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا

السباق الاثني عشر وحده ولما ذكره الترمذي قال في الباب
عن ابن هدير قال قلت اخبرني عبد بن حميد في تفسيره لفظه مثل
المومن مثلا النخلة وروي الترمذي ايضا والنسائي وابن
حبان من حديث ابن ابي رضى عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم فزاو مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة قال هي النخلة
مقترن برفعه جاد بن سلة وقال الكرماني قيل ان النخلة
خلقت من بقية طينة ادم عليه السلام في كالفه للاناسي
قلت روي فيه حديث مرفوع ولكن لم يثبت **باب**
طرح الامام المسيلة على اصحابه ليختبر ما عندهم من العلم
حدثنا خالد بن خالد بن سليمان بن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم
حدثني ما هي فوقع الثامن في شجر البوادى قال عبد
الله فوقع في نفسي ايها النخلة فاستجيت ثم قالوا نحن ما هي
يا رسول الله قال هي النخلة **ش** اي هذا باب في بيان القائلين
المسيلة على اصحابه ليختبروا في الاختيار وهو الاستبان
وكلمة من في من العلم بانيته والحاسنة بين اليا بين ظله
فان الحديث فيهما واحد عن اصحابي واحد يميزان الاختلاف
في الترجمة فلهذا اعدت الحديث واما التعاريف في نفس
من الحديث فشيء يسير وهو وجود الفاضل حدثني في الباب
الاول وهو هنا بلا فاعلم ان في بعض النسخ كلها بالفاء قلت
ما العرف بين النبي بالفاء وبين الذي يغيرها قلت الاصل
عدم الفاعل المحمدي الجامعة بين الجزئين الشخصية للعطف
اما الاول فهو العالوي وقعت جوا بالشدة محمد وفي تقديره
ان عدتها محمد ثوني فان قلت اذا كانت اعادة الحديث

لاجل

لاجل استعادة الترجمة التي عقدت الباب لها منه في الغاية
في تغيير رجاله الا سناد قلت قال الكرماني المقامات مختلفة
مرواية شبيهة للخاري ايضا كانت في مقام بيان معنى الحديث
وروايته خالد في مقام بيان طرح المسيلة فلهذا ذكر الخاري
في كل موضع شبيه الذي روي الحديث له لذلك الامر الذي
روي لاجله مع ما فيه من التاكيد وغيره قلت فيه فائدة
احرى وهي التثنية على فقد مشايخه واتساع روايته
حتى انه ربما اخرج حديثا واحدا من شيوخ كثيرة ثم خالد بن
خالد بفتح الهم وسكون الحاء المهمل ابو الهيثم القطراني بفتح
القاف والطاء البجلي مولا هو الكوفي وقطران موضع بالكوفة
روي عن مالك وسليمان بن بكال وغيرهما روي عنه اسماعيل بن
راهوية وابسا بن شيبه ومحمد بن بن دار والخاري ثم روي
الخاري عن ابن كرامه عنه قال احمد بن حنبل وابو حنبل
احاديث من اكبر وقال يحيى بن معين ما به باسما وقال ابو حنبل
يكفي حديثه وقال ابن عدي هو من اكثر من في حديث الكوفة
وهو عندي ان ثنا الله لا باس به روي الباقية غير ابي
داود عن رجل عنه مات في المحرم سنة ثلاث بمصر وما بين
وسليمان هذا ابن ليال ابو محمد ويقال ابو ايوب اليماني
الديلمي مولد عبد الله بن ابي عنتق واسمه محمد بن عبد الرحمن
بن ابي بكر الصديق كان يربى في حرم الحسن الهيثمي عا قلا
معتادا ولحقه ارج المدينة وتوفي بها سنة اثنين وسبعين
وماية في خلافة هارون الرشيد وقال احمد بن حنبل في
يحيى بن معين ثقة صالح روي له الجماعة **باب**
العدوة والعرض على الحديث **ش** اي هذا في بيان حكم العداوة
والعرض على الحديث قوله على الحديث يتعلق بالعدوة والعرض

لاجل

غير داخل في الترجمة وجوز الكرماني ان يكون داخل في
الترجمة بتا ويلد الفعل الماضي بالمصدر اي نابت العذرة
وروي الحسن وهذا بعيد **ص** واحتج بعضهم في العذرة على
العالم محمد بن عثمان بن ثعلبة قال للنبي صلى الله عليه وسلم
الله امرك ان تضي الصلاة قال نعم قال هذه قذرة على النبي
صلى الله عليه وسلم احب صيام قومه بذلك فاجازوه **ش**
اراد بالبعض هذا الشيخ الحميدي فانه احتج في جواز العذرة
على الحديث في صحة النقل عنه بحديث صيام بن ثعلبة فانه
قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وساله عن الاسلام ثم
رجع الى قومه فاحبهم به فاسلموا قوله الله بهمة الاستغناء
في كفة الله وارتناعه بالابتداء وقوله امرك جملة خبره
قوله ان تضلي اي بان تضلي والباغذرة فيه وتضلي اما بتا
الخطاب او بتون الجمع المصدرية على ما بان في هيئته عن قريب
ان شئ الله تعالى قوله قال نعم اي قال النبي صلى الله عليه
وسلم نعم الله امرنا بان تضلي قوله قال هذه قذرة
اي قال البعض الذي احتج في العذرة على العالم محمد بن
صيام هذه قذرة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني
اي قال البعض المحتج وهو الحسن والثوري وحوها وليس
كذلك فان المراد بالبعض هو الحميدي كما ذكرها فان قلت
يحتمل ان يكون هذا المحتج بعض المذكورين اعني الحسن والثوري
وما لك قلت لا يمنع من ذلك ولكنك احت العباد على هذا ان
يقال اي قال البعض المحتج من هؤلاء المذكورين لا كما يقوله
الكرماني قوله قذرة على النبي فان صحت فتكون الاضافة فيه
للمفعول ويقدر على فيه قوله فاجازوه اي قبلوه منه وليس
المراد الاجازة المصلحة بين اهل الحديث والضمير المرفوع فيه

يرجع

يرجع الى قوم صيام وجوز الكرماني ان يرجع الضمير الى النبي
صلى الله عليه وسلم وصلى الله عليه وهذا بعيد سيما في حديث
المرجع لا يقال احارة قوم لاجحة بينها لانهم كفرة لاننا نقول
المراد الاجازة بعد الاسلام او كان جنهم مسلمون يوسيد
فان قلت قوله احب قومه بذلك ليس في الحديث الذي ساقه
البخاري فكيف يحتج به قلت ان لم يقع في هذه الطريقة فقد
وقع في طريق اخرى ذكرها احمد وغيره من طريق ابي اسحق
قال حدثني محمد بن الوليد عن كريب عن ابن عباس قال بعث
بنو اسعد بن بكر صيام بن ثعلبة فذكر الحديث بطوله وفي
اخره الى صيام قال لعومه عند ما رجع اليهم ان الله قد بعث
رسولا وانزل عليه كتابا وقد وجب عليكم من عنده بما امركم به
وبها كرهت قال فوالله ما سمى في ذلك اليوم وفي حاضره رجل
ولا امرأة الا مسلما **ص** واحتج مالك بالصك بقوله اعلن القوم
صكوا لعمري اشهد فلان ويقدر على المقدر فيقول القاري
اقراني فلان **ش** اراد بالصك المكتوب الذي يكتب فيه اقرار
المقر قال الجوهري الصك الكتاب وهو فارسي معرب والجمع
صكاك وصكوك وفي العدياب وهو بالفتح سبة صك والجمع اصك
وصكاك وصكوك ولبيلة الصك لبيلة البراة وهي لبيلة النصف
من شعبان لانه يكتب فيها من صكاك الاوراق قوله يقدر
يقدم اليها فيه وكذلك في ونقد الثاني قوله فلان سون وفي بعض
بعد فلان وانما ذلك قذرة عليهم وقال ابن بطال وهذه حجة
فالطبعة لان الاشهاد اقوى حالات الاخبار واما قياس مالك
قذرة الحديث على قذرة العذران فزواه الخطيب في الكتابة
من طريق اي وهب قال سمعت مالكا وسيله عن النبي
يقدر ص عليه يقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القران اليس

الرجل يقدر على الرجل فيقول اقتداني فلان فلقد لك اذا قرى
على العالم صح ان يروى عنه وروى الحاكم في علوم الحديث
من طريق مطرف قال صحبت ما لاسبع عشرة سنة فزارت
قرا الموطأ على احد بل يرا دن عليه قال وسمعت بابي اشهد الابا
على من يقول لا يجزيه الا السماع من لفظ الشيخ ويقول كيف
لا يجزيك هذا في الحديث وتجزيك في القراءة والقرا ان اعظم
ص حدثنا محمد بن سلام بن محمد بن الحسن الواسطي عن عوف
عن الحسن قال لا بأس بالقراءة على العالم **ش** هذا السناد
فما ذكره عن الحسن او لا معلقا عن محمد بن سلام بتحقيق
التمام على الاصح البيهقي عن محمد بن الحسن بن عمران البرقي
قاصي واسط اخبرني له البخاري هذا الاثر في ههنا خاصة وثقة
بن معني وقال ابو زرعة وابو جابر واحمد ليس به بأس
توفي سنة تسع وثمانين ومائة وهو يروى عن عوف
بن ابن جميلة المعدوف بالاعراب عن الحسن البصري
وروى الخطيب ههنا الاثر بآثاره سابقا منه من طريق احمد
بن حنبل عن محمد بن الحسن الواسطي عن عوف الاعرابي
ان رجلا سأل الحسن فقال يا ابا سعيد متى بعيد والاختلاف
يتفق على فان لم يكن تذيي باشا قرايت عليك قال اباي
قرايت عليك او قرايت على قال فاقول حدثني الحسن قال نعم
قله حدثني الحسن قوله لا بأس اي في صحة النقل عن ابي
فالقراءة على العالم اي الشيخ وقوله على العالم ليس خبر القوله
لا بأس بل هو متعلق بالقراءة **ص** حدثنا عبيد الله بن موسى
عن سفيان قال اذا قرى على المحدث فلا بأس ان يقول حدثني
قال وسمعت ابا عاصم يقول عن مالك وسفيان القراءة على
العالم وقرايته **س** هذا السناد فيما ذكره بن سفيان
التوري

التوري ومالك بن انس او لا معلقا عن عبيد الله بن موسى
بن بزاز العمري بالمهملتين عن سفيان التوري **ق** قال باس
اي على القاري ان يقول حدثني كما جاز ان يقول اخبرني فهو
مشعر بان لا تفاوت عنه بين حدثني واخبرني وبين ان
يقدر على الشيخ **ع** او يقدر الشيخ عليه قوله قال اي البخاري
وسمعت ابا عاصم وهو الضحاك بن محمد يعني الميم بن الضحاك
بن مسلم بن رافع بن الاسود بن عمرو بن رلان بن ثعلبة بن
شيبان الشيباني البصري المشهور بالنيل يعق النفرن وكسر
البا الموحدة وسكون البا اخر الحروف وفي اخره لام لعت به
لانه قدم الغيلة البصرة فذهب الناس ينظرون اليه فقال
له بن حريج مالك لا تنظر فقال لا احد منك عوضا فقال له
انت تسيل او لعت به لكبرائه اولانه كان يلازم زفر حبه
الله وكان حسن الحال في كسوته وكان ابو عاصم اخبرنا الحال
بلان ماله في النيل يوما الى بابه فقال الخادم لفرق ابو عاصم
بالباب فقال له ايها فقال ذلك النيل وقتل لقيم المهدي
بات في ذي الحجة سنة اثني عشر ومائتين عن تسعين
سنة وستة اشهر وهذا الذي نقله ابو عاصم ومالك وسفيان
هو من حبه ايضا فيما حكاه (الرامهرمز عنه ثم اختلفوا بعد
ذلك في معناه وانما للسامع من لفظ الشيخ في الرتبة او
درجته او فوقه على ثلاثة اقوال الاول انه انجح من قراءة
الشيخ وسماعه قاله ابو حنيفة وابن ابي ذيب ومالك في
روايتهم واحذرون واستحب مالك القراءة على العالم وذكر الدار
قطني في كتاب الروايات عن مالك انه كان يذهب الى انها
اثبت من قراءة العالم الثاني عكسه ان قراءة الشيخ بنفسه انجح
من القراءة عليه وهذا ما عليه الجمهور ومثله انه مذهب

جمهور اهل المشرق والثالث انها سوا وهو قول ابن
ابى الزناد وجماعة حكاه عنهم ابي سعيد وقيل انه مذهب علماء
الحجاز والكوفة ومذهب مالك واتباعه من علماء المدينة
ومذهب البخاري وعين **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف
حدثنا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله
بن ابي تمرة انه سمع ابا مالك رضي الله عنه يقول بينا
لحننا جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد دخل رجل
على جملنا فاحنه في المسجد ثم قال ايكم محمد والنبي صلى الله
عليه وسلم متكى بين ظهراسهم فقلنا هذا الرجل الايض
المتكى فقال له الرجل ان عبد المطلب فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم قد اجبتك فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم
اني ما يليك تشدد عليك في المسئلة فلا تخف علي في نفسك فقال
سل عما به لك فقال اسالك بربك ورب من قبلك الله ارسلك
الى الناس كلهم فقال اللهم نعم فقال انتدك بالله الله امرك
ان تضلي الصلوات الخمس في اليوم والليله قال اللهم نعم قال
انتدك بالله الله امرك ان تضوم هذا الشهر من السنة قال
اللهم نعم قال انتدك بالله الله امرك ان تأخذ هذه الصدقة
من اغنيانها فتقسمها على فقرايها فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم نعم فقال الرجل امتت بها جنت به وانا رسول الله
وراي من قومي وانا ضام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر
ش لما ذكرنا حجاج بعضهم في القداة على العالم بحديث ضام بن
ثعلبة اخذجه ههنا بتامه **بيان رجاله** وهم خمسة الاول عبد
الله بن يوسف التميمي وقد مر الثاني الليث بن سعد المصري
وقد مر الثالث سعيد بن ابي سعيد المقبري وقد مر الرابع شريك
بن عبد الله بن ابي عذبة النوف وكسر اليم القدرشي ابو عبد الله

المدني

المدني القدرشي وقال الواقدي الليثي وقال غيره الكنازي وغيره
وحده ابو عذبة شريك احد مع الشريكين ثم مداه الله الي
الاسلام سمع ابا مالك وسعيد بن المسيب وابا سلمة بن
عبد الرحمن وعطاب بن يسار وغيرهم روى عنه مالك وسعيد
المقبري واسما عيل بن جعفر وسليمان بن بلال وغيرهم قال
بن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال يحيى بن معين ليس
بجائبا وقال ابن عدي شريك رجل مشهور من اهل الحديث
حدث عنه الثقات وحدثه اذار روى عنه ثقة وكما باس به
الا ان يروى عنه ضعيف روى له الجماعة الا الترمذي توفي
عنه اربعين وما بينه الخامس ابا مالك وقد مر **بيان**
لطائف اسناده ومنها ان فيه الحديث والعمنة والسماع ومنها
ان رواه ما بين تميمي ومصري ومدني ومنها ان غيره رواه
تابعي عن تابعي فان قلت هذا الحديث فيه اختلاف من وجهين
احدهما ان النسائي رواه من طريق يعقوب بن ابراهيم
بن سعد عن الليث قال حدثني محمد بن عجلان وغيره عن
سعيد والثاني اخذجه النسائي ايضا والبقوي من طريق الحارث
بن عمير عن سعيد الله العمري عن سعيد عن ابي هريرة
رضي الله عنه قلت اما الاول فانه يمكن ان يكون الليث
قد سمع من سعيد بواسطة ثعلبة حدث به ويؤيد ذلك
الاجته الا سما عيل من طريق يوسف بن محمد عن الليث
سعيد وكذا رواية بن سعد من طريق بنا وهب عن الليث
واما الثاني فلان الليث اشبههم في سعيد **بيان من اخذجه غيره**
اخذجه ابو داود في الصلاة عن عيسى بن حماد عن الليث والنسائي
في الصوم عن عيسى بن حماد به وعن سعيد الله بن سعد بن
ابراهيم بن سعد عن يعقوب بن ابراهيم عن ليث حدثني بن

بحلان وبغيره من اصحابنا عن سعيد القنبري واخرجه بن
ماحة في الصلاة عن عيسى بن حماد **بيان اللغات** قوله علي
جمل وهو زوج الناقة وتمسكين فيه لغة ومنه فزارة في السماء
حتى يلج الجمل بسكون الميم والجمع جال وجمالة وجمالات
وجالات وجمائل واجال منزله متناخه يقال الخت الجمل ابركته
ويقال ايضا اناخ الجمل نفسه اي بركه وقال ابن الاعراب لا يقال
اناخ ولا ناخ ثم عتله بنوع العين للهامة والقاف قال الجوهري
عقلت البعير اعقله عقلا وهو ان شئ وطينه مع دراعه
فيشد بها جميعا في وسط الذراع والوظيفة هو مستند في الساق
والذراع من الابل والجمل الذي يشده به هو العقال والجمع عقائل
قوله منكي مهموز يقال انكى على الشئ فهو منكى والموضع منكما
كلمه مهموز الاخر وهو ما نعل على العصي وكل من استوى على وطلا
هو منكى وهذا المعنى هو المراد في الحديث قوله بين ظهرانيهم
بفتح الطاء والنون وفي الغامض يقال اقام فلان بين اظهر قومه
وبين ظهرانيهم اي بينهم وارزيم لفظ الظهر ليدل على ان اقامته
بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد اليهم وكان معنى التثنية
فيه ان ظهرانيهم قد امة واحروراه وهو مكتوف في جانيه
ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا وان لم يكن
حجابا فيكونا واما زيادة الالف والنون بعد التثنية فانها هي
للتاكيد كما تراه في النسبة نحو تقسائي في النسبة الى النفقين
ونحوه قوله فلا نجد على بكسر الجيم اي لا فاضب يقال وجد عليه
موجدة في الغضب ووجد مطلوبه وجود او وجد مثالته وجدانا
ووجد في الحزن ووجد او وجد في الحاجة اي استغنى هذا الذي
ذكره الشعاع وهي خمسة مصادر وقال بعضهم ومادة وحدثت
الماضي والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعاني قلت

لا نسلم

لا نسلم انك بل يقال وجد مطلوبه بجد بكسر الميم ووجد
بالضم ايضا وهي لغة عامرية ووجد بكسر الجيم لغة قاله من
العباب وكذا يقال وجد عليه في الغضب بجد بكسر الجيم ووجد
بضمها موجودة ووجد انا ايضا كما في بعضهم والتشد الغرا
في نوادره لصخر الغي يرد ثابته تليده وقاله لئن تدي ابدان ليدان
بعينك اخذ العمد الجديد كلاتا دور صاحبه بياس واشبان ووجدان
شده بده وكذا يقال وجد في المال ووجد او وجد او وجد
وجد تاربع مزار وقد الاعرج ونازع ولحي بن يعمر وسعيد
بن جبر واين ابى عيلة وطا ووس واى جياة واى ابوهم
من وجد كمر بفتح الواو وقد ابو الحسن روح بن عبد المؤمن
من وجد كمر بالكسر والباقون من وجد كمر بالضم قوله بما بها
اي ظهر من اليد وقوله لا تشدك بفتح الهزة وسكون النون
وصم الشين المعجمة معناه اسلك يانه وقال الجوهري
تشدت فلانا تشده تشدا اذا قلت له تشدتك الله اي
سالتك بالله كأنك ذكرت اياه فتشداي تذكر وقال القوي
في تشدح السفة اصله في التشد وهو رفع الصوت والمعنى
سالتك برفع صوته وفي العباب تشدت فلانا تشده
تشدا وتشدت الصالة اشدها تشد وتشده وتشدا تطلبها
قوله هذه الصدقة اراد بها الزكاة **بيان التعريف** قوله
قلبت الواو العا بعد نقل حركتها اليها قبلها قوله والذي اسمر
تأمل من انكا ينكى اصله متوكى قلبت الواو ما وادعت التا
في التاكيد انكا ينكى وتونكى لان ما وونكا واوركا في
وهزة ومنه يقال رجل تكة اصله وكاة مثقال تودة اذا كان
كثير الانكا والتكاة ايضا ما ينك عليه وهي المنكا قال الله تعالى

٢٢

واعتمدت لهذا شكاً قال الاغتشى هو في معنى مجلس قوله
فمنه د اسم فاعل من شد وتشد يد او المسيلة بفتح اليم صور
يحيى يقال سالتني الشيء وسالتني الشيء سوا لا ومسالة وقد
لخفف الهزة يقال سال يسال وقد اوججوه ونافع وبن
كثير سال سائله بخفيف الهزة قوله سيد اسر س سال
يسال واستغنى عن هزة العوض لا تحت فصا رسا على وزن
نل لان الساخط هو عين الفعل قوله فلا تحت على اصله فلا
توجد لانه من وجد عليه قوله بدا فعل ماض تقول
بدا الامر يد واثلا فقد تعود اي ظهر وايد بينه اظهرت
بيان الاعراب قوله بينا اصله بينا زيدت عليه ما وهو
من الظروف الزمانية للارادة للاضافة الى الجملة وبين وينا
يتضمنان معنى المجازاة ولا بد لهما من جواب والعامل فيها
الجواب اذا كان مجردا من كلمة العاجلة والاعنى العاجلة
قوله تحت مبتدا وعلوه خبره قوله في المسجد اللام فيه
للعهد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله دخل
رجله هو جواب بينها وفي رواية الاصيلي اذ دخل ارجله وقد
مر غير مرة ان الاصيلي لا يتقصر اذ واذا في جواب في جواب
بين وينا قوله على جملة في محل الرفع على انه صفة رجل
قوله فأتاحه عطف على قوله دخل قوله ايكم كلام اصنافي
مبتدا ومحمد خبره واي ههنا للاستفهام والشيء منك وخبره
اسمية ونفت حالا قوله هذا الرجل مبتدا وخبره قول القول
والابيض بالرفع صفة للرجل ولذلك المتكى قوله فقال له اي
قال الرجل للبي صلى الله عليه وسلم قوله بن عبد المطلب بفتح
النون لانه من ابي مضاف واصله يا ابا عبد محمد فحذف حرف
وغير رواية الكشيبي يا ابا عبد المطلب باثبات حرف النداء قوله

فقال

فقال له الرجل اي الرجل المذكور في قوله دخل ارجله
جملة قوله اي سائلك جملة اسمية مؤكدة بان مقول الفرك
مؤله فمنه د عطف على سائلك قوله فلا تحت اي كما ذكرناه
قوله فقال سيد اي فقال الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل
سأل قوله يد بك اي بحق ربك البيا للقسمة قوله بالله الذي
المواضع كلها الا انها هزتان الاولي الاستفهام والثانية هزة
لقطة الله وهو من نوع بالابتداء وارسلك خبره قوله اللهم
فم قال الكرمان اصله يا الله تحت حرف النداء وجعل اليم
بدلالة الجواب وهو نعم وذكر لفظ اللهم للتبرك وكانه استشهد
بالله في ذلك تأكيد لصدقه قلت اللهم تستعمل على ثلاثة احوال
الا وللمند المحض وهو ظاهر والثاني للابتداء ان بندرة
المستثنى كما يقال اللهم الا ان يكون كذا والثالث ليدل على تيقن
المجيب في الجواب المقترن هو به كقولك لمن قال ان يد قاي
اللهم نعم واللهم لا اكانه بيار به تعالى مستشهد اعلى ما قال
من الجواب قوله استشهدك جملة من الفعل والفاعل والبا
يا لله للقسمة قوله ان نضلي بنا المخاطب ووقع عند الاصيلي
قوله الصلوات الخمس ههنا جمع الصلوات عند الاكثرين
ووقع في رواية الكشيبي والسدحني الصلاة بالافراد فان
قلت على هذا كيبغا توصف الصلاة بالحمد وهي مفردة قلت
على الخمس فيجتمعا لتعد وقال القاسمي عياض ان نضلي بالنون
اوجه ويورده رواية ثابت عن انس بلحظ ان علينا خمس
صلوات ليومنا وليلتنا قوله ان يصوم بنا المخاطب وعند
الاصيلي بالنون قوله هذا الشهر اي شهر رمضان من السنة
اي من كل سنة اذ اللام للعهد والاشارة فيه لنوع هذا
الشهر لا الشخص وذلك الشهر بعينه قوله ان تاخذ هذه الصدقة

بنا المخاطب لذلك يقسمها وان مصدرية واصلا بان تأخذ
اي ياخذ الصدقة قوله نتقسمها بالنصب عطف على قوله
ان ياخذها قوله بما جيت به اي بالذي جيت به قوله
وانا سبند اور رسول خبره مضاف الى من يفتح اليهم وهي
موصولة وكله من في قومي للبيان **بيان المعاني** قوله
فان اخاه في المسجد نبيه حذف والتقدير فانه في رحبة
المسجد وخونها وانما قلنا هكذا البيهقي هذه الرواية بالروايات
الاخرى في رواية ابن عقيم اقبل على بعيره حتى ان المسجد
فان اخاه ثم عقله عند دخل المسجد وفي رواية احمد والحاكم
عنا ابن عباس رضي الله عنهما ولفظها فانا اخ بعيره علي
باب المسجد فعقله ثم دخل قوله هذا الرجل الابيض
المراد به البياض المنهي الزهد والما ورد في صفة انه
ليس بابيض ولا ادم فالمراد به الابيض الصدف كلون الجص
كدرية المتطرفة لونه البيرص ويقال المراد بالابيض هو
الابيض المشروب بجمرة يده لعل عليه ما جاني رواية الطارث
بن عمير فقال ايكم بن عبد المطلب فقالوا هو الامير المرتفق
قال الكشي الامير الذي في وجهه جمرة مع بياض صان وقال
غيره الامير الاحمر الشعر والجلد على لون العذرة وقال
بن فارس الامير في الخيل الا شققت ما دنته من وحين
معجزة وراهملة قوله اجبتك معناه سمعتك وقال الكشي
فان قلت متى اجاب حتى اخبر عنه قلت اجبت بمعنى سمعت
او المراد منه انشا الاجابة وانما اجابة عليه الصلاة والسلام
بهذه العبادة لانه احلها لغيره من رعاية عناية التقطيم
والادب في دخالة الجمل في المسجد وخطابه بايكم محمد
وبابن عبد المطلب انتهى قلت لا يجلو اصنام اما ان قد تم مسليا

واما

واما غير مسلم فان كان الاول فانه يحتمل ما صدق منه من
هذه الاشياء على انه لم يكن في ذلك الوقت وفق على امور الشرع
ولا على النهي وهو قوله تعالى لا تجلو ادعوا الرسول بغيرك كدعا
بعضكم بعضا على انه كانت فيه بنية من صفات الاعراب وجهلهم
وان كان الثاني فلا يحتاج الى الاعتذار عنه واختلفوا هل كان
مسلم عند قدومه ام لا فقال جماعة انه كان اسلام قبل وفوده
حتى زعم طائفة منهم ان البخاري فهم اسلام ضمام قبل قدومه
وانه جابض على النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا يوجب عليه
باب القذارة والعرض على المحدث وقوله اجبر الحديث امت
بما جيت به وانا رسول من وراي من قومي وان هذا اخبار
وهو اختيار البخاري ووجه القاضى مياض وقالت جماعة
اخرى لم يكن مسلمان قبل قدومه وانما كان اسلامه بعده
لان جاستننا والدليل عليه ما في حديث بن عباس رواه بن
اسحاق وغيره وفيه ان بنى سعد بن بكر بعثوا ضمام بن
ثعلبة الحديث وفي اخره حتى اذا فرغ قال اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله واجابوا عن قوله اميت بانه
انشا وابتد الايمان لا احبوا بيان تقدم منه وكذا قوله
وانا رسول من وراي ووجه القزطبي لقوله في حديث ثابت
عنا انس عند مسلم وغيره كان رسولك زعم قال والزعيم القول
الذي لا يوثق به قاله بن السكيت وغيره وقال بعضهم فيه
نقل لان الزعم يطلق على القول المحقق ايضا كما نقله ابو عبد
الذاهد في شرح فيصيح شيخه ثعلب قلت اصل وضعه لما قاله
بن السكيت فاستعمله في القول المحقق بماز يحتاج الى قرينة
واجابوا ايضا عن قوله ان البخاري فهم اسلام ضمام قبل قدومه
بانه لم يلزم من ثبوت البخاري ما ذكره لان العرض على

٢

المحدث هو القدرة عليه اهم من ان يكون تقدمت له اذا ابتدا
والان على الشيخ بقرائة شئ لم تتقدم قدر ابيه له ولا نظره وتلاوا
قد يوب ابوداود عليه باب المشرك يدخل المسجد وهو ايضا
يدل على انه لم يكن مسلما قبل قدومه وقد مال الكرماني
الى مقاله الاولي حيث قال فان قلت اين عرف حقيقة كلام
الرسول عليه الصلاة والسلام وصدق رسالته اذا لا معجزة
بيننا جدي من هذه الفضة وهذا الايمان لا يفيء الا بالابدان وتغيرا
قلت الرجل كان مؤمنا عارفا بنبوته عالما بمعجزته قبل الوضوء
ولهذا ما سال الامن تميم الرسالة الى جميع الناس ومن شرايع
الاسلام قلت عكسه الفزطبي فاستدل به على ايمان القلة
بالرسول ولو لم تظهر له معجزة ولذا اشار اليه بن الصلاح
قوله وانما اظلم بن ثعلبة بكسر الصاد المعجزة وتعلية بالثالثة
المفتوحة وبالوحدة اخو بني سعد بن بكر السعدي قدم
على النبي صلى الله عليه وسلم بعثته اليه بنو اسعد فسأل عن
الاسلام فخرج اليهم فاجبر فوجه خاسموا وقال ابن عباس
ما سمعنا بوافد قط افضل من ضمام بن ثعلبة قال ابن اسحاق
وكان قدوم ضمام هذا سنة تسع وهو قول ابي عبيد وهو الطبري
وعينها وقال الواقدي كانت سنة خمس وهو قول محمد
بن حبيب وفيه نظر من وجوه الاول ان في رواية مسلم
ان ذلك كان حين نزل النهي في القدران عن سوال الرسول
واية النهي في الابدان وتزولها من اذن الثاني ان ارسال الرسول
الى الدعا الي الاسلام انما كان ابتداءه بعد المدينة ومعه
بعد فتح مكة فشرعها الله والثالثة ان في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما ان قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد
رجوعه اليهم ولم يدخل بنو اسعد وهو بن بكر بن هوازن
في الاسلام

في الاسلام الا بعد وثقة حنين وكانت في شوال سنة ثمان
قوله اخو بني سعد بن بكر بن هوازن وهم اطار رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي العير سعد بن بكر بن هوازن
بن محمد وسعد بن زيد وسعد بن قيس وسعد بن بكر هذا ومن المثل بكل
واذي بنو سعد **بيان استنباط الاحكام** وهو على وجوه الاول
قال ابن الصلاح فيه دلالة لصحة ما ذهب اليه العل من ان
العوام المتقدمين مؤمنون وانه يلتقي منهم بمجرد اعتقاد الحق
جز ما من غير شك وبه مقرر خلافا للمعتزلة وذلك لانه عليه
الصلاة والسلام قد رخص ما على ما اعتمد عليه من تقديراته
وصدقة ومجرد اخباره اياه بذلك ولم ينكره عليه ولا قال
له يجب عليك معرفة ذلك بالتقدم في معجزاتي والاستدلال
بالادلة القطعية الثاني قال ابن بطال فيه قبول خبر الواحد
لان قومه لم يقولوا له لا تقبل خبرك عن النبي صلى الله عليه
وسلم حتى ياتيها من طريق اخر الثالث قال ايضا فيه جواز
ادخال البعير في المسجد وهو دليل على طهارة ابوال ابل
وارواتها اذ لا يؤمن ذلك منه مفة كونه في المسجد قلت هذا
احتمال لا يكتمه في باب الطهارة على ان قد بينا ان المراد من قوله
في المسجد في الحديث في رحبة المسجد وخونها الرابع فيه جواز
تسمية الادنى للاعلى دون ان يكنه الا انه شئ في حق الرسول
صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى لا تخلووا دعا الرسول بينكم
كدعا بعضكم بعضا الى مسد فيه جواز الاثنا بين الناس في
المجالس السادسة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من ترك التلبس
لقوله ظهر ايهم السابغ فيه جواز تقديف الرجل بصفته من
البياض والحرة والطول والقصر والخوذ لك الثامن فيه الا
ستحلاما على الخبر لعلم اليقين وفي مسلم في الذي خلق السما

وخالف الارضين ورضب هذه الجبال انه ارسلك قال نعم التاسع
عنه النخري بالشخص فانه قال ابيكم محمد وقال بن عبد المطلب
العاشق فيه النسبة الى الاحد فانه قال بن عبد المطلب ويا
في صحيح مسلم باحمد الخادي عشق استبط منه الخاكر طلب الاسناد
العالي ولو كان الرازي ثقة اذ البدرى لم يقنع جبر الرسول
صلى الله عليه وسلم حتى رحل بنفسه وسمع ما بلغه الرسول
عنه قبل ان ياتي ما ذكره اذا كان صمام قد بلغه ذلك اولا
قلت قد جا ذلك مصرحاً به في رواية مسلم الثاني عشق فيه
تقدير الانسان بين يدي حديثه مقدمة بعيد وبيها الحسن
موقع حديثه عند المحدث وهو من حسن التوصل والبيه
الاشارة بقوله اني سالتك فسد عليك **الاسئلة والاجوبة**
منها ما قيل قال على فقد اينا واصناف المعرف ثمانية لا تخص
على الفقير واجيب بانه ذكرهم باعتبار انهم الاغلب من سائر
الاصناف اولاً لانه في مقابلة ذكر الاعيان ومنها ما قيل لمر
يذكر الحج اجيب بان كان قبل منضية الحج اولاً لم يكن من اهل
الاستطاعة له قاله الكوراني قلت لم يذكر الحج في رواية شريك
بن عبد الله ابن ابي عمير عن انس وقد ذكر مسلم وغيره في رواية
ثابت عن انس وهو من حديث ابي هريرة وبن عبد الله
وما قاله الكوراني هو منقول عن ابي التين والحامل لهم علي
ذلك ما روي عن الواقدي من ان قدوم صمام كان مصفة
حنس وقد بينا فساده ومنها ما قيل لم يحاطب بالسوة ولا
بالرسالة وقد قال تعالى ولا تحملوا اعداء الرسول بينكم كد عابضكم
بعضاً واجيب باوجه الاول انه لم يكن امن بعد الثاني انه باق
على صفا الجاهلية لكنه لم ينكر عليه ولا رد عليه الثالث لعنه
كان قبل النهي عن مخاطبة عليه الصلاة والسلام بذلك الرابع
لعنه

لعنه لم يبلغه وقد مر الكلام فيه عن خزيب ويقال انما قال
ابن عبد المطلب لانه لما دخل على النبي صلى الله عليه وسلم قال
ايكم بن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انا بن
عبد المطلب فقال ابن عبد المطلب على ما روي ابوداود في
سننه صح من طريق بن عباس انه قال ايكم عبد المطلب فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب فقال يا ابن عبد
المطلب وساق الحديث ومنها ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكره الانتساب الى الكفار فكيف قال في هذا الحديث
انا ابن عبد المطلب واجيب بانه اراد به دعواً نظابق السؤال
لان صمام خاطبه بقوله ايكم بن عبد المطلب فاجاب عليه الصلاة
والسلام بقوله انا ابن عبد المطلب فان قلت كيف كان يكره
ذلك وقد قال عليه الصلاة والسلام يوم حنين انا ابن عبد
المطلب قلت لم يذكره الا للامتنان الى روي اها عبد المطلب
مشهورة كانت احدي دلائل نبوته فذكرهم بها ويخرج
الامر على الصدق ومنها ما قيل ما فائدة الايمان المذكورة
واجيب بانها حجت التاكيد وتقدير الامر للافتقار اليها
كما قسم الله تعالى على اشياء كثيرة لقوله قل اي وري انه
لحق قدا بلي وري ليا تينكم قل بلي وري لتبعثن موب السبا
والارض انه لحق ومنها ما قيل هذا التجدي السائل في حديث
طلحة بن عبيد الله المذكور فيما مضى هو صمام بن ثعلبة او غيره
اجيب بان جماعة قد قالوا انه هو اياه والتجدي هو صمام
بن ثعلبة وما الى هذا ابن عبد البر والقاضي عياض وغيرهما
وقال القزطبي بعد ان يكونوا واحد النسب الفاظ حديثها
وسياقها **ص** ورواه موسى وعلي بن عبد الحميد عن سليمان
عند ثابت عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

بهذا **النسب** اي وروي الحديث المذكور موسى بن اسماعيل
ابو سلة المنقري التبوذكي وهو شيخ البخاري وقد مر ذكره وهو
يروى هذه الحديث عن سليمان بن المغيرة ابن سعيد القيسي
البصري عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه
واخرجه ابو عوانة في صحيحه موصولا بهذا الطريق وكذا ابن
سنة في الايمان فان قلت لم يعلق البخاري ولم يخرج موصولا
قلت قال الكوراني لعله ان يكون البخاري يروي عن شيخ
موسى بالواسطة فيكون تقليقا وقابلية ذكره الاستشهاد وتوثيقه
ما تقدم وقال بعضهم انما علقه البخاري لانه لم يخرج بشيخة
سليمان بن المغيرة يعني بشيخ موسى بن اسماعيل الذي هو
شيخ البخاري قلت كيف يقول لم يخرج به وقد روي له حديثا
واحد عن ابن ابي اسيد عن سليمان بن المغيرة عن حميد
بن هلال عن ابي صالح السمان قال رايت ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه في يوم جمعة يصل الى شئ يستقره من الناس
الحديث ذكره في باب يرد المصل من بين يديه وقال احمد
بن حنبل عنه ثبت ثبت ثقة ثقة وقال ابن سعد ثقة نيق
وقال شعبة سيد اهل البصرة وقال ابوداود والطحاوسي
كان من خيار الثقات سمع الحسن وابن سيرين وثابت
البناني روي عنه الثوري وشعبة وتوفي سنة خمس وستين
وما يروي له الجماعة **قوله** وعن ابن عبد الحميد عطف
على موسى اي وروي الحديث المذكور ايضا على ابن عبد الحميد
عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضي الله عنه واخرجه
القاسمي موصولا من طريقه واخرجه الدارمي عن علي
بن عبد الحميد بن صعب ابوالحسن المعنى بفتح الميم وسكون
العين المهملة وكسر النون بعد هاء النسبة نسبة الى معن

بن

بن مالك بن زهم بن عتم بن داود وقال الرشاطي المعنى في الارز
وفن طي وفي ربيعة فالذي في الارز معناه ابن مالك الذي في
طي معن بن عتود بن عتوب بن سلامان بن بعل بن مطرب
شريك وروي عنه ابو زرعة وابو حاتم وقال هو ثقة
وقال ابن عساکر روي عنه البخاري تقليقا وفي سنة
اثنتين وعشرين وما يتبين قلت ليس له في البخاري سوى
هذا الموضع المعلق واما ثاب بن البناني فهو ابن اسمعيل بن
البناني البصري العابد سمع بن الزبير وابن عمر واما سنا
وعبرهم من الصياحة والتابعين روي عنه خلف كثير قال احمد
وتلمي وابو حاتم ثقة ولا مضائق فيه توفي سنة ثلاث وعشرين
وما يروي له الجماعة والبناني بصير الباطنية وبالبناني
عسبة الى بنانة بطن من قريش وقال الزبير بن يكار كانت بنانة
امة لسعد بن لوي حصت بنيه فنسبوا اليها وقال الخطيب
بنانته هم بنو سعد بن لوي بن غالب وام سعد بنانته قوله
بهذا التكرار به الى معنى الحديث المذكور لان اللفظ يختلف
فانهم **باب** ما يذكر في المناولة **نش**

لمي هذا باب في بيان ما يذكر في المناولة وهي في اللغة من ناوته
الشيء تملته وله من القول وهو العطاء في اصطلاح المحدثين
هي على نوعين احدهما العترة بالاجازة كما ان يرفع الشيخ
الى الطالب اصل سماعه مثلا ويقول هذا سماعي واجزت لك
رواية عنى وهذه حالة محل السماع عند مالك والزهري وتجي
بن سعيد الاضاري فيجوز اطلاق حديثنا واخذنا منها والصحيح
انه منخط عن درجة وعليه اكثر الائمة والاخذ المناولة المجددة
عن الاجازة بان ينادى له اصل السماع كما تقدم ولا يقول له
اجزت لك الرواية عنى وهذه الاجازة الرواية بها على الصحيح

وصحفا الى البصريين وابقى عنده مصحفا ليجتمع الناس على
قراءة ما يعلم ويتفق وقال ابو عمرو والمدائني انكرا للعلماء على ان
عثمان كتب اربع نسخ فبعت احداها الى البصرة واخر الى
الكوفة واخذ الى الشام وحبس عنده اخذ وقال ابو جابر
السجستاني كتب نسخة فبعت الى مكة واحدا الى الشام
اخذ الى اليمن اخذ الى البصريين اخذ الى البصرة اخذ
والى الكوفة اخذ ودلالة هذا على تجويد الرواية بالمطابقة
ظاهرة فان عثمان رضي الله عنه امرهم بالاعتقاد على ما
في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها والمسئاد من بعث
المصاحف انما هو فنون اسناد صورة المتقوية بها لا اصل
ثبوت القرآن فانه متواتر **وروي** عبد الله بن عمر وحيي
بن سعيد ومالك ذلك **جايزا** **اش** ابي عبد الله بن عمر بن عامر
بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن القديسي العدوي المدني
وحيي بن سعيد الارضاري المدني ومالك بن انس المدني
اما عبد الله بن عمر هذا فانه روي عنه انه قال كنت اري
الزهدي ياتيه الرجل بالكتاب لم يقدره عليه ولم يقدر عليه
فيقول اروي به عنك فيقول نعم وقال ما اخذنا نحن ولا
مالك عن الزهري الا عدوا واما يحيى ومالك وان الاثر
عنها به لك اخرجها الحاكم في علوم الحديث من طريق اسمعيل
بن ابيس قال سمعت خالي مالك بن انس يقول قال يحيى بن
سعيد الارضاري لما اراد الخروج الى العراق التقط له رواية
حديث من حديث بن شهاب حتى اروي بها عنك قال مالك فليتها
تربيتها اليه وقال بعض عبد الله بن عمر هذا كنت اظن
انه العمري المدني ثم ظهر لي من قرينة تدبيرة في الذكر علي
يحيى بن سعيد انه ليس اياه لان يحيى بن سعيد الكوفي

عنا وقد راقتني ثم اجد من عبد الله بن عمر بن الخطاب
صريحا ولكن وجدت في كتاب الوصية لابن القاسم بن مندة
من طريق البخاري يسند له صحيح الي ابن عبد الله الجبلي يضم
المهلة والموجدة انه اتي عبد الله بكتاب فيه احاديث فقال
انظر في هذا الكتاب مما عرفت منه اتركه وما لم تعرفه لمحه
وعبد الله يحتمل ان يكون هو بن عمر بن الخطاب فان الجبلي
سمع منه ويحتمل ان يكون بن عمر بن القاص فان الجبلي
مشهور بالرواية عنه قلت فيه نظرين وجوه الاول ان تقدم
عبد الله بن عمر المذكور على يحيى بن سعيد لا يستلزم ان يكون
هو العمري المدني المذكور ضمن ادعى ذلك فطليه بيان
الملازمة الثانية ان قول الجبلي انه اتي عبد الله لا يدل بحسب
الاصطلاح الاعلى عبد الله بن مسعود فانه اذا اطلق عبد
الله غير منسوب يقهر منه عبد الله بن مسعود ان كان
مذكورا بين الصحابة وعبد الله بن المبارك ان كان فيهما
يوجد هم الثالث انه ان اراد من قوله ويحتمل ان يكون عبد
الله بن عمر بن القاص انما يكون **الاصح** قول البخاري من
عبد الله بن عمر هو عبد الله بن عمر بن القاص فذلك غير
صحيح لانه لم يثبت في نسخة من نسخ البخاري الا عبد الله بن
عمر بن القاص والذي يظهر لي ان عبد الله بن عمر هذا
هو العمري المدني كما جزم به الكوفي مع الاحتمال القوي انه
عبد الله بن عمر في ذلك شيئا صريحا ان لا يكون عنه رواية
في هذا الباب وان لا يكون هو عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قوله ذلك جايزا لانه اشار الى كل واحد من
المتاولة والكتابة باعتبار المذكور وقد وردت الاشارة بذلك
الكثير كما في قوله تعالى عوان بين ذلك ثم اعلم ان البخاري رضي

الله تعالى عنه يوجب على اهل الاجازة دينه على حبس الاجازة
بذكر نوعين منها فهذه الثانية اوجه لاصول الرواية وقد
تقدمت الثلاثة الاول في البابين الاولين واما الرابع المناولة
المعروفة بالاجازة وصورتها ان يقول الشيخ هذا روي
او حديثي عن فلان ما ووه عنى او اجزت نكر وايته عنى ثم
يلك الكتاب او يقول هذه والنعمة وقابله ثم رده اليه
او نحوه او ياتي اليه بكتاب فيتامله الشيخ العارف المتيقظ
ويبيده اليه فيقول له وقعت على ما فيه وهو روي وايته فاروه
عنى او اجزت لك ذلك وهذه كالسماح في القوة عند جماعة
حكاه الحاكم عنه منهم الزهري وربيعه وتحيي الارضاري
ومجاهد وبن الزبير وبن عيسى في جماعة من المكيين
وعلمة وابراهيم وقتادة والوالعالية وبن وهيب وابن
القاسم واشهب وغيرهم وروي الخطيب باسناده الى عبد
الله القدي انه قال دفع الى بن شهاب صحيفة فقال استخ
ما فيها وحدث به عنى قلت او يجوز ذلك قال نعم ام لا تروى
الرجل يشهد ~~في الرواية~~ ولا يفتيها فيجوز ذلك ويؤخذ به
قال ابو عمرو بن الصلاح والصحيح انها منسوخة عن السماع والقراءة
وهو قول الثوري والاوزاعي وابن المبارك وابي حنيفة
والشافعي والبرقي والذهبي صاحب احمد واسحاق وتحيي ابن
سلي ومنه ان يقول الشيخ الطالب سماعه ويجبره به فيمسكه
الشيخ وهذه دونه لكنه يجوز الرواية بها اذا وجد الكتاب او
ما قبله كما يعتبر في الاجازة المجردة في معنى والخامس
المناولة المجردة مثلا ان يبا وله مقتضوا على قوله هذا سماعي
ولا يقول اروه عنى او اجزت نكر وايته ونحوه قال بن
الصلاح ولا يجوز الرواية بها على الصحيح وقد اجاز بها الرواية

جماعة

جماعة السادس الكتابة المعروفة مثلا ان يكتب بسموه لغاي
او حاضره لخطه او باسمه ويقول اخبرت لك ما كتبت اليك ونحوه
وهي مثلا المناولة في الصحة والقوة السابع الكتابة المجردة
اجازها الاثر منهم ايوب ومنصور والسيث واصحاب الاصول
وغيرهم وعدوه من الموصول لا شمار به معنى الاجازة وقال
السمعاني هي اقوي من الاجازة واخواتها اذ يجيز معين المعين
كاجرتك البخاري او ما استعمل عليه هي مستني والصحيح جواز
الرواية والعقل وقال الباجي لاختلاف في جواز الرواية
والعمل بالاجازة وادعي الاجماع في ذلك وانها الخلاف في
العمل وقله ابن الصلاح وغيره والصحيح ثبوت الخلاف وجواز
الرواية بها احدي الروايتين عن الشافعي وهو قول جماعة
وقال شعبة لوصفت الاجازة لبطلت المرحلة وعن عبد
الرحمن ابن القاسم قال سالت مالك عن الاجازة فقال
لا ادري ذلك وانها يريد احد هجران يقتر المقام البشير
ويحمد العلم الكثير وقال الخطيب ثبت عن مالك انه كان
يصحح الرواية والاجازة بها وتكرار هذا القول عن مالك
على التداخلة ان يجيز العلم لمن ليس من اهله ولا حذمه
ومنها ان يجيز غير معين بوصف العموم كاخو المسلمين
او اهل زمانه ففيه خلاف المتأخرين **ص** واجتج بعض
اهل الحجاز من المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم
هذا كتب الامير السرية كتابا وقال لا تقدره حتى تبلغ مكان
لذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قراه على الناس واخبرهم باسم
النبي صلى الله عليه وسلم **ش** المراد من بعض اهل الحجاز هو
الحمدي شيخ البخاري فانه اجتج من المناولة في صحة المناولة
اجتج صحة المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم والكلام

فيه على النفاذ الاول ان هذا الحديث لم يذكره البخاري في
كتابه موصولا وله طريقان احدهما من عند ذكره بناسحاق
في القاري عن زيد بن زومان وابو الهيثم في نسخة
عن شعيب عن الزهري كلاهما عن عمرو بن العزير والآخر
موصول اخرجه الطبراني من حديث الجلي باسناد حسن
وله شاهد من حديث بن عباس رواه الطبراني في تفسيره
الثاني وجه الاستدلال به انه جاز له الاخبار عن النبي
صلى الله عليه وسلم بما فيه وان كان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يقرأه ولا هو فزاع عليه فلو لا انه حجه لم يجب قبوله
حقبة المناولة ومعنى الكتابة ويقال فيه نظر لان الحجة
انما وجبت به لعدم وقوع التبديل والتفسير منه لعدالة النهاية
مخلاف من بعدهم كماه اليه في قلت شروط قيام الحجة بالكتابة
ان يكون الكتاب محتوما وحامله موثقا والمكتوب اليه
معرف الشيخ الى غير ذلك من الشروط لتوهم التفسير الثالث
قوله اهل الحجاز هي بلاد سميت به لانها حجزت بين نجد
والعرب وقال الشافعي هو مكة والمدينة ويامة ومكة
اي قراها كخبر للمدينة والطائف مكة شد فها لله تعالى
قوله امير السرية واسمه عبد الله بن جحش الاسبدي
اخو زيب ام المؤمنين وقال الشيخ قطب الدين عبد الله
بن جحش بن رباب اخو ابن احمد وزيب زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وام حبيب وحنة واخوه هو عبد الله بن نصر بن
الحبشة وعبد الله يقال له المذبح شهد بدر او قتل يوم
احد بعد اد قطع ارقه واذنه وقال محمد بن اسحاق
كانت هذه السرية اول سرية عنم فيها المسلمون وكانت
في رجب من السنة الثانية قبل بدر الكبرى بعث النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم معه ثمانية رهط من المهاجرين وكثير
له كتابا وامره ان لا ينظر حتى يسير يومين ثم ينظر فيه
فبعض الامريه ولا يستنكره من اصحابه احد افلا سار
يومين تحتها فاذا اظلم اذ انظرت في كتابي هذا خامس
حتى حتى تنزل محلة بين مكة والطائف فنز صديها فربما
ونقل لنا اخبارهم وفيه وقتلوا عمرو بن الحضرمي في اول
يوم من رجب واستأمر واثنين وانكر عليهم النبي صلى
الله عليه وسلم وقال ما امرتكم بقتال في الشهر الحرام
وقالت عديش قد استحل محمد الشهر الحرام فانزل الله
تعالى يبطلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قتل فيه
كبير فهداه اول غنمة واول اسير واول قتيل قتله المسلمون
انتروا والسرية بنته يد اياها حر الحروف في قطعة من الجيش
حدثنا اسما عيل بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد
عن صالح بن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه رجلا وامره
ان يدفع اليه عظيم الجدي فذعه عظيم الجدي الى كسري
فلما قتله مزقه فحسبت ان ابن المسيب قال قد عني عليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يذوقوا كل ممزق **نسخ** مطابقة
الحديث لحدي الترجمة ظاهرة اما للجوز والاول فمن حيث
ان النبي صلى الله عليه وسلم فاو لا الكتاب لرسوله وامره ان
تخبر عظيم السرا الجدي ان هذا الكتاب كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان لم يكن سمع ما فيه ولا قتاه واما الجوز
الثاني فمن حيث انه عليه الصلاة والسلام كتب كتابا وبعثه
الى عظيم الجدي ببعثه الى كسري ولا شك ان كتاب من

سيد ذروي العلوم الى بعض البلد ان **بيان رجاله**
وهو سنة الاول اسمعيل بن عبد الله وهو بن ابي اويين
المدني الثاني ابراهيم بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف
الثالث صالح بن كيسان الفخاري المدني الرابع محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري الخامس عبيد الله بن عبد
الله بن فضال بن وكيع بن الاباح الفقيه السبعة
السادس عبد الله بن عباس والكلام قد ذكرهم **بيان**
لطائف اسناده منها ان فيه الحديث بالجمع والافراد
والعقبة والاحبار ومنها ان رواته كلهم مديون
ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي **بيان تعدد**
موضعه ومنها **اخرجه غيره** اخرج البخاري ايضا في
المغازي عن اسحاق بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح
وفي خبر الواحد عن يحيى بن بكير عن قيس بن يوسف وفي
الجهاد عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن عقيل ثلاثتهم
عن الزهري به واخرجه النسائي **بيان** في السير عن ابي
الظاهر بن السرح بن وهب عن يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن
محمد بن اسمعيل بن ابراهيم قاضي دمشق عن سليمان بن
داود الهاشمي عن ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان
وابن اخي الزهري كلاهما عن الزهري به وهذا الحديث
من افراد البخاري عن مسلم **بيان الامداد** قوله بكتابه
رجلاي بعث ابي رجلا ملتبسا بكتابه مصاحبا له والقطاب
رجلا على العقولية قوله وامره عطف على بعث قوله ان يرفعه
اي بان يرفعه وان مصدرية اي يرفعه قوله قد دفعه يعطوف
على مخدرا كقوله هب الي عظيم الجريد وقد دفعه اليه ثم بعثه
العظيم الى كسرى قد دفعه اليه ومثله هذه الغائبة في الفحمة

قوله

محمد

قوله مزقته جواب لما قوله ان يذا المسيب في محل النصب على
انه احد معقول حسب قوله قال جملة في محل النصب
على انها معقول ثان حسب قوله قد دفعه يعطوف على محمد وفي
تقديره لما مزقته وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك غضب
قد عي والمخذوق هو معقول القول قوله ان يمزقوا اي
بان يمزقوا وان مصدرية اي بالتمزيق قوله كل ممزق
كلام اصنافي منصوب على التبريد عن المصدر كما في قوله
تظنان كل الظن ان لا تلاقيا والممزق بفتح الراء مصدر
على وزن اسم المعقول بمعنى التمزيق **بيان المعاني** قوله
رجلا هو عبد الله بن حذافة السهمي وقد سماه البخاري
في الفاري وحذافة بضم الحاء المهملة وبالذال المعجمة
وبعد الالف قايما قيس بن عدي بن سعد بفتح السين
وسكون العين بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن
لواحق بن حذافة بن حذافة روج حفصة اصابتة جراحة
يا حذافات منها وحلف عليها بعدة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعبد الله الذي قال يا رسول الله من ابي قال
ابوك حذافة اسم قد يما وكان من المهاجرين الاولين
وكانت فيه رعاية وكيفية شهد به راو لم يدكره الزهري
ولامعنى بن عتبة ولا ابن اسحاق في البدر بين واسره
الروم في زمن عمر بن الخطاب عنه ما رادوه على الكفر وله في
ذلك قصة طويلة واخذها انه قال له ملكهم قتل راسي
اطلقك قال لا قال له واطلق من معك من اسرى المسلمين
فقتل راسه واطلق معه ثمانين اسيرا من المسلمين فكان
فكان الصمانية يقولون له قتلت راسي فليخ فيقول اطلق
انك بتلك القبلة ثمانين اسيرا من المسلمين فقتل عبد الله في

خلافة عثمان رضي الله عنه قوله عظيم الجدي هو المنذر بن
ساوي بالسيف المهلة وفتح الواو والكجدي بلد بين البصرة
وعمان هكذا يقال بالبا وفتح العباب قال الخذاق يقال هذه
الجدران وانتهينا الى الجدي وقال الا زهدى ابا ثور الجدي
لان في ناحية فداها بحيرة على باب الاحسا وقري هجر
بينها وبين البحر الاحمر عمرة فزاسخ قال وقد رث البحر
ثلاثة اسيال في مثلها ولا يفيض ما وهار الكد زعاق والنسبة
الى الجدي جدي وقال ابو محمد البيهقي سالى المهدي
وسال الكساي عن النسبة الى الجدي والى حصنين لم قالوا
بحراني وحصني فقال الكساي كرهوا ان يقولوا حصنا في
اجتماع المؤنن وقلت انها كرهوا ان يقولوا الجدي فيسببه
النسبة الى البحر قلت قد صالح النبي صلى الله عليه وسلم اهل
الجدي وامر عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث ابا عبيدة فاني
تخربتني وقد كونا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث العلاء بن
الحضرمي الى المنذر بن ساوي العدي ملك الجدي فصدقني
واسلم فان قلت لم قيل الي ملك الجدي وقال عظيم الجدي
قلت لانه لا ملك ولا سلطان للكفار اذ الكفر لسوا الله صلى الله
عليه وسلم ولما ولاه قوله الى كسري بفتح الكاف وكسرهما
وقال ابن الجوزي الكسري اوضح وهو فارسي معرب حشروا
وقال الجوزي وجمعه الكسرة على غير قياس لان قياسه
كسرون بفتح الواو وقد ذكرنا في قصة هرقلا ان كسري التفت
لكل من ملك العزم كما ان قيصر لقب لكل من الروم والذي
مرف الكتاب من الاكاسرة هو بربوز بن هرمز بن انوشروان
ولما مرف الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرف ملكه
وقال صلى الله عليه وسلم اذا ما ان كسري فلا كسري بعده قال
الواقدي

الواقدي فسلط الله على كسري ابنه شير ونه فقتله سنة سبع
فتمزق ملكه كرامزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوة
النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابو شروان هو الذي ملك النعمان
بن المنذر على العرب وهو الذي قضه سيف بن ذي يزن
على الحبشة فبعث معه قاييد من فواده فبقوا المصلح السوردان
وكان ملكه سبعا واربعين سنة وسبعة اشهر وقال ابن سعد
لما مرف كسري كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الي
بازان عامله في اليمن ان ابعت من عندك رجلين جلدني الي
هذا الرجل الذي بالحجاز قالوا نيتان بخبره فبعث باذان ثمر
ورجلا اخر وكتب معهما كتابا فقدم المدينة وقد فاض كتاب باذان
الى النبي صلى الله عليه وسلم فبسم النبي صلى الله عليه وسلم ودعاها
الى الاسلام وقد ابصرهما فزعد وقال لهما ابلغا صاحبكما ان ربي
قتل ربه كسري في هذه الليلة لسبع ساعات منها وهي ليلة
الثلاث العشر مضين من جمادى الاولى سنة سبع وان الله
سلط عليه ابنه شير ونه فقتله وقال ابن هشام لما مات
وهو زنديق قال ليمن على جيش العذرة كسري ابنه يعني ابن
وهو زنديق عزله وول بازان فلم يزل عليه حتى بعث الله
النبي صلى الله عليه وسلم قال فبلغني عن الزهري انه قال كتب
كسري قال باذان انه بلغني ان رجلا من قريش يزعم انه بنو
صراية فاستنبتة فان تابعوا الا فلبسوا به فبعث باذان
بكتاب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله وعدني بقتل كسري في يوم كذا وكذا
من شهر كذا وكذا فلما اتى باذان الكتاب قال ان كان نبيا سكن
ما قال فقتل الله كسري في اليوم الذي قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما بلغ باذان بلغ بعث باسمه واسلا

مانه

من معه من العزيرين قوله **مخسبت القابل** هو ابن شهاب
الزهري راوي الحديث اي قال الزهري ظننت ان سعيد بن
المسيب قال الي احذره **بيان استنباط الاحكام** الاول فيه جواز
الكتابة بالعلم الي اليقين الثاني فيه جواز الدعاء على الكفار
اذا اساءوا والادب واهلها والدين الثالث فيه ان الرجل
الواحد يجزي في حمل كتاب الحكم الي الحاكم وليس من شرطه
ان يجمله شاهدان كما يصنع القضاة اليوم قاله بن بطال قلت
انما حملوا على شاهدين لما دخل الناس في الفساد فاحتيط
لتخصيب الدماء والروح والاسوال بشاهد بن **ص** حدثنا محمد
بن مقاتل ابو الحسن بن عبد الله انما شعبة عن قتادة عن
انفس رضي الله تعالى عنه قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم
كتابا او اراد ان يكتب فقبل له انهم لا يقرؤن كتابا الا محتوما
فأخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله كائن انظر الي بياضه
في يده فقلت لقتادة من قال نقشه محمد رسول الله قال
انفس **ش** هذا الحديث يطابق الخبر الاول والاخير للمترجمة
وهو ظاهر **بيان رجاله** وهم خمسة الاول ابو الحسن محمد بن
المقاتل بصيغة العاقل من مقاتلة بالقاتل وبالكساة من
فوق المروزي شيخ البخاري انفرد به عند الامة الخمسة روي
عن ابن المبارك ووكيع وروى عنه احمد بن حنبل وابوزرعة
وابو حاتم ومحمد بن عبد الرحمن النسائي قال الخطيب كان
تعة وقال ابو حاتم صدوق توفي احدى سنة ست وعشرون
وما يتبع الثاني عبد الله بن المبارك وقد تقدم ذكره الثالث
شعبة بن الحجاج الرابع قتادة بن دعامة السدوسي الخامس
اسد بن مالك رضي الله عنه وقد تقدم **بيان لطابق اسناده**
منها ان فيه الحديث والاحبار والعقبة ومنها ان روي

ما بين

ما بين مروزي واسطوي وصبري ومنها ان روي اجماعا جلا
بيان تعدد موضعه ومن **اخرجه غيره** اخذ به البخاري ايضا في
البراهد عن علي بن الجعد وفي اللباس عن ادم وفي الاحكام عن سيار
عن عندر واخرجه مسلم في اللباس عن ابي موسى وبنوار كلالها عن
عندر واخرجه النسائي في الزينة وفي السير وفي العلم وفي التفسير
عن حميد بن سعدة عن بشر بن الفضل حمسهم عنه به **بيان**
اللغات قوله محتوما من تحت الشيء ختمت الشئ ختمت ومحتوم ومحتمة
للمبالغة وختم الله له بالخير وختمت العزبان بلفت اخره واختمة
الشيء نقضت تحت قوله خاتما فيه لغات المشهور منها اربعة
فتح الباء وكسرها وخاتما وخيتام والجمع الخواتم وختمت ان البسم
والختم الطين الذي يخر به قوله نقشته من نقش الشئ فهو منقوش
وقال ابن دريد النقش ينشك الشئ بلونين او الوان كايضا
كان والنقاش الذي ينشئ والنقاشه حرفة **بيان الاعراب**
قوله كتابا مفعول كتيب وهو مفعول به لان الكتاب هو ما اسر
غير مصدر قوله ان يكتب جملة في محل نصب لانها مفعول
اراد وان مصدرية اي الكتابة قوله لا محتوما نصب على الاشتراك
لان من كلام غير موجب قوله خاتما مفعول الختم وكلمة من في
من قضية بيانية قوله نقشته كلام اضافي مرفوع بالابتداء وقوله
محمد رسول الله جملة اسمية من المبتدأ والخبر خبر المبتدأ فان
قلت الجملة اذا وقعت خبرا لا بد لها من ما يدق قلت اذا كان
الخبر عين المبتدأ الحاجة اليه قال الدرراني وهي وان كانت جملة
ولكنها في تعدد المعززة تعدد نقشته هذه الكلمة قلت هذه
الكلمة ايضا جملة لانها مبتدأ وخبره قوله كائن اصله كان للتشبيه
ولكنها هنا للتخييف ذكره الكوفيون والذجاجي ومع هذا اختلفوا
عن معنى التشبيه قوله انظر الي بياضه جملة في محل الرفع علي

انها خبر كان قوله في يده حال ايمانها ايضا او عند المضاق
اليه اي كائني انظر الي بيضاء الخاتم حال كونه الخاتم في يد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان قلت الخاتم ليس في اليد بل في
الاصبع قلت هذا من قبيل اطلاق الكل واردة الخبر فان قلت
الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع قلت هو من باب القلب
لخوضت الناقة على الخوض قوله من قال جملة اسمية ومن
استغفها مية وقوله نعتته محمد رسول الله مقول القول مقوله
قال انشد جملة من الفعل والفاعل ومقول القول محذوف اي
قال انشد نعتته محمد رسول الله **بيان المعاني** قوله تنابا
اي الى العم والى الروم فقد جا الروايتان صريحتين بهما في
كتاب اللباس قوله او اراد ان يكتب من الرومي وقيل هو انشد
قوله انهم اي ان الروم او العم ولا يقال انه اصناف قبل الذكر
لقيام القدينية وهي قوله لا يقدر ان الكتاب الامتوما
حرفا من لشف اسرارهم واشتعار ابا ن الاحوال المعروضة
عليهم يعني ان لا يطلع عليها غيرهم وعن انس ان ختم كتاب
السلطان والفضاة سنة متبعة وقد قال بعضهم هو سنة لفظ
النبى صلى الله عليه وسلم وقد قيل في قوله نقالي انى القى الى كتاب
كديبر انها قالت ذلك لانه كان محتوما ومن ذلك ايضا ما قاله
الناس باخلاقهم واستيلاء العدو به الا يضروا وقد جازى بعض
طرقه عن انس رضى الله عنه لما اراد النبى صلى الله عليه وسلم
ان يكتب الى الروم وفي بعضها الى الروم او لسان من الامم
ومن مسلم اراد ان يكتب الى كسرى وقيصر والنخاشي فقبل له
انهم لا يقبلون تنابا الامتوما وذكر الحديث فان قلت ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب فكيف قال كتب النبى صلى
الله عليه وسلم يا سناد الكتابية كريمة قلت قد نقل ابن عمير الصفة
والسلام

والسلام كتب بيده وسبحى ان شفا الله تعالى في كتاب الجهاد وان
ثبت انه لم يكتب اصلا يكون الا سنا دعويه مجاز يا نحو كتب الامير
كتبا باي كتبه الكاتب بامرهم والغريبة للمجاز العرف ان الامير
لا يكتب الكتاب بنفسه قوله نقلت القليل هو شعبة **مبان**
استنباط الاحكام وهو على وجوه الاول حيزه جواز الكتابة الى
البلدان الثاني جواز الكتاب الثالث فيه ختم الكتاب للسلطان
والفضاة والحكام الرابع شعبة استعمال الفضة للرجال عند الختم
وقال عياض اجمع العلماء على جواز اتخاذ الخواتم من الزرق وهي
الفضة للرجال الا ما روي عن بعض اهل الشام من كراهة
لبسه الا الذي سلطان وهو ثناء دمرود واجمعوا على تحريم
خاتم الذهب على الرجال الا ما روي عن ابي بكر محمد بن عمرو بن
حزم اباحته وروي عن بعضهم كراهته قال النووي هذا ان
المثلان باطلان وحكى الخطابي انه بكره للنساء الختم بالفضة
لانه من ذي الرجال ورد عليه ذلك قال النووي الصواب
انه لا يكره لها ذلك وقوله الخطابي ضعيفا او باطلا لاصل له
وقال الشيخ قطب الدين في هذا الحديث موايد منها نسخ
جواز لبس خاتم الذهب بعد ان كان عليه الصلاة والسلام
لبسه ولا يعارض ذلك ما جازى الصحيحين من رواية الزهري
محمد بن مسلم عن انس انه راى في يد رسول الله صلى الله عليه
وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم ان الناس اصطغفوا
الخواتم من ورق فلبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه
وسلم خاتمها فطرح الناس خواتمهم رواه يونس وابراهيم
بن سعد بن يادون ابوداود وابن مسعود ففعلوا خمسة
من رواية الزهري الثقات يقولون نعمته منه وروى وقال القاضي
عياض اجمع اهل الحديث ان هذا وهو من اهل الشام من خاتم

الذهب الى خاتم العضة والمعدوق من رواياتنا من غير طريق بن شهاب الخاذه النبي صلى الله عليه وسلم خاتم فضة وانه لم يطرحه والنا طرح خاتم الذهب وقال المهلب وغيره وقد يمكن ان يبا ولا ابن شهاب ما ينفي عنه الوهم وان كان الوهم اظهر باحتمال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما عزم علي طرح خاتم الذهب اصطنع خاتم الفضة بدلا لانه لا يبتغى عن الختم به على الكنيان الى البلدان واجوبة الهال وغيرها فلما لم يجد خاتم الفضة اراه الناس في ذلك اليوم يعلمون اباحته وان يصطنعوا مثله ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم تخريبه فطرح الناس خواتيم الذهب الخامس فيه جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم ونقش اسم الله تعالى فيه بلا فيه كونه مندوبا وهو قول مالك وابنا المسيب وغيرهما وكراهه بن سيرين واما نهيه عليه الصلاة والسلام ان ينقش احد علي خاتم فلا لانهما نقش فيه ذلك ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش على نقشه لدخلت المعسدة وحصل الخلل **باب** من فقد حيث ينتهي به المجلس ومن راي في درجة في الحلقة فجلس في بيان الكلام فيه على نوعين الاول ان التقدير هذا **باب** في بيان شأن من فقد الى اخره وهو مرفوع على الخبرية مضاف الى من وهي موصولة وقد جملة من الفعل والفاعل صلته وحيث ظرف للمكان منصوب على الظرفية مجلا وبن علي الضم تشبيها بالغايات ومن العرب من يعيد به قوله المجلس مرفوع بقوله ينتهي قوله ومن راي عطف على من فقد والقرحة بهم الفا وفتحها لغتان وهي الخلال بين النبيين قاله النووي وقال الحاسد الفرجة بالفتح في الاسد والفرجة بالضم ما يرد من الحابط وخوه من العباب الفرجة بالسر والفرجة بالضم لغتان

لغتان في فرجة الهم وقال ايضا الفرجة يعني بالضم النقص من الهم وقال الازهدى الفرجة الراحة من الغم وذكرها في فتح الفا وضمها وكسرهما وقد فرج له في الحلقة والصف وخوذ لك بفتح العين بفتح فضها ولم يذكر الجوهري في الفرجة بين الشين غير الضم وفي النقص من الهم غير الفتح وانشد عليه ربا نكره النفوس من الاسد فرجة كحل القفال والحلقة هنا باسكان اللام وحكى الجوهري فتحها والاول اشهر وفي العباب الحلقة بالتسكين الذرع وكذلك حلقة الباب وحلقة النجوم والجمع الحلق على عبيد قيس وقال الاصمعي الجمع حلق مثل برة وبرد وقصعة وقصع وهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلق قبل الصلاة يعني صلاة الجمعة بها عن التخليق والواجب اع على مذاكره للعالم قبل الصلاة وحكى يونس عن ابن عمر بن العلاء حلقة في الواحد بالتحريك والجمع حلق وحلقان وقال ثعلب كلامه خبر فلك علي ضعفه وقال العزراي نوارده الحلقة بالكسر اللام لغة ليلح بن كعب في الحلقة والحلقة وقال ابن السكيت سمعت ابا عمرو والشيبان يقول ليس في كلام العرب حلقة بالتحريك الا في قوله هو لا حلقة للذين يجلفون الشعر جمع حلق الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان الباب الاول منه ذكر المناولة وهي تكون في مجلس العلم وهذا الباب في بيان شأن من ياتي الى المجلس كيف يقعد والبراد منه مجلس العلم وهذا وقال بعضهم مناسبة هذا الباب للكتاب العلم من جهة ان المراد بالحلقة حلقة العلم من دخله فيه في اداب الطالب من هذا الوجه قلت هذا القابل اخذ هذا من كلام الكرماني ومع هذا تليق هذا ببيان وجه المناسبة بين البابين وانما هو بيان وجه مناسبة ادخال هذا الباب في كتاب العلم وليست القوة الا

لغتان

في بيان وجوه المناسبات بين الابواب المذكورة في كتب هذا
الكتاب في كتاب العلم وليست القوة الا في بيان وقال الشيخ طيب الدين
رحمه الله تعالى هذا الباب حقه ان ياتي عقيب باب من وضع
صوته بالعلم او عقيب باب طرحه المسئلة لان كليهما من اداب العلم
وهذا الباب من اداب المتعلم وما بعد هذا الباب يناسب الباب
الذي قبله وهو قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ
او عن من سماه لان فيه معنى التمثل عند غير العارف وغير التثنية
قلت الذي ذكرناه انسب لان الباب السابق في بيان مناولة
العالم في مجلس علم وهذا الباب في بيان اداب من يحضر هذا
المجلس كما ذكرناه **ص** حدثنا اسماعيل حدثني مالك عن اسحاق
بن عبد الله بن ابي طلحة ان ابامرة مولى عقيل بن ابي طلحة
اخبره عن ابي واقد النبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
هو جالس في المسجد والناس حوله اذا قبل ثلاث تغزفا قتل
اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال
فوقنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم واما احد هو قداي
فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الاخر فجلس خلفهم واما الثالث
فادبذها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا
اخبركم عن الغد الثلثة اما احدثهم قال ولا الى الله جاواه الله
واما الاخر فاستخى فاستخى الله منه واما الاخر فاعرض فاعرض
الله عنه **ث** مطابقة الحديث للمتوجة ظاهرة لان الترجمة
فيها فقد صحت بيني من المجلس وفيها رأي فرجة في الحلقة
فجلس فيها والحديث مشتمل على ذكر الحلقة والفرجة وعلى من
جلس حيث ينسب به المجلس ولاجل هذا اقال في الحلقة ويرتقل
ومن رأي فرجة في المجلس ليطابق ما في الباب من ذكر الحلقة
وانما قال في الاوالم بلغة المجلس للاستفارة بان حكمها واحد ههنا

بيان

بيان رجاله وهم خمسة الا ول اسماعيل ابنا ابى اوسيد الثاني
مالك بن ائمن الامام الثالث اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الاضاري البخاري بن
اسحق بن مالك وغيرهما وانفقوا على توثيقه وهو اشهد
اخوته واكثرهم حديثا وهم عبد الله ويعقوب واسماعيل
وعمر بنو عبد الله وكان مالك لا يقدم على اسحاق في الحديث
احدا توفي سنة اثنين وثلاثين ومائة روي له الجماعة الرابع
ابومرة بضم الميم وتقدم به الدال اسمه يزيد مولى عقيل بن
ابي طالب وقيل مولى ابيه على رضى الله عنه وقيل مولى
اخيها ام هانئ روي عن محمد بن العاصي وابي هديرية وابي
الدردا وابي واقد روي له الجماعة وقال ابن ميمونة كان
سجيا قد يما للثامن ابو واقد بالقاف المكسورة وبالذال
المهملة وهو مشهور بكنته واختلف في اسمه قال ابن الكلبي
اسمه الحارث بن عوف وقال الواقدي الحارث بن مالك
وقال غيره عوف بن الحارث وقال ابو عمير الاول اصم ابن
العبيد بن جابر بن عويبة بن عبد مناف بن شمع بن عامر
بن ليس بن بكر بن عبد مناف بن كلاب بن عبد مناف بن كلاب بن
قال ابو عمير قال بعضهم شهد بدر اولم يدكده موسى بن عقبة
ولا ابى اسحاق في البدر بين وذكر بعضهم انه كان قديما الاسلام
ويقال اسلم يوم الفتح واخبر عن نفسه انه شهد حنينيا قال
وكتب حديث عمه بكفرو هذا يدل على تاخر اسلامه وشهد
بعد النبي صلى الله عليه وسلم اليرموك ثم جاور مكة سنة
وتوفى بها ودفن بمقبرة المهاجرين روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم اربعة وعشرين حديثا اتفقوا على حديث وهو هذا
وزاد مسلم حديثا اخر وهو ما كان يتدبره النبي صلى الله عليه

وسلم في الاضحية وقيل ان ولد في العام الذي واد فيه بن عباس
قال المقدسي وفي هذا وشهوده بدر انظر توفى سنة ثمان
وسنتين وهو بن حمص وسبعين سنة روي له الجماعة وفي
الصحيح من يكتفي بهذه الكنية ثلاثة هذا احمد بن ثابت بن
واقف مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم روي عنه ابو عمرو
زاد ان وثالثهم ابو واقد النهدي روي عنه نافع بن سفيان
والثاني بالثاخذ الحروف والثالث المثلثة نسبة الى لث بن بكر
المذكور **بيان لطايف اسناده** منها ان في اسناده التحدث
بالجمع والافراد والنعمة والاحبار ومنها ان رجاله مديون
ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي ومنها انه ليس للخجاري
عن ابي واقد غير هذا الحديث لم يروه عنه الا ابو مرة ولم
يروه عن ابي مرة الا اسحاق وقد صرح النسائي في روايته
بالتحدث من طريق يحيى بن ابي كثير عن اسحاق فقال عن
ابي مرة ان ابا واقد حدثه **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه**
غيره اخذجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله بن
يوسف عن مالك واخرجه مسلم في الاستيذان عن قتيبة
عن مالك به وعن احمد بن المنذر عن عبد الصمد بن عبد
الوارث عن حرب بن شاذان وعن اسحاق بن منصور عن جابر
بن هلال عن ابان بن يزيد كلاهما عن يحيى بن ابي كبير عن
اسحاق بن عبد الله به واخرجه الترمذي في الاستيذان ان
عن اسحاق بن موسى الاضاري عن معن بن مالك الحنفي
وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في العلم عن قتيبة به وعن
الوارث بن مسكين عن ابي القاسم عن مالك به وعن علي بن
سعيد بن حرب عن عبد الصمد بن عبد الوارث به **بيان**
اللغات قوله نقل بالتحدث قال الجوهري عدة رجاله من

الثلاثة

الثلاثة روى العباب النفر والنغير عدة رجاله من الثلاثة
العشرة وجمع النفر انار وانقرة وانقرا وقال الاصمعي نقر الرجل
رهطه وان قلت فعلى هذا التقدير اقل ما يفهم منه ههنا
تسعة رجال لان اقل النفر ثلاثة لكنه ليس كذلك اذ لم يكن
المعنى كون الاربعة اقل من الثلاثة قلت معنا ثلاثة هي نقر كان النفر
لهو بيان للثلاثة والمراد من النفر معناه العرفي اذ هو
كسب العرف يطلق على الرجل فكانه قال ثلاثة رجال فان قلت
مميزا لثلاثة لا بد ان يكون جمعا والنفر ليس بجمع قلت النفر
الجموع في قوته تمييزا فكانه قيل تسعة النفس والعرف بين
الدهط والنفر ان الدهط من الثلاثة الى العشرة او من السبعة
الى العشرة والنفر من الثلاثة الى التسعة ولا يخفى مخالفة لما في
الصحيح قوله فادبر من الادبار وهو التولي قوله فادبري
الى الله بالهزة المقصورة وقوله فاواه الله بالهزة المهدودة
ويقال بالمقصورة ايضا وقال القزطي الرواية الصحيحة نقص
الاول ومد الثاني وهو المشهور في اللغة وفي القدر ان اذا وى
الفتية الى الكهف بالضم فاوها الى ربة بالمد وقال القاضي
حكى بعضهم بينهما اللغتين المد والضم والمشهور العروق وفي
المطالع قوله فاوي الى الله مقصورا الفاء واوه الله بمدود
الالف هذا هو الاشهر منها وبناه وقد جال المد في كل واحد والقص
في كل واحد منها لكن المد في المعدي اشهر والضم في اللأم
اشهر ومعنى اواه الله جعل الله له فيه مكانا ونسبة لما انضم
اليه اعني مجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقيل قد رتبة الى موضع
نبيه عليه الصلاة والسلام وقيل يونيه الى ظل عرشه وقال الجوهري
اوي ملان الي منزله ياوي اوي على المعول واو يه ايو
واو يه اذا نزلت بك فعلت وا فعلت **بيان الاعراب**

قوله بينا قد مد غير مرة ان بينا اصله بين زهدت فيه لفظه
ما وهو من الظروف التي لزممت اصنافها الي الجملة وفي بعض
النسخ بينا بغير لفظه ما واصل بينا ايضا بين فانشئت فتحة
النون بالالف والعامل فيه معنى المفاجأة المستفادة من لفظه
اذ اقتبل وقد قلنا ان الاصح لا يستصحح جي اذا وان في جواب
بين قوله هو مبتدأ وجالس خبره وقوله في المسجد حال وكذا
قوله والناس معه جملة حالية قوله اذ اقتبل جواب بينا وقوله
ثلاثة تغد فاعل اقتبل قوله وذهب واحد جملة فعلية عطف
على قوله فاقبل اثنان قوله فاما كلمة اما للتفصيل واحد هما
مرفوع بالابتداء وخبره مذاي مدرجة وانما دخلت الفالتضمين
معنى الشريطة وانما جرت الي الخبر كراهة ان يوالي بين حرفي
الشرط والجذ النفا قوله فجلس بينهما عطف على قوله فذاي والكلام
في لعرب واما الاخذ فجلس خبرهم كالكلام في الاول وخبرهم
نصب على الطريقة وكذا الكلام في اد برو قوله ذاهبا حال
قوله قال الاجواب لما والاحرف التنبيه سوا فيه ما لان المخاطب
به مفرد او متنى او مجموعا ويحتمل ان تكون الهذرة للاستفهام
والالتمني قوله اما احدهم الكلام في اعدابه وفي اعداب الثانية
والثالثة مثل الكلام في اعداب اما احدهما فذاي مدرجة بيان
العاني قوله اذ اقتبل ثلاثة تغد اعلم ان ههنا اقتبالا ان احدهما
اقتبالهم اول من الطريق اقتبلوا ودخلوا المسجد ما رين يدل
عليه حديث اسد رضى الله عنه فاذا ثلاثة تغد صرورت والاخر
اقتبال الاثنى منهم حين اراد المجلس النبي صلى الله عليه وسلم
واما الثالث حانته استمدداهيا وبهذا التقدير سقط سوال
من قال كيف قال او لا اقتبل ثلاثة تغد قال فاقبل اثنان والحال
لا يلزم ان يكون القبل اثنين او ثلاثة قوله فوفقا زاد

في رواية

في رواية العوطا فلما وقفنا سلما وكذا عند الترمذي والنسائي
ولم يذكر البخاري ههنا ولا في الصلاة والسلام وكذا لم يتبع في رواية
مسلم ومعنى قوله فوفقا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقفنا على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه استقرنا
عليه ومنه وقفتة على ذنبه اي اطلعتة وقال بعضهم على معنى
عند قلت لم تجي على بمعنى عند من ادعى ذلك فعليه البيان
من كلام العرب قوله واما الاخذ بفتح الخاء بمعنى واما الثاني
لان الاخذ بفتح احد التثنيين وهو اسم على افعال والانتى اخذى
الا ان فيه معنى الصفة لان افعالنا كذا لا يكون الا في الصفة
واما الاخذ بكسر الخاء فهو بعد الاول وهو صفة يقال جا اخذ
اي اخيرا وتقديره فاعل والانتى اخذة والجمع او اخذ قوله
فما مدع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عما كان شتغلا
به من الخطبة او تعليم العلم او الذكركم وخوة قوله اما احدهم
فيه حذف تقديره قالوا اخذنا فقال اما احدهم قوله فاولئك
التي لله اي لما الي الله وقال القاصي معناه دخل المجلس ذكر
الله قوله فاولئك من باب المتناكلة والمقابلة كما في قوله
ومكروا ومكروا لله فسمى مجازاة باسم فعله بطريق المجاز
وذلك لان الابداء هو الاثر عندك وهو لا يتصور في حق الله
فيكون مجازا غير لازمة وهو ارادة افعال الخير وخوة يكون
ذكر المفروم واردة اللازم ويقال معناه فاولئك الله الي
حينته قوله واما الاخذ فاستقى اي تذكر المذاحمة كما فعل
رفيفة حيا من النبي صلى الله عليه وسلم والحاضر بن قاله العياض
ويقال معناه استقى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيفة
الثالث ويوريد ههنا المعنى ما جاني زوا بين الحاكم ومعنى الثاني
تليلا ثم جالس قوله فاستقى الله منه اي جازاه الله بمثل فعله

بان رحمه ولم يعاينيه وهذا ايضا من قبيل المشاكلة وقد كان
الحيا تغير وانكسر بعترى الانسان من خوف ما يذم به
وهذا مما ال على الله جل وعز فيكون مجازا عن ترك العقاب
لاستحياء فيكون هذا ايضا من قبيل الملزوم واردة اللازم
قوله واما الاخر فاعرض ابي عن مجلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل اولي مد يد قوله فاعرض الله
عبد ابي جازاه بان سخط عليه وهذا ايضا من باب المشاكلة
وذلك لان الاعراض هو الالتفات الى جهة احدي وذلك لا يليق
في حق الله تعالى فيكون مجازا عند السخط والغضب المجاز
عن ارادة الانتقام والقاعدة في مثل هذه الاطلاقات التي
حملها على طواصرها ان يراد به ما يانها ولو ازمها والعلاقة
بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي الملزوم والتزنية الصارفة
عن ارادة الحقيقة هو العقل اذ لا يتور العقل صدور هذه
الاشياء من الله تعالى فان قلت هذه الالفاظ التلانية
اخبارا ووعا قلت يحتمل المعنيين في لفظة الابرار والاعراض
ولكن ما وقع في رواية انس واما الاخر فاستغنى الله عنه
يريد معنى الاخبار وقال الكرمان ويحتمل ان يكون من باب
التشبيه ابي بفعل الله تعالى كما يفعل المروي والمسخي والمعرض
وقال الزمخشري في قوله تعالى ان الله لا يستغنى ان يصير مثلا
ما يعوضه منها فونها وان قلت كيف جاز وصف القديم
بالاستحياء قلت هو صار على سبيل التمثيل مثل نذره بترك
من يترك شيئا مما منه ثم اعلم ان قوله فاعرض الله عنه
محمول على من ذهب مع هذا العذر قال القاضي عياض من اعرض
عن نبيه عليه السلام ونهه منه فليس بمؤمن وان كان
هذا مؤمنا وذهب لحاجة دينه او ضرورة فاعرض

الله

الله عنه ترك رحمة وعفوه فلا يثبت له حسنة ولا يمحوا
عنه سيئة قلت وان كان ذلك منافقا كان النبي صلى الله عليه
اطلع على امره فلهذا قال فاعرض الله عنه **بيان استنباط**
الاحكام وهو على وجوه الاول فيه ان من جلس الى حلقة
علم ان نه في كنف الله تعالى وفي ابوابه وهو ممن تصنع له
الملايكة اجتهت وقال ابن بطال وكذلك يجب ان يولي التعليل
لقوله فاوله الله الثاني ان وجهه ان من وضد العلم ومخالفة
فاستغنى ممن قصده فان الله يستغنى منه فلا يعذب الثالث
فيه ان من اعرض عن مجالسة العلم فان الله تقدر عنه
ومن اعرض الله عنه فقد تقدر عن شئ طه الرابع فيه
استحباب الخلق للعلم والذكر في المسجد الخامس واستحباب
العزيم من الكبيرة في الحلقة لسبع كلامه السادس استحباب
التعالي من فعل جملة السابغ فيه ان الانسان اذا فعل
شيئا او مد مؤنا وباح به جاز ان ينسب اليه الثامن فيه
ان من حسن الادب ان يجلس المرء حيث انتهى مجلسه ولا
تقم احدا وقد وري ذلك في الحديث ايضا التاسع فيه ابتداء
العالم جلسا به بالعلم قبل ان تقال عنه العاشر فيه ان من
سبق الى موضع في مجلس كان هو احق به لتعلق حقه به
في المجلس الحادي عشر فيه سد خلد الحلقة كما ورد الترغيب
في سد خلد الصفوف في الصلاة الثانية عشر فيه جوار الخلق
لسد الخلد بالم تقدر احدا فان خفتي استحب ان يجلس حيث
ينتهي الثالث عشر فيه التعالي من راح في طلب الخير **ص**

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ
او عني من سامع **ش** الكلام فيه على وجوه الاول التقدير
هذا اياي في بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ او عني

الله

من سماع والباب مدفوع على انه خبر مستند احمد وفي مضام
الى ما بعده الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث ان
المذكور في هذا الباب حال المبلغ بفتح اللام ومن جملة المذكور
في الباب السابق الخامس في الحلقة وهو ايضا من جملة
المبلغين لان حلقة النبي صلى الله عليه وسلم كانت مشتملة
على العلوم والامر بتعلمها والتبليغ الى الغائبين وقال الشيخ
قطب الدين رحمه الله اراد النبي ابي بهذا التبويب الاستدلال
على جوار الجمل على من ليس بعقبيه من السيوخ الذي لا علم
عندهم ولا فقه اذا ضبط ما يحدث به قلت هذا بيان وجه
وضع هذا الباب وليس فيه تغرض الى وجه المناسبة بين
هذا الباب وبين الذي قبله ولم ارا احد من الشراح تغرض
لهذا وهو الذي ذكرناه الثالث قال الدرمانى وهذا الحديث
رواه معلقا وهو ما يعنى الحديث الذي ذكره بعده بالاستناد
مفهوم من باب نقل الحديث بالمعنى واما انه ثبت عنده بهذا
اللفظ من طريق اخر وقال الشيخ قطب الدين رحمه الله يقال
وقد جاز لفظ الترجمة في الترمذي من رواية عبد الرحمن
بن محمد الله بن مسعود عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول بضربه امر سمع منا شيئا فبلغه كما سمع فرب
مبلغ او عن من سماع قال الترمذي حديث صحيح قلت كل منهما
قد ابعد وتفسر والذي ينبغي ان يقال هو ان هذا هو حديث
معلق او رد البخاري معناه في هذا الباب واما لفظه فهو موصول
عنده في باب الخطبة بمعنى من كتاب الحج اخرج من طريق قدرة
بن خالد عن محمد بن سيرين قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي
بكرة ورجل اخر افضل في نفسي من عبد الرحمن حميد بن عبد
الرحمن كلاهما عن ابي بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم يوم النحر قال انذروني اي يوم هذا وفي اخره هذا
اللفظ وقد اخرج الترمذي في جامعه وبن حبان والحكم بن
صحيحهما من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول بضربه امر سمع مقالتي فحفظها ووعاها
فادها الي من لم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل
فقه الى من هو افقه منه قال الترمذي حسن وقلنا الحاكم
صحيح على شرط الشيخين قوله نضر بالثقة يد الثمن التحقيف
اي حسن ويقال نضر الله وجهه ونضر بالضم والكسر حكاهما
الجوهري قلت وجاء نضر بالفتح ايضا حكاه ابو عبيد والصدر
نضاره ونضرة ايضا وهو الحسن والروث فان قلت كيف
قال الترمذي الحديث بن مسعود وهو حديث حسن صحيح
وقد تكلم في سماع عبد الرحمن عن ابيه فقالوا كان صغيرا
وقال يحيى بن معين عبد الرحمن وابو عبيدة ابا عبد الله
بن مسعود لم يسمع من ابيها وقال احمد مات عبد الله وعبد
الرحمن ابيه ست سنين او نحوها قلت كانه لم يبا بما قيل في
عدم سماع عبد الرحمن من ابيه لصغره وقال الشيخ قطب
الدين لم يخرج البخاري لابي عبيدة شيئا واحدا وهو مسلم
لعبد الرحمن عن مسعود وقالوا كان الحديث ليس من شرطه
جملة في الترجمة قلت هذا يتأعلى نفسه فيما ذكرناه والذي
جملة في الترجمة قد ذكره في كتاب الحج على ما ذكرنا الدابع
قوله رب هو للتقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب
حتى صارت كأنها حقيقة فيه وهي حرف خلا فاللغو قيتين
في دعوى اسميته وقالوا قد اخبر عنه في قول الشاعر ورب
تيل عار واجيب بان عار خبر مستند امير في الجملة صفة
للخبر وراذ هو في موضع مستند ومتغدر رب يوجب تضديها

عليه

وتكبير مجردا ونعته ان كان ظاهرا واخراجه وتذكيره
وتغيره بما يطابق المعنى ان كان ضميرا وعليه حذف مبداءها
ومضيه ووجوب كون فعلها ماضيا لفظا ومعنى وقال
الدرهاني وبينها لغات عشر ثم عدتها قلت فيها ست عشرة
لغة ضم الراء ونحوها وكلاهما مع التشديد والتخفيف والوجه
الاربع مع ثا التانيث الساكنة او محركة مع التجدد منها
فهذه الثني عشرة والضم والفتح مع اسكان اليا وضم
الحرفين مع التشديد ومع التخفيف قوله مبلغ بفتح اللام
اي مبلغ اليه فحذف الجار والمجرور كما يقال المشرك ويراد
به المشترك فيه قوله اوعلى افعال التفضيل من الرعي وهو
الحفظ فان قلت كيف اعراب هذا الكلام قلت اعرابه على
مذهب الكوفيين ان رب مبلغ كلام اضافي مبتدأ وقوله
ارعى من سامع خبره والمعنى رب مبلغ اليه عنى افهم واضبط
لما قول من سامع منى ولا بد من هذا التقيد لان المقصود ذلك
وقد صرح بذلك بنسبة في روايته من طريق هود عن
ابن عون ولفظه فانه عسى ان يكون بعض من لم يشهد اوعى
لما قول من بعض من شهد واما على مذهب البصريين فان
قوله مبلغ وان كان مجرورا بالاضافة ولكنه مرفوع على
الابتدائية محلا وقوله اوعى صفة له والخبر محذوف في تقديره
يكون اوعى جوبا ونحوها وقالت النخاعة في حور رب رجل
صالح لغتيه رفع اوعى كافي فذلك هذا العتية **من** حدثنا مسدد
حدثنا بشر حدثنا ابن عوف بن سبير بن عبد الرحمن
بن ابي بكر عن ابيه قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقد
على بعبيره وامسك انسان بخطامه او بزمامه فقال اي
يعم هذا فسلكتنا حتى ظننا انه سيسمي به بغير اسمه قال اليس

بدي

بدي الحجة قلنا بلى قال فان ما لكم واموالكم واعداضكم
يسلم حرام كخدمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
ليبلغ الشاهد الغائب فان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى
له منه **ش** مطابقة الحديث للترجمة من حيث المعنى كما ذكرناه
بيان رجاله وهم ستة الاول مسدد بن مسرهد الثاني
بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين الحجة بن الفضل بن
لاحق الرقاشي ابو اسماعيل البصري سمي بن المنكر وعبد
الله بن عمرو وغيرهم روي عنه احمد وقال اليه المنهني
في التثني بالبطون قال ابو زرعة وابوهما تم تعة وقال محمد
بن سعد كان تعة كثير الحديث عما نيا توفي سنة ست وثمانين
ومائة وقال انه كما يصلي كل يوم اربعين ويصوم يوما
ويطعم يوما روي له الجماعة الثالثة عبد الله بن عوف
بن اربطان البصري واخطبان مولى عبد الله بن مفضل الصحابي
راي اسد بن مالك ولم يثبت له منه سماع وسمع القاسم بن محمد
والخسن ومحمد بن سيرين وهب بن هب روي عنه شعبة والثوري
وبن المبارك واحمد بن وعنه خارجة قال صحبت ابي عون
اربعا وعشرين سنة فما اعلم ان الملائكة كتبت عليه خطيبة
وقال ابو حاتم هو تعة وقال عمرو بن علي ولد سنة ست
وسنتين ومات بحد وهو بن حمزة وثمانين ويقال توفي
سنة احدى وخمسين ومائة روي له الجماعة الرابع محمد بن
سبير بن الخامس عبد الرحمن بن ابن بكرة نفع الحارث ابو
محمد الثقفي البصري اخو عبيد الله وسلم ووراد وهو اول
مولود ولد في الاسلام بالبصرة سنة اربع عشرة سمع اياه
وعليا وغيرهما اخرج له البخاري هذا وغيره وضع عن ابن سيرين
وعبد الملك بن عمير وكالد الخد اعنه عن ابيه قال ابن معين

بدي

توفي سنة ست وثمانين روي له الجماعة السادسة ابو
ابوبكر واسمه نعيم بن النون وفتح القابن الحارث وقد
تقدم بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحدث والعنف
ومنها ان رواته كلهم مصريون ومنها ان رواته ثلاثة
ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم عبد الله
بن عوف وابن سيرين وعبد الرحمن بن ابى بكر بيان
تقدم موضعه ومن اخرجه غيره اخذجه البخاري ايضا في
الفتن عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن مرة بن خالد عن
محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابى بكر ورجل اخر
فضل في نفسي منا عبد الرحمن كلاهما عن ابى بكر وزادني
احده قال عبد الرحمن حدثني امي عن ابى بكر انه قال لو
دخلوا على ما نهشت بهم بقصة وفتح الحج عن عبد الله بن
محمد عن ابى عامر العقدي عن قرة بن خالد باسناده نحوه
وسمى الرجل حميد بن عبد الرحمن ولم يذكر حديث عبد الرحمن
عنه وفتح التفسير وفتح بيد الخلق عن ابى موسى وفتح
الاصحاح عن محمد بن سلام كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي وفتح
العلم والتفسير ايضا عن عبد الله بن عبد الوهاب الجبلي عن
حماد بن زيد كلاهما عن ايوب واخرجه مسلم في الديان عن
ابى بكر بن ابى شيبة وفتح بن حبيب بن عزم كلاهما عن عبد
الوهاب الثقفي به وعن نصر بن علي بن زيد بن زريع وفتح
ابى موسى عن حماد بن سعيد كلاهما عن ابن عوف به وزاد
في احده ثرا لفا الى غيبته او الى حذيفة من الفتح فقصها
بيننا وعن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد ونحوه ولم يذكر حديث
عبد الرحمن عن ابيه وعن محمد بن عمرو بن حيلة واحمد بن
الحسن بن حمران كلاهما عن ابى عامر العقدي نحوه وسمي

حميد

حميد بن عبد الرحمن واخرجه النسائي في الحج عن اسماعيل
بن مسعود عن بشر بن الفضل نحوه وعن يحيى بن مسعود عن
يزيد بن زريع نحوه وفتح العلم عن ابى قدامة السرخسي
عن ابى عامر العقدي نحوه وذكر حميد بن عبد الرحمن وعن
سليمان بن سليم عن النضر بن شميل عن ابى عوف واخرجه
البخاري في حديث بن عباس وبن عمر رضي الله تعالى عنهم
بنحوه وله طريقان ثانيا ان شاء الله تعالى وذكره ابن مسدة
في مستخرجيه من حديث سبعة عشر صحابيا بيان اللغات
قوله على بغيره البعير الجمال البازل وقيل الجذع وقد يكون
للأيتي وحكى عن بعض العرب شربت من لبن بعيري
وصرعتني بعيري وفتح الجامع البعير بمنزلة الأسنان لجمع
المذكر والمؤنث من اثناس اذا رايت جملا على البعد قلت
هذا بعير فاذا استتيته قلت جملا او ثاقه وجمع على بعيرة
واباعر وابعير وبعيران وفتح العباب يقال للجمال
بعير وللثاقه بعير وينون بفتح بعير وشعير بكسر
البا والسين والفتح هو الصحيح وانما يقال له بعير اذا
جزع وجمع البعيرة في ادنى العدد وابعير عن الكثير وابعير
وبعدان هذه عن الفراء قوله اسكت اسنان بخطامه اي غسلك
به ومسكت به مثل اسكت به قال الله تعالى والذين يمسكون
بالكتاب اي يمسكون به وقد البصريون ولا تنسكوا بعيم
الكواضر بالتشديد والخطام بكسر الخاء الزمام الذي يشد
فيه البرية ثم يشد في طرفه المقود وقد يسمى المقود زماما
وزعمت البعير حطت قلت البرية بضم الباء وفتح الراء لغة
من صغر تجعل في الجم الناب البعير وقال الأصمعي يجعل من احد
جانب المتحدثين قوله بذي الحجة بكسر الحاء وفتحها بكسر

افصح وتجمع على ذوات الحجية وذوات القعدة بكسر القاف
وتجمع على ذوات القعدة قوله واعراضكم جمع عرض بكسر
العين وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في
نفسه او في سلفه وقيل العرض الحسب وقيل الخلق وقيل
النفس وقد مر تحقيق الكلام فيه قوله الشاهد اع
الحاضر من شهد اذا حضر قوله او عى اي احفظ من الوعى
وهو الحفظ والفهم بيان الاعراب قوله ذكر النبي بنصب
النبي لانه مفعول ذكر والصبر في ذكر يرجع الى الراوي المعنى
عن ابن بكرايه كان يحدث في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال
فقد على بعيره ووقع في رواية بن عساكر عن ابن بكرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم فقد وخر رواية الساسي عن ابن
بكرة قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم قالوا واوا الحال
ولجوز ان يكون واو العطف على ان يكون العطف عليه محذوفا
فانهم قوله فقد على بعيره جملة وقعت مفعول قال للمقدر
قوله وامسك لجوز ان يكون الواو فيه للحال وقد علم ان الماضي
اذا وقع لا يجوز فيه الواو ونزكها ولكن لا بد من قد ظاهرة
او مقدرة ولجوز ان يكون العطف على فقد قوله اي يوم هذا
جملة وقعت مفعول القول قوله فسكتنا عطف على قال قوله
حتى للغاية بمعنى الى قوله انه بفتح الهزة في محل النصب
على المفعولية قوله سيسميه الحسين فيه تعيد تأكيد التسمية
وقال النخشي في قوله تعالى اوليك سير جمهم الله العيين
معدية وجود الرحمة لا محالة فهي تؤكد الوعد كما تؤكد الوعيد
اذا قلت سائتم منك قوله اليس يوم الخذ الهزة فيه ليست
للاستفهام الحقيقي وانما هو تعيد نفي ما بعدها وما بعد هاهنا
منفي فيكون اثباتا لان نفي النفي اثبات ويكون المعنى هو يوم

القدر

القدر كما في قوله تعالى اليس الله بكان عبده اي الله كاف
عبده اي وكذلك قوله لم نشرح لك ففناه شرحنا صدر
ولهذا عطف عليه قوله ووضعنا قوله فقلنا عطف على قوله
قال بلى مفعول القول اتم بمقام الجملة التي هي مفعول القول وهي
حرفي تخدص بالنفي وتفيد ابطاله سواء كان محذورا محذورا
الذين كعدوا ان لن يبعثوا قدا بلى ورسى لتبعتك قدا بلى ورسى
او مقدر ونا بالاستفهام حقيقيا كان نحو اليس زيد قائم
فتقول بلى او تقزيرا نحو المر يا نكم تذبير قالوا بلى نعم الست
بريكم قالوا بلى اجر والنفي مع التعزيز مجرب النفي المحذور
في ذكره بلى ولذلك قال ابن عباس لو قالوا نعم كفو والان
نعم تصديقا للخبر نفي واجباب ولذلك قالت جماعة من
الفقهاء لو قال اليس بي عليك الف فقال بلى لزمته ولو قال
نعم لم تلزمه وقال اخرون تلزمه بهما وحذوا في ذلك
على مقتضى العرف لا اللفظة قوله حرام خبر ان قوله ليس بلغ العين
لانه امر ولكنه لا وصل ما بعده حرك بالكسر لان الاصل في
الساكن اذا حرك ان يحرك بالكسر قوله عسي ان يبلغ في محل
الرفع على انه خبر انه وقد علم ان لعسي استقيا لان احدها ان
يكون فاعله اسما نحو عسي زيد ان يخرج فزيد مرفوع بالفا
عليه وان يخرج في موضع نصب لانه بمنزلة قارب زيد الخروج
والاحزان يكون ان مع صلته في موضع الرفع نحو عسي ان يخرج
زيد فيكون اذ ذاك بمنزلة قرب ان يخرج اي حذوجه وما
في الحديث من هذا القبيل قوله منه صلة الفعل التفضيل
اعني قوله او عى فان قلت صلته بالضاف اليه فكيف جاز الفصل
بينها بلغظ له قلت جاز لان في الطرفين كما جاز الفصل بين المضاف
والضاف اليه به قال قد شئنا خيرا لا كوثن ومدحتي كماحت يوما

القدر

صححة نصيب فان قوله يوما فضل بين ناحت الذي مضاف
وبين صححة الذي هو مضاف اليه قوله رثت امر من رثت
يرثت يقال رثت فلانا اذا اصلحت حاله والعيبيل بفتح العين
المهله وكسر السين المهله مكسنة العطار الذي يجمع به العطل
بيان المعاني قوله فقد على بعيره وذلك كان يعني يوم
الخمير في حجة الوداع قوله وامسك انسان بخطاهه فتل هذا
المهسك كان بلال رضي الله عنه واستدل عليه بما رواه الشيباني
من طريق ام الحصين قالت حججت فرايت بلالا يعوذ بمحطام
راحلة النبي صلى الله عليه وسلم ويقال كان المهسك عمرو بن
خارجة فانه وقع في السنن من حديثه قال كنت اخذ
بزمام ناقته النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الخطبة قيل هو
اولي ان يعسر به المههم لانه اخبر عن نفسه انه كان ممسكا
بزمام ناقته النبي صلى الله عليه وسلم ويقال كان المهسك
هو بابكره الراوي الاسماعيلي عن الحسين بن سفيان
عن حبان بن عبد الباركي عن ابن عوف بن يسندة الى ابي
بكرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته
يوم النحر وامسكت اما قال بخطامها وزمامها قوله
اي يوم هذا البيهقي في رواية المستملى والاصبلي والميموي
السؤال عن الشهر والحجاب الذي قبله ولقظها اي يوم هذا
فكنا حتى ظننا انه سيبسميه سوي قال ليس بذي الحجة
وفي رواية الكشميني وكريمة بالسؤال عن الشهر والحجاب
الذي قبله وهي ايضا كذا في مسلم وغيره وكذا وقع في مسلم
وغيره السؤال عن البلد فهداه ثلاثة اسبيلة عن اليوم
والشهر والبلد هي ثابتة عند البخاري في الاضاحي من رواية
ابوب وروى ايضا من رواية قرة كلاهما عن ابنا سببريب
وذكر

وذكر في اول حديثه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم النحر فقال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم
فصليت حتى ظننا انه سيبسميه بغير اسمه وذكر قوله الله رسولك
اعلم في الجواب عن الاسبيلة الثلاثة ولذلك اورد من رواية
بن عمر وجامعنا رواية بن عباس رضي الله تعالى عنهما خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ايها الناس
اي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد
حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام فان قيل حديث
بن عباس يشعربانهم اجابوه بقولهم هذا يوم حرام وبلد
حرام وشهر حرام وهو مني الغال المذكور هنا من حديث
ابي بكرة ومن حديث بن عمر ايضا انهم سكتوا حتى ظنوا انه
سيبسميه بغير اسمه الجواب انه يحتمل ان يكون الخطبة
منقودة فاجاب في الثانية من علم في الاولى ولم يجيب من
لم يعلم فنقل كل من الرواة ما سمع ويقال ان حديث ابي بكرة
من رواية مسدد ووقع ناقضا مجزوما لئيسان ووقع من بعض
الرواة قوله فان دماكم فيه حذف تقديره سفك دماكم
وكذا في اموالكم التقدير احرافا موالكم وكذا في اعرافكم التقدير
ثلث اعرافكم قوله ليلغ الشاهد اي الحاضر في المجلس
الغائب عنه والمراد اما تبليغ القول المذكور او تبليغ جميع الاحكام
فانهم **بيان استنباط الاحكام** وهو على وجه الاول منه
ان العالم يجب عليه تبليغ العلم لمن لم يبلغه وتبيينه لمن لا يعرفه
وهو الميثاق الذي اخذه الله تعالى على العلم ليسينه للناس
ولا يكتمونه الثاني منه انه ياتي في احد الزمان من يكون له من
العلم في العلم من ليس له تقدمه لانه قد يكون في الاقل لان
رب موضوعه للتقليل وعسى موضعها الاطاع وليست لتحقيق

لتحقق الشيء الثالث فعليه ان حامل الحديث يجوز ان يوخذ
عنه وان كان جاهلا بعنايه وهو ما خذ ما خوذ من تبليغه
مكسوبه في ذممة اهل العلم الرابع فيه ما كان حراما يجب
على العالم ان يوكد حرمة وتعلق عليه بما يبلغ ما يجهل كما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم في المشابهات الخامس فيه جواز
الفتوى على ظهر الدواب اذا احتج الى ذلك لالا شر والبطر
والنهي في قوله عليه الصلاة والسلام لا تتخذوا ظهور الدواب
مجالس مخصوصة بغير الحاجة السادسة فيه الخطبة على
موضع عال ليكرن ابلغ في اسمائها للثامن في اياه السابع
فيه مساراته للمال والدم والعرض في الحرمة الثامن فيه
تشبيه الدماء والاموال والاعراض باليوم والشهر والبلد
في الحرمة دليل على استجاب ضرب الامثال والحال التنظير
بالتظهير مما قاله الفوري **الاسولة والاجوبة** منها ما قبل
لم تشبه الدماء والاموال والاعراض في الحرمة باليوم والشهر
وبالبلد في غير هذه الرواية اجيب لانهم كانوا الايام
استباحة هذه الاشياء وانتهاك حرمتها لجان وكان يخبرها
ثابتا في نفوسهم بقدر اعندهم لخلاف الدماء والاموال
والاعراض فانهم في الجاهلية كانوا يستنجونها وقال بعضهم
اعلموا الشارع بان تحريم دم المسلم وماله وعرضه اعظم من تحريم
البلد والشهر واليوم فلا يرد كون المشبه به اخص رتبة
من المشبه لان الخطاب انما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون
قبل تعزير الشريعة قلت لا نسلم ان الشارع قال حرمة هذه
الاشياء اعظم من حرمة تلك الاشياء حتى يرد السؤال بكون
المتشبه به اخص رتبة من المشبه وانما الشارع شبه حرمة
تلك بحرمة هذه لما ذكرنا من وجه التشبه من غير تعرض

الي

الى غير ذلك ومنها ما قيل لم سئل عليه الصلاة والسلام عن
هذه الاشياء الثلاثة وبعد كل سوال منها اجيب لاستحسان
نومهم وليقبلوا عليه بكليتهم وليعلموا عظمة ما يخبرهم عنه
ولذلك قال بعد هذا فان دما لم الى اخره مبالغة في تحذير الاشياء
المذكورة ومنها ما قيل ما كان جوابهم عن كل سوال بقولهم
الله ورسوله اعلم على ما ثبت في الرواية الاخري البخاري
وعينه اجيب انما كان ذلك جسد ادبهم لا علم كانوا يعلمون
انه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب وانه ليس مراده
مطلق الاخبار بما يعرفونه ولهذه احوال في رواية الباب حتى
ظننا انه سيسمي سوي اسمه وفيه اشارة الى تفويض
الامور بالكلية الى الشارع والافعال عما انفرد من التقاريف
المشهور ومنها ما قيل لم اسئل المسئل بخطام ناقته اجيب
لصونه البعير عن الاضطراب والتشوش على رآيه **ص**
باب العلم قبل القول والعمل لقول الله تعالى
فاعلم انه لا اله الا الله فبدأ بالعلم **ش** اي هذا باب في بيان
ان العلم قبل القول والعمل اراد ان الشيء يعلم اولاً ثم يقال
ويعمل به فالعلم مقدم عليهما بالذات وكذا مقدم عليهما
بالشرف لانه عمل القلب وهو اشرف اعضاء البدن وقال
ابن بطال العمل لا يكون الا مقصودا به معنى متقدما وذلك
المعنى هو علم ما وعد الله عليه من الثواب وقال ابن المنير
ان العلم شرط في صحة القول والعمل فلا يعتبران الاية
وهو متقدم عليهما لانه يصح للنية المصححة للعمل فنه البخاري
على ذلك حتى لا يسبق الى الذهن من قوله ان العلم لا يفيد الا
بالعمل اسر العلم والتساهل في طلبه قوله فبدأ بالعلم اي بدأ
الله تعالى بالعلم والاحتياط قال خو سين فاعلم انه لا اله الا الله

ثم قال واستغفر لذنبك ولا استغفار اشارة الى القول والعمل
والخطاب وان كان للنبي صلى الله عليه وسلم فهو مشاويل
لامته وقال الزجاج هو متعلق بمحمد فالمعنى قد بينا وقلنا
ما يدل على ان الله تعالى واحد فاعلم ذلك والنبي صلى الله
عليه وسلم قد علم ذلك ولكنه خطاب يدعى الناس مع النبي
صلى الله عليه وسلم فيه كقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم
النساء والمعنى من علم فليعلم على ذلك العلم كقوله اهدت
الصرط المستقيم اي تبتنا وتلك بتعلق بما قتله المعنى اذا جاتهم
الساعة فاعلم انه لا ملأ ولا حكم لاحد الا الله وسئل ما
عداه وسئل سفيان بن عيينة عن فضل العلم فقال لم تسمع
قوله تعالى حين بدا به فقال فاعلم انه لا اله الا الله
واستغفر لذنبك وامره بالعمل بعد العلم ويعلم من الاية
ان التوحيد مما يجب العلم به ولا يجوز فيه التقليد وقال
الأكثرون يكفى الاعتقاد الحازم وان لم يعرف الادلة
وهذا هو المعدوف من سيرة السلف ومذهب الكثر
المتكلمين ان ايمان المقلد في اصول الدين غير صحيح وقال
محي السنة يجب على كل مكلف معرفة الاصول ولا يسمع
فيه التقليد لظهور دلالته فان قلت ما وجه المناجزة
بين البابيين قلت من حيث ان المذكور في الباب الاول
هو حال المبلغ والسامع والمبلغ بكسر اللام والمبلغ بفتحها
كقوله لا يتعدى على التعليم والتعلم الا بالعلم وهذا الباب في
بيان العلم قبل القول والعمل **ص** وان العلماء هم ورثة الانبياء
عليهم السلام ورثوا العلم من اخذوا اخذ بخط وافرش يجوز
في ان الكسر والفتح اما الكسر في العطف على ما قتله واما
الكسر فعلى سبيل الحكاية او على تقدير باب هذه الجملة

وهذا

وهذا من حديث مطول اخرجه الترمذي عن محمود
بن حذث عن محمد بن يزيد الواسطي عن عاصم بن رجا بن
حياه عن قيس بن كثير عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سلك طريقا
يطلب فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملايكة
لتضع اجنتها رضى لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من
فى السموات ومن الارض حتى الحيتان فى الماء وفضل العالم على
العابد كفضل الغزلية البدر على سائر الكواكب وان العلماء
ورثة الانبياء وان الانبياء عليهم السلام لم يورثوا ذنبا زارا
ولا درهما منها ورثوا العلم فمن اخذها اخذ بحظ وافرش قال
كذا حدثنا محمود واثما يروى هذا الحديث عن عاصم عن
داود بن حميد عن كثير بن قيس عن ابي الدرداء وهذا اصح
من حديث محمود ولا يعرف هذه الحديث الا من حديث عام
وليس اسناده عندي متصلا وروى علا الدارقطني رواه
الاوزاعي وقد خلط فيه وقال حمزة رواه الاوزاعي عن
عبد السلام بن مسلم عن يزيد بن سمرة وغيره من اهل العلم
عن كثير بن قيس قال ابو عمرو وعاصم بن رجا هذا ثقة مشهور
وقال الدارقطني وعاصم بن رجا ومن فوقه الى ابي الدرداء
صنعا ولا يثبت قال داود بن جميل مجهول وقال البيهقي
داود بن جميل وكثير بن قيس لا يعلمان في غير هذا
الحديث ولا يعلم روى عن كثير بن قيس داود والوليد بن
سرة ولا يعلم روى عن داود بن عاصم عن داود عن
كثير بن قيس والثاني قوله ابي نعيم عن عاصم عن حدثه
عن كثير والثالث قول محمد بن يزيد الواسطي عن عاصم عن
كثير لم يذكر بينهما احدا والمحصل من علة هذا الخبر هو الجهل

بحال را دبين من رواته والاصطواب فيه من لا تثبت عند الله
التمني وقد مر من عند الترمذي ان محمد بن يزيد روي عنه
محمد بن خديجة بن قيس بن كثير وضار اصطرابا رابعا
والخامس قال في التهذيب داود بن جميل وقال بعضهم الوليد
بن جميل وعفي جيا مع بيان العلم لابن عبد البر ومن رواية ابن
عياش عن عاصم بن جميل بن قيس ثم قال قال حمزة بن محمد
كذا قال بن عياش في هذه الخبر جميل بن قيس وقال محمد
بن يزيد اميل وهذا اصطرابي وغيره عن عاصم كثير بن قيس
قال والقلب الى ما قاله محمد بن يزيد اميل وهذا اصطراب سلاس
وسابع ذكره الادار فظني وقد تقدم وتاسم ذكره بن نافع في
كتاب الصحابة وزعم بن كثير بن قيس صحابي وانه هو الراوي
عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وتبع بن القانع ابن
الاثير على هذا قول بن الفظان لا يعلم كثير في غير هذا الحديث
يرده قول ابن عمر روي عن ابي الدرداء وعبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما ومع ذلك فقد قال ابو عمر قال
حمزة وهو حديث حسن غريب والتزم الحاكم صحته وكذلك
ابن حبان رواه عن محمد بن اسحاق الثقفي بن عبد الاعلي
بن عباد قال ابنا عبد الله بن داود قد كرمطولا ولما ذكر في
كتاب الضعفات اليها حديث جابر بن عبد الله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتموا العلماء فانهم ورثة الانبياء سائدا
صالحا رواه ابو عمير من حديث بن مسلم عن خالد بن يزيد عن
عثمان بن ايمن عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه ولما ذكر
الخطيب في تاريخه حديث نافع عن مولاة ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال حملة العلم في الدنيا خلفا الانبياء
وفي الاخرة من الشهداء قال هذا حديث منك لم تكتبه الا بهذا

السند

السند وهو غير ثابت وانما سمي العلماء ورثة الانبياء لقوله
تعالى ثم اوزنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا قوله ووزنا
العلم بفتح الواو وتثني يد الراس التوزيت ويجوز بفتح الواو
وكسر الراء المحففة والضمير المرفوع فيه يرجع الى الانبياء
فراة التثني والى العلماء في فزاة التحفيف واعاد بعضهم
الضمير الى العلماء في الوجهين وليس بصحيح ويجوز ضم الواو وتثني
الراء المكسورة ايضا فلي هذا يرجع الضمير ايضا الى العلماء قوله
من اخذه اي من اخذ العلم من سيرات النبوة احده لفظ الجيد
بنصيب وانما اي كثير كما لم فان قلت لم يصح البخاري يكون
هذا حديثا قلت للعلل التي ذكرناها ولهذا لا يعد ايضا
تعالى ليقه ولكن ايرادها في الترجمة يشهد بانها اصلها وشاهد
في القرآن **من** ومن سلك طريقا يطلب به علما سهل الله
له طريقا الى الجنة **ش** هذا اخذته مسلم من حديث الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة وهو حديث طويل اوله من تيسر
عن مؤمن كربة الحديث واخذته الترمذي ايضا وقال حديث
حسن فان قلت هذا حديث صحيح ولهذا اخذته مسلم فكيف
اقتصر الترمذي على قوله حسن ولم يقل حسن صحيح قلت
لانه يقال ان الاعمش دلس فيه فقال حديث عن ابي صالح
ولكن في رواية مسلم عن ابي اسامة عن الاعمش حديثا ابو
صالح وانتقت تهمته تدليس واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه
عن ابي الاحوص عن هريرة بن عنبدة عن ابيه عن ابن
عياش رضي الله عنهما ووقفا قوله بطلت جملة وقعت حالا
والضمير في به يرجع الى الملك الذي يدل عليه قوله سلك
كما في قوله تعالى اعدوا عدوا هو اعدوا للثوري قوله
علما انها تكثر لثبوتها في انواع العلم الدينية وليست بجمع فيها العليل

فيه القلب والكتير قوله سهل الله له أي في الاخرة او المراد
وفقه الله للاعمال الصالحة فيوصله بها الى الجنة او سهل عليه
ما يريد به عمله لانه اجبت من طريق الجنة بل اقربها
ص وقال انها جنتي الله من عباده العلماء **ش** هذا من المعنى
عطف على قوله لفقول الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله المعنى
انما يثق الله من عباده العلماء اي من اعلم قدرته وسلطانه
وهم العلماء قاله ابن عباس وقال الزمخشري المراد العلماء
الذين عليهم بصفاته وعدله وتوحيده وما يجوز عليه
وما لا يجوز عليه مظهره وقدره وحشوه حق حشيته
ومن اراد به علما ازداد منه خوفا ومن كان عليه به
كان امن وفي الحديث اعلمكم بالله استدلكم له حشية وقال
رجل للشعبي ائمتي ايها العالم فقال العالم من حشيتي اية وقيل
نزلت في ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقد ظهرت عليه
الحشية حتى عمدت انتهى وقديما جنتي الله برفع لقلته
الله ونصب العلم وهو قذارة محمد بن عبد العزيز وابي حنيفة
رضي الله عنهما ووجه هذه القذارة ان الحشية فيها تكون
اشارة والمعنى انها يجلبهم ويعظمهم ومن لوازم الحشية التقليم
فيكون هذا من ذكر الملذوم واردة اللزوم وفي ايات اشغالي
على الامام العلامة الى البرواح تشرف الدين عيسى البرماوي
الاية في علمي التفسير والمعاني والبيان تعده الله برحمته حضر
مختص من اهل العلم وقت الدرر وساله عن هذه الاية
فقال حشية الله تعالى مقصورة على العلم بقضية الكمال وقد
ذكر الله تعالى في اية احدي من الجنة لمن جنتي وهو قوله
تعالى ذلك لمن جنتي ربه فليعلم من ذلك ان لا تكون الجنة
الا للعلماء فسكت جميع من كان هناك من الفضلاء الا ذكيا

الدين

الذين كانوا كل منهم يزعجهم انه المعلق في العلمين المذكورين
فاجاب الشيخ رحمه الله ان المراد من العلم الواحد وان
الجنة ليست الا للموحدين الذين يحشون الله تعالى فان قلت
ما وجه ادخال هذه الاية في الترجمة قلت هو ظاهر وذلك
ان الباب في العلم وتعبه والاية في مدح العلماء ولم يستحقوا
هذا المدح الا بالعلم **ص** وقال وما يعقلها الا العالمون **ش**
اي وما يعقل الا مثالا المصروبة الا العلماء الذين يعقلون عن الله
وروي جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل
هذه الاية قال العالم الذي عن الله فويل بطاعته واجيب
سخطه ووجه ادخالها في الترجمة ما ذكرناه في الاية السابقة
ص وقال لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير
ش هذا حكاية عن قول الكتاب حين دخولهم النار اي لو كنا
نسمع الا نذار بسباع طالبيين للحق او بعقله عقلا متاملين
وانما حذف معقول نعقل لانه جعل كالعقل اللازم والمعنى
لو كنا من اهل العلم لما كنا من اهل النار وانما جمع بين السمع
والعقل لانه مدار التكليف على ادلة السمع والعقل وقال الزجاج
معناه لو كنا نسمع سمع من يعي او يعقل عقل من عين وينظر
ما كنا من اهل النار وروي ابو سعيد الخدري مرفوعا ان لكل
شي دعامة ودعامة المؤمن عقله فنعلم ما يعقل يعيد ربه
ولقد ندم الغفار يوم القيامة فقالوا لو كنا نسمع او نعقل لآلنا
وروي انفس رضي الله عنه مرفوعا ان الاحمق نصيب الخفة
اعظم من فير القاحل وانما يرتفع العباد عند من الدرجات
ويلاكون الزلغى من ربه على قدر عقولهم فان قلت ما وجه
ادخال هذه الاية في الترجمة قلت وجهه ان المراد من العقل
العلم ههنا فان اللغات تعنون ان لو كان لغير العلم لما دخلوا النار

ص وقال هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون **شي**
اراد بالذين يعلمون العالمين من علماء الديانة كما انه جعل من لا
يعلم غير عالم وفيه ازدر اعظم بالذين وفيه ازدر اعظم بالعلم
بالدين ثم لا يعتنون وينتفوا فيها ثم يعتنون بالدين اذ رغبة
دحو لها في الترجمة هو ان الله تعالى نفى المساواة بين العلم والجهل
فنعني نفى المساواة ايضا بين العالم والجاهل وفيه مدح و ذم
للجهل **ص** وقال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا
خيرته **شي** ذكره معلقا وقد علم ان ما كان من هذا فهو عنده
في حكم المنصل لا يراده له بصيغة الجزم مع انه ذكره موصولا بعد
هذا بيابين كما سياتي ان شاء الله من حديث معاوية رضي الله
تعالى عنه قوله بيقته اي يعهمها ذالفة في اللغة الغم قال تعالى
يعقوبوا قولاي اي يعفوا من فقهه بيقته من باب يعلم ثم خص
به علم الشريعة والعالم به يسمى فقهها وجافقه بالضم فتامة
ولقد اروي رواية الاكثرين بيقته وفي رواية المستعمل بيقته بال
المتشذدة المكسورة بعد هاء ميم واخرجه ابن عاصم بهذا
اللفظ في كتاب العلم من طريق ابي عمر عن عمر رضي الله عنه مرفوعا
با سناد حسن **ص** وانما العلم بالتعلم **شي** فان الكرماني يجهل
ان يكون هذا من كلام النبي اري قلت هذا حديث مرفوع او
ابن ابن عاصم والطبراني من حديث معاوية رضي الله عنه بلعقا
يا ايها الناس تعلموا العلم بالتعلم والفقه بالفقه ومن يرد الله
به خيرا يققه في الدين اساده حسن والمهم الذي فيه اتتمت
بحميه من وجه اخر ورواه الخطيب في كتاب الفقه والتفقه
من حديث مكحول عن معاوية ولم يسمع منه قال النبي صلى الله عليه
وسلم يا ايها الناس انما العلم والفقه بالتفقه وروي البزار نحوه
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا قوله التعلّم بفتح

العين

العين وتثديده اللام وفي بعض النسخ بالتعليم اي ليس العلم
المعتبر الا ما خوذ عن الانبياء عليهم السلام على سبيل التعلّم والتقليد
فيعلم منه ان العلم لا يطلق الا على علم الشريعة ولهذا الواو صي رجل
للعلم الا يصرف الا على اصحاب الحديث والتفسير والفقه **ص**
وقال ابو ذر رضي الله تعالى عنه لو وضعت الصمصامة على هذه
واشار الى فقاها ثم طفت اني انفذت كل سمعتها من النبي صلى الله
عليه وسلم قبل ان يخبروا علي لا نقدها **شي** هذا التعلين رواه
الدارمي موصولا في مسنده من طريق الاوزاعي حكى في شرح
ابن ابي مرثد عن ابيه قال انيت ابا ذر وهو جالس عند الجدة
الوسطى وقد اجتمع الناس عليه يستفتونه فأتاه رجل فوقف
عليه ثم قال الم تفت عن العتيا قد فرغ من الله فقال ارفقت
انت علي لو وضعت قد كرتله ورواه احمد بن منيع عن
سليمان بن حميد الرحمن الدمشقي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
عن مرثد بن ابي مرثد عن ابيه قال جلست الي ابي ذر الغفاري
رضي الله عنه اذ وقف عليه وحل فقال الم يتهد امير المؤمنين
عن العتيا فقال ابو ذر والله لو وضعت الصمصامة على هذه
واشار الى حلقه على ان انك كلمة سمعتها من رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا نقتها قبل ان يكون ذلك قلت كان سبب
ذلك ان ابا ذر كان بالشام واختلف مع معاوية في تاويل قوله
تعالى والذين يلبسون الذهب والفضة فقال معاوية نزلت
في اهل الكتاب خاصة وقال ابو ذر نزلت فينا وفيهم فكتب معاوية
اني حثان رضي الله عنه فارسل الي ابي ذر فحصلت من اذعة
ادت الي انا قال ابي ذر في المدينة فسكن الريدة بفتح الراء
والبا الموحدة والذال العجمة الى ان مات وقد ذكرناه واسمه
حنيد بن جنادة قوله الصمصامة قال الجوهري الصمصام

عن

والصمامة السيف المصارم الذي لا ينثى واشتار بقوله
هذا الى القناد القفا يذكر ويونث وهو مقصور موحذ
العنق قوله انفذ ضم الهزة والذال العجمة اي طنت اي
اقد على انقاد كلمة اي تنليغها قوله قبل ان يجيزوا بضم
الثالثا المتاة من فون وكسر الجيم وبعد الباء اي عجمة اي
قبل ان يقطعوا على اراد به قبل ان يقطعوا راسي وقال
الصفاني والتركيب يدل على قطع الشئ قلت ومنه قوله
حتى الباء الراوي اي قطعه فاكون اول من يجيز اي اول من
يقطع مسافة الصراط وقال اللولمان ولخبر واي الصمامة
على اي على قفاي قلت هو من اجاز الشئ اذا انفذه والصمامة
مفعوله وكلمة على ليست صلة لاجل التقدير وحاصل المعنى
انه يبلغ ما يجمله في كل حال ولا ينثى عن ذلك ولو عرض عليه
القتل او وضع على قفاه السيف وفيه دليل على ان ابادر
رضي الله تعالى عنه كان لا يري بطاعة الامام اذا نهاه عن
العتيا لانه كان يري ان ذلك واجب عليه لا امر النبي صلى الله
عليه وسلم بالتبليغ عنه ولعله ايضا سمع الوعيد في حق من
كتم علما يعلمه فان قلت لولا امتناع الثاني لا امتناع الاول فمعناه
انتفى الانقاد لا سفا الوضع وليس المعنى عليه قلت هو مثل لو لم
كتب الله لم يعصه يعني يكون الحكيم ثانيا على تقدير التقيض بالطريق
الاول فالمراد ان الانقاد حاصل على تقدير الوضع وعلى تقدير
عدم الوضع حصوله اولى اذ ان لو هو هذا المحذور الشرطي يعني حكما
حكم ان من غير ان يلاحظ الامتناع وفيه من الفقه انه يجوز للعالم
ان يأخذ في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالشدة ويجوز
الاوسى ويحتمل رجاء توان الله تعالى ويباح له ان يسكن
اذا خاف الاذي كما قال ابو هريرة لو حدثتكم بكل ما سمعت

من

من وصول الله صلى الله عليه وسلم لقطع هذا البلعوم وعنه
لوحدتكم بكل ما في جوفى لمستمون بالبصر قال الحسن صدق
وكلمة ايراد والله اعلم ما يتعلق بالفتن مما لا يتعلق بذكره
شريعة **ص** وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كونا رايين
حكما فقها **ش** هذا التعليل رواه الخطيب في كتاب العقبة والفتنة
بسند صحيح عن ابي بكر الجبيري ابا ابو محمد صاحب ابن احمد
الطوسي ابا عبد الرحيم بن منيب ثنا الفضل بن عياض عن
عطاء بن سفيان بن جبير عن رواه بن ابي عاصم عن كتاب
العلم عن القدي ابا ابو داود عن معاذ بن سمال عن عكرمة
عنه وقد فسد بن عباس الذي يندبانه الحكيم الفقيه ووافقه
بن مسعود فيما رواه ابراهيم الحوي في عمريه عن ابي اسد
صحيح والرباني منسوب الى الرب واصله ربي فزيدت فيه
الالف والنون للتأكيد والمبالغة في النسبة وقال ابو الممان
في كتابه المنتهى في اللغة الرباني الثالثة العارف بالله تعالى
وربعت القوم بسببهم اي كنت فوقهم وقال ابو نصر هو من
الربوبية وعن ابن الامرسي لا يقال للعالم رباي سمي يكون عالما
معلما ويقال هو العالبي الدرجة في العلم وقال الاسما قبل
الرباني منسوب الى الرب كانه الذي يقصد مقصد ما امره الرب
وفي كتاب الفتية للخطيب عن مجاهد الربانيون الفقهاء
وهم فوق الاحبار وقال تقطوبه قال احمد بن يحيى انا قيل
للعلم ربا ينيون لانهم يريدون العالم اي يقومون به وفي كتاب
العقبة عنه اذا كان الرجل عالما ما معلما قيل له هذا
رباني فان حرم حصة منها لم يتد له رباني وعند الطبري
عن ابن زبير الربيون الاتباع والربانيون العولاة والمربيون
الوعية وعن الانهدي هم ارباب العلم الذين يعلمون

ما يعلمون وقال ابو عبيد سمعت رجلا عالما بالكتب يقول
الربانيون العلماء بالاطال والحرام وفي الجامع للقران العربي
والجمع ربون هم العباد الذين يصحبون الانبياء عليهم السلام
ويصبرون معهم وهم الربانيون فهو الي عبادة الرب
سماحة وتعالى وقيل هم العلماء الصبر وقيل ليس المراديون
بلغة العرب انها هي سر بانية او عبرانية وحكي عن بعض
اللفظيين ان العرب لا تقرب الرباني قال وانما فسر
اللفظيين ان العرب لا تقرب الرباني ان يكون عربيا قوله حكما
جمع حكيم والحكمة صفة القول والعقد والفضل ويقال الحكمة
الفتحة في الدين وقيل الحكمة معرفة الاشياء على ما هي عليه
والفقه جمع فقيه والفتحة الفهم لغة والاصطلاح العلم
بالاحكام الشرعية العملية المكتسبة من ادلتها القضيائية
وفي بعض النسخ حلا جمع حليم باللام والحلم هو الطائفة عند
الغضب وفي بعضها علما وهو من باب ذكر الخاص بعد العام
والظاهر ان علما تفسير للربانيين **ص** ويقال الرباني الذي
يرى الناس بصفا العلم تبارك **ش** هذا حكاية البخاري
عن قولا بعضهم وهو من الترتيبية اي الذي يرى الناس
بجزويات العلم قبل كليتها او يعرفه قبل اصوله او
يقدمه قبله مقاصده فان قلت هذا كله هو الترجمة
فانها هذه ترجمته قلت اما انه اراد ان يلحق الاحاديث
الناسبة اليها فلم يفتقر له واما انه للاشتغال بان لم يثبت
عنده بشرطه ما يتا سبها واما انه اكتفى بما ذكره فالحق
لان العضود من الباب بيان فضيلة العلم ذلك من الذوات
وحدثا واجاماسكو تامنا الصمانية رضي الله عنهم بحيث
انتهى الى حده علم الضرورة فلم يفتح الى الزيادة او مسبب

اخذ

اخذ والله اعلم **باب** ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينمروا **ش** الكلام
صغير على انواع الاول ان التقدير هذا باب في بيان ما
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخول الصحابة رضي الله عنهم
بالموعظة والوقاية على انه خير مبتدا محذوف وهو مضاف
الى ما بعده من الجملة وكلمة ما مصدرية تقديره **باب**
كون النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم الثاني وجه المناسبة
بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول هو العلم
والمذكور في هذا الباب هو التمول بالعلم الثالث هو قوله
يتخولهم بالحق المعجزة وفي اخره لام معناه يتعهدهم وهو من
التخول وهو التعهد فهو بمعنى كان يتعهدهم ويبدأ الاوقات
في وعظهم ويتخولهم منها ما كان مظنة القول ولا يفعله
كل يوم لئلا يسلم والحايل القايم المقصود للمال ذكره الخطاب
والان يأتي مزيد الكلام فيه ان شاء الله تعالى قوله
بالموعظة قال الصفا في الوعظ والوعظة والموعظة مصادر
قوله وعظته اعطه والوعظ هو النصح والتذكير بالعواقب
وعطف العلم على الموعظة من باب عطف العام على الخاص
علمه وبلايكنه وجيريل وذكره الموعظة لكونها مذكورة
في الحديث واما العلم قايما ذكره استنباطا قوله كي لا ينمروا
اي ليلا يملوا عنه ويتبعوا وامنه يقال تقرب من باب
ضرب يضرب وتقرب يفر من باب نصر ينصر تقربا بضم
النون وتقار بالفتح والنفور ايضا جمع ما فركشاهد وشهود
ولغالب في الدابة بكسر النون وهو اسم مثل الحدان والتكريب
يدل على الخفاف وتباع **ص** حدثنا محمد بن يوسف حدثنا
سفيان بن عيينة الاعمش عن ابي وايل عن ابن مسعود رضي الله

اخذ

عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالوعظة
ظاهرة وبالباطن الايام كراهية السلامة علينا **ثالث** مطابقة
الحديث لاحدي الترجمتين وهي قوله بالوعظة ظاهرة
والباب مترجم بتوحيهتين احد هما قوله بالوعظة والاخرى
قوله لا تتفردوا فاورده فيه حديثين كل منهما يطابق واحدة
منهما **بيان وجاله** وهم خمسة الاول محمد بن يوسف قال الثلث
قطب الدين في شرحه هو محمد بن يوسف بن واقد الغزي
ابن عبد الله الضبي مولا هو سكن فيسارية من ساحل
الشام ادرك الاعمش وروي عنه وعن السفيانيين وغيرهم
روي عنه احمد بن حنبل ومحمد بن زهير ومحمد بن مسلم بن
واردة وغيرهم وروي عنه البخاري في مواضع كثيرة
وروي في كتاب الصداق عن اسماء بن عبد منسوب عنه
وروي بقية الجماعة عن رجل عنه قال احمد كان رجلا
صالحا وقال الغساني وابو حاتم ثقة وقال البخاري كان
من افضل اهل زمانهما في ربيع الاول سنة اثني
عشر وما يتبين وقال الكوفي هو محمد بن يوسف ابو
احمد البجليدي وهذا هو لان البخاري حيث يطلق محمد
بن يوسف لا يراده الا الغزياني وان كان يروي ايضا
عن البجليدي فاقوم سفيان الثوري فان قلت محمد بن يوسف
الغزياني يروي عن سفيان بن عيينة ايضا كما ذكرنا في البرج
هنا للسفيان الثوري قلت الغزياني وان كان يروي عن
السفيانيين ولكنه حيث يطلق الا يراده الا الثوري
الثالث سليمان بن مهران الاعمش الرابع ابو ايل شقيق بن
مسلم الكوفي الخامس عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما
بيان الاسباب الغزياني بسكون الفاء وسكون الراء بعدها

الياب

الياب اخر الحروف وبعد الالف كما موحدة نسبة الي غزياب
اسم مدينة من غزاه بلخ قال الصغاني غزياب مثل حر ياب
ويقال غزياب مثل كيمياء ويقال قارياب مثل قاصط واما
قاراب فهي ناحية ورانهر يسجون في نجوم بلاد الترك
وقاراب مثل سحاب قريية في سنج حبل على ثمانية مذاسخ
من سمرقند وغراب مثل كقار قريية من قريه اصغرية
الضبي بفتح الصان المعجمة وتنفذ يد الياب الموحدة نسبة الي
ضبة بن اذ بن طائفة بن الياس بن مضر وفي قريية ايضا
ضبة في الحارث بن شيم بن سعد بن هزبل البجليدي بسند
الياب الموحدة وسكون الياب اخر الحروف وفتح الكاف وسكون
المون بعد هاله الالمهلة نسبة الي بيلند قريية من قري
بخاري **بيان لطايف اسناده** منها ان فيه التمدت والتمتعة
ومنها ان روايته كوفيون ما خلى الغزياني الثالث ان فيه
رواية تابعي عن تابعي فان قلت للاعمش مدلس وقد عفن
هنا وقد روي مسلم من طريق علي بن مسهر عن الاعمش
عن شقيق عن عبد الله فذكر الحديث قال علي بن مسهر
قال للاعمش وحدثني عبد بن مرة عن شقيق عن عبد الله
مثل عقده بوجه هذا ان الاعمش ولسه اول اعن شقيق
ثم سمي الواسطة بينهما قلت صرح في رواية هذا الحديث
بسماع الاعمش عن شقيق فقال سمعت شقيقا وهو ابو ايل
ولندا صرح الاعمش بالتمتدث عند البخاري في الدعوان
من رواية حفص بن غياث عنه قال حدثني شقيق وزاد
في اوله انهم كانوا ينتظرون عبد الله بن مسعود فيخرج
اليهم فيدكروهم وانما طهرح اما ان اخبر بكلمة ولكنه يعني
من الخروج اليكم فذكر الحديث **بيان تعدد موضعه** ومن

اخرجه غير اخرج به البخاري ايضا في الباب الذي يلي عن
عثمان بن ابي شيبه عن جرير بن منصور عن ابي وايل عن
بن مسعود به واخرجه ايضا في الدعوات عن عمر بن حفص
عن ابي معاوية وعن الاشعث بن ابي ادريس وعن سفيان
عن علي بن مهزيب وعن اسحاق بن ابراهيم وابن خشرم
عن عيسى بن يونس وعن عبد الله بن مثنى واخرجه الترمذي
في الاستبصار عن محمد بن عبيد الله بن ابي احمد الزبيري
عن سفيان الثوري به وعن محمد بن شيبان عن يحيى بن
سعيد عن سليمان بن الاعمش به وفي نسخة عن محمد بن
شيبان عن يحيى بن سفيان عن الاعمش به وقال حسن
صحيح **بيان اللغات** قوله يتحولنا بالحق المرهلة وباللام من
التحول وهو التقهيد من خال المال وقال عن الشيء حولا اذا
تقهد ويقال خال المال يحوله حولا اذا ساسه واحسن القيام
عليه والخايل المتقاهد للشيء المصلح له وحوله الله المتى اي
ملكه اياه وحوله الرجل حشمه الواحد خايل وقال ابو عمرو
الشيباني الصواب يتحولون بالحق المرهلة اي يطلب احوالهم التي
يشطون فيها للموعظة فيعظمهم ولا يكثروا عليهم فيملوا وكان
الاصحى يروونه يتحولنا بالنون والحق المعجزة اي يتقهدنا بحكاية
عنها صاحب نهاية العزيب وفي مجمع القديري قال الاصحى
اظنه يتحولون بالنون وهو معنى التقهيد وقيل ان ابا عمرو
بن العلاء سمع الاعمش يحدث هذه الحديث فقال يتحولنا باللام
فرد عليه بالنون فلم يرجع لاحد الرواية وكلام اللغظيين
جايز والصواب بالحق المعجزة واللام وقال ابن الاعراب معناه
يتحول حولا ويقال تنالنا بها وقيل كقولنا وقال ابو عبيدة
بذلنا بها يقال حوله لك اي ذلنا وسعدك لك وقيل تحبسهم
عليها

عليها كما يحبس الحول قوله كراهته السامة من كرهت الشيء
اكرهه كراهة وكراهية والسامة مثل اللامة بنا ومعنى وقال
ابوزبيد سميت من الشيء اسما ساما وسامة اذا اطلقت ورجل
سوم **بيان الاعراب** قوله النبي مرفوع لانه اسم كان وقوله
يتحولنا جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل نصب على
التحريك فان قلت كان لتبوت خبرها ما ضيا ويتحولنا
اما حال واما استقبال فما وجه الجمع بينهما قلت كان يراد به
الاستمرار وكذا الفعل المضارع فاجتمعا يعيد قول الاشارة
وقال الاصوليون قوله كان حاتر يكلم الضيف يعيد تكرار
الفعل في الزمان والباء في الموعظة يتعلق يتحولنا قوله
في الايام صفة لموعظة اي بالموعظة الكافية في الايام قوله
كراهية السامة كلام اضافي منصوب على انه مفعول له اي
لاجل كراهية السامة وصلة السامة بمحذوفة لانه يقال
سامت من الشيء والتقدير كراهية السامة من الموعظة
وقوله علينا بالسامة على تضييق السامة معنى لشقها اي
كراهية الشققة علينا اذ العنود بنا وفق النبي صلى الله عليه
وسلم بالامة وشققتهم عليهم لياخذوا منه بشقايا وحرص
لا عن صخر وملكوا ما يجعل صفة التقدير كراهية السامة
الطارئة علينا واما يجعل حالا والتقدير كراهية السامة
حال كونها طارئة علينا واما يتعلق بالمحذوف التقدير كراهية
السامت شققة علينا فانهم **بيان المعاني** المعنى ان النبي صلى
الله عليه كان يعظ الصحابة في اوقات معلومة ولم يكن
يشققت الا اوقات خوفهم من الملك والصخر كما كان نهار
يقوله لا يصلي احدنا ما ركعت وكما قال ابيدوا بالمشيا لا تشققتوا
عن الاقبال محلي الله تعالى وعن الصلاة وعن النية وقد وصفت

الله تعالى بالرفق بأمته فقال عزيز عليه ما عتم الامة فان
قلت الحوزان يكون المراد من السامة نامة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من القول قلت لا يجوز وبدل عليه السياق
وقربنة الحال **ص** حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى حدثنا شعبة
قال حدثنا ابو الثيب عن ابي رضى الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تقسروا **اش**
هذا الحديث للمترجمة الثانية ثم ذكرنا **بيان رجاله** وهم
منه الاجل محمد بن بشر يفتح الباء الموحدة وتشد يد الشين
المجمة بن عثمان بن عبد البصري كنية ابو بكر ولقبه ببندار
واشتهر به لانه كان بندار ابي الحد يتجمع حديث بلده وبندار
بضم الباء الموحدة وسكون النون وبالذال المهملة وبالراء الحافظ
وقال احمد كسبت عنه نحو من حمسين الف حديث روي عنه
السنة وابراهيم الحوي و ابو زرعة و ابو حاتم الرازيان
وعبد الله بن محمد البصري ومحمد بن اسحاق بن خلف بن
ومنه قال كسبت عنى خمسة قرون وسالوني الحديث وانا ابن
ثمان عشرة سنة وقال ولدت سنة سبع وستين وما راية
وقال البخاري مات في رجب سنة اثنين وثمانين
الثالث يحيى بن سعيد القطان الا حول الثالث شعبته بن الحجاج
الرابع ابو الثيب يفتح الباء التثنية من فوق وتشد يد الباء اخذ
المعروف وفتح اخذها مهملة واسمه يزيد بن حميد بالتصغير
الضبي من انفسهم سمع انسا وعمران بن حصين من الصحابة
وخلقا من التابعين ومن بعدهم قال احمد هو ثقة شيخ
وقال علي بن الديني هو معروف ثقة مات سنة ثمان وعشرين
وماية لروي له الجماعة الخامسة ارض بن مالك **بيان الانساب**
العبدية نسبة الي عبد القيس بن مشر بن كلاب بن مرة بن قريش

وفى

وفى ربيعة بن براء عبد القيس بن اقصى وفى يتم عبد الله
بن دارم وفى خولان عبد الله بن الحيار وفى همدان عبد
عليان بن ارحب الضبي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة نسبة
الي ضبيعة بن زيد بن مالك بن الاضار وفى ربيعة ابن نزار
ضبيعة بن ربيعة بن نزار وفى قيس بن ثعلبة ضبيعة بن قيس
بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحدث بالبح والافراد
والعصبة ومنها ان رواية كلهم يتروون منها اهل امة اجلا
بيان نقد موضعه ومن اخذجه غيره اخذجه البخاري
ايضا في الادب عن ادم عن شعبة به ورواه مسلم في البخاري
عن عبد الله بن معاذ عن ابيه وعن ابن بكر ابن ابي شيبة
عن عبيد ابن سعيد وعنه محمد بن الوليد عن عذر بن كلهم
عن شعبة به فوقع للبخاري في اخبار ابي عبيد بن ادم وادم
من انقذه الي البخاري عن مسلم واخذجه النسائي في العلم
عن بندار به **بيان اللغات** قوله يسروا والمراد بيسرو
تيسيرا من اليسر وهو تقيض العسر قوله لا تقسروا من
عسر تفسير اتيال عسرت المزير عسره عسرا اذا طلبت
منه الدين على عسرة وقال ابن طريف هذه اماجا على فعل
افعل عسرتك عسرا واعسرتك طلبت منك الدين على عسره
وعسرتك عسرا وعسرتك عسرا وعسرتك عسرا وعسرتك عسرا
قلا سماحه وضاق حلقه واعسرتك عسرا وعسرتك عسرا
عسرتك الامر بالضم عسرا فهو عسرو وعسرتك عسرا وعسرتك عسرا
بالهمزة عسرتك عسرا بالتحريك اي الماثة فهو عسرو ويقال
عسرتك الناقة بدنها تقسرتك عسرا وعسرتك عسرا بعسرتك
عسرتك وضربا اذا ثقلت به وعسرتك المرأة اذا عسرت ولادها
وعسرتك فلان اذا جاعل في الساربي والعسور ضد اليسور والعسرة

ضد الميسرة وهي مصدران وقال سيبويه هما صفتان والمعنى
نقيض اليسر في قوله وبشروا من البشري وهي الاخبار بالخير
وهي نقيض الندوة وهي الاخبار بالبشر يقال بشرت الرجل
ابشروه بل لضم بشروا وشور من البشرة ولذلك لا يقال
والبشير يقال ابشروا بشروا قال الله تعالى وابشروا بالجنة
وبشروا الذين امنوا ذلك الذي يبشر ثلاث لغات في القرآن
ابشروا بشروا وبشروا بالتحنيف والاسم البشارة والبشارة
بالكسر والضم تقول بشرته بمولود وابشرك بالخبر وبشرك
وقال الصغاني البشارة بالكسر والضم اي حق ما يعطى على البشيرة
وقال الليثاني رحمه الله البشارة ما فشتت من بطن الاديهر
وقال ابن الاعراب البشارة والفتارة والفتارة لفظ الناس
وبشرت بكذا بكسر الشين اشراي استبشرت قوله
ولا تتعدوا من تعد بالفتح يد تتعدوا وقد مر الكلام
فيه عن ترتيب **بيان الاعراب** قوله يسير واجملة من
الفعل والفاعل معقول القول قوله ولا تقسروا عطف على
يسروا ويجوز عطف النهى على الامر كما بالعكس والخلاق في
عطف الخبر على الانتفاء بالعكس كما عرفت في موضعه وكذا
الكلام في قوله وبشروا ولا تتعدوا **بيان المعاني** قوله يسروا
امر بالتيسير لا يقال الامر بالشئ اي من صده فما القايدة في
قوله ولا تقسروا الا ان تقول لا نسأ ذلك ولين سلطنا العرض
التصريح على لزم ضمنا للتاكيد ويقال لو اقتصر على قوله يسروا
وهو توكيد لصحت ذلك على من يسر وعسر في معظم الحالات
فاذا قال ولا تقسروا انتفى التفسير في جميع الاحوال من جنح
الوجوه ولذلك الجواب عن قوله لا تتعدوا لا يقال كان
يقصر على قوله ولا تقسروا ولا تتعدوا والعموم التكرار في سياق

النفى

النفى لانه لا يلزم من عدم التفسير ثبوت ولا من عدم
التفسير ثبوت التفسير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت هذه
المعاني ولان هذا المحل يقتضي الاسهاب وكسرة الالفاظ
لا الاختصار لتشبهه بالموعظ والمعنى وبشروا الناس او
الومنين بفضل الله تعالى وثوابه وحزب عطايه وسعة
رحمته وكذا المعنى في قوله ولا تتعدوا معنى بذكر التخييف وانواع
الوعيد فيتالف من قرب اسلامه بترك التشديد عليه
ولذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ وتتاب من
المعاصي يتلطف لجميعهم بانواع الطاعة قليلا قليلا كما كانت
امور الاسلام على التدرج في التكليف شيئا بعد شي لانه
متى يسر على الداخل في الطاعة المرید لله حوله فيها سهلت
عليه وتزايدها فيها نالها ومتى عسر عليه او شكك ان لا يدخل
منها وان دخل او شكك ان لا يدم او لا يستعملها وزيد
الامر للولادة بالرفق وهذا الحديث من جوامع العلم لاشتماله
على خير الدنيا والاخرة لا ما الدنيا دار الاعمال والاخرة
دار الجزاء فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يتعلق
بالدنيا بالتسهيل وفيها يتعلق بالاخرة بالوعيد بالخير والاخبار
بالسرور وتحقيقا للوثة رحمة للعالمين في الدارين **بيان**
البيدع اعلم ان بين يسروا وبين بشروا اجناس حتى
والجناس بين اللفظين لثباتها في اللفظ وهذا من الجناس
الجناس القائم المتشابه وهذا باب من انواع البيدع الذي
يريد من كلام البليغ حسنا وطلاوة فان قلت كان المناسب
ان يقال بدل ولا تتعدوا ولا تقدر لان الاشارة هو نقيض
التشهير لا التفتير قلت المقصود من الاشارة التفتير فصرح
بما هو المقصود منه **باب**

من جعل لا هلا العلم ايا ما معلومة **نش** اي هذا باب في بيان من جعل فالباب من وقوع على انه خبر مبتدأ محذوف مضاف الى من هذا رواية كريمة وفي رواية الكشمي ايا ما معلومات وفي رواية غيرهما يوما معلوما وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان الباب الاول في التحول بالموقف والعلم وقد ذكرنا ان معناه هو التفهيد في ايام حوقا من الملوك والصخر وهذا الباب ايضا كذلك **ص** حديثنا عثمان بن ابن شيبة قال حدثنا جريد بن عبد الله عن ابن وايل قال كان عبد الله رضي الله عنه يدكر الناس في كل خميس فقال له رجل يا ابا عبد الرحمن لو ددت انك دكرتنا كل يوم قال اما انه بمعنى من ذلك ان اكره ان ملك وانك انكواكم بالموقف كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحولنا بها مخافة السامة علينا **نش** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والله ليلعلها اما ان يكون بفعل الصحابي عند من يقول به او بالاستنباط من فعل النبي صلى الله عليه وسلم **بيان رجاله** وهم خمسة الاول عثمان بن محمد بن ابراهيم بن ابي شيبة بن عثمان بن حوشب بن جهم الخ المصمعي وبعد الالف سين مهلمة ثم ثمانية من فوق ابو الحسن العباسي الكوفي اخو ابي بكر وقاسم وهو اكبر من ابن بكر بثلاث سنين وابو بكر اجل منه نزل بغداد ورجل الى الري وكتب الكثير روي عنه يحيى بن محمد الذهلي ومحمد بن سعد وابو زرعة وابو حاتم الرازي وابي بن ابي حنيفة وابو داود وابن ماجه وروي النسائي عن رجل عنه سبيل عنه محمد بن عبد الله بن عمير فقال ومثله يسال عنه وقال بن معين واحمد بن عبد الله ثقة وقال احمد بن حنبل ما عملت الا خيرا واثني عليه وكان

ينكر

ينكر عليه احاديث بها من حديث جابر بن عبد الله بن انس بن مالك عن جابر قال شهد النبي صلى الله عليه وسلم عيد الاضحية فتوفي ثلثا بقين من المحرم سنة تسع وثلاثين ومايتين الثاني جريد بن عبد الحميد بن قزاح بن هلال وقيل سري به لاهلا الضبي الكوفي قال ولدت سنة مائة الحنف وهي سنة عشر ومائة وتوفي سنة ثمان وثمانين ومائة وقيل سبع روي عنه ابن المبارك واحمد بن حنبل واسحاق والبخاري بكر قال محمد بن سعد كان ثقة كثير العلم يروي اليه وقال ابو حاتم تفرقة وقال ابو زرعة صدوق من اهل العلم روي له الجماعة الثالث منصور بن المصمعي بن عبد الله بن ربيعة ويقال بن المعتز بن عناق بن عبد الله بن ربيعة بضم الراء وعقاب بفتح العين الالهة وبالثلثة اثنا من فوق روي عنه ايوب والاعمش وسفيان الثوري وهو ائمت الثالث من ائمه اخبر له البخاري في العلم والوضوء والغسل والحج وغيره وضع ثمن شعبة والثوري وابن عيينة وثيبان وروح بن القاسم وحماد بن زيد وجريد بن عبد الحميد عنه ابي وايل وابراهيم التميمي والشعبي ومجاهد والزهري واهم روي وسالم بن ابي الجعد اريد على القضا فاستغ قتل صام اربعين سنة وقام ليلا وقيل ستين سنة وعش من البكاهات سنة ثلاث وقيل اثنين وثلاثين ومائة روي له الجماعة الرابع ابو وايل شقيق بن سلة الثالث عبد الله بن ميمون رضي الله تعالى عنه **بيان لطايف اسناده** منها اثنان اسناده الحديث والهمعنة ومنها ان رواية كوفيون واسناده اية اجلا **بيان الاجداد والمعاني** قوله يذكر الناس جملة من الفعل والقاعل والمفعول في محل

النصب لانها خبر كان قوله فقال له ابن كعب الله رجل
قيل انه يزيد بن معاوية الخفي قوله يا ابا عبد الرحمن
هو كنية عبد الله بن مسعود قوله لو ودت اللام فيه جواب
ضم محمد وفاي والله لو ددت اي لا حبيت قوله انك بفتح
الهمزة لانه مفعول وددت وقوله ذكرتنا في محل الرفع لانه
خبر ان قوله كذا يوم كلام اضافي منصوب على الظرف قوله
انما بفتح الهمزة ولخفيف الهم من حروف التشبيه قاله الكرماني
قلت اما هذه على وجهين احدهما ان يكون حرف استفتاح
بمترلة الا وتكثر قبل الضم والثاني ان يكون بمعنى حقا واما
عاشا من القسم الاول قوله انه بكسر الهمزة والضم فيه
الثاني وفتح ان بعد ما اذا كان بمعنى حقا قوله بمنعني
مفعول ومفعول وقوله ان اكره بفتح الهمزة من اني فاعل بمعنى
واكره جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله ان املكم او اضركم
قوله وان بكسر الهمزة قوله الخوكم جملة في محل الرفع لانها
خبر ان قوله كما كان الكاف للتشبيه وما مصدرية قوله بها
اي بالموعظة قوله علينا يتعلق بالخافة ويحتمل ان يتعلق
بالسامة قال ابن بطال فيه ما كان عليه الصمى بفتح الصمى الله
عنهم من الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم والمحافظة على
سنته على حسب معاينتهم لها منه ولتنبى من الغنة لعلمهم
بما هي موافقة من عظم الاجد وما هي مخالفة بعكس ذلك
ص باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين
شأن اي هذا باب في بيان من يرد الله به خيرا ومن موصولة
ويرد الله به خيرا صلتها وانما جزم يرد لانه فعل الشرط
لان من يتبين معنى الشرط وخبره منصوب لانه مفعول
يزد وقوله يفقهه مجزوم لانه جواب الشرط قوله في الدين

في رواية

في رواية الكشي يني وفي رواية غيره ساخط وجه المناسبة
بين البابين من حيث ان المذكور في الباب الاول شأن من تذكر
الناس في امور دينهم بيان ما يتفقهم وما يضرهم وليس هذا
الا شأن العقبة في الدين والمذكور في هذا الباب هو مدح
هذا العقبة وكيف لا يكون مدحا وقد اراد الله به خيرا
حيث جعله فقها في دينه عالما بالحكام شرعه **ص** حدثنا
سعيد بن عفير قال ابنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
قال قال حميد بن عبد الرحمن سمعت معاوية رضي الله تعالى
عنه خطيبا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من
يرد الله به خيرا يفقه في الدين وانما انما قاسم والله يعطي
ولن تزال هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من
خالفهم حتى ياتي امر الله **ش** مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وانها كلها ههنا من عين الحديث وقال الكرماني
في قوله باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين اعلم
ان مثله يسمى رسلا عند طائفة والحق وعليه الاكثر انه اذا
ذكر الحديث مثلا ثم وصل به اسناده يكون مسندا اسرلا
قلت لا دخل للارسال والاسناد في مثل هذا الموضع لانه
ترجمة ولا يقصد بها الا الاشارة الى ما قصد من وضع هذا
الباب **بيان رجاله** وهم ستة الاول سعيد بن عفير يرضم العين
المهملة وفتح الفاء وسكون الباء احد الحروف وفي اخره را وهو
سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم بن يزيد بن حبيب بن الاسود
ابو عثمان المصري سمع الكا وبن الليث واحده روي عنه
محمد بن يحيى الذهلي والبخاري وروي مسلم والشمسي عن رجل
عنه وقال ابن ابي حاتم عن كتاب الحديث والكتف يدسمع منه
ابي ويقال لم يكن بالثبث كان مقيدا من كتب الناس وهو صدوق

وقال المفدي وكان سعيد بن عمير من اعلم الناس بالاشاب
والاحبار الماضية والتواريخ والمناقب اديبا قضيها حاضر
الحجة بليغ الشهور توفي سنة ست وعشرين ومايتين الثاني
عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ابو محمد الفزاري
القروي مولد بن رمانه مولد ابى عبد الرحمن يزيد
بن ابيس بن القوي سمع مالك والليث والثوري وابن ابي
دييب وابن جبريل وعبد هور وذكر بعضهم انه روي عن
خوارزمية رجل وانما الكالم يكتب الى احد الفقهاء الالبه
وقال احمد هو صحيح الحديث يفصل السماع من العرض
والحديث من الحديث ما اصح حديثه وما اثبتته وقال يحيى
بن معني ثقة وقال ابن ابي حاتم نظرت في نحو ثمان الف
حديث من حديثي وهب بمصر وغير مصدر فلا اعلم ابى
رايت حديثا الاصل له وقال صالح الحديث صدوق وقال
احمد بن صالح حدث بماية الفاحديث وقال ابن بكير ابن وهب
افقه من ابن القاسم ولد في ذي القعدة سنة خمس وعشرين
وماية وقيل سنتم اربع وفيها مات الزهري وتوفي بمصر
سنة سبع وتسعين وماية اربع بقين من شعبان روي
له الجماعة وليس في الصحيحين عبد الله بن وهب غيره
مضمون من افرادهما في الترمذي وابن ماجه عبد الله بن
وهب الاسدي تابعي وثق النسائي عبد الله بن وهب عن
يحيى الداري وصوابه بن موهب وثق الصماني عبد الله بن
وهب خمسة الثالث يوسف ابن يزيد الايلي وقد تقدم
الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وقد تقدم الخامس
حميد بن عبد الرحمن بن عوف بن ضمير الله تعالى عنه وقد تقدم
السادس بن معاوية بن ابي سفيان اخيه بن حرب الاموي

كاتب

كاتب الوحي اسلم عام الفتح وعاش ثانيا وسبعين سنة
ومات سنة ستين في رجب وماتت به جمه وفي اخر عمره
اصابته لهفة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماية حديث وثلاثة وسقون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية
ومسلم خمسة واتقاعا على اربعة احاديث روي له الجماعة
وليس في الصحيحين معاوية بن سعد غيره وفيهم معاوية فوق
العشرين **بيان لطايف اسناده** من ان فيه الحديث والفتنة
والسماع ومنها ان رواه ما بين مصرى ووايلي ومدني
ومها ان فيه رواية التابعي عن التابعي ومنها انه قال
في هذا الاسناد عن ابن شهاب قال قال حميد بن عبد
الرحمن ولم يذكر فيه لفظ السماع وهكذا هو في جميع الشيخ من
البخاري ووافي مسلم بينه عن ابن شهاب حديثي حميد بلفظ
الحديث وقد اتفق اصحاب الاطراف وغيرهم على انه من
حديث ابن شهاب عن حميد قال الشيخ وتطلب الدين فلا
اهدي لم قال فيه حميد مع لولا اتفاق على حديث ابن شهاب
عن حميد المذكور قلت يمكن ان يكون ذلك لاجل شهادة حديث
ابن شهاب عنه بهذا الحديث اقتصر فيه على هذا القول
ولهذا قال في باب الاعتصام عن ابن شهاب اخبرني حميد
والبخاري عادة بذلك وقد قال في كتاب التوكيد في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم رجل ان الله القدران فقال
فيه حديثنا على بن عبد الله بن سفيان قال الزهري وذكر
الحديث ثم قال سمعت من سفيان مدارا لم اسمعه يذكر
الخير وهو من صحيح حديثه لكنه يمكن ان يقال سفيان
مدلسا فلهذا ذكره عليه البخاري **بيان اللغات** قوله
من يورد الله بجم اليها مشتق من الارادة وهي عند الجمهور

صفة مخصصة لاحد طرفي القدر وبالوقوف وقيل انها التقا
النفع والضرر وقيل ميل يتبعه الاعتقاد وهذا لا يصح في
الارادة العذيمة قوله خير اي منفعة وهو ضد الشر
وهو اسم ههنا وليس بافلا التفضيل قوله يفقهه اي يحمله
فقيه في الدين والفقهاء لغة الفهم وعرفوا العلم بالاحكام
الشريعة الشرعية عن ادلتها التفضيل بالاستدلال ولا
ياسب هذا الا المعنى العرفي لبيتنا ولما فهم كل علم من علوم
الدين وقال الحسن البصري الفقيه هو الزاهد في الدنيا
الراغب في الاخرة البصير بما رديته المداوم على عبادة
ربه وقال ابن سبذة في المخصص فقه الرجل فقاها وهو
فقيه من قوم فقها والاني فقيهاه وقال بعضهم فقه الرجل
فقها وفقها وفقه ويبيد فيقال فقيهاه كما يقال علمته
وفهمته والتفقه تعلم الفقه وفقمت عليك ففهمت ورجل
فقه فقيه والاني فقهاه ويقال للشاهد كيف فقاهاه فقاها
اشهد ناك ولا يقال في غير ذلك والفقه الفطنة وقال عيسى
بن عمر قال لي اعد ابن شهيدت عليك بالفقه اي بالفطنة
وفي المحكم الفقه العلم بالشئ والفهم له والغلب على علم الدين
لسبب ربه وشرقه وفضله على سائر انواع العلم والاني فقيهاه
من سوة فقهاية وحكي اللحياني من سوة فقهاه وهي نادرة
وكان قابله هذا من العرب لم يعيد بها التانيث وتطيرها سوة
فقهاه وفي الموعب لابن السائب فقه فقهاه مثال حفر اذا
فهر واقفنته بمت له وقال ثعلب الغدان اصل لكل علم
به فقه العلماء فقاهاه فقه فقه فقه مثال مرضف فهو مرضف
وفقه فهو فقيه ككدم وظرف فهو كديم وظريف وفي الصحاح
فاقفنته اذا ناحيته في العلم وفي الجامع لابن عبد الله فقه
الرجل

الرجل

الرجل تفقه فقها فهو فقيه وقيل اخص من هذا فقه يفتي
مثلا علم يعلم والفقهاء علم الدين وقد تفقه الرجل تفقها شرعا
وقلان ما يتفقه ولا يفقه اي لا يعلم ولا يفهم وقالوا كل عالم
بشئ فهو فقيه به وفي الغريبين فقه فقه وفقه صار فقها
وقال ابن تينية يقال للعالم الفقه لانه عن الفهم يكون والعالم
فقيه لانه انما يعلم تفقها على تسمية الشئ بما كان له سببا
وقال ابن الانباري تولم رجل فقيه معناه عالم قوله فاسم
فاعلم من قسم الشئ يقسمه تقسم بالفتح والقسم بالكسر الخط
والنصيب وبالفتح هو القسمة بين النساء في التسوية والقسمة
سحسرا اليهين والقسمة الاسم قوله ولما نزال انزف من زال
يزول وزال يزول هو ان الاولي من الافعال الناقصة ويليه
الثنى بخلاف الثاني والامة الجماعة قال الاخفش هو في اللفظ
واحد وفي المعنى جمع وكل حينس من الحيوان اذ امة وفي الحديث
لولا ان الكتاب امة من الامم لامرت بتفاتها والامة العامة
والامة الطريقة والدين وقوله تعالى كنتم حيرامة قال
الاخفش مر يداه امة اي حيراهل دين والامة الحين
قال ابنه تعالى وادكر بعد امة وقال ولين احدنا عنهم العذاب
الى امة معدودة والامة بالكسر ايضا النجمة والامة بالهمزة
ايضا واتباع الانبياء ايضا والامة الرجل الجامع للخير ايضا والامة
الام والامة الرجل المتفرد بديه لا يشركه فيه احد **ديان**
الاعداب قوله سمعت معاوية حينه حذف المسموع لان المسموع
هو الصوت لا الشخص قال الزمخشري يقول سمعت رجلا يقول
كذا ويوقع الفعل على الرجل في حذف المسموع لانك وصفته
بما يسمع او جعلته حاله عنك عنك عنك ذكره ولولا الوصف او
الحال فيكون منه بد ان يقال سمعت قول فلان قوله خطبنا نصب

على الحال من معاربية وقال الدرمانى حال من الفاعل من المفعول
لانه اقرب ولان الخطبة تليق بالولادة قلت لا يبادر الوهم
فما هو هذا الي لونا حميد هو الخطيب حتى يعجل بهذين التعليلين
ولو قال مثلا ما قلنا لكان كفى قوله يقول جملة من محل نصب
على الحال وقوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول القول
وقوله يقول ايضا حال قوله من موصولة يتضمن معنى الشرط
فلذلك جزم يريد ويفقهه لانها فعل الشرط والجزء قوله
انما من اداة الحصر وانما مبتدأ وقاسم خبره وقوله والله
ايضا مبتدأ ويعطى خبره والجملة توضح ان تكون حالا لقوله
ولن يزال كلمة لن تامة للنفي في الاستقبال ويبرال من الافعال
الناقضة وقوله هذه الامة اسمه وقاية خبره قوله
لا يضربهم جملة من الفعل والمفعول وقوله من موصولة
وخالفهم جملة صلتها فان قلت بما موقع هذه الجملة اعني
قوله لا يضربهم من خالفهم قلت حال وقد علم ان المضارع
المتخاذا وقوعه لا يجوز فيه الواو وتذكره قوله حتى عامته
لقوله لن تزال فان قلت حكم ما بعد العاية مما قبلها
فيلزم منه ان يوم القيامة لا تكون هذه الامة على الحق
وهو باطل قلت المراد من قوله على امر الله هو العلم كيف
ويوم القيامة ليس زمان التكليف والاحسن ان يقال ليس
المقصود منه معنى العاية بل هو مذكور لتأكيد التأييد
لخوف قوله تعالى ما دامت السموات والارض ويقال حتى
للعاية على اصله ولكنه عاية لقوله لا يضربهم لانه اقرب
والمراد من قوله حتى ياتي امر الله حتى ياتي بلا الله فيضرب
حيث يكون ما بعدها مما قبلها او يكون ذكره لتأكيد
عدم المضرة كانه قال لا يضربهم ابدا وعبر المراد من قوله

حتى

حتى ياتي امر الله يوم القيامة والمضرة لا يمكن يوم القيا^{مة}
مكانه قال لا يضربهم من خالفهم اصلا فان قلت اذا جا
الرجال مثلا وقتلهم فقد ضربهم قلت على تفسير امر الله بيلا
الله ظاهر لا يريد شي وعلى التفسير بيوم القيامة يقال
ليس ذلك مضرة في الحقيقة ان الشهادة اعظم المنافع
من جهة الاحذرة وان كانت مضرة بحسب الظاهر فان قلت
هل يجوز ان تتعلق حتى بالفعليين المذكورين بان يتنارعا
منها قلت لا مانع من ذلك لان جهة المعنى ولا من جهة
الاعراب فان قلت اذا كان حتى بمعنى الى ويكون معنى
حتى ياتي امر الله الي ان ياتي امر الله هل يكون بينها فرق
قلت نعم بينها فرق لان مجرور حتى يجب ان يكون اخذ
جزء من الشئ او ما يلاقى اخذ جزء منه وقال الزمخشري
في قوله ولو انهم صبروا حتى يخرج اليهم العذق بينها
ان حتى مختصة بالغاية المضروبة اي المعينة تقول انك
السلطة حتى راسها ولو قلت حتى بضعها او صدرها لم يحذ
والي عامته في كل عاية فانهم **بيان المعاني** فيه تكبير قوله
خير القايدة التويم لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة
في سياق النفي فالعنى فمن يرد الله به جمع الخيرات وتجوز
ان يكون التنوين للتفخيم والمقام يقتضى ذلك كما في قول
الشاعر له حاجة عن كذا امر نسته اي حاجب عليهم وما نغ
تري وخيه انما التي تعيد الحصر والعنى ما انا الا قاسم فان
قلت كيف يصح هذا وله صفات احدي مثلا كونه رسولا
ومبشرا ونذيرا قلت الحصر بالنسبة الي اعتقاد السامع
وهذا ورد في مقام كان السامع معتقد كونه معطيا فلا
ينبغي الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وحسين

ان اعتقد انه معط لا قاسم فيكون من باب قصر القلب
اي ما انا الا قاسم اي لا معط وان اعتقد انه قاسم ومعط
ايضا فتكون من قصر الامراد اي لا يشركه في الوصفين
اي بل انا قاسم فقط ومعناه وقال الثوري شئ اعلم ان النبي
صلي الله عليه وسلم اعلم اصحابه انه لم يفصل في قسمه ما اوحى
اليه احد من امته على احد بل سوي في البلاغ وعدل في
القسمة وانما التقاوت في الفهم وهو واقع من طريق العطا
وقد كان بعض اصحابه رضي الله عنهم يسمع الحديث فلا يفهم
منه الا الظاهر الجلي ويستمعوا احذر منهم او من بعدهم
فيستنبط منه مسابيل كثيرة وذلك فضلا انه يوثقه من يشا
وقال الشيخ قطب الدين في فتوحه انا انا قاسم يعني انه لم
يستأثر بشئ من مال الله وقال عليه الصلاة والسلام ما لي
بما انا الله عليكم الا الخمس وهو مردود عليكم وانما قال انا
قاسم تطيبا لتفوسهم لمفاضلته في العطا فالله والعباد
له وانما قاسم باذن الله ماله بينا عباده قلت بين الكلامين
يكون لان الكلام الاول يشعر بان القسمة في تبليغ الوحي وبيان
الشرعية وهذا الكلام صريح في قسمة المال ولكل منهما وجه
اما الاول فان نظره صاحبه الي سياق الكلام فانه اخبره
ان من اراد الله به خيرا يفقهه في الدين اي في الاسلام
قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقيل الفقه
في الدين الفقه في القواعد الخمس ويتصل الكلام عليه
الاحكام الشرعية ثم لما كان فقهم متعاونين لتفاوت
الافهام اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله انا انا قاسم
يعني هذا التفاوت ليس مني وانما الذي هو مني هو القسمة
بينكم تبليغ الوحي اليهم من غير تخصيص باحد والتفاوت

في

من افهامهم من الله تعالى لانه هو المعطي يعطي الناس على
قدر ما تعلقت به ارادته لان ذلك من فضل منه يوثقه من
يشا واما الثاني فان نظره صاحبه الي ظاهر الكلام لان
القسمة حقيقة يكون في الاموال ولكن يتوجه هنا السؤال
عنا وجه مناسبة هذا الكلام لما قبله ويمكن ان يجاب عنه
بان مورد الحديث كان وقت قسمة المال حين خصص عليه
الكلام بعضه بالزيادة الحكمة اقتضت ذلك وخفيت عليهم
حتى تعرض منهم بان هذه قسمة بينها تخصيصا لتاسر مرد
عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله الى اخره
يعني من اراد الله به الخير يفقهه ويزيد له في فهمه في امور
الشرع ولا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره اذا اشركه
الله وهو الذي يعطي ويمنع وهو الذي يزيد وينقص والنبي صلى
الله عليه وسلم قاسم وليس يعطي حتى يشب اليه الزيادة
والنقصان وعن هذا افسر اصحاب الكلام الثاني قوله عليه
الصلاة والسلام والله يعطي دليل على انه انما يعطي بالوحي
ثم قال في احد كلامه ان شان امته القيام على امر الله
الي يوم القيامة وهم الذين اراد الله بهم خيرا حتى تقفوا
في الدين ونصر الحق ولم يخافوا من خالفهم ولا اشر
ثوابهم وليك حذب الله الا ان حذب الله هم الغالبون وقوله
والله يعطي فيه تقديم لفظة الله لا مادة التقوية عند السالكين
وذلك التخصيص اي الله يعطي لا محالة واما عند الزمخشري
فيجمله ايضا وحسينه يكون معناه الله يعطي لا غيره فان
قلت اذا كانت هذه الجملة حالية اعني قوله والله يعطي
ما يكون معنى الحصر حينئذ قلت الحصر بما نادى بها هو في الخبر
الا حيز ويكون معناه ما انا قاسم الا في حال اعطاه الله لاني

حال غيره وفيه حذف المفعول اعني مفعول يعطى لانه جعله
كاللانم اعلاما بان المقصود منه بيان انما هذه الحقيقة
اي حقيقة الاعطال بيان المفعول اي المعطى قوله ولما
تزال الي اخره اراد به ان امنه اخر الامم وان عليها تقوم
الساعة وان ظهرت اشراطها وضعف الدين ولا بد ان
يبقى من امنته من تقوم به فان قيل قال عليه الصلاة
والسلام لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله الله وقال
ايضا لا تقوم الساعة الا على شرار الناس قلنا هذه
الاحاديث لفظها العموم والمراد منه الخصوص فمعناه لا تقوم
على احد يوجد الله تعالى الا بموضع كذا وان به طائفة علي
الحق ولا تقوم الا على شرار الناس بموضع كذا الذي لا يجوز
ان يكون الطائفة القائمة بالحق توجد الله هي شرار
الخلق وقد جاز ذلك بيانا في حديث ابي امامة رضي الله
عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من امتي
ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قتل واهل
هم بار رسول الله قال بييت المقدس او الكفاف بيت المقدس
وقال النووي لا مخالفة بين الاحاديث لان المراد من امر
الله الترخ اللينة التي تاتي قريب القيمة فتأخذ روح من
كل مؤمن ومؤمنة وهذه قبل القيامة واما الحديثان
الاخران فهما على ظاهرهما ان ذلك عند القيمة فان قلت
من هو الا طائفة قلت قال البخاري هو اهل العلم وقال
الامام احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم
وقال القاضي عياض انما اراد الامام احمد اهل السنة والجماعة
وقال النووي ليمتل ان تكون هذه الطائفة مفرقة من
انواع المؤمنين فمنهم مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون

ومنهم

ومنهم زهاد الي غير ذلك **بيان استنباط الاحكام الاول فيه**
دلالة على هيمنة الاجماع لان معهومة ان الحق لا يبدو والامة
وحديته لا يجتمع امتي على الضلالة ضعيف استدلال به البعض
على امتناع خلو العصر نظر المجتهد الثالث فيه وضد العلماء على
سائير الناس الرابع فيه فضل الفقه في الدين على سائير
المعلوم وانما يشب فضله لانه يعود الي خشية الله تعالى
والتزام طاعته الخامس فيه اخباره صلى الله عليه وسلم
بالمعيبات وقد وقع ما اخبر به الله المهد فلم تنزل هذه
الطائفة من زمنه وهلم قدا ولا تزول حتى ياتي امر الله
تعالى **باب** **الفهم في العلم** اي هذا
باب في بيان الفهم في العلم قال الكندي في قال الجوهري فهمت
الشيء اي علمته فالفهم والعلم بمعنى واحد فكيف يصح ان يقال
الفهم في العلم فتر اجاب بقوله المراد من العلم المعلوم فكانه
قال باب ادراك المعلومات قلت تفسير الفهم بالعلم غير صحيح
لان العلم عبارة عن الادراك العقل والفهم جودة الذهن
والذهن قوة تقتض بها الصور والمعاني وتشتمل الادراكات
العقلية والحسية وقال اللبث يقال فهمت الشيء اي عقلته
وعرفته ويقال فهم وفهم بتكثيرها وقمتها وفقدانها
فسر الفهم بالمعرفة وهو غير العلم فان قلت ما وجه المناسبة
بين البابين قلت من حيث ان الفهم في العلم داخل في قوله
عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقه في الدين
وقد مر ان الفقه هو الفهم فانهم **ص** حدثنا علي بن ابي
عبد الله ثنا سفيان قال قال علي بن ابي طالب عن ابي عبد الله قال
صحت بن عمر رضي الله تعالى عنهما الي المدينة فلم اسمعه يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحاديث واحدنا عند

بانة تسمى لا باحة فانه من الحمد والحمد على الله سبحانه وتعالى كما في قوله
ان كتاب ما نكثت جسدك من نكثي لا ينجي في شئ من الحمد الا ان كان هذا
سببا في الاجابة بحمد الله عز وجل وقوله في قوله ما نكثت جسدك من نكثي
انكثت وقال الكوفي ويجعل ان يكون من قبيل قوله ما نكثت جسدك من نكثي
الموت الا الموت الاول والاصح الا في هذين الاثنيتين وفيها لا وجه لاجتماع
الموتين الموت في الاية لا يرد قوله في الموت الميتة فوقع قوله لا الميتة الاولى
موضع ذلك لا الموت المسمى بخلافه وفيما لم يستعمل في الموت في الجمال
كانه قيل ان كانت الموت الاولي يستقيم ذوقها في الموتين فانهم يذوقون الموت الاولي
عدا الذي في قوله لا حسد الا في اثنيتين فليس يكون في قول الاية المذكورة وحي
لكل من جمع الموتين في الاية والحسد كان جميعا ليس ينبغي ان الحسد في اخيرات مدوح
ولما ذكر الحسد في قوله تعالى ومن شر ما حسدوا من حسد لا يقر بالانتماء
وما حسدوا من الكرمات محاسن وذلك لذكر الناسق لان كل ناسق لا يكون فيه الشر
انكثت في حقه من بعضه فلا في النكثات فانه عرف لان كل نكثاة شريرة قوله
لانكثت من حقه من الحسد لان المراد من انكثت مع في الاشياء التي جاء الشرع بها فينبغي ان
فانما اذ الترتيب بلام العهد والمراد منه العهد كما ذكرنا فاللام للعهد ايضا بخلاف
المال فلهذا دخل صاحبه ما يقد من المال الهلكة في الحق محب هذا الحكم قوله
كسب على حكمة في هذه العبارة بما لفتنا احد بهما التسلط فانه يدل على العبد
وقوله النص الجوهري في البيع البايع والاخرى لفظ على هلكة فانه يدل على انه لا يبي
ما للمال شيئا وما اوجه اللفظان الشذبر وهو من المال فيما لا يبي ذكروه
في العهد فكذا في الوكع وكذا القرينة الاخرى استعملت على ما لفتنا اهداهما
التي كما نواته على علمه في محاكم والاخرى القضا بين الناس وتعلمهم فانها من
خلافة النكثه شران لفظه حكمة اشارة الى الكمال العلمي ويقضي الى الكمال العملي به
وتكلم الى التكامل والفضيلة اما داخلية واما خارجية واصل القضا بالراية
العلم واصل القضا بالخرجية المال ثم التقابل اما تامة واما فوق تامة والقرى
افضل في الاولي لانها كانت متعديه وهذه كالمرة غير متعديه وقال الخطابي
ومعنى الحديث الترغيب في طلب العلم وفعله والتصدق بالمال وقيل انما يخص
لا باحة فروع من الحسد كما رخص في نوع من الكذب قال عليه الصلاة والسلام ان الكذب بائس
الابنات

الا في ثلاث اعمد بشيء الحسد على ثلاثة احزاب محم وساج ومحمد فالمراد من قوله
نكثت الحسد على ما في محاسنها وانما الحسد الحسد والفساد ان الكرمات فضيلة
وهو ان يتبين ما يراه من غير احد ان يكون له من غيره ان كانت على امر الدين والادب
فانه لا يتبين الطاعة في حقه كالنكثي الا في الامور الاجام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
السعي اخلا بنية فكرهتها واحبب زوالها فهو حرمة بكل حال الا في حق الله بها
كفرا وفاقوا ومن يستعين بطاعة فطنة ارفساد وقال بن بطال وفيه من الفقه
انما ينفق اذا قام شروها المال وفعل فيه ما يرضى به بتاوك وتماي فهو انقل
من الفقر الذي لا يقد على هذا او الساعلم **باب** ما ذكر في هذا
موسى عليه السلام في البحر الخمر **س** الكلام فيه على انواع الاول المقدر هذا
باب في بيان ما ذكر في اخره وافتتاح باب في قوله عز وجل ما يذوق وهو طاف
الي ما بعده والذهب بالفتح مصدر ذهب قال الصعالي وذهب من ذهبها
وذهبها وذهب مذهبها حسنا الثاني وهو النامسة بين البايين ان المذكور في الباب
الاول هو الاعتقاد في العلم وهذا الباب في الترغيب في جعل المشقة في طلب العلم
وما يعين في جعل فيه المشقة وجه اخر وهو المنقبط ثابته للاقتضا وان يبلغ
المحو الا على من ذكر الفضائل وهذا الباب يفتي ان موسى عليه السلام يفسد بكونه
من زيادة المحل الا على من طلب الفضيلة والكمال حتى تاسي تقب البر وركوب
البر كالثالث ان هذا التركيب يفيد ان موسى عليه السلام ركب البحر لانه في طلب
الخمر مع ان الذي ثبت عند البخاري وغيره انه خرج الى البحر وانما ركب البحر
بغيره هو والخمر بعد البقيا ويمكن ان يرجع هذه ايتي جبهتها احدها ان
ور من الذهب اما حصل تمام القصد ومن تمامها انه ركب مع الخمر البحر
معلقا جميعها زها باجاز من قبيل اطلاق اسم الكل على البعض ومنه قوله
السبب باسم ما تسبب عنه والاحزاب الطرف وهو قوله في البحر في قوله وكان
يتبع الحوت في البحر فيكون لموسى عليه السلام ويعتدل ان يكون للموت
فاذا كانه لذلك فلعلة قوله عنده احد الاحتمالين بما روي عنهما جميعا
العاليه ان موسى لتقى بالخمر في جزيرة من جزائر البحر انتهى والنوم الى جزيرة
في البحر لا يقع الا بسواك البحر وما رواه ايضا من طريق الربيع بن انس قال قال النبي
عن سلك الحوت فصارتا قة مفتوحة فدخلها موسى عليه السلام على ان الحوت

هو

هذا هو الذي مر به ان لا شران الموحون فان برجل ثقلت بوجاهة له كعب البراهمة
 فلهذا قال ابن كثير في قوله نبت عند البحار زمان موسى عليه السلام توحده
 في البحر الذي دخل في البحر الذي كان في مع يمينه من البحر وقال ابو بصير
 قوله لا يظن ان في هذا اي اليه ان الحرفان موسى عليه السلام لم يركب البحر
 لما حجة لنفسه وانما ركبه تقي الحرف قلت هذا الاصح جوابا عن الاشكال
 المذكور وانما هو كلام طابع ولا يخفى ذلك الرابع موسى عليه السلام هو بن علي بن
 يهر بن قانت بن لاوي بن يعقوب ابن اسحاق بن ابراهيم عليه السلام وهو عمر
 ثمانين سنة وعمر ابن مائة وسبعا وثلاثين سنة وعمر موسى عليه السلام
 مائة وعشرين سنة وقال ابن كثير مات موسى عليه السلام وعمر مائة وستون
 سنة وكانت رعاها في الجنة في ثمانين اربابا من اهل الجنة وستماية وستين سنة
 بن الموحون في ايام نوح وهو ملك وكان له من المخرج بيتي اسرائيل من مصر
 ثمانين سنة واقام في الجنة اربعين سنة ولما مات الربان بن الوليد الذي رب
 عليه السلام على خذ ابن مصر واسلم على يديه ملك بعده قابوس ابن
 بصير فبسطه يرحم اليه الاسلام فان ركب اسرا وقبض الله فقه وسع علم
 العلم وطال ملكه ثم هلك وملك بعد اخوه الوليد بن مصعب بن الربان بن اريش
 ابن ثروان بن عمرو بن فروان بن عمالات بن لاوي بن ثمام بن نوح عليه السلام
 وكان اعظم من قابوس واتخذ ايام ملكه حتى كان فرعون موسى عليه السلام الذي
 نبينا له اليه ولم يكن في الفراعنة اعني منه ولا طول عماله في الملك منه عاشر ابي
 بنه وموسى بن موشى بالشين للجمعة سمند به اسيد بنت مزاحم ابن
 الموحون في الثابت وهو اسم اقتضاه حاله لانه وجد بين الماء والبحر
 في القبط الماسه فمرب فقيل موسى وقال الصفاي هو جبرائيل عرب وقال ابو عمرو
 بن العلاء موسى اسم رجل من قبيلى هذا يكون مرفقا في النكرة وقال الكسائي وزنه
 فويل وهو لا يعرف حاله قلت ان كان عربيا يكون اشتقاقه من موسى وهو حرف الشعر
 قديم اصله ويقال هو مست راسه اذا حلقته بالموسى فعلى هذا الميم زاوية وقال
 ابن فارس السببه اليه موسى وذلك لان الياء كالميم كما قال الكسائي وقال
 ابن السكيت في قباب التنوير تغيير اسم رجل موسي كان موسى فعلى وان شئت
 قلت موسي بكر السبب واسكان الباعير منونه في النكرة هذا موسى اخرا فلم يعرف
 الاصل

٤٠

الاول لانه اجهل معرفة ومرفت الثاني لانه نكرة وموسى في هذه التنوير
 كما استقام موسى له بدة فمضوا موسى في قوله موسى وموسى
 قال ابن كثير في قوله موسى قال ويذكر ونوت وهي من الضل مغر واليا اصلية
 الخامس البحر خلا للبر يقال سمي بذلك لعمقه والساعد واجم البحر وعما وبحور
 وقال ابن السكيت يفتخر بحور وقار البحر ولا يجوز ان يفتخر بحار او يفتخر
 فقول ابن كثير ذلك مضاعف الواحد ولا يكون بين يمين واحد ولا يفتخر
 الجمع الا الضمير والعرب معتزلة للشدة متولة للتحقق والتركيب يدل على البسط
 والتوسع واختلاف في البحر بن قوله لا يخرج حتى يبلغ جميع البحر من فعل هو ملقى
 بحري فارس والروم من ابي القرف وقيل طغى وقيل افرغ وذكر السهيلي انها
 بحى الارون وبحر التلخوم وقيل بحر القوب وبحر الوطى قلت بحر فارس
 ينبعث من بحر الهند شمالا من نكران وهي على قم عرف فارس من شربه وبين خلف
 وهي على قم بحر فارس من غربيه وبحر الروم هو بحر افرقييه والهام عند من
 عند البر الا حذر بالمشرف ويتصل بطرسوس وبحر طبرستان ومنها موسى سمته
 وشبهها من بر العدو من الاندلس وبحر افرسيه هو بحر طرابلس الغرب يمتد
 منها مشرقا حتى يتجا وزحد وطا فويقة وهو الذي يتصل باسكنة رية والى
 يس والروم وانما ايضا في بلاد عند الاتصال اليها وبحر القلزم باخذ من القلزم
 ريبليدة للسودان على طرفه الثاني جنوبا على الى الشرق حتى يصب عند القصب
 وهي قرية فوحى والاردن بضم الهمزة وسكون الراء ومنه الدال المهملة وشديا
 حبلدة من بلاد العور من الشام ولا عرف بحر اينساليها وانما ينب
 هو كبير يسمى بحر الاردن وهو بحر الاردن وهو بحر النور ويسمى الشرية
 رفا واخره سمي بالبحر المنسنة وهي بحيرة فخر وبحر الدقاق بين طنجة و
 الاندلس وهناك يسمى بحر الرقاق وهو ضيق هناك وبحر الغرب هو البحر الاقصى
 الذي لا يعرف منه الا ما يلى الغرب من اقامى الحبشة الى حلف بلاد رومية وهي
 حيث يهرك اخرها لان المركب لا تجري فيها وله خليج الى اندلس وطنجة السلي
 الحرف واللام فيه على انواع الاول في سعة فذكر من نبيته في الحارم عن و
 انما منه انه مليا بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وبالبا الحروف وينال اليها
 بزيادة الهمزة من اوله وقبل اسمه حفرون ذكره ابو اعلم للمصنفين وقبله

بالنصب على نقد كراية ويجوز الرفع بها ان يكون مبتدأ محذوف الخبر اي الاية
بقاها وكر الاية في رواية اخرى الاية هي قوله تعالى **وَمَا كُنَّا بِمَدِينَةٍ**
ابن عوف الزهري قال يلقب بقراب بن ابراهيم قال يما اي عن صالح بن ابي
حدثنا محمد بن عبد الله بن احمد بن ابراهيم عن ابي جاسر رضي الله عنه انه قال
والمراد بن قيس بن جابر القزازي في صاحب موسى قال بن عباس هو خفر فرجها
ابو جاسر كعب بن جاه ان جاسر قال النبي صلى الله عليه وسلم **هذا ابو صالح**
الذي يسمون النبي صلى الله عليه وسلم يدركه من الله صلى الله عليه وسلم يدركه من
قال نعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يدركه من الله صلى الله عليه وسلم يدركه من
ابراهم بن جاه رجل فقال هل تعلم احد العالم منك قال موسى لا فان حجي الله الي موسى
بوجهه ناضف فقال النبي صلى الله عليه وسلم **يخجل الله له الحوت اية** وقيل له اذا فقدت
الحوت فخرج فانك ستفقد فكاك **ينبع ينبع** اثر الحوت في البحر فقال لوسيفاه
اريت اذا ونا الى الفقرة فاي نسب الحوت وما اسابه الا الشيطان ان ذكره
قال موسى فذكر لك ما كنا بنوعنا نداع ان اناها قصصا فوجدنا خفا فكان
منها ما قصصناه في كتابه **شرب طابقة** الحديث المترجمة ظاهرة لانها
في باب موسى عليه السلام الي الخفر **وروي** الجمر وسواله منه الاتباع لاجل النظم
والحديث يفي ذلك كله **بيان رجاله** وهم تسعة الاول محمد بن عمر بن
محمد مضمومة ولامكروية بينهما با اخر المدون سألته بن الوليد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف ابو عبد الله القرشي الزهري المدني نزل سرقند
يعرف بالزهري روي عن يعقوب بن ابراهيم ومطرف بن عبد الله الي
روي عنه البخاري وابو جعفر محمد بن احمد بن نصر الترمذي وعبد الله بن
الحكي طالا كلاهما في اخرج له البخاري في كتاب في ثلاثة مواضع منها
في المزاكاة وفي بن اسرايل وليس في الكتب السنة من اسمه علي هذا المثال
وهو من الافراد الثاني يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف ابو يوسف القرشي المدني الزهري ساكن بغداد روي عن ابيه
وغیره روي عنه احمد بن يحيى بن معين وعلي بن المديني واسحق بن عمار بن يحيى
لفرضه قال بن سعد كان ثقة ما يروي من نزل ينفذ اذ ثم خرج الي الحسنة بن
سهل بن الصلح فلم يدل سعد حتى توفي هناك في سوال سنة ثمان وما يفي قلبك

في الصلح بفتح الهمزة وفتح الميم وكسر الهمزة الموحدة وسكون اللام في اخره ما مملدة
وهي بلدة بين جليل وحمص من واسط وقيل حمص وسكان الفاتح العوالي
ابا ليثوب بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهو من جملة شيوخ الكوفة في روي
له في خبره ذكر في باب كفا هذا اصل الايمان الرابع صالح بن كيسان بالثاني
تقدم ذكره في اخر قصة موكل توفي وهو بمطربة ونبغة وبعثت سنة لم يزل
بالعلم وهو من سنين سنة الخامسة بخلاف مسلم بن شهاب الزهري تقدم في خبره
الاصح **بيان رجاله** بن محمد بن عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن عتبة بن مسعود
احد اصحاب الصفة وفيه ذكره الصاحب بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
الثاني الخريفي الحاملي المملدة ويشهد بالرابن قيس بفتح القاف وسكون الياء احد
الخروف وفي حقه سب من مملدة بن حنف بكسر الحاء وسكون الهمزة في
حدث نبغة بن بدر القزازي بفتح الخاء والزاي ثور الرضا في فقرة بن شيان
ابن لقيظ بن ريب بن علفان وهو ابن اخي عبيدة بن حصن كما هو المعروف
الذي قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرجعه من تبوك وكان من جلسائه من
رضي الله عنه التاسع ابي بن كعب بن المذرا لا نظار في اقرب هذه الامة شهيد
القبيلة وبدرا وكان عمره في الله صلى الله عليه وسلم روي له ما هو
اسم صلح الله مائة واربعين واثونه حديثا انما منها على مائة اماريت
وانزل البخاري باربعة مسلم بسبعة مات سنة تسعة عشرة وقيل عشرون
وقيل ثلاثين بالمدينة روي له الجماعة **بيان لطائف اسنادة** منها
الثاني والاحبار والفضة ومنها ان فيه رواية صحاح من صحاحي ومنها
ان في ثلاثة من اصحابه يروي بعضهم عن بعض ومنها ان فيه اربعة زهرية وهم
محمد بن عذير ويعقوب وابو ابراهيم بن شهاب ومنها ان سنة منهم مروي عنهم
الرواية الي بن عباس رضي الله عنهما ومنها انه قال عن ابن شهاب حدثنا
قال اخبره ان يوحنا الفزاري بان الحديث عند قراءة الشياخ للاخبار عند الفراه
عليه السلام فذاك ولا تصعب العبارة للتقريب في الكلام وحدثت بغيرها روي
الكثيرين وفي رواية غيره حديثه بالعامر بغيرها ايضا بحول علم السماع
لان ما راها غير مدلس وقوله حديثا محمد بن عمار هكذا مصيغه اجمع في رواية
الاكثرين وفي رواية الاصيلي حديثي مصيغه الافراد **بيان تعدد موضعها ومن**

اي قولا لا علم عندك حقر فان قلت فعلى هذا كان ينبغي ان يقال ببلد الله او عندك قلت
ورد على من يقول ان الله تعالى قوله فقال موسى عن الله فلا يسئل الى غير ذلك
فيكون التفسير قوله اي لا جله والحرف واية مستقر بان على ما في نسخة قوله
فان قيل لا قول الله اياه اي جبري وهو معقول القول قوله ان يهيى حوزة
حذف تقدير ايت سادها في اذا او بنى الى العنونة قوله الفانية تنبيه بغيرها
ماد ما من نصيب الحوزة او الى الفصح قوله وما السانية اي ما الثاني
ذكرة الكاشفان قوله ان اذ كره بدل من الثاني لسانه قوله ذلك في قوله
على ابتداء وقوله ما كنا ينبغي خبره وكلمة ما من صلة وقوله كنا ينبغي خلفها اي ذلك
الذي كان نطلب والما يد الى الموصول محذوف اي ما كنا نلججه ويجوز حذف
اليان من ينبغي للتقيد وكذا قروي ايضا في القرآن واسماها احسن وفي قران اي عس
وقوله قصصا نصب على تقدير يقصان قصصا اي النصب على المصدرية
قوله ما نص الله في حق الرفع لانه اسم كان وقوله من ثناهما مقدا خبره ه
وفي بعض الرواية فكان من ثناهما ما قص الله **بيان المعاني** قوله
تاريخ هو الخبر في قبس وكان ابي عباس في هذه القصة ثمانية وعشرين
الحواشي فيسرا هو الخبر غير غيره وثمانية في بين نون البكا في في موسى هو موسى
ابن جابر الذي انزلت عليه التوراة ابو بصير بن ميثا بكسر الميم وسكنون اد
الحرف بعد ما شين معجزة هكذا قال الكرماني في التاري الثاني وليس له
هذا الفار كان بين سعيد بن جبير وبين البكا في على ما يجي في التفسير وسائر سعيد
ابن جبير الحديث عن ابن عباس ثم في سائر عبيد الله بن عبد الله هذا
وسيا في ميثان ثنا الله تعالى قوله في صاحب موسى اي الذي ذهب موسى
السلام اليه وقال هل اتبعك لانه الذي كان رفيقه هذا الفاضل قوله قد
ابن عباس اي كناداه وقال بن البين فيه حذف تقديره فقام اليه فساله
العروف عن ابن عباس لتادب مع من ياخذ عند واخاره في ذلك مشهور
فقال موسى السبيل اليه اي قال ما واللي اللهم عليه قوله فقال هل تعلم احد
منك قال ابو موسى لا في كتاب التفسير وغيره فسال اي الناس اعلم فقال انما
الله عليه اذ لم يرد العلم اليه وكذا جاني مسلم وفيه ايضا موسى عليه السلام
في يومه يذكرهم ايام الله وايام وبارك الله ونعمائه والآوه اذا قال يا اعلم في الارض
رحملا

رحملا خير واعلم بنفاه ورواه اليه ان في الا من رحله اعلم منك وقال الكرماني ما علم
رحملا من ربه من تعلم احد اعلم من قال اليها فلا عيب عليه اذ اخبر عليه وادب
عليه وادب اي الناس اعلم فقال الظاهر اي فيما يقتضيه ثانيا هذا الحرف لانه النبوة
وغيره من صلواته لا انما النبوة بل كانت الرفع والعلم من اعظم مراتب
فقد يعتقد انه اعلم الناس لصفه الطيبة واذا كان مراده بقوله انا اعلم في مقارن
لم يكن خيرا **بيان** قوله الطور في فلاحه عليه مرد ود بقوله عليه الصلاة والسلام
نصب **الصلوة** ينبغي له ان لا ينفي الصبي مطلقا بل عيب مخصوص في الظاهر
عباس وقيل مراد موسى عليه السلام بقوله انا اعلم اي بوظائف النبوة وامورها
وسياسة الامور والخبر اعلم منه يا موسى احذر من علوم غيبية كما ذكر من خبرها وكان
موسى عليه السلام اعلم على الجملة والعموم مما لا يمكن جهلا الانبياء بنو منة والخبر اعلم على
الخصوص ما اعلم من الغيوب وحوادث القدر رحلا يعلم الانبياء منه الا ما علموا من
غيبه ولهذا قال له اخبرناك على علم من علم الله عليك لا اعلمه واما على علم من علم الله
علمته الغلغلة الا تراه لم يره في موسى بن اسرايل حتى عرفه بنفسه اذ لم يعرفه
الله تعالى وهذا مثل قول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اي لا اعلم الا ما علمني ربي
ومعنى قوله تعجب الله على اي واحد به واصلا لعيب المواخذة يقال منه عيب
علم او واحدة وذكره في المواخذة والعيب في حق الله تعالى في حال يقيني قوله
عليه لم يرض قوله شرعا ودنيا وقد عتب الله عليه اذ لم يرد رد الملايكة
لا لانه علمت ان قيل جا هذا تبينها لموسى عليه السلام ونقلها من بعده ما وانما العتة
من كية نفسه والعيب محال في ملك وانا اي موسى المحقر للعباد سب لا للتعليم
لان اية اي علامة لكان الحرف وتعالى به وذلك انه لما قال موسى
تعالى له على انا احد الصمم قال يا رب كيف لي به قال يا احد جونا
من فقد نه فهو هناك فقيل اهد سمة مملوحة قال له اذا فقدت الحوت
ينتهي وينبع اثر الحرف اي ينظر فقد انه فرقد موسى عليه السلام فاضطرب
منه في البحر قبل ان يوسع حمد الحرف والحرف في المثل فنزل ليلة على شاطئ
عن نسيم من الجاه فلما اصاب السمكة روح الماء وبرده مما شب وقيل توصلت برشع
من تلك العين في مصحح الما على الحوت فعاشره ووقع في الماء قوله نسيت الحوت
اي نسيت تعقد امره وما يكون منه من اجمل اماره على النظر من الظفر بالطلب

من بغا الخمر عليه السلام قوله قال لي موسى عليه السلام ذلك ابو حفص ابو الكوف هو الذي
كانت في اي نطلب لانه علامته وجها للفقير قوله فارتد اي يذهب على نار جهنم
فصا لير يتبعها لانه اجاب قوله في شأنها اي طيب النفس هو في ذلك في قص
الله تعالى في تقابه اشارة الى قوله في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى
ان تعلموا ما علمت رسدي لقوله تعالى وجاهلتم من ذي الهوى في بيلى م
استنباط الاحكام الاول قال في بطلان فيه جمل التام في السلام كما ان كل
واحد يطلب الحق ولم يكن تقتضيه الشك في الرجوع الى قوله في السلام عند
الخارج الثالث فيه انه يجب على العالم الرغبة في التزديد من العلم والحرف
عليه ولا يقنع بما عنده كما لم يكتف موسى عليه السلام بعلمه الرابع فيه وجوب
المواضع لان الله تعالى عابت موسى عليه السلام حين لم يرد العلم
اليه واداه من هو اعلم منه قلت يعني في علم مخصوص الخامس فيه حمل الزاد
واعذاره في السفر بخلاف قول الهوى في السادس قال النووي فيه انه
لا بأس به على العالم والفاضل ان يجده المفضول
ويقتضى له حاجة ولا يكون هذا من اخذ المؤمن على تعليم العلم
والاداب بل من مران الا صحاب وحس العشرة ودليله حمل فتاه
عداها السابع فيه الرحلة والسفر لطلب العلم بزاوية الثامن فيه

جزء واحد الصدق انتهى والله اعلم بالصواب
وقدمت الجزء الاول من شرح العيني العيني

علي البخاري وحسبنا الله
ونفد التوكيل وصلي
الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
وسلم
بقره في قوله عليه السلام
م

في قوله عليه السلام
م